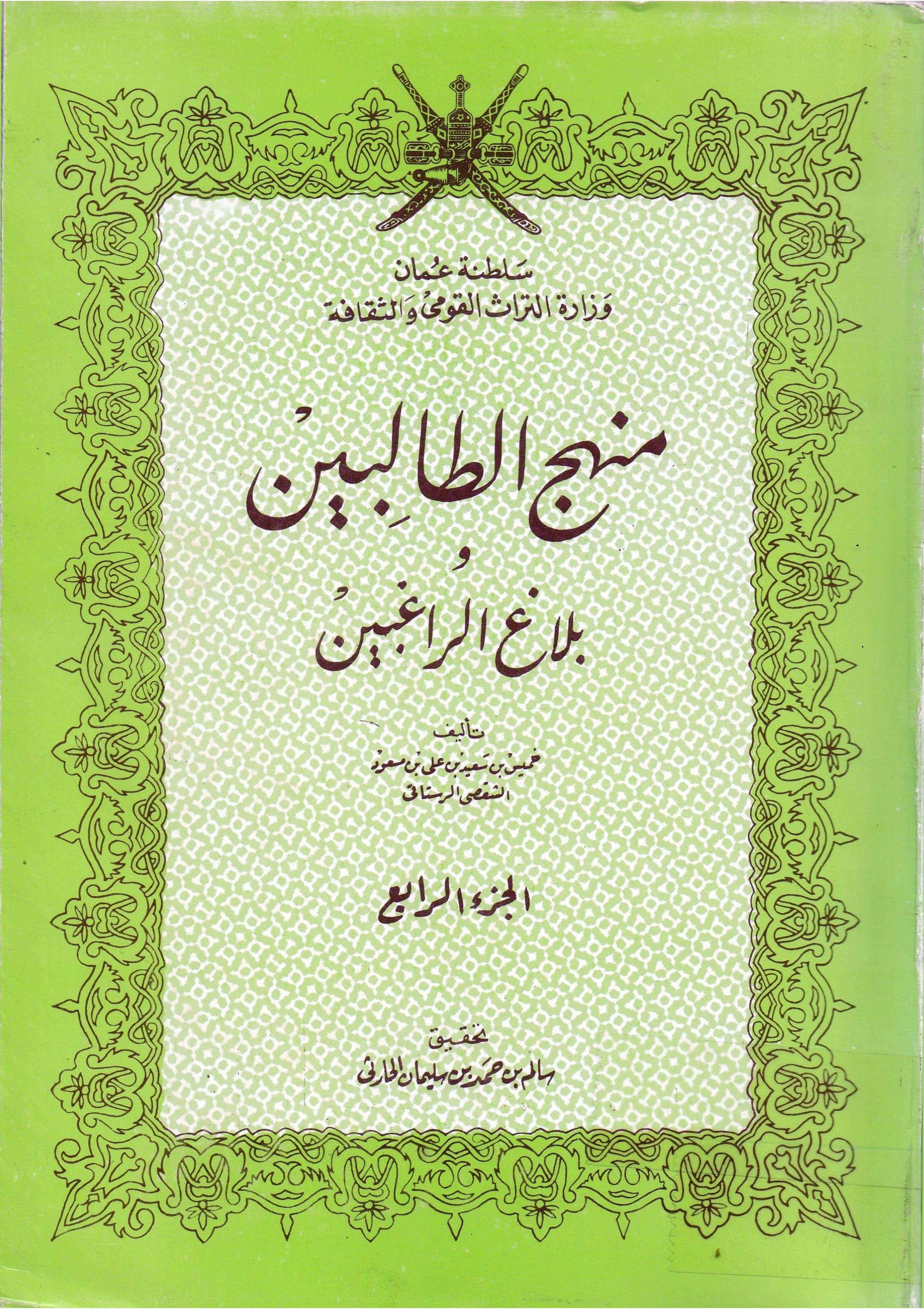
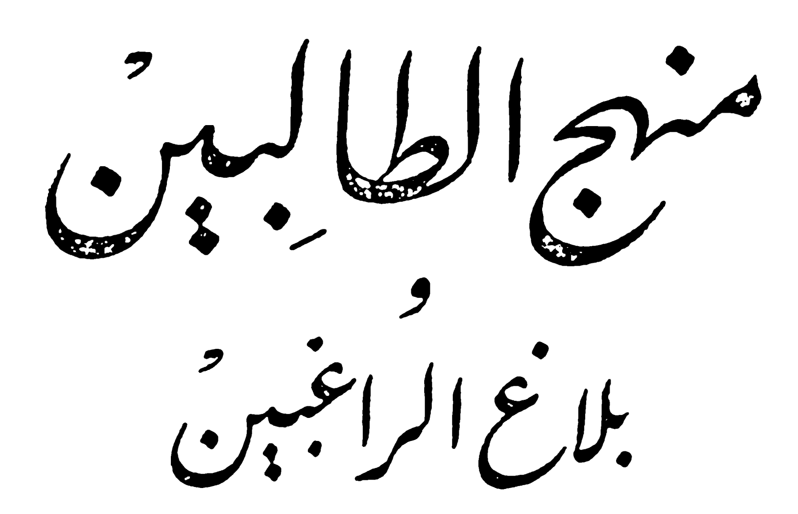


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة
منهج الطالبين
و
بلاغ الراغبين
تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي
الجزء الرابع
تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف

خميس بن سعيد بن علي بن مسعود

الشقصي الرستاقي

الجزء الرابع

تحقيق

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه
• شارع خان جعفر بسيدنا الحسين

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة المحقق

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد كمل بعون الله وحسن توفيقه تصحيح وتحقيق وتخريج غالب أحاديث الجزء الرابع ، من كتاب منهج الطالبين ، فى الصلاة ومعانيها ، ومعرفة فروضها وسننها، وأحكام الأذان ، واستقبال القبلة ، واللباس الواجب ، والتوجيه، والإقامة ، والقيام ، والركوع ، والسجود ، والقراءة ، والتحيات ؛ وأحكام ما يقطع الصلاة ، وفى الخشوع ، والعمل ، والعبث ، وما ينقضها ، وما لا ينقضها ، وفى صلاة الجماعة ، وفضلها ، والجمعـــة ، وصلاة المسافر ، وأحكام القصر ، وفى صلاة البداة ، وعمارة المساجد بالصلاة ، والذكر ، والنوافل ، وصلاة الكسوف ، والخسوف ، وفى السنن ، والاستسقاء ، ومعانى ذلك .

ويليه إن شاء الله الجزء الخامس فى الزكاة وأحكامها . والله الموفق .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

حادى جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠هـ

١٦ من إبريل سنة ١٩٨٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

القول الأول

فى الصلاة ومعانيها ومعرفة ابتداء فرضها ولزوم تأديتها وأحكام ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى لنبيه ﷺ « قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً » ، وقال : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » ، وقال : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ »، وقال: « فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » : وآيات كثيرة من القرآن تدل على أن الصلاة فرض واجب على كل حالم عاقل من ذكر أو أنثى ، حر أو عبد . ولا تجب على صبي ولا مجنون ولا على حائض ولا نفساء .

قيل : إن الصلاة من طريق اللغة هى الدعاء، لقول الله تعالى: « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » . ومن طريق الشريعة هى اسم شامل على خمسة أركان . وهى التكبيرة ، والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود .

وقيل لأنها تصل بين العبد وربه ، وقيل لأنها تصل بالعبد إلى طاعة ربه .

واتفق الناس على أن الله تعالى فرض على عباده خمس صلوات بقوله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا » . وقال: « فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ». فحين تمسون

صلاة العصر والمغرب، وحين تصبحون هى صلاة الصبح. « وَلَهُ الْحَمْدُ فِى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا » وهى صلاة العشاء الآخرة ، وَحِينَ تُظْهِرُونَ ، وهى صلاة الظهر . وقيل حين تمسون صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة . وحين تصبحون صلاة الصبح، وعشيا صلاة العصر ، وحين تظهرون صلاة الظهر ، وهذا الصحيح لأن العشى من النهار . والعشاء بالألف ممدوداً من الليل . وقال أبو المؤثر رحمه الله سمعنا فى قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ، يريد صلاة الظهر ، وصلاة العصر إلى غسق الليل يعنى صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة ، وقرآن الفجر يعنى صلاة الفجر . وقيل إن أول من صلى هذه الصلوات الخمس أبونا آدم عليه السلام ، حين أهبط إلى الأرض ، ورأى حرارة الشمس والريح والتراب ، فصار كله أسود ، فصلى حين رأى الفجر بعد ظلمة الليل ، فعاد وجهه ورأسه إلى البياض . ثم صلى الظهر فصار أبيض إلى صدره . ثم صلى العصر فصار أبيض إلى وسطه ، ثم صلى المغرب فصار أبيض إلى الركبة ، ثم صلى العتمة فصار أبيض كله . فأمر الله هذه الأمة بهذه الخمس الصلوات لكى تبيض وجوههم يوم القيامة، وذلك قوله تعالى: «يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ» . ولكى يصير كتابهم الأسود من السيئات أبيض من الحسنات . وذلك قوله تعالى : « فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ » .

وفى حديث آخر أن موسى عليه السلام لما ذهب ليأتى بالنار ، وذلك فى وقت العتمة وموسى فى أربع هموم ، هم المطر ، وهم ضلالة الطريق ، وهم امرأته إذ أخذها الميلاد ، وهم أغنامه إذ فرقها الليل . فلما كفاه الله جميع ذلك وسلم له

جميع ما حذر عليه صلى لله تعالى أربع ركعات شكراً له على ذلك . وسميت العتمة عتمة لتأخر وقتها .

وعن عائشة أن أول من صلى الظهر إبراهيم عليه السلام لما أعفى له عن ذبح ولده ، وكان ذلك مع الزوال، فصلى أربع ركعات شكراً لله. وقيل إن أول من صلى المغرب داود النبي عليه السلام حين تيب عليه عند غروب الشمس ، فقام وصلى ثلاثا ، ولم يقدر على أكثر منها لما كان به من أمر الجهد شكرا لله تعالى، فأقرت، ويروى أن النبي ﷺ قال: تاب الله على آدم عليه السلام فى وقت صلاة المغرب ، قال الله تعالى: «فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ». وقيل أول من صلى المغرب عيسى عليه السلام لما أخبره الله تعالى ، أن قومه يدعونه ثالث ثلاثة ، صلى ثلاث ركعات لله تعالى نفيا لقولهم ، وتكذيبا لهم وإثباتا للألوهية ، بأن الله تعالى واحد أحد ، فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا . فأمر الله تعالى نبينا محمدا بذلك ، ﷺ ، قال له : صل ثلاث ركعات فى وقت المغرب وقيل ، إنها الساعة التى تاب الله تعالى فيها على نبيه آدم عليه السلام ، وكان(١) بين أكله من الشجرة المنهى عنها وبين توبته ثلاثمائة سنة من سنين الدنيا ، وثلاثة أيام من أيام الآخرة ، فعند ذلك صلى آدم ركعة للخطيئة ، وركعة للتوبة ، وركعة للخطوة ، فافترض ذلك على أمة محمد ﷺ ، فما من مؤمن

---

(١) نقل هذه الأقوال فى أول من صلى الجمل فى شرح المنهج قال وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

لآدم صبح والعشاء ليونس | وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند | لعبد كريم فاشكرن لفضله

ولا مؤمنة يصلى هذه الصلاة محتسبا ، ثم يسأل الله تعالى فى ظلمة الليل والنهار ماشاء إلا أعطاه ، وعن عائشة قالت : قال رسول ﷺ : ما من صلاة أحب إلى الله من صلاة المغرب ، يختم الله بها النهار ، ويستفتح بها الليل فإذا صلاها المصلى ، وصلى بعدها ركعتين من غير أن يكلم فيها أحدا رفعت وكتبت له فى عليين ، ومن صلاها وصلى بعدها أربع ركعات بنى الله له قصرين فى الجنة ، مكللين بالدر والياقوت ، لا يعلمهما إلا الله ، ومن صلى بعدها ستا من غير أن يكلم أحدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وروت عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال : أفضل الصلوات عند الله تعالى صلاة المغرب ، لم يحطها الله عن مسافر ولا مقيم ، فتح الله بها صلاة الليل ، وختم بها صلاة النهار ، فمن صلاها وصلى بعدها ركعتين وسأل ربه عز وجل شيئاً إلا أعطاه . وفى خبر بنى الله له بهما قصرين فى الجنة فيهما من الأشجار والأنهار ما لا يعلمه إلا الله ، ومن صلى بعدها أربعا قبل أن يتكلم غفر الله ذنبه ثمانين سنة ، ومن قال فى دبر صلاة المغرب قبل أن ينحرف ثلاث مرات أيضاً بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، رفع الله عنه تسعة وتسعين نوعا من أنواع البلاء ، منها الجنون والجذام والبرص والله أعلم .

وأما الفجر فقيل أول من صلاها آدم عليه السلام حين أخرجه الله من الجنة، فجن عليه الليل ، وأظلمت عليه الدنيا ولم يكن آدم رأى من قبل من تلك الظلمة شيئا ، وخاف من ذلك خوفا شديدا ، فلما انفجر الصبح وأضاء النهار صلى ركعتين شكراً لله تعالى لرجوع ضوء النهار إليه ، وكان ذلك منه تطوعا فأمر الله تعالى

نبينا ﷺ بذلك لتذهب عنه ظلمة المعصية كما أذهب عن آدم ظلمة الليل ، وينوره بالطاعة كما نور آدم بضوء النهار ، وقول إن الملائكة كانوا لا يعرفون الليل من النهار إلى أن أمر الله جبريل فمسخ القمر ، واستبان الليل من النهار ، فعند ذلك ركعت الملائكة أربع ركعات عند طلوع الفجر شكرا لله عز وجل ، وقيل إن الشمس إذا طلعت تطلع بين قرنى الشيطان ، ويسجد لها كل كافر من دون الله ، فأمر الله نبيه محمداً وأمته أن يصلوا صلاة الفجر قبل أن يسجد الكفار لغير الله تعالى ، فما من مؤمن ولا مؤمنة يصلى الفجر أربعين يوما فى جماعة إلا أعطاه الله براءة من النار وبراءة من النفاق .

ويروى أن الله قال لموسى عليه السلام إنى جعلت رحمتى فى الدنيا والآخرة لمن أدى فرائضى ، وصبر على بلائى ، وحمدنى على نعمائى ، وشكرنى على عافيتى، وجعلت جنتى لمن استغفرنى ، فقال موسى : إلهى ، ما جزاء من صبر على أداء فرائضك ؟ قال : يا موسى ، له بكل فريضة يؤديها من فرائضى درجة فى الجنة من الدرجات العليا ، قال : إلهى ماجزاء من قام بين يديك يصلى ؟ قال: ياموسى، أباهى به ملائكتى راكعاً وساجداً .

وقد يروى أن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، ما هذه الصلوات ؟ فقال لها : هذه مواريث آبائى وإخوانى من الأنبياء عليهم من الله السلام ، فأما صلاة الفجر فتاب الله على أبى آدم عليه السلام عند طلوع الفجر ، فصلى ركعتين شكراً لله ، فجعلها الله لى ولأمتى كفارات وحسنات . وأما صلاة الهاجرة فتاب على نبيه داود عليه السلام حين زالت الشمس ، أتاه جبريل عليه

السلام ، فبشره بالتوبة ، فصلى أربــع ركعات ، فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات ، وأما صلاة العصر فتاب الله على نبيه سليمان بن داود عليه السلام حين صار ظل كل شىء مثله ، أتاه جبريل عليه السلام فبشره بالتوبة فصلى أربع ركعات شكراً لله فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصاً وكفارات ودرجات ، وأما صلاة المغرب فبشر الله نبيه يعقوب ، بيوسف أنه حى ، وأنه مرزوق، وذلك حين سقط قرص الشمس وحل الإفطار من الصوم ، فصلى لله تبارك وتعالى ثلاث ركعات شكراً لله فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصاً وكفارات ودرجات ، وأما صلاة العشاء الآخرة فأخرج الله يونس من بطن الحــوت كالفرخ الذى لا ريش له ولا جناح ، حين اشتبكت النجوم وغاب الشفق وأظلم الليل ، فصلى لله أربع ركعات فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصاً وكفارات ودرجات ، ثم قال النبى ﷺ[(١)] أرأيتكم - أى أخبرونى - لو أن نهراً على باب أحدكم فاغتسل فيه فى كل يوم خمس مرات ، هل يبقى عليه من الدرن شىء؟ قالوا: لا يا رسول الله ، قال ﷺ : فهذه الصلوات تغسلكم من الذنوب غسلا .

فصل

واختلف فى الصلاة الوسطى فقال أكثر أهل العلم : إنها صلاة العصر لأنها بين صلاتى الليل وصلاتى النهار ، ولأن النبى ﷺ قال يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم ناراً[(٢)] وقال إنهــا الصلاة التى

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم ولفظه عندهم أرأيتم وفى بعض الألفاظ اختلاف أيضا .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن على .

شغل عنها سليمان بن داود عليه السلام حتى توارت الشمس بالحجاب، وقال بعضهم هى صلاة الظهر لأنها عند وسط النهار ، وقال بعضهم هى صلاة الفجر لأنها بين صلاتين فى الليل وصلاتين فى النهار ، وقال بعضهم هى صلاة المغرب لأنها فى دبر النهار ، وأول الليل ولا نقصان فيها فى حضر ولا سفر ، ولأنها فى وسط الصلوات فى الطول والقصر ، وقال بعضهم هى العشاء الآخرة لأنها توسطت صلاتى طرفى الليل ، والذى نحب فى تشريف الشريعة ومحاسن الدين أن الصلاة الوسطى غير بينة من غيرها من الصلوات ، ليحرص الناس على الصلوات الخمس حتى يوافق المجتهد الصلاة الوسطى كما أخفيت ليلة القدر فى ليالى شهر رمضان والساعة المستجاب فيها الدعاء فى يوم الجمعة، وأكثر ماتشير إليه الدلالات أنها صلاة العصر ولا يعدم القول من أن تكون صلاة الوتر والله أعلم وأما معنى الوسطى فقول هى الفضلى، من قولهم الأفضل الأوسط . وقول هو من الوسط بين الشيئين ، وإنما أفردت بالذكر وعطفت بالواو لانفرادها بالفضل والله أعلم ، ويجوز أن تقرأ بالسين وبالصاد والله أعلم .

فصل

قيل أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة(١) ، وقال ابن عباس : إن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن وقال له : إنك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى محمد رسول الله ، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن قرط وزاد فيه فإن صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله .

أن الله عز وجل افترض عليهم فى كل يوم وليلة خمس صلوات[١] ، وقال فى حجة الوداع : أيها الناس لا نبى بعدى ، ولا أمة بعدكم ، فاعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهر رمضان ، وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم ، تدخلوا جنة ربكم ، ففى الإجماع أن الصلوات الفرائض خمس ، واختلف فى صلاة الوتر فقول إنها فريضة ، وقول إنها سنة ، وأكثر القول إنها سنة ، لحقت بالفرائض فلا تترك فى حضر ولا فى سفر .

فصل

واختلف فى ابتداء فريضة الصلاة فقول إنها افترضت ركعتين لصلاة المسافر ، ثم زيد فى صلاة المقيم ، وبقيت صلاة المسافر[٢] بحالها ، وقول إنها افترضت صلاة المقيم أربعا[٣] ، وحط عن المسافر ، وتركت صلاة المقيم بحالها ، والذى عندى والله أعلم ، أن الصلاة افترضها الله فى القرآن جملة ، ثم بين رسول الله ﷺ صلاة المقيم من صلاة المسافر ، لأن صلاة المغرب ثلاث ركعات فى الحضر والسفر ، وكذلك فريضة الفجر .

فصل

وقيل إن الصلاة هى عماد الدين . والمصلى كأنه قائم على باب الجنة ، يستفتح ومناد يناديه ، ياأيها المصلى ، لو تدرى من تناجى ما انقلبت . وركعتان يعقلهما

---

(١) أخرجه مسلم وغيره عن ابن عباس وهو أطول مما هنا .

(٢) وفى رواية ما من عبد . أخرجه الربيع وأحمد والبخارى عن عائشة .

(٣) أخرج مسلم عن ابن عباس فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين .

المصلى ويحسن إقباله فيهما أفضل من صلوات كثيرة على غير ذلك . والمصلى فى مقام عظيم بين يدى رب كريم ، وقيل إن أول أوقات الصلاة أفضلها ، ويستحب أن تكون الركعة الأولى من الصلاة أطول من الثانية ، ويستحب أن يتبع الصلوات الفرائض بشىء من صلوات السنن والنوافل ، ولا يتعدى عنها إلا فى ذكر ودعاء وركعتان بعد صلاة المغرب يستحب تعجيلهما قبل الدعاء ليرفعا معهما ، وأما صلاة الفجر وصلاة العصر فلا تستحب الصلاة بعدهما . ويستحب الدعاء .

ويروى أن النبى ﷺ قال: من حافظ على الصلوات الخمس فصلاهن فى وقتهن غير مضيع لهن ولا مفرط فيهن إلا حشره الله يوم القيامة مع إبراهيم خليله عليه السلام ، ومع نبيه ﷺ ، ومن لم يحافظ على الصلوات الخمس ولم يصلهن لوقتهن وضيعهن أو فرط فيهن حشره الله مع أبى بن خلف ، ومع قارون وفرعون[١] ، ذى الأوتاد . وبلغنا أن النبى ﷺ قال : إن الصلوات إذا حوفظ عليهن فصلاهن العبد لوقتهن ، وأتم ركوعهن وسجودهن صعدن ، ولهن نور يفتح أبواب السماء تشفع لصاحبها ، وتقول حفظك الله كما حفظتنى ، وإذا ضيعها وأخرها عن وقتها صعدت وليس لها نور ويغلق دونها أبواب السماء ، وتلف كما يلف الثوب الخلق ، ويضرب بها وجه صاحبها ، وتقول ، ضيعك الله كما ضيعتنى ، وقال ﷺ ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء فى المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة إلى

(١) أخرجه أحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمر وبلفظ أخصر مما هنا .م

الصلاة وذلك من[١] الرباط . وكان يقول من حافظ على الصلوات الخمس كان له نور وبرهان وفلاح يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا فلاح ، وجاء يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف .

فصل

ويقال بنيت الصلاة على أربعة أركان : الوضوء ، والركوع ، والسجود ، والخشوع ، فالخشوع التواضع لله عز وجل فى الصلاة والإقبال إليه بالقلوب كلها ، فإذا قضى المصلى صلاته بتمام ركوعها وسجودها والخشوع فيها عرج بها ولها نور عظيم فتفتح أبواب السماء ، ويوجد عن بعض المسلمين أنه قال ما صليت صلاة قط إلا استغفرت من تقصيرى فيها . وقال الربيع إذا قام المصلى إلى الصلاة قال : اللهم إنى أستغفرك مما ضيعت مما تأمرنى به ، وأستغفرك مما ارتكبت مما نهيتنى عنه ، وقال النبى ﷺ اجعلوا لبيوتكم حظًا من صلاتكم ، تبتغون[٢] بذلك البركة ، والفرائض فى الجماعة أفضل ، ويروى أن النبى ﷺ قال : إن الله لا يقبل صلاة العجلان ، وأول ذلك أنه إذا كان لا يتم ركوعها ولا سجودها أو يضيع حدًا من حدودها .

---

(١) أخرجه الربيع عن أنس بن مالك ورواه مالك ومسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة .

(٢) روى مسلم والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى .

فصل

فإذا حضر وقت الصلاة فعلى العبد أن يعلم أنها لازمة عليه ، وعليه تأديتها ولا يعذر بتركها ولا بجهلها ، ولا تؤدى إلا بطهور تام كما أمر الله ، وعليه أن يعلم أنه لازم عليه ، وقال النبى عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور ، وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم ، فأول باب يدخله العبد من أبواب الصلاة الطهور ، وهو فريضة كما وصفنا على العلم والنية ، فإذا كمل الوضوء بإسباغه قام إلى الصلاة فى وقتها بعلم منه بفرضها ولزومها ، فيقوم إليها بأربع فرائض وهى طهارة الجسد مع الإمكان لذلك وكمال الوضوء ، وستر العورة باللباس الطاهر ، لقول الله تعالى: « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » . وهو اللباس الطاهر مع طهارة البقعة التى تصلى فيها ، واستقبال القبلة باعتقاد النية للتوجه إلى الكعبة باسمها ومعناها إذا لم يجد من يعين له اسمها ، والطهارة فريضة ، ولباس الثياب فريضة ، والقيام إلى الصلاة فريضة والقيام فى البقعة الطاهرة فريضة ، واستقبال القبلة فريضة ، لقول الله تعالى: « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » أى قائمين ، وقول مطيعين وقول مقبلين على صلاتهم تاركين لجميع الأعمال فيها .

فصل

قيل إن الحكمة فى وجوب الصلاة على القيام والركوع والسجود والقعود لأن المخلوقات أربعة أصناف ، صنف قائم مثل الأشجار والجبال والحيطان وما أشبه ذلك ، وصنف راكع مثل البهائم وذوات الأربع ، وصنف فى هيئة الساجدين

كالهوام وصنف فى هيئة القاعدين كالنبات والحجارة وما أشبه ذلك، وكلهم يسبح الله بحمده ، قال الله تعالى: « وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَـكِن لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ » ولا ثواب لشيء من هذه الأصناف الأربعة على تسبيحه لأنهم مجبورون عليه ، فأمر الله تعالى المؤمنين بالصلاة على هـذه الأحوال الأربعة ليعطيهم بالقيام للصلاة ثواب القائمات، وبالركوع والسجود ثواب الركعات والساجدات وبالقعود ثواب القاعدات .

فصل

قال حاتم الأصم : يقوم المصلى بالأمر ، ويمشى بالإحسان، ويدخل ويكبر بالتعظيم ، ويقرأ بالترتيل ، ويركع بالخشوع، ويسجد بالخضوع، ويرفع بالسكينة، ويتشهد بالإخلاص ، ويسلم بالرحمة ، ثم قال : إذا قمت إليها فاعرف أن الله مقبل عليك وأنه قريب منك قادر عليك . فإذا ركعت فلا تأمل أنك ترتفع ، وإذا رفعت فلا تأمل أنك تضع جبهتك على الأرض . ومثل الجنة عن يمينك ، والنار عن شمالك ، والصراط تحت قدميك ، وكان النبي ﷺ يقول : وجعل قرة عيني في الصلاة[1]، وذلك أنه إذا قام إليها رأى فيها ما تقر به عينه . وعن بعض الفقهاء أن من قام إلى صلاة النافلة ليلا، واستفتح القراءة فوجد لها لذة فلا يركع ولا يسجد وإذا وجد الركوع لذة فلا يسجد وإذا وجد للسجود لذة فلا يقرأ ولا يركع . وقيل لبعض العلماء متى تقرب القلوب من الله تعالى؟ فقال ، إذا كانت قائمة بذكره غير ساهية عنه .

---

(١) من حديث أخرجه أحمد والنسائى والحاكم عن أنس .

فصل

قال محمد بن الحسن[١] الناس فى الصلاة على طبقات ، طبقة فقهوا عن الله وعن رسوله ﷺ ، فطلبوا ذلك فأدركوه. وطبقة تؤدى الصلاة وتجتهد بغير علم وضيعوا كثيرا مما يجب عليهم العمل به ، يمنعهم الحياء عن طلب علم ذلك والبحث مما يلزمهم ، وما هذا بالمحمود . وطبقة تؤدى الصلاة مجازفة يشهد عليهم جميع العلماء أن عليهم الإعادة لأنهم لا يتمون ركوعها ولا سجودها . وطبقة لا تصلى الصلاة ولا تبالى بها وإن صلوا صلوا خوفا من الناس ، فهؤلاء كفار بتركها . وقال كثير من العلماء : من ترك الصلاة استتيب فإن تاب وإلا قتل . وقيل نظر حذيفة إلى رجل يصلى ولا يتم الركوع ولا السجود فقال له : مذ كم تصلى ؟ فقال: منذ أربعين سنة . فقال له : والله ما صليت ، فلو متّ وأنت على هذه الصلاة مت على غير فطرة أمة محمد ﷺ .

فصل

وصلاة الفجر ركعتان ، وصلاة الظهر أربع ركعات ، وصلاة العصر أربع ركعات ، وصلاة المغرب ثلاث ركعات وصلاة العشاء الآخرة أربع ركعات هذا ما لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من المسلمين من أهل الموافقة والمختلفين . وقيل[٢] :

---

(١) من العلماء الكبار فى طبقة أبى عبيدة مسلم وكان أبو عبيدة رضى الله عنه لا يقوم لأحد من مجلسه إلا إذا دخل محمد بن الحسن رحمه الله .

(٢) ذكر عن عتبة بن أبى سفيان أنه استعمل رجلا من آله على الطائف فظلم رجلا من أزد شنوءة فأتى الأزدى إلى عتبة شاكياً إليه من عامله ، فلما وقف بين يديه قال شعراً : =

إن الصلاة أربع فأربع ثم ثلاث بعدهن أربع

ثم صلاة الفجر لا تضيع

والله أعلم وبه التوفيق .

= أمرت من كان مظلوماً ليأتيكم فقد أتاكم غريب الدار مظلوما

فذكر له ظلامته ، فقال له عتبة : إنى أراك أعرابيا جافياً ، والله ما أحسبك تدرى كم تصلى كل يوم وليلة ، فقال الأزدى : أرأيت إن أنبأتك بذلك أتجعل لى عليك مسألة ؟ فقال عتبة : نعم . فقال الأعرابى :

إن الصلاة أربع فأربع ... الأبيات

قال : صدقت فسل . قال : كم فقار ظهرك ؟ قال : لا أدرى ، قال: أفتحكم بين المسلمين وأنت تجهل هذا من نفسك ؟ فقال عتبة : ردوا عليه غنيمته . م

القول الثانى

فى ذكر السنن فى الصلاة ومالا تقوم الصلاة إلا به وذكر مايقرأ فى الصلاة

والسنن فى الصلاة مثل الأذان والإقامة والتوجيه، والتكبير إلا تكبيرة الإحرام فإنها من الفرائض، والتسبيح فى الركوع والسجود والتشهد، والتورك فى التشهد من السنن والتسليم من السنن .

واختلف العلماء فيمن ترك شيئا من هذه السنن . منهم من قال قد أساء ولا يعيد ومنهم من قال ، عليه الإعادة ، والاحتياط أن يعيد ، ومن كان جاهلا بعلم الصلاة وما يلزمه فيها مما يصلحها ويفسدها فيؤدى الصلاة بما تهوى نفسه ولا يلتفت إلى ماترك فهذا عليه الإعادة لأن الله تعبدنا أن لانخالف رسوله ﷺ ، فمن عَبَدَ اللهَ عز وجل بمخالفة رسوله فهو لله عاص مستخف بما يجب عليه من حق نبيه ، وأما الناسى لما ذكرناه فلا إعادة عليه .

فصل

قال أبو المؤثر رحمه الله : من أتى إلى الصلاة فليأتها بأحسن زى فى الصلاة من السكينة ، والخشوع ، والخضوع ، والتذلل ، قال الله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » . قال ابن عباس ساكنون خائفون وقيل كان النبى ﷺ قبل نزول هذه الآية إذا صلى يمد نظره ، فلما نزلت هذه الآية

رمى بنظره نحو قدميه إلى أن مات ﷺ ، وقيل الخاشع فى الصلاة هو الذى لايعرف من عن يمينه ولا من عن شماله . وقيل الخشوع خشوعان ، فخشوع النفاق أن يخشع الجسد ولا يخشع القلب ، وخشوع الإيمان أن يخشع القلب والجسد، وإن زاد خشوع الجسد على خشوع القلب فذلك نفاق .

فصل

ولا يجوز عمل شىء من الفرائض إلا بتقدمة النية فيه ، فمن أدى شيئا من الفرائض مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والغسل من الجنابة وتوجه إلى القبلة وهو غير عالم بفرض هذا ومات على هذا أنه يهلك ما لم يتب وعليه البدل . والنية هى القصد إلى فعل الصلاة أداء لما افترض الله عليه ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ. وقيل من وجب عليه العمل بفريضة من الله لم ينفعه العمل بها على الشك فيها دون أن يعلم أنها واجبة عليه ، وأنها فرض من الله فى أكثر قول المسلمين ، فالمصلى يقوم إلى الصلاة بمعنى العبادة وتحقيق العبودية لله تعالى ، أنه منتصب بين يديه وهو يراه ، ويعلم ما يتحرك به لسانه ويخطر فى قلبه ، ثم يقيم بمعنى الإخلاص ويوجه بمعنى المدح . والتنزيه والتطهير له عن الأشباه والأمثال ، ويكبر تكبيرة الإحرام بمعنى التعظيم لله تعالى الذى هو مالكه ولا يستحق العبادة سواه ، ويقرأ بنية الدرس ويراعى سمعه وقلبه كل آية يمر بها ، ويركع بنية الخضوع والخشوع ، ويسجد بنية التذلل والتواضع ، ويتشهد بنية الثناء .

وفى الحديث[1] إن أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد . والنية

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة وتمامه : فأكثروا الدعاء .

فى التسليم على اليمين بمعنى السلام على الملكين والانصراف من الصلاة ، وفى التسليم الشمال بمعنى الرحمة للمؤمنين وإباحة الخروج من الصلاة .

فصـــــل

واختلف فى المصلى إذا لم يقصد فى صلاته أداء لما افترض الله عليه ، فقيل عليه البدل والكفارة والإثم . وقيل عليه الإثم والبدل بلا كفارة . وقيل عليه الإثم ولا بدل عليه ، ولا كفارة . وقيل لا شيء عليه . وأجمع العلمـــاء على أنه ليس للإنسان من صلاته إلا بقدر ما عقل منها . وقال محمد بن عيسى[1] السرى إن من لم يعقل صلاته وغفل عن شيء منها فقول لا فساد عليه فى صلاته حتى يغفل عن جميعها . وقول حتى يغفل عن أكثرها ثم تفسد . وقول حتى يغفل عن ركعة تامة منها ثم تفسد ، وقال محمد سليمان : إنه حفظ أن من عقل صلاته كلها كان أجره أعظم ، وإن غفل عنها كلها كانت ناقصة ولا فساد عليه .

فصل

واختلف فى النية فى الصلاة والإرادة لها فقال بعض تكون عند الدخول فى الصلاة والإرادة لها . وقال آخرون بل تكون عند تكبيرة الإحرام . وقـول

---

(١) من العلماء الكبار فى عصر الإمام راشد بن على ، فيما أحسب ، نسبة إلى السر وهى الظاهرة من عمان ومسكنه عبرى أو النليف ، وله رسالة للإمام تتضمن إرشادات ونصائح وذلك فى منتصف القرن الخامس الهجرى م ، وقوله : أجمع العلماء الخ رواه فى الإحياء حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها ، وهكذا أورده صاحب قوت القلوب ، وقال العراقى : لم أجده مرفوعا . م

هى قبل الإقامة . واختلف فيها من وجه آخر ، فقول تكون قولا باللسان ، وقول تكون اعتقادا بالقلب بغير قول ، وهى أفضل . وقال قوم الأكمل فى النية أن ينوى بقلبه ويلفظ بلسانه ومعى أن النية الأولى فى الدخول فى الصلاة إذ هى الأصل وبها ينعقد ، ثم تجديد النية الثانية تكون عند تكبيرة الإحرام . وكان محمد بن سليمان يختار تجديد النية عند تكبيرة الإحرام . وإنه يصك على ضروسه ، وينوى بقلبه بلا أن يحرك بها لسانه . وفى الأثر أن القيام من فعل النبى ﷺ لقوله تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ» ثم يستقبل القبلة ، ويكون فى قيامه ذلك منتصبا ، ويتحرى القبلة حتى كأنه يراها ويجعل بين قدميه قدر مسقط نعل فى عرضها . وإن كان أقل أو أكثر فلا بأس ويرسل يديه فى قيامه إرسالا ويرمى بنظره إلى موضع سجوده . وقول يفرق نظره من موضع سجوده إلى قدميه . وهو أحب القولين . وقال بعض إنه لا يجاوز بنظره موضع سجوده خاشعا ، ولا يتعمد به موضعا دون موضع ، وقول يجعل نظره فى موضع سجوده وفى ركوعه ما بين قدميه وموضع سجوده وفى سجوده إلى أنفه . وفى قعوده إلى ركبتيه ، فإذا استوى قائما على ما وصفنا كان عليه أن يعلم من هو لأن عليه معرفة نفسه ، ثم عليه أن يعلم أين هو ، ثم فيم هو ، وعند من هو . وينبغى أن يكون وقوفا بين يدى ربه كأنه يراه ، فإن لم يكن يراه فيعلم(١) أن الله سبحانه يراه ، وأنه فوقه ، وملك الموت خلفه ، والجنة عن يمينه ، والنار عن شماله ، والميزان بين يديه ، وكأنها آخر صلاته من الدنيا .

---

(١) أخرج أبو نعيم فى الحلية عن زيد بن أرقم : اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك واحسب نفسك مع الموتى واتق دعوة المظلوم فإنها مستجابة .

قال المؤلف لم يرد بقوله والميزان بين يديه هو الميزان المعقول عند الناس من العمود والكفتين كما اعتقده[1] مخالفونا ، وإنما أراد بالميزان إحصاء الأعمال من حسنات وسيئات وترجيح ذلك بالعدل على قدر اعتقاد القلوب والإرادة للأعمال من طاعة أو معصية والله أعلم .

رجع – ويجعل وقوفه بين يدى ربه كالعبد المذنب بين يدى سيده منكسر القلب ، متذلل النفس ، خاشع الطرف كالمأسور الذى قد أمر بضرب عنقه أو كالفقير السائل بين يدى الغنى . ومن لم يقر على نفسه بالعبودية لربه عند تأدية ما افترض عليه لم يكن مؤديا لفرضه ، ويكون دخوله فى صلاته بمعنى العبادة لله وحده ولتأدية ما أمره بفعله لا لرياء ولا لسمعة ، ولا لطلب دنيا ، ولا ينوى أنه يعبد الله تعالى فى رغبة فى الثواب ولا خيفة من العقاب ، ولكن تكون نيته أن الله تعالى مستحق أن يخضع له عبده ، وأن العبادة التى تعبده بها غير زائدة فى ملكه . وأن الله غنى عنها ، وأن طاعته لله تنفعه ، لأنه متى ما قام العبد بخدمة مولاه وطاعته استحق منه الرضى والثواب وعليه أن يخاف الله فى التقصير والتضييع لأنه متى لم يقم بتأدية ما عليه استحق العقاب . وقال بعض العارفين إنى لأستحى من ربى أن أعبده رجاء للجنة فأكون مثل أجير السوء ، إن أصاب الأجر عمل ، وإن لم يصب لم يعمل ، ولكن يستخرج منى حب ربى ما لا يستخرجه غيره .

---

(١) اختلف العلماء فى الميزان ما هو ؛ فى مذهب أهل السنة أنه ذو عمود وكفتين وعند الإباضية والمعتزلة أنه العدل ، وهو رأى الضحاك والأعمش ومجاهد وأبى سلمة عثمان بن مقسم من أجلة التابعين . م

فصل

وقيل : إن الناس فى العبادة على أربعة منازل ، غافل يعبده على العادة ، وتائب يعبده على الرهبة ، وزاهد يعبده على للرغبة ، وصديق يعبده على المحبة فمن عبده على الرهبة فحاله حال خدمة العبيد . ومن عبده رغبة فحاله حال التجار ومن عبده شكرا ومحبة فحاله حال الأحرار .

وقيل جاء رجل إلى جعفر بن محمد فقال له : هل رأيت الله حين عبدته؟ قال : لم أكن أعبدشيئا لم أره . فقال له : كيف رأيته؟ قال لم تره الأبصار بمشاهدة العيان، ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان . لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس . معروف بالآيات ، منعوت بالعلامات ، لا يجور فى قضائه ، هو الله لا إله إلا هو.

فصل

وعن شقيق بن أدهم ، أنه قال ، لو أن رجلا عاش مئتى سنة وجهل أربعة أشياء لم تنفعه عبادته بشىء . وهى معرفة الله تعالى . ومعرفة حدود الله وفرائضه . ومعرفة نفسه . ومعرفة عدو الله وعدوه إبليس لعنه الله . فأما معرفة الله فهو أن يعرفه أنه واحد أحد فرد صمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، ليس كمثله شىء ، وهو السميع البصير . الذى لا تحق العبادة إلا له ، ولا معطى غيره ، ولا مانع سواه . وأما معرفة حدود الله فهو أن يعرف ما تعبده الله به ، وأنه لا يقبل من عمله إلا ما كان خالصا لوجهه ، وأما معرفة نفسه فهو أن يعرف ضعفه ، وأنه لا يستطيع رد شىء مما قضى الله عليه ويرضى بما قسم له. وأما معرفة عدوّ الله

وعدوه إبليس لعنه الله . فهو أن يعرفه فى السر فيحاربه فى السر حتى يكسره . وقيل أطيب ما يعطى العبد فى الدنيا معرفة الله تعالى . وقال الله تعالى: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . فعن ابن عباس ليعرفونى ويوحدونى ، وقيل ليس للعبد من عمره إلا ما أطاع الله فيه ، فأما ما عصاه فيه فلا يعد من عمره . وقيل إنما رجع الناس من الطريق قبل الوصول ، ولو وصلوا إلى الله لم يرجعوا . والعارف بالله هو المطيع لله فى جميع ما أمره به ، والعارف بنفسه هو الذى خاف من حسناته أن لا تقبل منه . قال الله تعالى : « وَالَّذِين يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ » .

وينبغى للعبد أن يراعى فى أعماله ثلاث خصال. ما فرض الله عليه كيف يؤديه ويقوم به . وإذا قام به وأداه أنه يقبل منه ، أو لا يقبل منه ، وذنبه الذى استيقن على ركوبه غفر له عند التوبة أو لم يغفر . وإن كان قد تاب فلا يدرى قبلت توبته أم لم تقبل . فإن الله تعالى يقول « إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » . ويراعى ما يستقبل من عمره ماذا يختم له به لقوله تعالى: وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً » . رهبة العبد من ربه على قدر علمه به. وعن رابعة العدوية، أى جنة أحسن من الطاعة ، وأى نار أشد من المعصية . وقال لقمان لابنه ، يا بنى إن كنت تحب الجنة فإن مولاك يحب الطاعة ، وإن كنت تكره النار فإن مولاك يكره المعصية وأحب ما يحب مولاك وأكره ما يكره مولاك .

فصل

وقيل لبعض العابدين ، بأى نية تقوم إلى الصلاة ؟ قال : بنية الخدمة ، قيل له ، فبأى نية تقوم إلى الخدمة ؟ قال بنية العبودية مقرًّا له بالربوبية ، قيل له ، علمتُ أن العبادة طاعة فأخبرنى عن الله الذى تعبده ، اسم هو أم صفة أم فعل أم معنى ، فقال اسم ، قيل له : اسم لمن هو . قال : لله . قيل له: فأى الإلٰهين تعبد ، الاسم أم المسمى ، فانقطع وتحير . قيل له يا هذا إنما يعبد الله من يعرف ما الله ، فأما من لا يعرف الله فإنه يعبد غير الله ، ومن عبد غير الله فقد أشرك بالله ، والله لا يدرك بعقد ضمير ولا إحاطة تفكير . وقيل من عَبَد الله بتوهم القلب فهو مشرك ، ومن عبد الاسم دون الصفة لا بالإدراك فقد أحال على غائب، ومن عبد المعنى بحقيقة المعرفة فهو مؤمن حقًّا .

فصل

الفرض فى الصلاة القيام وتكبيرة الإحرام، والقراءة ، والركوع ، والسجود، والقعود ، وكل ذلك مأخوذ من كتاب الله تعالى وذلك قوله تعالى : « قُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . فَاقْرَءوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنَ . ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا . الَّذِين يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِم » . واختلفوا فى القعدة التى هى فريضة ، فقال قوم هى التى بين السجدتين ، وقال قوم هى التى للتحيات ، وقيل فى الهوية فى السجود إنها فريضة وهى من الركوع .

فصل

وحدود الصلاة خمسة : تكبيرة الإحرام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والقعود . ومن قال إنها ستة حدود جعل كل سجدة حداً ، واختلفوا فى القراءة فقول هى قراءة فاتحة الكتاب ، وقول فاتحة الكتاب مع السورة ، ويعجبنى أن تكون القراءة فى الركعات التى يقرأ فيهن الحمد وسورة أن تكون القراءة فيهن الحمد والسورة حدٌّ ، والتى تقرأ فيهن الحمد وحدها أن تكون قراء الحمد وحدها حداً ، وقيل فى الصلوات ، منهن خمس فرائض الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء الآخرة ، والفجر ، واختلف فى الوتر ، وأكثر القول أنها واجب .

فصـــل

وأما السنن المؤكدات فركعتا المغرب ، وركعتا الفجر ، وصلاة الجنازة ، وصلاة العيدين ، وقيل إن صلاة الوتر من السنن المؤكدة ، وقيل إن صلاة الوتر ، والختان ، والاستنجاء من البول والغائط . وصلاة الجنازة ، قد لحقن بالفرائض ، وصلاة العيدين سنة عمل بها النبى ﷺ إلى أن مات أيضا ، واجتمعت الأمة على أنها سنة ، ومن السنن المؤكدة ركعتان خلف المقام ، وركعتان بعد طواف الزيارة . وأما سنن النفل فركعتان بعد صلاة الظهر ، وأربع ركعات قبل صلاة العصر ، وقيام الليل ، وركوع الشروق ، وصلاة الخسوف ، وصلاة الاستسقاء يصلى بهم الإمام ركعتين بالحمد وسورة ، ثم يخطب ويدعو ويتوسل إلى الله وكل هذا سنن نفل إلا قيام الليل ، والسواك ، والوتر خص بها النبى ﷺ فهى عليه ألزم من غيره ،

وركعتا الطواف سنة معمول بها ، وركعتا الإحرام بالحج والعمرة إن لم تكن صلاة مكتوبة وركعتان تحية للمسجد ولا شيء على من تركهما ، ومن بلى بمعصية فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين وتاب إلى الله من ذنبه فله ثواب عظيم. ومن أصابته مصيبة وصلى ركعتين واسترجع هداه الله ورحمه . فصلاة الجماعة قول سنة ، وقول فريضة . ومن السنن ركعتا الاستكفاء[1] عند الخوف من هجوم العدو ، وعند الدخول فى الحرب إن أمكن ذلك . وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان النبي ﷺ إذا جاءه أمر يكرهه قال الحمد لله على كل حال. وإذا جاءه أمر يسره خرّ لله ساجدا ، وقال ، اللهم لك الحمد شكرا ولك المن فضلا . ويعجبنى لمن أنعم الله عليه بنعمة أن يسبغ الوضوء ويصلى ركعتين شكراً لله تعالى وطاعة له وتواضعا له لما ذكره ، ونعم الله لا تحصى فله الحمد كثيرا دائما باقيا أبدا سرمداً إلى غير حد ولا نهاية .

فصل

وقيل يستحب أن يقرأ فى صلاة المغرب من قل أعوذ برب الناس إلى سورة والليل . وفى العشاء الآخرة من سورة والليل إلى سورة الحاقة . وفى صلاة الفجر

---

(١) روى الترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن أبى أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لى ذنباً إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هى لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين اهـ .

من سورة الحاقة إلى أول المفصل ، ومن قرأ دون ذلك فلا بأس عليه . وسئل الحسن بن أحمد عن سور المفصل ، فقال سور المفصل بعد الحواميم . ووجدت فى تفسير الثعلبى ، أن المفصل من الحجرات . وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الله تعالى أعطانى السبع الطوال مكان التوراة وأعطانى المبين مكان الإنجيل وأعطانى المثانى مكان الزبور ، وفضلنى ربى بالمفصل . وقيل أوله السبع الطوال ، ثم المبين ، ثم المثانى ، ثم المفصل ، وقيل إنما سمى المثانى لأن الأنباء والقصص تثنى فيه . وقيل إن ابن عباس أمره النبى ﷺ أن يقرأ فى صلاة الفجر ، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، ويستحب فى العشاء الآخرة : إنا أنزلناه فى ليلة القدر. وقال النبى ﷺ : من قرأها فكأنما قرأ ربع القرآن . وقال : إذا زلزلت تعدل بربع القرآن . وقال ابن مسعود : تعدل بنصف القرآن والعاديات بثلثى القرآن . وكان يقرؤها فى صلاة المغرب حذيفة بن اليمانى . قال : سمعت النبى ﷺ عشرين ليلة يقرأ فى الركعة الأولى من سنة الفجر : قل يا أيها الكافرون . بعد الحمد ، وفى الثانية : قل هو الله أحد ، بعد الفاتحة . ويقول : قل يا أيها الكافرون تعدل بربع القرآن ، وقل هو الله أحد بثلث القرآن . وروى أبو الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال : أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلته ، قيل : ومن يطيق ذلك ؟ فقال يقرأ سورة قل هو الله أحد . وعنه ﷺ إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن . وروى عنه ﷺ : أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى من الوتر الفاتحة ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية : قل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة : قل هو الله أحد . وقيل كان

يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ، ويقول إن فيهن آية أفضل من ألف آية ، والمسبحات سورة الحديد . والحشر . والصف . والجمعة . والتغابن ، وكان أبو مالك يكثر من قراءة سورة الواقعة فى الركعة الأولى من الفجر .

فصل

وقيل لقارئ القرآن فى الصلاة قائما بكل حرف من القرآن مائة حسنة ، وللمصلى قاعدا بكل حرف خمسون حسنة ، وفى غير الصلاة عشر حسنات ، وذلك لمن تقبل الله منه ، فعلى العبد أن يكون على خوف ووجل من القبول فإن الله تعالى يثيبه على الخير إذا همّ به فكيف إذا عمله وأراد به وجه الله والله تعالى يقول: « إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا » . وقال : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » . وقال : « وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ الله » . وقال : « مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ الله قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرة » . والكثير من الله لا يحصيه إلا الله، فإن سها العبد أو غفل عن ذكر ربه ساعة فى الصلاة أو غيرها فقد فاته خير كثير أكثر من مائة ألف حسنة ، ثم لا يقدر على ردها فى عمره ، والله يسأل العبد عن عمره فيم أفناه . وقيل ليس بعالم من لم يحزنه ما مضى من عمره ، ولقد كانوا على ما مضى من أعمارهم أشح منهم على الدنانير والدراهم ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فى صلاة التطوع وما يستحب من ذلك وما ينبغى للمصلى

قال الله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ» فى التأويل أن الخير هاهنا النوافل والوسائل وقال «اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ» ، أى اتقوه فى جميع ما نهى عنه ، وابتغوا إليه الوسيلة بأداء اللوازم، وقيل اتقوه فيما أمركم به ونهاكم عنه، وابتغوا إليه الوسيلة أى الوسائل والفضائل، والتطوع مايتبرع به الإنسان من نفسه مما لا يلزمه. قال الله تعالى: «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ» أى يفعل خيرا غير المفترض عليه من طواف أو صلاة أو زكاة أو نوع من أنواع الطاعة فإن الله شاكر عليم . أى يجازى بالأعمال ، والشكر هاهنا الجزاء، وقال الله تعالى «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» وهى الغنائم، والنفل الغنيمة بعد الغنيمة، وأصله مايعطى الرجل فضلا عن قسطه، فكانت النافلة من الصلاة فضلا وزيادة على الفرائض الواجبة ، وهى غنيمة للمنتفل . وقيل النافلة هدية المؤمن إلى ربه ، فليحسن أحدكم هديته وليطيبها . وقيل لا تقبل نافلة بتضييع فريضة حتى تؤدى الفريضة . والتطوع لا يقبل حتى تؤدى اللوازم . وقال رجل لرسول الله ﷺ : ما يهدم الذنوب السالفة ؟ فقال له رسول الله ﷺ : النوافل بعد أداء الفرائض . وقيل أفضل صلاة النهار ما بين الظهر والعصر . وقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول أربع ركعات بعد الزوال قبل

الظهر يعدلن صلاة السحر(١) . ومن صلى النافلة نهارا لم يجهر بالقراءة ، وأما في الليل فجائز له ذلك . وقيل إن هذه الآية : « وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا » هى فى صلاة التطوع لا فى صلاة الفريضة . وفى الحديث عن النبى ﷺ : اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون(٢) بها البركة ، وقال : اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم فإنها أفضل بعد صلاة الجماعة . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة الرجل فى بيته نور(٣) . وقيل صلاة النافلة فى البيت أفضل . وقال ابن عباس فى قوله تعالى : « كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ » أى ينامون . « وبالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » أى يصلون ، يقول ينامون أول الليل ويصلون آخره تطوعا . والمستغفرين بالأسحار أى المصلين . وروى عن على ابن أبى طالب عن النبى ﷺ أنه قال : من صلى ركعتين فى جوف الليل يقرأ فى كل ركعة : قل هو الله أحد مائة مرة كان كمن فاجأ ليلة القدر ، ومن صلى بين العشاء الآخرة والوتر ركعتين يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب والۤمۤ السجدة وفى الثانية الفاتحة وتبارك الذى بيده الملك كان كمن فاجأ ليلة القدر . وقيل من أحب أن يملأ الله قبره نورا فليصل فى أول ليلة من المحرم ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب

---

(١) روى الترمذى فى التفسير من جامعه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن فى السحر وما من شىء إلا وهو يسبح الله فى تلك الساعة ثم قرأ يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون. وروى الطبرانى صلاة الهجير مثل صلاة الليل م .

(٢) روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا .

(٣) رواه ابن خزيمة عن أبى موسى وتمامه فنوروا بيوتكم .

مرة . وقل هو الله أحد مائة مرة . وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا صلى العبد فى العلانية فأحسن وصلى فى السر فأحسن قال الله هذا عبدى حقا . وقيل قال رسول الله ﷺ لبلال[1] عند صلاة الفجر حدثنى بأرجى عمل عملته عندك منفعته فى الإسلام ، وذلك إنى سمعت خشف نعليك بين يدىّ فى الجنة قال ما عملت عملا فى الإسلام أرجى من أنى لا أتطهر طهورا تاما فى ساعة من الليل أو النهار إلا صليت لربى ما كتب لى ، وقيل قال النبى ﷺ لعلىّ : ليكن وردك فى الليل اثنتى عشرة ركعة ، فقال يارسول الله ما أقرأ؟ فقال : اقرأ فى الركعة الأولى : « يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أنفِقُوا مِمَّا رَزَقناكم » إلى قوله : « أولَئكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فيها خالدُون » . وفى الركعة الثانية آخر سورة البقرة من قوله: « لله مَا فِى السَّمٰوات وَمَا فى الأرض » إلى آخر السورة وفى الركعة الثالثة يٓس ، وفى الرابعة سورة حمٓ الدخان ، وفى الخامسة آلمٓ السجدة ، وفى السادسة تبارك الذى بيده الملك ، وفى السابعة الرحمٰن ، وفى الثامنة الواقعة ، وفى التاسعة الحشر ، وفى العاشرة الجمعة ، وفى الحادية عشرة هل أتى على الإنسان ، وفى الثانية عشرة . لا أقسم بيوم القيامة . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فاته ورده من الليل فليصل قبل الظهر فإنها تعدل صلاة الليل . وروى عن النبى[2] ﷺ أنه قال من صلى قبل الظهر أربع ركعات وبعدها أربع ركعات حرمه الله على النار وقال ﷺ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وفيه خشخشتك بدل خشف نعليك ورواه البخارى بلفظ دف عن أبى هريرة وفى مسلم بلفظ خشف م .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى عن أم حبيبة رضى الله عنها .

من ركع بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة كتب الله له أجر صيام سنة[١] وقيامها . وروى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلى فى كل يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة غير الفرائض ، أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء الآخرة ، وركعتين قبل الصبح[٢] . وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يصلى فى بيته قبل الظهر أربع ركعات ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل ، فيصلى ركعتين ، ثم يصلى العشاء ثم يدخل ، فيصلى ركعتين ، ويصلى فى الليل تسع ركعات ، فيهن الوتر وكان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا . فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ ، وهو جالس ، ركع وسجد وهو جالس . قالت : وكان يصلى ركعتين إذا طلع الفجر ، ثم يخرج فيصلى صلاة الفجر ، وكان يدمن يصلى أربعا عند زوال الشمس ، وقال : إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس ولا ترتج حتى تصلى الظهر . وأحب أن يصعد لى عمل فى تلك الساعة وذلك فى كل يوم . ولا تسليم فى القعدة الأولى[٣] . وقال ﷺ صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى إلا المكتوبة . وقالت عائشة رضى الله عنها ما خرج رسول الله ﷺ قط إلا صلى ركعتين . وقال ﷺ لأبى ذر ، يا أبا ذر ، أيما رجل تطوع فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة غير المكتوبة إلا كان حقه أن يبيت فى الجنة . يا أبا ذر صلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فى غيره من

---

(١) روى معناه ابن ماجه عن عائشة .

(٢) رواه مسلم وأبو دواد والنسائى والترمذى عن أم حبيبة أيضا وعائشة .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى أيوب .

المساجد إلا المسجد الحرام[١] وصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فى غيره من المساجد. وأفضل من ذلك كله صلاة يصليها العبد فى بيته حيث لا يراه أحد إلا الله جل وعلا، يطلب بها وجهه.

فصل

وقيل: من صلى الفريضة وأراد أن يصلى نافلة أنه يستحب له أن ينحرف عن موضعه، ومن كان يصلى نافلة فلا بأس عليه أن يدعو وهو قائم أو راكع أو ساجد أو قاعد، ويجوز للرجل أن يصلى النافلة قاعداً وهو محتب أو متربع ونائم، وهو يمشى، ويحرم، وهو مستقبل القبلة ويصلى حيث كان وجهه وطريقه، وقيل إذا أراد الماشى أن يركع ويسجد فيرجع إلى القبلة، وقول يركع ويسجد كما أمكنه، وكذلك الراكب يصلى النافلة وهو راكب دابته ويحرم إلى القبلة، ثم يتم صلاته كلها حيث كان وجهه وطريقه ودابته ويركع ويسجد بالإيماء. وقيل كان هاشم بن غيلان رحمه الله يصلى النافلة محتبيا، وليس على ظهره شىء وأجاز بعض الفقهاء أن يقرأ فى النافلة فى النهار بفاتحة الكتاب وحدها، وأكثر قولهم أنه يقرأ ما تيسر من القرآن مع فاتحة الكتاب فى صلاة النافلة، كانت فى ليل أو نهار، وقيل إن صلاة النافلة تجوز بالتسبيح كما جاز فى صلاة النهار فى آخر ركعتين بالتسبيح، فكيف لا يجوز بفاتحة الكتاب وحدها وقال زياد بن مثوبة كنا مرابطين بدما، فأمرنا عبد المقتدر أن نقوم ليالى العشر.

---

(١) روى معناه الربيع عن ابن عباس والبخارى ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة.

فصل

وقيل توجيه واحد أول ما يقوم به المصلى للنافلة يجزيه لجميع ما صـــلى من النوافل ما لم يدبر بالقبلة أو يتـكلم ، وكذلك الاستعاذة . وقال أبو عبد الله رحمه الله أنا أستعيذ فى كل شفع ، ومن صلى بقوم فريضة العشاء فى شهر رمضان فلما قضاها قام يصلى بهم القيام بلا توجيه فإنه يجزيه بالتوجيه الأول إن شـاء الله . وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من صلى نافلة ولم يتـكلم بغير ذكر الله ولم يدبر بالقبلة ولم يتحول عن موضعه أجزاه التوجيه الأول ، وإن فعل شيئا من هـذا أو شبهه أعاد التوجيه ، وقول إن تحول عن موضعه ولم يدبر بالقبلة ولم يتـكلم بغير ذكر الله لم يكن عليه إعادة التوجيه ، وقول يصلى به ما شـاء إذا اعتقده لذلك ، وإلا فيوجه لـكل ركعتين توجيها ، وقول لا يصلى بالتوجيـه الواحد إلا ركعتين على حال ، وصلاة النافلة فى الليل والنهار سواء ، ويجوز الجهر فيها بالقراءة ، ويجوز أن يقسم الآية إذا انقسمت لركعتين . وقال أبو المؤثر إن كان عليه بدل صلوات لم يصل نافلة حتى يصلى ما عليه ، وإن صلى لم نر عليه إثما إن شاء الله . ومن كان يجمع فله أن يتطوع بإجهار القراءة ولو كان فى مسجد يؤذن فيه ويقام فيه ، وكان المسلمون يفعلون ذلك فى ليالى جمع ، وليـالى العشر ، وفى ليلة الفطر ، وليلة عرفة ، وليلة الأضحى . ومن صلى النوافل فى ثوب غـير طاهر فلا بدل عليه فى النوافل .

فصل

وثمانية أوقات منهى عن التطوع فيها ، أحدها بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، الثانى بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر . الثالث بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . الرابع ما بين الأذان والإقامة للمغرب . الخامس إذا فاتته الجماعة فليبتدئ بالمكتوبة . السادس إذا أوتر فلا يتطوع حتى يستيقظ من نوم ، ووقت الوتر ما بين صلاة العتمة إلى وقت طلوع الفجر ، السابع أن يكون الإمام حاضراً والإمام يخطب للجمعة أو العيدين أو بعرفة ، وكذلك الخسوف والكسوف والاستسقاء فى القياس ، فينبغى له أن يكف عن التطوع حتى يفرغ الإمام ، وكذلك إذا دخل مسجداً وقد أقيمت الصلاة فلا يصلى وحده فرضا ، ولا تطوعاً ، فيه حتى يفرغ الإمام ، الثامن إذا صلى مع الإمام صلاة عيد الأضحى فيستحب له أن يكف عن التطوع إلى زوال الشمس ، إلا أن يحدث كسوف أو استسقاء وقيل لا بأس بالتطوع بعد ذلك والله أعلم .

فصل

عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا جاءه أمر يكرهه قال الحمد لله على كل حال وإذا جاءه أمر يسره خر لله ساجداً(١) وقال اللهم لك الحمد شكراً ولك المن فضلا . وقال أبو سعيد رحمه الله ، يعجبنى أن يكون سجود الشكر جائزا وفضلا ، لأن النبى ﷺ فعل ذلك ، والسجود لله حيثما كان يخرج

(١) روى الخمسة إلا النسائى عن أبى بكر رضى الله عنه إن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدا لله م .

على معنى الطاعة والعبادة له من حيث ما خلصت نية العبد وسجد شكراً لله وتواضعا له وتقربا إليه كان ذلك ثابتا معناه . وقيل إن الذى يقال فى سجود الشكر يا كائنا قبل كل شىء ويا كائنا بعد كل شىء ، لا تفضحنى فإنك بى عالم ، ولا تعذبنى فإنك على قادر ، اللهم إنى أعوذ بك من العدلة[1] عند الموت ، ومن شر المرجع إلى ما فى القبور ، ومن الندامة يوم القيامة ، اللهم إنى أسألك عيشة هنية وميتة سوية ، ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح . وقال بعض المسلمين قد تكلم بعض فى الكائن ولم ير جوازها .

فصـــــل

يروى عن النبى ﷺ أنه قال لأبى ذر : يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم مصليا إلا تناثر البر ما بينه وبين العرش ، ووكل الله به ملكا يناديه يا بن آدم لو تعلم مالك فى صلاتك ، ومن تناجى ما التفت[2] ، يا أبا ذر ما تقرب العباد إلى الله بشىء أفضل من سجود خفى ، وركعتان من عالم أفضل من سبعين ركعة من عابد ، وقال ابن عباس ركعتان مقتصدتان فى تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه ، وقيل كان ابن مسعود إذا صلى كأنه ثوب ملقى من سكونه وخشوعه ، وقال سفيان بن عيينة من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشىء من أمور الدنيا ثم قال أستغفر

---

(١) لعل معناه أن يكون رجاؤه أرجح من خوفه أو العكس لأن الأفضل المساواة بينهما واختار بعض أن يكون الرجاء أرجح من الخوف والله أعلم .

(٢) روى أبو داود والنسائى والحاكم عن أبى ذر أن الله تعالى مقبل على المصلى ما لم يلتفت م .

الله تعالى الذى لا إله إلا هو ، وأتوب إليه إلا غفر الله له ذلك الذنب، وقال إن للشيطان ثلاثمائة وستين صكا ؛ فإذا نظر إليه أخذه وإن لم ينظر إليه رفع إليه آخر إلى أن يرفع إليه الصكوك ، واحتال عليه بجميع ما يشغله من مهم ومن سهو ، فإن لم ينظر إليه قال مالى ولهذا وتركه وانصرف عنه إلى غيره، فإذا أقبل العبد فى صلاته إلى ربه تناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه ، وحفت به الملائكة ، ومناد ينادى ، لو يعلم هذا المناجى من يناجى ما انفتل ، وإن التفت العبد فى صلاته قال الله تعالى ، إلىّ أيها العبد ، أنا خير لك مما التفت إليه . وإن التفت الثانية قال له مثل ذلك فإن التفت الثالثة أعرض عنه بوجهه . وأجمع الفقهاء أنه لا يحسب للرجل من صلاته إلا ما عقل منها . ويروى عن النبى ﷺ أنه قال: إن الرجلين من أمتى ليقومان إلى الصلاة ركوعهما واحد ، وسجودهما واحد ، وإن ما بين صلاتيهما كما بين السماء والأرض، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من لم يتأهب للصلاة قبل حضورها لم تقر عينه بها . وقيل أوحى الله عز وجل إلى بعض أنبيائه ، يا ابن آدم أما تستحى منى، ترضى لنفسك ما لا ترضى من نفسك، لو أن عبدا من عبادى أقبل عليك من ترضى من نفسك من دون أن تقبل عليه بوجهك وقلبك وترضى أن تقبل على بوجهك دون قلبك . وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال إن الله لا يقبل على العبد حتى يقبل العبد عليه بقلبه مع لسانه وجوارحه . وقال: سهو أحدكم فى صلاته خلسة يختاسها الشيطان من صلاته، وذلك على ضربين ، أحدهما خلسة بعض أحكامها من أفعالها وأقوالها ، والثانى خلسة حقائقها ، وذلك للغفلة التى تكون لصاحبها فيها ، وقد يكون يأتى بجميع أركانها قولا وفعلا وقد اختلس الشيطان جميع صلاته ، وقيل الناس فى الصلاة على خمسة

أوجه ، منهم من يصلى على غـير تدبر ولا مراقبة ، ساهيا غافلا عن صلاته ، لا يدرى أين هو ولا فيما هو ، فصلاته مردودة غير مقبولة منه ، ومنهم من يبتدىء صلاته بنية وقصد وإنابة إلى الله عز وجل ، فيأتيه الوسواس فى صلاته فيزيله عنه فهذا مصل ، له من صلاته قدر قصده ونيته ، ومنهم من يصلى محاربا مع هواجسه ووساوسه ويجاهد نفسه كلما ذهبت به وسوسة جاهدها مع الفكر والانتباه إلى آخر صلاته فمنزلته منزلة المجاهدين فى سبيل الله ، ومنهم من آيس منه العدو ، وذلله الشيطان لعنه الله ، كما روى عن النبى ﷺ أنه قال : من الناس من ذلله الشيطان كما ذلل له قعوده ، فإذا كان كذلك سهلت عليه الصلاة ، ومنهم من يكون فيها ذاكرا خائفا باكيا حزينا وجلا . وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت إذا رأت السجود قالت هذا السجود فأين البكاء . قال الله تعالى : « وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً » ومنهم من يصلى على اطمئنانية وسكون وراحة وتنعم وتلذذ كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال ، لولا ثلاث خصال لأحببت الموت ، أضع وجهى لربى ، وأسير فى سبيل الله ، وأجالس أقواما ينتقون أطايب الكلام كما تنتقى أطايب الثمار .

فصل

والذى يجب على المصلى فى صلاته والداعى فى دعائه أن يعلم أين هو ، ومن هو ، وعند من هو ، فإنه فى بساط ربه ، فمتى عرفه هابه إذ هو عبد ذليل مذنب فإن عرفه خجل وخاف ووجل واستجاب ، إذ هو عند ربه الجليل العظيم ، فإن عرفه لم يلتفت إلى غيره فإنه لم يعرفه قلب عبد عرف ربه حق معرفته إلا خشع ، ولا بدن

إلا اتضع . وقالت عائشة يا رسول الله ﷺ متى يعرف الإنسان ربه ؟ قال : إذا عرف نفسه . وروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال ركعتان فى تدبر أحب إلىّ من ألف عنان ، يقاتل فى سبيل الله ، وفى الخبر إن أدنى ماأصنع بمن ضيع صلاته أن أنزع حلاوة مناجاتى من قلبه ، وقيل ليحيى بن معاذ إنا نخدم فلا نجد حلاوة الخدمة ، قال إنكم لاتحبون المخدوم ، وقال محمد بن على الترمذى :لو خير العاقل بين الجنة وركعتين لاختار الركعتين على الجنة لأن الجنة حظه ورضى نفسه والركعتان رضى ربه وخدمته . وقال أبو بكر الوراق : خدمة الطاعة أعظم من خدمة الجنة لأن الطاعة خدمة الرب جل وعلا ؛ والجنة نعمته والخدمة أعظم من النعمة ، فمن عرف طاعة ربه حق المعرفة تجنبته الغفلة وفارقه الكسل ، وبذل جهد طاقته فى خدمة مولاه ، ومن جهل ذلك استثقل العمل . وتبرم به واعتل بأباطيل الأمانى . وكان ذلك سبباً فى حرمانه وخذلانه فنعوذ بالله من ذلك ونسأله العون على مايزلفنا عنده .

وقال لقمان لابنه: إن كنت تحب الجنة فإن مولاك يحب الطاعة، وإن كنت تكره النار فإن مولاك يكره المعصية فأحب مايحب مولاك واكره مايكره ، فينبغى للمؤمن أن يكون حبه خالصاً لله لايؤثر عليه شيئا سواه وخوفه منه بقدر مايمنعه من المعصية ورجاؤه له بما يقيم به فرائضه . وقيل من حببت إليهم الصلاة فلا يؤثرون عليها شيئا غيرها ، ومنهم من حبب إليه الصوم . ومنهم من حببت إليه الصدقة ، فمن جعل صلاته الصبر على البأساء والضراء والرضى بالقضاء والتسليم لأمر الله ، والصوم الصمت عن السوء ومالا يعنيه والصدقة كف الأذى عن العباد

فقد جمع ذلك . وقيل مرّ عيسى عليه السلام بشاب يصلي فأعجبه حسن قيامه وخشوعه في صلاته فقال له عيسى ، ألا تطلب إلى ربك حاجة فيعطيك فقال الشاب إني لأستحي من الله أن أسأله أكثر مما أعطاني وقد هداني للإسلام وأقامني بين يديه ، وأنا هو ذا راكع وساجد فمن أين أقدر أؤدي شكر هذا .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله ، والذي يجب على المرء أن يراعى في أعماله ثلاث خصال ، مافرض الله عليه كيف يؤديه ويقوم به ، وإذا قام به وأداه أنه يقبل منه أم لا يقبل ، وذنبه الذي استيقن على ركوبه غفر له عند التوبة منه أم لم يغفر وقبلت توبته أو لم تقبل ، لأن الله تعالى يقول : « إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » ويراعى مايستقبل من عمره ماذا ييسر له وبماذا يختم له به عند الموت .

فصل

وقيل لبعض العابدين بأي نية تقوم إلى الصلاة قال بنية الخدمة ، قيل له بأي نية تقوم إلى الخدمة قال بنية العبودية مقرًّا له بالربوبية ، قيل له قد علمنا أن العبادة طاعة فأخبرنا عن الله الذي تعبده اسم هو أم صفة أم فعل أم معنى؟ فقال اسم قيل له اسم لمن هو؟ قال هو الله ، قيل له فأي الإلٰهين تعبد الاسم أم المسمى ؟ فانقطع وتحير قيل له : ياهذا إنما يعبدالله من يعرف ماالله وأما من لا يعرف الله فإنه يعبد غير الله ، ومن عبد غير الله فقد أشرك بالله وقيل له : إنه لا يدرك بعقد ضمير ولا بإحاطة تفكير فمن عبدالله بتوهم القلب ، فهو مشرك ومن عبد الاسم دون الصفة فقد أحال على غائب ، ومن عبدالمعنى بحقيقة المعرفة فهو مؤمن حقا ، وقيل إن الناس في العبادة

على ثلاثة وجوه، منهم من عبدالله رهبة فتلك عبادة العبيد ، ومنهم من عبده رغبة فتلك عبادة التجار ، ومنهم من عبده محبة وشكراً ، والذى عندى أن حقيقة العبادة على ثلاثة معان خوف من الله ورجاء ماعنده وحياء منه .

فصل

وعن[1] شقيق بن إبراهيم قال : لو أن رجلا عاش مائتى سنة ولا يعرف أربعة أشياء ليس بشىء أحق به من النار ، معرفة الله تعالى ، ومعرفة مفترضاته ، ومعرفة نفسه ، ومعرفة عدو الله ، وعدو نفسه ، فمعرفة الله أن يعرفه أنه الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذى تحق له العبادة ، وأنه لا معطى غيره ولا مانع سواه ، وأما معرفة العمل لله تعالى أن يعرف أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه ، وأما معرفة نفسه أن يعرف ضعفه وأنه لا يستطيع رد شىء مما يقضى الله عليه، يعنى يرضى بما قسم الله له ، وأما معرفة عدو الله وعدو نفسه أن يعرفه فى السر فيحاربه بالمعرفة حتى يكسره . وقال أبو سعيد رحمه الله والذى يجب على المرء أن يراعى فى أعماله ثلاث خصال ما فرض الله عليه كيف يؤديه ويقوم به وإذا قام به وأداه أنه يقبل منه أو لايقبل ، وذنبه الذى قد استيقن على ركوبه غفر له عند التوبة منه أو لم يغفر له وإن كان قد تاب فلا يدرى قبلت توبته أم لم تقبل لأن الله تعالى يقول : « إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المتَّقِينَ » . ويراعى ما يستقبل من عمره وأنه لا يدرى ما يختم له به فى دينه وماذا يختم له به لقول الله تعالى: « وَمَا تَدْرِى

---

(١) فى هذا تكرار وقد سبق فى الباب الذى قبل هذا والقصد أن يستغنى القارىء بكل باب عن الباب الذى يليه وسيأتى بعض هذا فى القول الأخير م .

نفسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدا » . وقيل لرابعةالعدوية ، هل عملت عملاً ترين يقبل الله منك ، فقالت إن كان شيء فخوفي من أن يرد على عملي.وقال الفضيل بن عياض: رهبة العبد من الله على قدر علمه بالله .

فصل

والواجب على كل قائم إلى الصلاة أن يكون مؤد يالعمل المفترض عليه الذى قصد إليه فى أول نيته وأنه يؤديه طائعاً وأنه بمعنى الخدمة لله تعالى والعبادة له وأن فعله متوجه إلى نفع نفسه ونجاتها وتركه فيه هلاكها . وعن الحسن بن سعيد ابن قريش قيل له ، فالمصلى يريد بصلاته النجاة من النار . ودخول الجنة أم الطاعة لله واتباع أمره . قال إنه يريد أداء الفرض الذى افترضه الله عليه كما أوجبه عليه طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم.ومعنى قوله :أصلى لله أى أطيع وأؤدى ما افترضه الله علىّ،والطاعة هى المحبة والانقياد والقبول مع ترك المخالفة والمعصية، وقول إن الطاعة تقوى لأن من اتقاه وعمل بأمره وانتهى عن معاصيه فقد أطاعه. وقالت رابعة العدوية أى جنة أحب من الطاعة وأى نار أشد من المعصية . وقال بعض السلف لأن يدخلنى الله النار وقد أطعته أحب إلىّ من أن يدخلنى الجنة وقد عصيته ، وهذا من التأكيد والمبالغة فى الحث على طاعة الله واجتناب معصيته وإلا فالنار لا صبر عليها والجنة لا صبر عنها وإن قضى الله لأحد من خلقه بخير فهو بفضل منه وإحسان على عبده بلطفه وكرمه ، وإن قضى لعبد بشر فلا حجة لعبد على ربه ، وهو العدل الذى لا يجور ولا يظلم ولله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم أجمعين . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وصلى الله على رسوله محمد النبى الأمى وآله وسلم .

فصل

قيل أفضل عبادات البدن الصلاة وتطوعها أفضل التطوع لما روى عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يواظب على الوضوء إلا مؤمن وما سن له الجماعة كصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء أفضل مما لم تسن له الجماعة وأما مالا تسن له الجماعة فالراتب منه فى وقت أفضل من غير الراتب ، فمن السنن الراتبة ثمانى عشرة ركعة ، سوى الوتر . ركعتان قبل الصبح ، وأربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء والأصل فى كل ذلك ماروت أم حبيبة رضى الله عنها ، أن النبي ﷺ قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار . وروى علىّ بن أبى طالب أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين. وقال ابن عمر صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين ، وبعد المغرب سجدتين ، وبعد العشاء سجدتين . وروت حفصة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يسجد سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر، وأقل ذلك عشر ركعات ، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب فى بيته وركعتان بعد العشاء فى بيته ، وركعتان قبل صلاة الصبح ، وقيل لا سنة قبل المغرب ولا بعد صلاة الفجر ، وأوكد السنن الراتبة بعد الفرائض الوتر ، ثم ركعتا الفجر لقوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر». وقال ﷺ : « من لم يوتر فليس منا » . وقال ﷺ فى ركعتى الفجر ، صلوهما

ولو طردتكم الخيل . ومن السنن الراتبة قيام شهر رمضان لما روى أن النبي ﷺ كان يرغب فى ذلك من غير أن يأمر فى ذلك بعزيمة ، وكان يقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، والأفضل أن تصلى فى جماعة لما روى أن عمر رضى الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب فصلى بهم التراويح جماعة. ومن السنن الراتبة صلاة الضحى وأكملها ثمان ركعات وأقلها ركعتان ، وعن أبى هريرة قال أوصانى خليلى ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر . ووقت صلاة الضحى إذا طلعت[1] الشمس حتى تزول ، وأما غير السنن المؤكدة فأفضلها قيام الليل . لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : أفضل الصلاة بعد المفروضة قيام الليل وآخر الليل أفضل من أوله ، لقول الله تعالى : « كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ . وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » . ومن جزأ الليل ثلاثة أجزاء ، فالثلث الأوسط أفضل ، لما روى أن النبي ﷺ قال : أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود . وكان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وروى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال ، قال رسول الله ﷺ : من نام عن حزبه أى ورده من الليل ، أو شىء منه ، فقرأ ما بين صلاة الضحى وصلاة الظهر كتب الله له كأنما قرأه من الليل . وروى أن رسول الله ﷺ قال : إن الشيطان لعنه الله يعقد على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقد ، يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة

---

(١) ج أشرقت . م

فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان . وروى أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر حدثني يا بلال بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دق نعليك بين يديّ في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي ، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ، وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع ، فمن أهل العلم من يقول كثرة الركوع والسجود أفضل . وقال بعضهم طول القيام أفضل . وروى[1] ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يتهجد قال ، اللهم لك الحمد ، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد ﷺ حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، ولك خاصمت ، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت أنت الأول والآخر ، لا إله إلا أنت .

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس وأخرجه مالك ومسلم والترمذي م .

فصل

وقيل يكره لمن يقوم الليل كله لما روى[1] عن عبد الله بن عمر قال : قال لى رسول الله ﷺ ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قال قلت إنى أفعل ذلك، قال : إنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وإن لنفسك حقا ولأهلك حقا فصم وأفطر ، وقم ونم ، وقيل دخل النبى ﷺ[2] بيت زينب ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل ؟ قالوا هذا لزينب فإذا فترت تعلقت به ، فقال النبى ﷺ حلوه ، وليصل أحدكم ما دام به نشاط ، فإذا فتر فليقعد . وعن عائشة رضى الله عنها قالت كانت عندى امرأة من بنى أسد ، فدخل علىّ رسول الله ﷺ فقال من هذه فقلت فلانة لا تنام الليل ، فذكرت من صلاتها ، فقال : مه ، عليكم ما تطيقون من الأعمال ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وقال إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه[3] . وقالت عائشة رضى الله عنها : قام رسول الله ﷺ بآية من القرآن ليلة ، وسئلت عائشة رضى الله عنها كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالت كان ربما أسر بالقراءة ، وربما جهر . ويروى أن رسول الله ﷺ قال : قال الله تعالى من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل

---

(١) أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمرو ومعنى هجمت غارت من قوة السهر ومعنى نفهت بالنون والتاء أى كلت واستضعفت رواية التاء .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود عن أنس بن مالك .

(٣) أخرجه البخارى عن عائشة .

حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، لو سألني لأعطيته ، ولو استعاذني لأعذته ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس عبدي ، فالمؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته[١] .

فصل

وأفضل تطوع النهار ما كان في البيت لما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة[٢] ، والسنة أن يسلم من كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليمة جاز ، ومن تطوع بركعة واحدة جاز لما روى أن عمر رضي الله عنه مر بالمسجد ، فصلى ركعة ، فتبعه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة ، فقال إنما هي تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص ، ومن دخل المسجد فالسنة أن يصلي ركعتين لقول النبي ﷺ[٣] إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، فإن دخل وقد أقيمت الصلاة لم يصل التحية لقوله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة وفي بعض نسخ المنهج فقد آذنته بالخزي بدل الحرب وهو في ابن ماجه أيضا .

(٢) أخرجه النسائي وابن خزيمة .

(٣) أخرجه الربيع مرسلا عن جابر وأخرجه الجماعة عن أبي قتادة .

القول الرابع

فى الأذان وما جاء فيه وذكر فضله

الأذان الإعلام وهو إذن للناس للصلاة ، وهو سنة على الكفاية إذا قام به البعض سقط عمن لم يقم به . وفى بعض القول إنه فرض على الكفاية . وقيل(١) إن بدء الأذان أن عبد الله بن زيد بن الحارث ابن الخزرج رأى فى منامه الأذان فجاء إلى النبى ﷺ وقال يا رسول الله ، إنى طاف بى فى هذه الليلة طائف مرّ بى وعليه ثوبان أخضران ، فقلت له يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس ؟ قال وماتصنع به؟ قلت أجمع به الناس إلى الصلاة ، قال لى : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت : وما هو ؟ تقول الله أكبر أربعا ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين، حى على الصلاة، مرتين، حى على الفلاح، مرتين ، قد قامت الصلاة مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال فلما سمع النبى ﷺ ذلك قال إنها رؤيا حق، إن شاء الله، فقم مع بلال وألقها إليه فإنه أبدا منك، أى أحد صوتا، فلما أذن بها بلال سمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو فى بيته فخرج يجر رداءه حتى صار إلى النبى ﷺ ، فقال يارسول الله ، والذى بعثك بالحق نبيا لقد رأيت هذه الرؤيا بعينها ، فقال النبى ﷺ ، الحمد لله على ذلك .

واختلف فى معنى قول النبى ﷺ المؤذنون أطول الناس أعناقا(٢) يوم القيامة

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة عن عبد الله بن زيد .

(٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن معاوية وأبى هريرة .

فقيل هو على ظاهر الكلام، وأن الله تعالى يحدث لهم طولا فى أعناقهم علامة لهم فى المحشر ، يتميزون بها من غيرهم ، وقيل أطول الناس أعناقا ، أى جماعات . وروى بعضهم إعناقاً بكسر الهمزة ، وهو ضرب من السير، وفى رواية إن المؤذنين يحشرون يوم القيامة رقابهم كرقاب الضبا وشعورهم من الزعفران يفرحون بالإسلام، فإذا صف المؤذن قدميه للأذان صفت الملائكة أقدامها فى عنان السموات ، فإذا قال الله أكبر لم يبق ملك فى السماء إلا قال لبيك لبيك داعى الله للإيمان ، فإذا قالها ثانية قالت الملائكة كبرت كبيرا وعظمت عظيما ، فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال الله عز وجل صدق عبدى أنا الله الذى لا إله إلا أنا ، فإذا قال أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ قال الله عز وجل ، رسول من رسلى استخلصته بوحيى واصطفيته لخلقى ، فإذا قال حى على الصلاة ، قال الصلاة تقام لذكرى ، فإذا قال حى على الفلاح ، قال قد أفلح من اتبعها وواظب عليها . ويروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لو استطعت الأذان مع الخلافة لأذنت . وقال لولا إمارتكم هذه لكنت مؤذنا ، ولو كنت مؤذنا لتم أمرى ، وما باليت أن لا أنتصب لقيام ليلى ولا لصيام نهارى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم اغفر للمؤذنين ثلاث مرات ، وقال ﷺ لو تعلم أمتى فضل الأذان لتجالدوا عليه[1] بالسيوف ، فقيل له يارسول الله تركت أمتك تخاف أن يقتتلوا على الأذان، قال كلا أن يكون مؤذنو أمتى إلا ضعفاءها . وقيل إن الأرض لا تأكل النبيين ولا الشهداء ولا المؤذنين ولا أئمة العدل ، ويبعث المؤذنون يوم القيامة لهم رقاب تعلو الناس ، ويشهد لهم

---

(١) روى نظيره البخارى ومسلم عن أبى هريرة وأحمد عن أبى سعيد .

من سمع أصواتهم من حجر أو شجر أو مدر أو غير ذلك . وقيل كان منادى رسول الله ﷺ إذا نادى بالصلاة ، فقام المسلمون إليها فقالت اليهود والنصارى والمنافقون قد قاموا لاقاموا، وإذا رأوهم ركعاً أو سجداً استهزءوا بهم وضحكوا منهم ، وقيل كان رجل يهودى تاجر إذا سمع الأذان قال أحرق الله الكاذب ، فقيل إن غلامه دخل بغار فوقعت منها شرارة فى البيت فالتهبت ، فاحترق اليهودى بالنار . وقيل إن قول الله تعالى « وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً » الآية نزلت فى المؤذنين. وفى الرواية عن النبى ﷺ : ثلاث لو تعلم أمتى ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام الأذان ، والغدوّ إلى الجمعة ، والصف الأول فى الصلاة وفى جهاد العدوّ ، وقيل أول من أذن حى على خير العمل أهل قباء ، ومنع من ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال إن معنا جيشا من العجم ونحن فى وجه العدو فإذا سمعوا ذلك ظنوا أنه خير من الجهاد ، وقيل إن المؤذنين والملبين يخرجون(١) يوم القيامة ، يلبى الملبى ، ويؤذن المؤذن ويغفر الله للمؤذنين مد أصواتهم ، ويشهد للملبى والمؤذن كل من سمع صوته من شجر أو حجر أو مدر ، أو رطب أو يابس ، ويكتب الله تعالى للمؤذن بكل إنسان يصلى فى ذلك المسجد مثل حسناته ولا ينقصون من حسناتهم شيئا ، ويعطيه الله ما بين الأذان والإقامة كل شىء سأل ربه إما يعجل له فى الدنيا ويصرف عنه السوء وله ما بين الأذان والإقامة كالمتشحط بدمه فى سبيل الله ، بكل يوم يؤذن فيه مثل أجور خمسين شهيداً ، وله مثل أجر القائم بالليل ، والصائم بالنهار ، والحاج ، والمعتمر ، وجامع القرآن والفقه ، وصلة

---

(١) رواه الطبرانى موصولا عن جابر .

الرحم، وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم خليل الله عليه السلام لخلته، ثم محمد ﷺ من النبيين والمرسلين، ثم يكسى المؤذنون يوم القيامة ويحملون على نجائب من ياقوت أحمر، أزمتها من زمرد أخضر ألين من الحرير، ورجلاها من الذهب الأحمر، مكللة باللؤلؤ والياقوت عليها جبائر من السندس ومن فوق السندس الإستبرق ومن فوق الإستبرق حرير أخضر وعلى كل واحدة ثلاثة أسورة سوار من ذهب وسوار من فضة وسوار من لؤلؤ فى أعناقهم الذهب مكلل بالدر والياقوت وعليهم التيجان مكللة بالدر والياقوت والزمرد والزبرجد نعالهم من الذهب وشراكها من الدر، ولنجائبهم أجنحة تضع خطوها مد نظرها، على كل واحدة منها شاب أمرد جعد الرأس له كسوة على ما اشتهت نفسه حشوها المسك الأذفر، لو تناثر منها مثقال دينار بالمشرق لوجد ريحه أهل المغرب، أبيض الجسم، أنور الوجه أصفر الحلى أخضر الثياب، يشيعهم سبعون ألفا من قبورهم إلى المحشر يقولون: تعالوا ننظر إلى حسنات بنى آدم وبنى إبليس كيف يحاسبهم قال الله تعالى: « يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ». قال أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن الله أكبر قلنا مثله وإذا قال حى على الصلاة قلنا ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم رب هذه الدعوة المستجاب لها، دعوة الحق وشهادة الحق وكلمة الحق والتقوى، أحينا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من صالحى أهلها عملا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليما. فكلما أذن فقل مثل قوله، وكذلك تتبعه فى الإقامة إذا أقام. وفى ذلك حديث مشهور وفضل عظيم. وكان محمد بن المسبح يقول إذا قال المؤذن

حى على الصلاة قال صلاة مفروضة وسنة متبعة ، وإذا قال حى على الفلاح قال قد أفلح من أجابك ، ولا يجـوز للمؤذن أن يتـكلم فى أذانه وإذا تـكلم أعاده .

وكذلك عن محمد بن محبوب رحمهما الله وعن موسى بن على رحمه الله، ثلاث من الجفاء ترك اتباع المؤذن ، وترك مسح الجبهة من بعد الصلاة ، ومسحها فى الصلاة.

وعن هاشم أن المؤذن يقلب وجهه ، ولا يقلب قدميه ، ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء . ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو على ظهر دابة فى السفر .

وإذا أذن العبد بإذن مولاه فلا بأس بذلك ، وأذان المكاتب جائز بإجماع الأمة.

ولا تؤذن المرأة ولا تقيم ، ولا يؤذن الغلام حتى يحتلم ، ولا بأس أن يؤذن المسافر للمقيم ، والأذان تنبيه للناس ليحضروا صلاة الجماعة فى المساجد ، وأما من صلى وحده فلا أذان عليه إلا أن يكون فى سفر ، فيستحب له أن يؤذن لصلاة الفجر فى المواضع المنقطعة التى لا أذان فيها ، ومن ترك الأذان لم تفسد صلاته ، كان واحداً أو جماعة ، وإن نسى المؤذن شيئا من الأذان فلا إعادة عليه ، وقال هاشم : لو أن أهل مسجد أقاموا الصلاة وصلوا بغير أذان لم يكن عليهم بأس، إنما الأذان لاجتماع الناس، ويجوز أذان الأصم والأعمى إذا كان مع الأعمى ثقة يعلمه بأوقات الصلاة.

وقال الفضل إذا سمعت منادى الصلاة وأنت لا تعرف الوقت فلا بأس أن تصلى إلا أن يكون مناديا يعلم أنه يؤذن قبل الوقت ، ولا يجـوز الأذان والإقامة بالفارسية ، لأن النبى ﷺ أوجب الأذان بصفة مفهومة ، فمن أدى ذلك على تلك الصفة خرج ذلك من العبادة ، ومن خالف ما أمر به لم يجزه مما كاف فعله ، لأن

ألفـاظ الأذان التى أمرنا رسول الله ﷺ بها هى بالعربية ، وقيل[1] إن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال لمؤذن بيت المقدس إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاجزم ، والترسل التطويل ، والجزم ترك التطويل ، وإذا ترك قوم الأذان لصلاة الفجر فى السفر متعمدين فقيل عليهم النقض ، وقيل لا نقض عليهم وبه نأخـذ . وقال هاشم : قال بشير ، سألت الربيع متى يكون الأذان لصلاة الغداة ؟ قال : على قدر ما يقنبه النائم الجنب ، فيغتسل ، ويدرك الصلاة مع الإمام ، وينبغى للمؤذن أن لا يؤذن إلا وهو طاهر وبثوب طاهر ، وإن فعل ذلك فلا نقض فى الأذان ولا الصلاة ، ويستحب أن يكون بين الأذان والإقامة قعدة وقيل بين الأذان والإقامة روضة من رياض الجنة . وقيل إن أبواب السماء تفتح عند إقامة الصلاة وترجى إجابة الدعاء وأن يقول مثل قوله وفى ذلك فضل عظيم . وللمؤذن أن يؤذن فى بيته ويدعو بالصلاة لصلاة الفجر ، والنداء بالصلاة لصلاة الفجر ليس هـو من السنن ، ولـكن يؤمر به للفرق بين الأذان لصلاة الفجر وغيرها من الصلوات ، لأن الصلوات لا يؤذن لها إلا فى وقتها إلا صلاة الفجر[2] وقيل لا يجوز الآذان لصلاة الجمعة قبل وقتها حيث تلزم الجمعة ، ويستقبل المؤذن القبـلة فى أذانه كله ، وقول إنه يصفح بوجهه إذا قال حى على الصلاة يمينا ، وإن قال حى على الفلاح شمالا ، ويتم بقية الأذان إلى القبلة ، ويبالغ المؤذن فى ارتفاع صوته بما أمكنه ، وبعض

---

(١) أخرج الترمذى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله . ومعنى ترسل لا تعجل ومعنى احدر أسرع م .

(٢) أشار إلى أن هذا ليس من السنن وإنما هو استحسان وإيقاظ للنائمين قبل دخول الوقت .

يأمر المؤذن أن يضع أصبعه على أذنه وبعض لم يأمر بذلك[1] ، ولا يضع المقيم أصبعه على أذنه . ومن أذن عندما طلع الفجر فيجوز له أن يحث الناس على الصلاة ، وإن كان يوم غيم لم تر فيه الشمس فإذا تحرى المؤذن الوقت ورجا أنه يؤذن فى الوقت أذن وصلوا جماعة ، وإن تبين لهم أنهم صلوا فى غير الوقت أعادوا الصلاة جميعاً ، وينبغى للإمام أن لا يقطع برأيه فى ذلك دون مشاورة من حضر من الناس فى المسجد ، وإن لم يحضره أحد تحرى هو الوقت وأذن وصلى .

فصـــــل

قال أبو محمد رحمه الله : معنى الله أكبر الله أكبر هو التعظيم لله تعالى ، والوصف بأنه الكبير أى العظيم الذى لا يقاومه شىء ولا يضاده شىء ، لا كبر جثة ولا شخص . ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله أى أعلم علما يقينا ، لأن الشاهد لا يشهد إلا بما تيقن علمه ومعرفته ، ولا تجب الشهادة إلا بالعلم ، ومعنى لا إله إلا الله ، أى لا ثانى معه ولا معبود سواه ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أى أعلم أن محمدا رسول الله علما يقينا لا شك فيه ، أنه رسول من الله إلى الثقلين من الجن والانس وكل ما جاء به عن الله فهو الحق المبين ، مجملا أو مفسرا كما جاء به لا شك فى ذلك ولا ريب ، وعلى المؤذن أن يعتقد فى أذانه جميع ما بيناه عند لفظه به ، ومعنى حى على الصلاة هو الحث على فعل الصلاة ، أى أسرعوا

---

(١) أخرج أحمد والترمذى عن أبى جحيفة حديثاً فى صفة أذان بلال أنه يضع إصبعيه فى أذنيه وأنه يلوى عنقه يمينا وشمالا إذا بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح من غير أن يستدير . م

فبادروا إليها ، حى على الفلاح أى بادروا وأسرعوا إلى الفلاح ، وهو الظفر بالمراد وقول هو النجاة ، وقول هو الحياة ، وفى قول المقيم قد قامت الصلاة أى حضر وقتها ، ووجب القيام إلى فعلها ، وينبغى للمؤذن أن لا يأخذ أجرا على الأذان وذلك مما يكره له ، وإن أخذ فعن أبى محمد لاشىء عليه ، وكذلك المعلم . ولا بأس أن يمشى المؤذن وهو يقيم إلى أن ينتهى إلى المحراب. وقيل يجوز أن يصلى إمامان فى مسجد بأذان واحد ، ولا يجوز الأذان فى شهر رمضان للفجر إلا بعد أن يطلع الفجر(١) . وقيل من أذن للصلاة أو حث عليها على غير علم منه بالوقت فإنه خالف سنة البلد فى ذلك ، فعليه التوبة ولا يبين لى فى ذلك ضمان عليه فى الصلاة ولا يمشى المؤذن وهو يؤذن فى المسجد يريد بذلك أن يسمع الناس ، ولا يحول قدميه من مكانهما ويثبتهما مستقبل القبلة ، وفى الحديث إن المؤذنين أمناء والأئمة ضمناء(٢) ، فأرشد اللهم الأئمة واغفر للمؤذنين ، فإن تنازع جماعة فى الأذان ، وكل واحد يريد أن يكون هو المؤذن أقرع بينهم ، لقول النبى ﷺ لو يعلم الناس بما فى الأذان والصف الأول لاستهموا عليه ، ويستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا عاقلا عالما بأوقات الصلاة من ثقات المسلمين ، لما جاء ، ليؤذن لكم خياركم ، وقيل لعمر رضى الله عنه يؤذن لنا موالينا وعبيدنا ؟ فقال، إن ذلك لنقص كثير.

---

(١) هذا فى البلدان التى اعتاد أهلها مؤذنا واحدا بعد الفجر لئلا يغتروا فيمسكوا عن الأكل وهو واسع لهم والسنة عكسه م .

(٢) رواه أحمد وأبو داود بلفظ الإفراد فى المؤذن والإمام عن أبى هريرة وهو فى الترمذى أيضا وحديث الباب رواه أحمد عن أبى أمامه وفيه بعض اختلاف .

وقيل إن الملك فى قريش والقضاء فى الأنصار والأذان فى الحبشة[١] وإن تيسر للأذان من يحسنه ويكون حسن الصوت فهو أحب ، لأن النبى ﷺ[٢] اختار أبا محذورة للأذان لعلو صوته وحسنه ، وينبغى أن يؤذن المؤذن فى موضع عال ويؤذن قائما . ويستحب لمن سمع المؤذن أن يتبعه فى قوله إلا إذا قال حى على الصلاة حى على الفلاح أن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإذا أتم المؤذن أذانه صلى على النبى ﷺ ثم يقول اللهم[٣] رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت نبيك محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته ، وإن كان الأذان فى إقبال الليل قال اللهم هذا إقبال ليلك الذى جعلته للناس سكنا وإدبار نهارك الذى جعلته للناس معاشاً وأصوات دعاتك فاغفر لى ياأرحم الراحمين ، ويجوز أن يؤذن مؤذنان وأكثر فى مسجد لما روى أن عثمان بن عفان كان متخذا أربعة مؤذنين وقد اتخذ النبى ﷺ بلالا وابن أم مكتوم . ويجوز أن يؤذن واحد بعد واحد أو يؤذنون معا ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان ، لما روى عن أبى الشعثاء أنه قال خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر ، فقال أبو هريرة[٤] أما هذا فقد عصى أبا القاسم . وفى الأذان ومعانيه وفضائله وأحكامه أكثر من هذا تركته خوف الإطالة والإكثار لأن من شأنى الاختصار والله أعلم وبه التوفيق[٥] .

* * *

(١) قيل أول من أذن فى السماء جبريل وأول من أذن فى الإسلام بلال بن رباح وأول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن وأول من زاد الأذان يوم الجمعة عثمان بن عفان فى خلافته وأول من بنى المنارة بمصر مسلم بن مخلد . م

(٢) رواه أرباب السنن عن أبى محذورة وروى ابن خزيمة قال الزبير بن بكار كان أبو محذورة أحسن الناس صوتا وأذانا .

(٣) رواه الجماعة إلا مسلما عن جابر .

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة .

(٥) وسيأتى فى أحكام الأذان تكملة فى القول الحادى عشر إن شاء الله .

القول الخامس

فى فرائض الصلاة

وقيل إن الفرائض التى لا تتم الصلاة إلا بها ولا تبنى إلا عليها ، وبها يصلح عملها ، وهى سبع خصال ، النية ، والطهارة ، والسترة الطاهرة ، وطهارة الموضع الذى يصلى فيه ؛ والعلم بالوقت ، والتوجيه إلى الكعبة ، والقيام عند فعل الصلاة. وقيل الفرائض فى الصلاة خمس ، تكبيرة الإحرام ، والقراءة ، والركوع والسجود ، والجلوس ، للتشهد ، وقيل إن الأركان التى لا تتم الصلاة إلا بها ست وعشرون أصلا : الطهارة بالماء الطاهر المطهر ، أو بالتراب الطاهر عند عدمه ، والسترة الطاهرة إذا وجدت أو يخط خطا كالمحراب . والبقعة الطاهرة إذا وجدت ، والعلم بالوقت لمن يعلمه أو يجد من يعلمه ، واستقبال القبلة لمن رآها بالعيان أو عرفها بالاستدلال ، أو وجد من يعرفه بها ، والقيام مع القدرة عليه ، وتكبيرة الإحرام وهى من الفرائض فى الصلاة المتفق عليها . والقراءة بسورة الفاتحة . وإثبات بسم الله الرحمن الرحيم فى ابتدائها . والقراءة بما تيسر من القرآن فى الركعات التى فيها القراءة . وأقل ذلك آية أو قدر آية مع سورة فاتحة الكتاب ، وذلك ثابت فى الركعتين الأوليين من المغرب ، ومن العشاء الآخرة والفجر والسنن والنوافل . والركوع وذلك على من صلى قائما وقدر عليه . والاعتدال من الركوع قائما إلى أن يرجع منه كل عضو إلى مفصله ، والسجود ، وهو أيضاً فرض فى الصلاة على ما أمكنه وقدر عليه ، والفرق بين السجدتين فى كل ركعة ، وهو أن

يتمكن قاعداً بين السجدتين إلى أن يرجع كل عضو منه إلى مفصله . وقيل إن ذلك من الفرائض. وذلك فى كل ركعة ، والقيام من السجود إلى الركعة الثانية لمن قدر على ذلك . والقعود فى الركعتين الأوليين فى الصلاة التى تكون أكثر من ركعتين . والتشهد الأول فى أكثر القول . والاعتدال فى الركوع والسجود لمن قدر على ذلك فى أكثر القول . والقيام من القعود إلى الثانية ، والتكبير عند الانحناء إلى الركوع . والانخرار إلى السجود . والقيام من القعود فى بعض القول . والقعود آخر الصلاة للتشهد أو قدره . وقراءة التشهد الأول إلى قوله والطيبات .

وفى التشهد الأخير إلى قوله عبده ورسوله والصلاة على النبى ﷺ والتسليم على قول والله أعلم .

فصل

وسنن الصلاة أربع وعشرون خصلة : الأذان ، والإقامة ، إذا لم يصلّ مع الجماعة ، والتوجيه، وقول هو من الأركان. والاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام عند قراءة فاتحة الكتاب ، وقراءة فاتحة الكتاب ، أو التسبيح فى الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر . والعتمة ؛ والثالثة من المغرب. والتكبير قيل هو من الأركان، وقيل إنه من السنن ، وكذلك التسبيح، وقول سمع الله لمن حمده، قول من الأركان وقول من السنن ، ولا تفسد الصلاة إلا بتركه فى أكثر صلاته . وكذلك القول فى ربنا لك الحمد والاعتدال فى الركوع والسجود ، وقيل هو من الأركان ، وإذا رفع رأسه من الركوع فلا يسجد حتى يعتدل قائما ، وإذا رفع رأسه من السجدة

الأولى فلا يسجد للثانية حتى يستتم جالسا ، والتحيات الأولى والتورك فى القعود كله فى أكثر القول ، ويضع ركبتيه قبل يديه عند ما يخر للسجود ، وإن قدم يديه قبل فلا بأس فى بعض القول . وأن يتجافا بين فخذيه وبطنه ، وأن يرسل يديه إرسالا فى حال القيام، وأن يحمد الله ويصلى على النبى محمد ﷺ فى التشهد الأخير. وأن يدعو بما فتح الله له من الدعاء لأمر الدين والدنيا بعد الصلاة على النبى ﷺ والسلام . وقول هو من الأركان، وينوى بالتسليم الخروج من الصلاة عند ما يسلم منها ، وأن يسجد على أنفه مع الجبهة وأن يجعل نظره موضع سجوده ، وأن يسبح ثلاثا فى ركوعه وسجوده ، وأن يفصل بسكتة بين فاتحة الكتاب والسورة إن كان فى الركعة سورة ، وبين القراءة والركوع ، وبين تكبيرة القيام من السجود والقراءة فى الثانية . فقد بينا ما فى الصلاة من الأركان والسنن فمن ترك شيئا من أركان الصلاة ناسيا أو عامدا بطلت صلاته . وإن ترك شيئا من سننها أجزته صلاته فى قول الأكثر . وأما إن ترك قراءة فاتحة الكتاب أو التسبيح فى إحدى الركعتين الآخرتين من صلاة الظهر أو صلاة العصر والعشاء الآخرة والركعة الآخرة من المغرب فلا نقض عليه فى قول. وكذلك إن ترك شيئا من التكبير من غير تكبيرة الإحرام . وكذلك قول سمع الله لمن حمده فى بعض الركعات ، إلا أن يكون مأموما ، فالمأموم يجتزى بقول الإمام سمع الله لمن حمده وكذلك ربنا ولك الحمد . وكذلك إن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود عامدا وكذلك الاستواء فى الركوع والسجود والقعود والقيام منه ، وكذلك من ترك التشهد الأول ، وقول ولو ترك ذلك ناسيا بطلت صلاته ؛ وكذلك إن ترك شيئا من التسبيح فى الركوع

أو السجود عامدا لم تجزه صلاته . وكذلك إن ترك الصلاة على النبى فى التشهد الأخير عامدا ، ويكره عند أصحابنا الإحرام للصلاة قبل التوجيه ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ووضع اليدين على السرة والإشارة بالأصابع ، والتورك على اليسرى ، والصلاة على النبى فى التشهد الأول ، ومن فعل شيئا من هذا فلا فساد عليه[1] وأما غير أصحابنا فيرون أن هذا من السنن .

فصل

وقيل من صلى الصلوات الخمس فى مواقيتها أعطاه الله خمس عشرة خصلة ، ستا فى الدنيا ، وثلاثا عند الموت ، وثلاثا فى القبر ، وثلاثا إذا خرج من القبر ، فأما الست التى فى الدنيا فإنه ينزل الله عليه الرحمة ويبارك له فى رزقه ، ويبارك الله له فى عمله ، ويبارك الله له فى كل عمل يعمله لله ، ويستجيب الله له دعاءه ، ويجعل الله له نصيبا فى دعاء الصالحين ، وأما الثلاث التى عند الموت فتخرج روحه مثل روح إبراهيم خليل الرحمن ، ويموت شبعان ويموت ريان . وأما الثلاث اللواتى فى القبر فإنه ينور الله له فى قبره ، ويوسع الله له فى قبره ، ويكون له فرج فى قبره إلى يوم القيامة ، وأما الثلاث اللواتى إذا خرج من قبره ، يكون وجهه مثل القمر

---

(١) قال القطب رضى الله عنه فى شامله ولا قائلا برفع اليدين منا معشر المغاربة الإباضية عند الإحرام فمن رفعهما أو إحداهما قبل الشروع فيها صحت صلاته أو قبل الفراغ فسدت بناء على أن الإحرام منها وصحت بناء على أنه ليس منها أو بعد الفراغ فسدت أهـ قال اللخمى من المالكية المشهور أن هذا الرفع فضيلة وقيل سنة وبه قال ابن رشد وقيل مخير فيه وقيل مكروه وقيل ممنوع وقال الزرقانى فى شرح الموطأ فى وضع اليدين إحداهما على الأخرى روى أشهب عن مالك لا بأس به فى النافلة والفريضة إلى أن قال وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وروى عنه أيضا إباحته فى النافلة لطول القيام وكرهه فى الفريضة . م

المستقنير ، ويغلق الله عنه أبواب جهنم ، ويفتح الله له أبواب الجنة الثمانية، وذلك لمن اتقى الحدود ولم يركبها وأدى الواجب من الحقوق ولم يظلمها ، وكان مخلصاً لله تعالى فى جميع أموره وتاب من ذنوبه ، وليس لمن أصر ولا لمن ارتكب المحارم ولم يقلع ولم يتب واستكبر والله أعلم .

فصل

وقيل الصلاة فى كلام العرب على ثلاثة معان ، وهى الصلاة المعروفة التى فيها الركوع والسجود قال الله تعالى : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ » . وتكون بمعنى الترحم قال الله تعالى : « أُولَئِكَ عَلَيْهِم صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِم ورَحْمَة » . وتكون بمعنى الدعاء قال الله تعالى : « وصَلِّ عَلَيْهِم إنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُم » . وقيل: الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ، ومن المسلمين دعاء ، وقيل للعبد مادام فى صلاته ثلاث خصال ، البر يتناثر عليه من عنان السماء ، ومناد ينادى لو يعلم هذا المناجى من يناجى ما انفتل . وقيل كان الحسن بن أبى الوضاح إذا فرغ من وضوئه تغير لونه ، فقيل له فى ذلك ، فقال يحق لمن أراد أن يقوم بين يدى الله عز وجل أن يتغير لونه . وقيل كان ابن سيرين إذا قام إلى الصلاة ذهب ماء وجهه أو كاد يذهب خوفا من الله . وروى ابن العباس أن النبى ﷺ قال[1] إن الصلاة

(١) روى الربيع بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله وسلم لكل شىء عمود وعمود الدين الصلاة وعمود الصلاة الخشوع وخيركم عند الله أتقاكم وكونها عمودا للدين رواه الترمذى عن معاذ والبيهقى فى شعب الإيمان عن عمر .

عماد الدين فمن ترك الصلاة فقد هدم الدين . وقد قال عز وجل : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ » . فبالصلاة على طلب الآخرة ، وبالصبر على أداء الفرائض والصلوات الخمس حافظوا عليها . وقيل : بالصبر الفرض وصلاة النافلة . وقيل : بالصبر الصوم ، والصلاة هى الصلاة المكتوبة . وقيل : غير هـــذا ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى استقبال القبلة وفى القبلة

قيل كان النبى ﷺ فى بدء الإسلام وأصحابه يصلون إلى بيت المقدس حتى قالت اليهود، إن محمدا وأصحابه يصلون إلى قبلتنا، ويخالفوننا فى ديننا، فقال النبى ﷺ لجبريل عليه السلام وددت أن الله سبحانه وتعالى صرفنى عن قبلة اليهود إلى غيرها، فإنى أبغضهم وأبغض موافقتهم. فقال جبريل عليه السلام إنما أنا عبد مثلك ليس لى من الأمر شىء، فسل ربك، فعرج جبريل عليه السلام، وجعل النبى ﷺ يديم النظر إلى السماء، رجاء أن ينزل عليه جبريل عليه السلام بما يحب من أمر القبلة، فأنزل الله تعالى «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا»، أى تحبها وتهواها «فَوَلِّ وَجْهَكَ» أى حوله واصرفه «شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» أى نحوه وقصده. والمسجد الحرام هو المسجد الحرام الذى بمكة «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ» فى بر أو بحر «فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» أى نحوه وقصده، فحولت القبلة فى شهر رجب بعد زوال الشمس، قبل قتال بدر بشهرين. وقيل نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ فى مسجد بنى سلمة. وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر فتحول فى الصلاة[1] واستقبل الميزاب. وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال، فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين. وقال ابن عباس البيت كله قبلة، وقبلة البيت الباب، والبيت قبلة أهل المسجد والمسجد

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم عن أنس.

قبلة أهل الحرم والحرم قبلة أهل الأرض كلها . وقيل لما حولت القبلة إلى الكعبة قالت اليهود : يا محمد ما أمرت بهذا ، يعنون القبلة وما هو إلا شىء تبتدعه من تلقاء نفسك ، فتارة تصلى إلى البيت المقدس ، وتارة تصلى إلى الكعبة ولو ثبت إلى قبلتنا لكنا نرجو أن تكون صاحبنا الذى ننتظره ، ورأيناكم تطوفون بالكعبة وهى حجارة مبنية ، فأنزل الله تعالى « وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّه » يعنى أمر الكعبة «الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ» وأنها قبلة إبراهيم الخليل عليه السلام ، وقيل لكل ملة قبلة ، وقبلة أهل ملة الإسلام البيت الحرام . واختلف فى تكرير الأمر بالصلاة إلى المسجد الحرام ، فقيل إن ذلك لتأكيد أمر القبلة . وقيل الأمر الأول لنسخ القبلة ، والثانى لاستواء الحكم فى جميع الأمكنة ، والثالث للدوام فى جميع الأزمان . وقيل الأمر الأول فى مسجد المدينة ، والثانى خارج المسجد ، والثالث خارج البلد . وقيل الخروج الأول إلى مكان ترى فيه الكعبة ، والثانى فى مكان لا ترى فيه الكعبة ، وقيل الأول للنسخ والثانى للإعلام بأن لا يكون بعده نسخ ، والثالث لئلا يكون على المؤمنين حجة . وقيل إن أول ما نسخ من أمر الشرع أمر القبلة .

فصـــــل

قيل إن اسم القبلة مأخوذ من القبالة وهى المحاذاة والمقابلة ، يقال منزل فلان قبالة كذا ، أى بحذائه واستقبل فلان القبلة إذا وقف بحذائها ، وسميت القبلة بذلك ، ويقال للكعبة نفسها قبلة لأنها قبلة لأهل الأرض ، سميت بذلك لأن من استقبلها هو متوجه إلى الله تعالى . وقيل سميت قبلة لأن الله عز وجل يتقبل صلاة

من يتوجه إليها. وقيل قبل الشيء وشطره وجهته وتلقاه ونحوه وقصده بمعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ.

فصـــل

قال الله تعالى: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» يعنى فى الصلاة لأن اليهود اتخذت المغرب قبلة، والنصارى اتخذت المشرق قبلة، وزعم كل فريق منهم أن البر فى ذلك، وأن الله تعالى أمرهم بذلك فأكذبهم الله بقوله: «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب». فى الصلاة ولكن البر فى التقوى والدين. وقيل لما أمر النبى ﷺ باستقبال الكعبة والأنتقال عن بيت المقدس. وكان النبى ﷺ فى أول الإسلام بمكة يستقبل الكعبة ثمان سنين، فلما هاجر إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس بعد أن عرج به إليه وذلك لئلا تتهمه اليهود ولا تكذبه، لما كانوا يجدون من صفته عندهم، ونعته فى التوراة، فقالت اليهود يزعم محمد أنه نبى، وقد استقبل قبلتنا، واستن سنتنا فما نراه أحدث فى نبوته شيئا، فلما أمره الله باستقبال الكعبة قال كفار قريش ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ماذا إلا أنه قد التبس على محمد أمره حتى تحول إلى قبلتكم، ويوشك أن يدع دينه ويرجع إلى دين آبائه.

فصـــل

وأجمع العلماء أن النبى ﷺ صلى بأصحابه عند الكعبة خلف مقام إبراهيم وجعل المقام بينه وبين الكعبة وصف أصحابه خلفه صفوفا مستديرة كالحلقة،

فدلهم بذلك على أن حال أهل الآفاق جميعا من المسلمين فى صلاتهم كحال أهل مكة به ، يصلى أهل كل بلد تلقاء الكعبة ، كما يصلى أهل مكة كل إلى الناحية التى تليهم من الكعبة ، وكذلك على أهل كل بلد أن يريدوا بصلاتهم نحو الكعبة ، ويتوجهوا إليها مع الإرادة والقصد نحوها ، وقد اختلف العلماء فى هذا فبعضهم يقول عليهم الإرادة متوجهين معها نحو القبلة لا يجزيهم إلا ذلك .

وقال أبو الحسن رحمه الله : والنية للقبلة تجزى مرة واحدة للمصلى لما صلى فى مقامه ذلك ما لم يتحول عنه إلى غيره ، وقال آخرون : تجزيه نية القبلة مرة واحدة فى جميع عمره إذا دان باستقبالها ، واعتقد أن الكعبة قبلته أجزأه،وأوجب الله على من خوطب بالصلاة التوجه إلى الكعبة إذا كان قادرا على ذلك ، فإن كان المصلى مشاهداً لها صلى إليها من طريق المشاهدة ، وإن كان غائبا عنها استدل عليها بالدلائل التى نصبها الله تعالى عليها ، مثل الشمس ، والقمر ، والنجوم ، والرياح وما أشبه ذلك . ولا خلاف بين أهل العلم فى إيجاب ذلك عليه ، فإذا خفيت عليه الدلالة سقط عنه فرض التوجه وكان عليه فرض التحرى إليها ، فإذا صلى بعض الصلاة ثم انكشفت له دلالة على الكعبة توجه إليها وبنى على ما مضى من صلاته ، لأن فرض التوجه قد لزمه عند علمه بالجهة ، لما روى عن ابن عمر أنه قال : بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله ﷺ أنزل الله عليه قرآنا ، وأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وفى هذا الحديث أيضاً دليل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وكانت وجوههم نحو الشام ، فاستداروا إلى الكعبة ، وكذلك إذا صلى جميع صلاته ، ثم علم لم يكن عليه

بإعادتها ، خرج الوقت أو لم يخرج ، ويدل على هذا ما روى عن بعض الصحابة أنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فى ليلة مظلمة فلم يدر أين القبلة ، فصلى كل واحد منا على حياله ، ثم اجتمعنا ، فذكرنا ذلك للنبى ﷺ فقرأ : « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ[1] اللهِ » . وقيل نزلت آية القبلة وهم يصلون[2] فاستداروا نحو القبلة ، وبنوا على صلاتهم ، ومن حول وجهه فى الصلاة عن القبلة مختاراً لذلك ، وهو يجد السبيل إلى الاستدلال عليها فسدت صلاته بإجماع الأمة ، واختلفوا فى خبر الواحد فى القبلة فقال قوم إنه حجة ، وقال قوم يكون حجة لك ولا يكون حجة عليك . وقال أبو الحسن رحمه الله أحب قول من يقول بقبول خبر العدل فى كل شىء مما يجوز فيه الخبر ، ومن لم يعلم بالقبلة وأعلمه بها ثقة قبل قوله ، وصلى إلى ذلك ، وإن أعلمه غير الثقة لم يكن له حجة ، وعليه التحرى للقبلة ولا يقلد فى القبلة والعلم بالوقت إلا الثقة .

وروى أبو محمد عن أبى مالك رحمهما الله قال قلدوا الصرارى وهم خدام السفينة فى البحر وأمثالهم فى معرفة القبلة فى المراكب ، وكذلك الجمالة فى طريق البر .

فصــــل

وسئل بعض الفقهاء فى الذى ينوى إذا أراد الصلاة أنه مستقبل القبلة والبيت الحرام أو أن قبلته الكعبة التى بمكة فما يكون حاله فى النسيان ، وما يلزمه أن

---

(١) أخرجه الترمذى عن عامر بن ربيعة .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر .

يحضر من النية ؟ قال يكون اعتقاده إذا كان عارفا بمعانى ثبوت الكعبة وأسمائها كما قال الله تعالى : فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، فهذا على معنى التسمية والقصد وقد قيل إن الكعبة هى البيت المسمى فى هذا الموضع على معنى ماقيل ، وهى قبلة لأهل المسجد والمسجد كله قبلة لأهل الحرم ، والحرم كله قبلة لأهل الآفاق[1] ، ممن عاينه أو غاب عنه على القصد إليه ، ويختلف فى معنى قصد المصلى، فقول إنه لايجزيه أن يقصد بنيته إلا إلى الكعبة وهو البيت حيثما كان ، وافقه أو وافق شيئا من الحرم خارجا منه فى قصده ووجهته ،فقد خرج فى معانى الاحتياط إلى استقبال البيت على معنى النظر ، وقول يجزيه أن يقصد إلى استقبال الحرم إذ هو قبلة ، وكذلك يجزى أهل الحرم أن يقصدوا إلى استقبال المسجد إذ هو قبلتهم . وقيل إن الحرم كله كعبة لقول الله تعالى : « هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ » وأجمع أهل العلم ، لاأعلم بينهم اختلافا ، أن الهدى إذا بلغ الحرم فنحر فى شىء منه أنه قد بلغ الكعبة ، وأنه مجز لصاحبه فثبت أن الحرم كله كعبة ، وقد قال الله تعالى : « جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ » فهو فى معنى الصلاة ، وفى استقبالها فى الصلاة فثبت فى معانى ماقيل أن الحرم قبلة لمن خرج منه من أهل الآفاق ، ولولا ذلك لضاق المعنى فيه، وأما النية المتقدمة فى استقبال الكعبة فى نية المصلى للصلاة فثابتة له ، فإن ذكر ذلك عند قيامه للصلاة أو دخوله فيها واستفتاحها أو هو فى شىء منها جدد ذلك الاعتقاد وتلك النية ومضى عليها ،

---

(١) أخرج البيهقى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتى م .

وإن نسى ذلك حتى فرغ من صلاته ، وهو متوجه القبلة فقد تمت صلاته لأن الناسى معـــذور .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن من عميت عليه القبلة فتحراها فى موضع التحرى فصلى ، ثم بان له أنه صلى إلى غير القبلة ، قال : معى أنه أكثر القول أنه لا بدل عليه . فإن وجد من يدله على القبلة فتحرى أو جهل أن يسأله الدلالة فعليه البدل فإن ترك البدل فبعض يرى عليه الكفارة لأنه لا يسعه ترك القبلة ، ومن صلى فى مسجد إلى قبلة ذلك المسجد ولم يعلم أن قبلته صحيحة مستقيمة أو زالة عن القبلة فصلاته تامة إن شاء الله إلا أن يعلم أن قبلته زالة وصلى إلى غير القبلة لأن أهل القبلة لا يجتمعون على الباطل فى مثل هذا ، وقال معى أنه قيل إن ما بين مآب سهيل إلى مآب بنات نعش قبلة لأهل المشرق ، وما بين مطلع بنات نعش إلى مطالع سهيل قبلة لأهل المغرب ، وما بين مطلع بنات نعش إلى مغربها قبلة لأهل سفالة ، وما بين مطلع سهيل إلى مغربه قبلة لأهل علاية .

فصـل

وقيل استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة إلا فى حال شدة الخوف ، والعجز بالمرض ، وفى النافلة فى السفر . قال الله تعالى : فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره . وقال النبى ﷺ أسبغوا الوضوء واستقبلوا القبلة ، فمن كان بحضرة البيت توجه إلى عينه ويروى أن النبى ﷺ قال: صلاة فى المسجد الحرام بمائة صلاة فى مسجدى هذا ، وصلاة فى مسجدى بألف صلاة فيما سواه ، ومن صلى فوق سطح البيت فلا تتم صلاته ومن كان غائبا عن البيت

وخفيت عليه القبلة اجتهد فى طلبها والغرض[1] إصابة الجهة ، فإن بان له يقين الخطأ فى صلاته لزمته الإعادة ، وإن خفيت عليه الدلائل بظلمة أو غيم أخذ بقول من يعرف القبلة فى ذلك الموضع، وتجوز الصلاة لغير القبلة فى حال شدة الخوف وموافقة العدو ، ولم يمكن استقبال القبلة ، وتجوز صلاة النافلة فى السفر على الراحلة حيثما توجهت وقيل فعل ذلك[2] رسول الله ﷺ وإذا أراد الصلاة المكتوبة نزل واستقبل القبلة ، والماشى كالراكب فى هذا ، ولا تجوز الصلاة فى الحضر إلى غير القبلة ، ومن صلى إلى سترة فليدن[3] منها لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته، ويستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع فإن لم تكن بين يديه سترة يستحب له أن ينصب بين يديه عصا فإن لم تكن فحجراً وما أشبه ذلك ، فإن لم يكن شىء من ذلك فيخط خطا . وقيل إن الكعبة قبلة أهل الإسلام من أمة محمد ﷺ ، والبيت المعمور قبلة للكروبيين يطوف كل يوم سبعون ألفا منذ خلق الله السموات والأرض إلى فنائهما ولا تعود إليهم النوبة ، والعرش قبلة الملائكة قال الله تعالى : « وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ » فهذه المواضع لا تنسخ ولا تتحول ، وهى ثابتة إلى يوم القيامة والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

---

(١) روى ابن ماجه والترمذى وصححه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهلهما .

(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذى عن ابن عمر .

(٣) روى أبو داود وغيره من حديث سهل بن حثمة مرفوعا إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته . م

القول السابع

فى المواضع التى تجوز الصلاة عليها وما لا تجوز

وطهارة الموضع الذى يصلى عليه شرط فى صحة الصلاة ، لما روى أن النبى ﷺ قال سبعة[1] مواطن لا تجوز فيها الصلاة ، المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وقارعة الطريق ، وفوق بيت الله العتيق . ومن صلى فرأى على ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة لا تجوز بها الصلاة ويمكن حدوثها بعد الصلاة لم تلزمه الإعادة ، وتحرم الصلاة فى الأرض المغصوبة وتكره الصلاة فى مواضع الخسف من الأرض . ومن وقعت عليه نجاسة يابسة وهو فى الصلاة فنفضها لم تبطل صلاته لما روى أن النبى ﷺ بينما هو يصلى عند الكعبة وقريش فى مجالسهم فقال منهم قائل ألا تنظرون إلى هذا المرائى أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجىء به فيمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ، فانبعث أشقاهم ، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه[2] وثبت النبى ﷺ ساجدا ، فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك ، فانطلق منطلق إلى فاطمة ، وهى جويرية فأقبلت تسعى والنبى ﷺ فى سجوده ، حتى ألقته عنه ، وأقبلت عليهم تشتمهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ، ثم سمى ، وقال :

---

(١) أخرج الربيع عن ابن عباس أربعة مواطن المقبرة والمنحرة ومعاطن الإبل وقارعة الطريق وروى السبعة المذكورة الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر . م

(٢) أخرجه البخارى عن ابن مسعود وأشقاهم عقبة بن أبى معيط وهو الذى باشر العملية . م

اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عقبة ، وأمّية بن خلف ، وعقبة بن أبى معيط ، وعمارة بن الوليد فقتلوا جميعا يوم بدر وسحبوا إلى قليب بدر ، فلما رآهم رسول الله ﷺ أتبعهم اللعنة . ولا يؤمر بالصلاة فى المقبرة إلا من ضرورة ، وفى فسادها اختلاف ، وأثبتُ ذلك الإجازة، ومن صلى على قبر فالأشبه أن عليه الإعادة إذا لم يكن ذلك من عذر ، واختلف فى الصلاة فى الكنيسة(١) ولا أجد معنى يحجر الصلاة فى الكنائس والبيَع إلا أن يكون فيهما شىء يفسد الصلاة ، لأن الله تعالى يقول « وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا » فقد ثبت الذكر فى البيع، ولا يصلى فى مربض البقر ، والغنم ، ولا الخيل ، ولا الحمير ، إلا أن تزول عين النجاسة من ذلك، وقول إن الصلاة على الأرض كلها جائزة ، إلا ما صح نجاسته وغلب عليه الريب ، ومن صلى على حصير فيه خزق غراب أو عذرة تحت بطنه إذا سجد فلا نقض عليه حتى يكون فى موضع سجوده أو تحت قدميه ، والصلاة على الدعن قول إنها جائزة ولو كانت الأرض تبصر من خلالهـــا ، ولو كانت تتحرك إلا أنه تمكن الصلاة عليه . وقال أبو المؤثر رحمه الله لو سجد رجل على بعر فأر لم أر عليه بأسا ، وأخبره جعفر عن هاشم عن بشير بن المنذر وغيره رحمهم الله أنهم نزلوا فى بيت رجل كان شربوا للنبيذ وكانت فى ذلك البيت سمة مستقذرة ، فقال هاشم لبشير أخاف أن

---

(١) روى البخارى تعليقاً عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إنا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التى فيها الصور قال وكان ابن عباس يصلى فى البيعة إلا بيعة فيها تماثيل . م

تكون السمة فيها قذر . فقال بشير ليس علينا من ذلك شىء إنما ذلك عليهم فصلوا عليها . وكان رب ذلك المنزل لا خير فيه . وقيل فى الدعن والحصير يكونان مرتفعين عن الأرض قدر عرض ثلاث أصابع أو أقل أو أكثر أن الصلاة جائزة عليهما . وأما ارتفاعهما إذا ارتفعتا أو اتضعتا قدر عرض إصبعين فصاعدا فصلاته تنتقض ، وقول إن كان إذا سجد تمكن من الأرض فى سجوده فصلاته جائزة ، كان الحصير يرتفع أو يتضع ، وإن كان حصير نجس وبسط عليه ثوب طاهر فجائزة الصلاة على الثوب الطاهر فى أكثر قول المسلمين، وقيل فى موضع فيه خلاء فكبس بالتراب والطين حتى ارتفع ، ثم جعل فوقه مصلى ، أنه لا تجوز فيه الصلاة على قول من يفسد الصلاة بالكنيف ، حتى يكون عليه سترتان بينهما فرجة ، أو يكون فى العلو قدر خمسة عشر ذراعاً لأنه قيل إن الكنيف إذا كان تحت المصلى أو فوقه أو أمامه فلا يجزيه إلا سترتان ، أو انفساح خمسة عشر ذراعاً وأما إذا زالا عنه ، وكان الكنيف أعلى من المصلى أو أسفل منه بثلاثة أشبار ، ولو كان قدامه فى علو أو سفول لا تفسد صلاته ، وأما إذا كسح الخلاء، وأخرج ما فيه وبقى موضعه ، وكبس بالتراب حتى ارتفع وجعل فوقه المصلى وزال عنه حكم الكنيف أو غسل ، ولو لم يكبس جازت الصلاة فيه . وإن كبس بما يوازيه كان قليلا أو كثيرا جازت الصلاة فيه ، وإذا لم يجد المصلى البقعة من الطاهرات يصلى فيها إلا دروس الحمير أو البغال أو الخيل أو البقر أو روث الغنم أو معاطن الإبل فليس مع الاضطرار اختيار ، ويتحرى أقلهن نجاسة إن بان نجاسة شىء منهن ، فإن استوت النجاسات فيهن فروث الغنم عندى أهونهن، ثم دروس البقر،

ثم معاطن الإبل . وأما الخيل والبغال والحمير كلها سواء وهن أشد من الأنعام ، وفى بعض القول إذا صحت النجاسة فى أحد هذه البقاع ، وكانت رطبة تلصق بالمصلى ، فقول إنه لا يصلى فى تلك المواضع ، وينتظر المبتلى بذلك بصلاته حتى يجد بقعة تجوز فيها الصلاة ولو فات الوقت ، وقول يصلى قائما . وعندى أن الصلاة تؤدى فى وقتها على ما أمكن المصلى أولى وأحب. وأما الصلاة فى البيوت المغتصبة فإن كان المصلى فيها هو الغاصب لها ويمكنه فى الوقت أن يصلى فى غيرها فيختلف فى تمام صلاته وفسادها ، وأما غير الغاصب لها وقد دخلها فى معنى يجوز له الدخول فيها وحضرته الصلاة فالصلاة عندى له جائزة . وإن أحدث فيها حدثا كان عليه حكم ما أحدث ، ولا فساد فى الصلاة ، إن شاء الله إلا أن يكون حدثه يؤثم به ، فإنه على قول من يقول إن الإثم ينقض الوضوء فإن إثمه ذلك ينقض وضوءه ، ولا صلاة إلا بوضوء . وقيل فى السمة[1] إذا كانت النجاسة فى جانب منها وكانت عن يمين المصلى أو شماله أو وراء ظهره أن صلاته عليها تامة . وإن كانت النجاسة قدامه وبينه وبين النجاسة سترة فصلاته تامة أيضاً .

وسئل أبو زياد عن المنغف إذا كانت فيه نجاسة باطنة قال لا يصلى عليه ، وقال ابنه مثل ذلك .

وقال أبو عبد الله بل يصلى عليه . وقيل فى رجل يصلى فى موضع مرتفع فصرع عنه حتى وقع لجنبه ثم رجع فقام إلى المصلى أنه لا بأس عليه ، ويبنى على

---

(١) السمة معروفة مع العمانيين والجمع سمم يعمل من سعف النخل ويقلد بعضه على بعض ويستعمل فراشا . م

صلاته ، ولا يفسد ما مضى منها ، وكرهوا الصلاة على الأرض السبخة التى ترسخ فيها القدمان والجبهة ، وإن كانت جلدة لا ترسخ فيها الجبهة فلا بأس بالصلاة عليها ، ولو لم تنبت وإن كانت سبخة ترسخ فيها الجبهة والقدمان وبسط عليها حصير أو ثوب وصلى فيها فجائز ، ولا تجوز الصلاة فى الكعبة ولا فوق ظهرها ولا فى مقام الحجر وفى بعض قول قومنا إن الصلاة تجوز على الكعبة وفيها وفى كل موضع إذا كان قدام المصلى شىء من الكعبة ، وإذا لم يكن تلقاء المصلى منها شىء لم تجز الصلاة هنالك ، وإذا كان فيها أو عليها ولا يستفرغها فلا يخرج منها ، ولا يصلى على الصوف ولا الشعر ولا الوبر ولا الجلود إلا من ضرورة برد أو حر ، ويجوز أن يلبس ذلك المصلى ويصلى به ، ومن صلى على ثوب من قطن أو كتان أو كان محشوا بصوف فالصلاة جائزة على ذلك ، وللمضطر إلى ذلك أجوز ، ولا تجوز الصلاة على الحديد ولا الصفر ولا الرصاص ولا النحاس ولا الذهب والفضة والشبه ، ولا بأس بالصلاة على ما أنبتت الأرض .

وكذلك تجوز الصلاة على الشبا الذى يطفو فوق الماء إذا يبس ، وكان متمكنا على الأرض ، ولا بأس بالصلاة على الثوب الرطب والموضع الرطب إلا أن يكون يذهب فيه القدم ، ولا تجوز الصلاة فى منازل أهل الشرك ولا على بسطهم ولا فى ثيابهم ، ولا على الرماد إلا من ضرورة . وتجوز الصلاة على الثمار مثل الحب والتمر لأنه خارج من نبات الأرض ، ولا تجوز الصلاة على سطح الكنيف حتى يكون عليه غمايان بينهما فرجة . وأما الصلاة على سطح مربط الدواب فجائزة .

فصل

قيل إن المنحرة موضع منحر الدواب ، واجتماع الدماء من منحرها وهى أشد مجزرة ، وأما المجزرة ، فقيل إنها اجتماع الفروث من مواضع الجزر . وقيل هي مجزرة البحر حيث يصل مده . وأما المزبلة فمجتمع كساحة البيوت من الأقذار وغيرها ، وهى أهون من المجزرة ، والمجزرة أهون من المنحرة ، والمنحرة أهـون من الـكنيف ، فمن وجد المزبلة وصلى فى المنحرة ، أو ترك المجزرة وصلى فى المنحرة فعليه الإعادة ، وإن صلى فى الـكنيف وترك المنحرة وقد وجدهما جميعا أحببت له الإعادة . وأما الموضع الذى يمد فيه البحر ويجزر حتى يصير أرضا هل تجوز الصلاة فيه ، وقد كره فيه الصلاة بعض وبعض أجازها والجواز أحب إلى ، ولا أعـلم حجة تمنع من ذلك إلا أن يخاف المصلى وصول الماء إليه فيشغله ذلك عن صلاته ، وأما إذا كان فى حين يأمن على نفسه من وصول الماء إليه فلا معنى للـكراهية فى ذلك ، وفى كتاب الـكفاية ولا بأس بالصلاة فى ساحل البحر إذا جزر ، ويبقى الموضع جافا يستمكن فيه القيام والقعود والسجود ، وحد الطين الرطب الذى لا تجوز الصلاة فيه هو أن يكون الطين يلزق بالمصلى ، وإن كان يمكن فيه السجود والقيام والقعود واحتمل ذلك فذلك جائز ، والمرأة إذا سجدت على شعرها وهو لم يزايلها فصلاتها تامة إذا كانت مستترة به ، وكذلك الرجل إذا انسدل شعره على موضع سجوده ، وإن كان الشعر من غيره فلا يجوز السجود عليه فى قـول أصحابنا ، وكذلك شعره إذا جزه وبان منه ، وأما الذى تحضره الصـلاة ولا يجد موضعا يصلى فيه إلا فى زراعة لغيره فإذا اضطر إلى ذلك كان عليه تأدية الصلاة

والدينونة بما يلزمه ، إذا كان يقـــدر على الخلاص كما يلزمه شراء الماء للصلاة كما أمـكنه وقدر على ثمنه ويكون ذلك بقيمة العـــدول ، وإن كانت زراعة لا يعرف أربها فهى كالأموال التى لايعرف لها ربٌّ ، يسلم ما ضمن منها إلى الفقراء وكرهوا الصلاة فى الطريق ، فبعض قال بنقضها ، وبعض يجـيز الصلاة فيها لمن اضطر إليها وصلى فى موضع منها طاهر ، وكذلك قالوا إذا اتصلت الصفوف خلف الإمام حتى تأخذ فى الطريق أن صلاتهم جائزة ، وقال محمد بن المسبح : لا تجوز الصـــلاة فى الطريق إلا أن يكون فى مثـــل الأودية والظـواهر التى تمر الناس فيها حيث شاءوا ، وكلها تسلك ، فإن قام الإمام واتصلت الصفوف خلف الإمام فى مثل ذلك الوادى والظواهر فلا بأس ، وأما أن يصلى الرجل فى طريق بيّن أو فى سكة من سكك القرى التى تسلك فلا يجوز ، وبيوت أهـل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس إن كان لها موضع تظهر عليه الشمس والريح ولم تر فيه نجاسة فالصلاة فيه جائزة . وعن أبى سعيد رحمه الله فى المصلى إذا لم يجد بقعة طاهرة يصلى عليها قول يصلى على النجاسة ويومىء للركوع والسجود قائما ، وقول يركع ويؤمىء للسجود برأسه إلى دون السجود حتى لا يبقى من السجود إلا ما يمنعه من مماسة النجاسة إن أمكنه ذلك ، وقول يسجد حيثما كان لفرض السجود وقدرته عليه بيديه فإذا لم يقدر على زوال النجاسة فقد عدم الطهارة وثبت فرض السجود بحاله وقول إذا لم يجد إلا موضعا نجسا فلا يصلى على النجاسة ، وليس عليه صلاة على النجاسة حتى يجد موضعا طاهراً ثم يصلى بثبوت فرائض الصلاة على البقعة

الطاهرة ، وأرض المسجد إذا كانت مصجوجة بالجص فقيل لا بأس بذلك ، لأنه من الأرض ، وبعض يكره ذلك لأجل إحراقه بالنار ، ومخالطة الرماد له ، ومن صلى على ثياب الصوف والشعر والوبر والجلود وسجد على الأرض فصلاته جائزة ، وعن أبى سعيد رحمه الله فيمن نسى فسجد سجود صلاته كلها أو شيئاً منها على ما لم تنبت الأرض كالصوف والشعر والحرير وأشباه ذلك أنه يختلف فى ذلك ، فقول تفسد صلاته بذلك ، ولو سجد سجدة واحدة ناسيا فسدت صلاته ، وقول لا تفسد حتى يسجد سجود ركعة تامة ، وقول لا تفسد حتى يكون سجود أكثر صلاته أو كله فصلاته فاسدة ، ومن وقع سجوده على شيء لا تتمكن الجبهة فجائز له أن يرفع رأسه ويزل عن ذلك الموضع . ومن سجد على حصاة أو حصاتين فله أن يحول جبهته يمينا أو شمالا ، وإن سجد على حصاة صغيرة فأخذت أقل سجوده من جبهته فإذا كان ذلك من غير عذر وهو يمكنه غير ذلك فأحب أن يعيد صلاته ، وإن كان من عذر تمت صلاته ، والعذر هو أن لا يجد موضعا غيره ، فإن أخذت الحصاة نصف موضع سجوده من جبهته أو أكثر تمت صلاته ، ولو كان من غير عذر وهو يمكنه غير ذلك فأحب أن يعيد صلاته وإن أخذت أقل من ذلك على غير عذر أحببت له الإعادة ، ومن كان يصلى وموضع سجوده مرتفع على الأرض قدر شبر أو أقل فقد أجاز أبو المؤثر أن يسجد على الموضع المرتفع ولم يجعل لذلك حدًّا ، ونقول إذا كان شبرا إلى ذراع جاز له ذلك إن شاء الله . وكذلك فى الموضع الخافق يجوز له أن يسجد عليه وليس لذلك حد . وينبغى للمصلى أن يحسن فى صلاته . وعن أبى سعيد رحمه الله أن

الصلاة جائزة على كل شيء طاهر من بقاع الأرض وعلى ما أنبتت الأرض ، ولا تجوز الصلاة على غير ما أنبتت الأرض إلا من عذر من حر أو برد أو ما أشبه ذلك، وإن كانت الأرض نجسة يابسة جاز السجود على غير ما أنبتت الأرض إذا بسط عليها شيء طاهر من نبات الأرض ، ولا تجوز الصلاة بالنجاسة ولا على النجاسة ، وكان ذلك عندى عذر أو كل ما لم تنبت الأرض ولم يخرج من الأرض كالصوف وأشباهه ، وأن ما يخرج من معنى الحيوان فلا يجوز السجود عليه (١) إلا من عذر وكره من كره من الفقهاء أن يقوم المصلى على شيء لا يسجد عليه ، وأستحب له أن يكون سجوده على مثل ما يقوم عليه ، وليس هذا يخرج مخرج الحجر ، وإنما هو يخرج مخرج الاستحباب . ومن صلى على حصير وفيه خزق غراب أو عذرة تحت بطنه إذا سجد فلا تنتقض صلاته حتى تكون فى موضع سجوده وأظنه قال أو تحت قدمه والصلاة على الصفا مكروهة. وقال بعض الفقهاء إنها جائزة إذا كانت الصفاة ثابته لا صقة بالأرض . وقال هى أنقى من غيرها ، وهو قول منير رحمه الله ، وكان محمد بن المسبح رحمه الله يرى الصلاة جائزة على الصفا إلا أن تكون صفاة منقطعة منفصلة من بعضها بعض ، وكذلك الحشاء والصفاء والجبال إذا تمكن عليها المصلى ، وقال أبو الحوارى رحمه الله يسجد على ثياب القطن والكتان فى الضرورة وغير الضرورة ومن فرش حصيرا على عذرة وصلى عليه ، فإن كانت العذرة يابسة فلا أرى عليه بأسا وصلاته تامة ولا يفعل ذلك متعمداً إلا أن يضطر ، فإن كانت تلطخ فى الحصير فعليه النقض ، وقول يجوز

(١) روى أحمد وأبو داود عن المغيرة بن شعبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والفروة المدبوغة م.

ذلك على العمد من غير الضرورة إذا كانت النجاسة يابسة ، وقول لا تجوز كانت النجاسة يابسة أو رطبة إلا أن لا يجد إلا ذلك الموضع فإنه يجوز من الضرورة ولا يجوز أن يسجد الرجل على عمامته ولا المرأة على خمارها من غير ضرورة ، وإن نال الأرض شيء من جبهتها أجزأه ذلك إلا أن تكون العمامة والخمار من غير نبات الأرض . وعن أبي الحواري رحمه الله في المصلي إذا سقطت عمامته فله أن يرفعها عن وجهه ويردها كما كانت وصلاته تامة .

فصل

وأجمعت الأمة على جواز السجود على الأرض الطاهرة وما كان حكمه حكم الأرض أو نباتها حتى يصح حلول نجاسة فيها ، ويزول عنها حكم الطهارة لقول النبي[١] ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا . وقيل كان النبي ﷺ يسجد على الخمرة[٢] وهو شيء يعمل من سعف النخل وهو شيء صغير بقدر ما يسجد عليه المصلي أو فوق ذلك ، وإن عمل أكبر كان مما يسع الرجل مضطجعا ، أو يسعه عند الصلاة لسجوده وقيامه سمي حصيرا . وجائزة الصلاة في السواقي التي يجري عليها الماء إذا جفت ، وكذلك الساحل حيث يصله مد البحر إذا ثبت عليه القدم ، وكذلك على السرير ما لم يتحرك . ومن سجد على دعن فكان سجوده بين زورتين أو على زورة فلا بأس بذلك . وفي بعض القول من سجد على زورة من دعن لم يجزه ذلك ، ومن سجد على زورتين أجزأه ذلك . وجائز السجود

---

(١) رواه مسلم عن حذيفة.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي عن ميمونة .

على لحاء الشجر والخوص والليف ، وهشيم العشب المجتمع والحشيش والحبوب ، والدقيق وورق الموز ، والشجر والملح ، والأرض المنبتة الشجر ، وعلى الصاروج والحجر والطفال ، إذا كان ثابتا تتمكن عليه الجبهة ، وإن كان ينخفض وتنوص فيه الجبهة لا يجوز لأنه إذا انخفض اضطرب سجود المصلى واختلف عليه . وقيل: إذا كان ثوب مخلوطا من قطن وصوف فجائز أن يسجد عليه ، وكذلك إذا عملت سمة من خوص وشعر أو خوص وسيور جلد وكان الخوص أغلب فجائز له السجود عليه إذا استولى الخوص على أكثر الجبهة من موضع السجود . وقال أبو محمد رحمه الله من وقع سجوده على طرف ثوبه فيعجبنى أن يعزله عنه ويسجد على الأرض . ومن سجد على عمامته وهى من صوف أو من غير نبات الأرض ولم تلاق جبهته الأرض أو ما يسجد عليه فتفسد صلاته بذلك ، واختلف فيها إذا كانت من نبات الأرض ، ومن سجد على خيط من صوف أو شعر فلا بأس عليه إلا أن يأخذ من الجبهة أكثر من نصف موضع السجود . والبساط إذا كان فيه تصاوير ذوات الأرواح فلا يجوز أن يسجد عليه ، ويجوز أن يقام عليه . والرماد لا يسجد عليه إلا من ضرورة لأن حكمه حكم النار لا الأرض ، ويكره للمصلى أن يقصد بسجوده إلى حجر بعينه ، وإن فعل فلا نقض عليه . وقيل من سجد وهو فى الصلاة على شوك أو وعوثه أو شىء خرزه . فإن أمكنه أن يسحب رأسه سحبا فهو أحسن . وإن لم يمكنه ذلك رفع رأسه لتمام سجوده ، وإن ارتفع جبينه عن موضع سجوده بعد أن سجد لعذر لم تنتقض صلاته ، وإن كان عابثا بذلك لمعنى

غير السجود نقض . وعن أبي الحواري رحمه الله عن من يصلي على دعن[1] ويجعل وسط جبهته بين زورتين أو على زورة أو طفالة أو حجرة قال لا بأس بذلك إذا كان مستويا مع الأرض إلا أن يكون حجرا متعلقا ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

(١) الدعن بساط يعمل من جريد النخل ويجرد عن السعف ويفرش كسرير زمان الحر ويغطى به البيوت أعلى الجذوع كغطاء عن الشمس والمطر وهو معروف مع العمانيين م .

القول الثامن

فى ستر العورة وما تجوز به الصلاة من اللباس

وواجب ستر العورة للصلاة ، فإن انكشف منها شىء مع القدرة على ستره لم تصح الصلاة ، لقوله ﷺ لا يقبل الله[1] صلاة حائض إلا بخمار . ويريد بالحائض الجارية التى قد بلغت المحيض . وعورة الرجل ما بين السرة والركبة لما روى أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال[2] عورة الرجل مابين سرته إلى ركبته وجميع بدن المرأة الحرة عورة إلا وجهها وكفيها ، لقول الله تعالى: « ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ مِنْهَا » ، فى تفسير ابن عباس ماظهر منها الوجه والكفان ، ونهى النبى ﷺ المرأة المحرمة عن لبس القفقازين والنقاب ، ولو كانت عورة لما حرم سترها فى الإحرام . وعورة الأمة كعورة الرجل . ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق أو غيره ، لأن الستر لا يتحقق إلا به . ويستحب للرجل أن يصلى فى ثوبين ، قميص ورداء أو قميص وإزار ، وقميص وسراويل ، لما روى أن النبى ﷺ قال : إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه لأن الله أحق أن يتزين له ، فمن لم يكن له ثوبان فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود . فإن أراد أن يصلى فى ثوب واحد فالقميص أولى . فإن كان القميص واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى منه العورة لزمه أن يزره ، لما روى سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إنا نصيد ، أفنصلى فى القميص الواحد ؟ قال : نعم . ولنزره ولو

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى .

(٢) رواه سمويه عن أبى سعيد وفيه عورة المؤمن .

بشوكة[١] وإن لم يزره وطرح على عنقه ثوباً جاز. وإن كان القميص ضيق الفتح جاز أن يصلى فيه محلول الإزار ، لما روى أن عمر رضى الله عنه ، قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى[٢] محلول الإزار ، . وقيل قام رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال : أو كلكم يجد[٣] ثوبين . ثم سأل رجل عمر رضى الله عنه ، فقال إذا وسع الله عليكم فوسعوا ، وتجوز الصلاة فى إزار ورداء أو فى إزار وقميص وفى إزار وقباء أو فى سراويل ورداء وفى سراويل أو فى تبان وقباء أو فى تبان وقميص أو فى تبان ورداء[٤] : فإن لم يكن له قميص فالرداء أولى من الإزار ، وإن لم يكن رداء فالإزار أولى من السراويل ، فإن كان الإزار ضيقا اتزر به ، وإن كان واسعاً التحف به ، وخالف بين طرفيه على عاتقيه . لما روى أن النبى ﷺ قال : إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزره .

وروى عمرو بن أبى سلمة قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به بين طرفيه على منكبيه ، ودخل رجل على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب واحد ملتحفاً به ورداؤه موضوع ، فلما انصرف قال له : يا أبا عبد الله تصلى ورداؤك موضوع ؟ قال : نعم أحببت أن يرانى جهال مثلكم ، رأيت رسول الله ﷺ يصلى هكذا ، وإن اتزر بإزار ضيق أو صلى فى سراويل فإنه

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

(٢) لعله يشير إلى حديث الجماعة عن عمرو بن سلمة رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد متوشحا به فى بيت أم سلمة وقد ألقى طرفيه على عاتقيه ص .

(٣) أخرجه الربيع والجماعة إلا الترمذى عن أبى هريرة وذكروا أن السائل ثوبان .

(٤) إلى هنا نهاية ما حكاه البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفى اللفظ بعض اختلاف .

يستحب له أن يطرح على عاتقه شيئاً ولو حبلا ، لما روى أن النبى ﷺ قال لا يصلى أحدكم فى ثوب ليس على عاتقه منه شىء[١] ، ويكره اشتمال الصماء ، وهو أن يلتحف بثوب ويخرج يده من قبل صدره ، لما روى عن النبى ﷺ نهى عن ذلك . وأن يحتبى الرجل بثوب واحد ليس على فرجه منه شىء . قال الأزهرى : الملتحف المتوشح ، وهو المخالف بين طرفى ثوبه على عاتقيه ، وهو الاشتمال على منكبيه ، ويكره السدل فى الصلاة ، وهو أن يلقى طرفى الرداء من الجانبين لما روى عن علىّ أنه رأى قوماً سدلوا فى الصلاة فقال : ما لهم كأنهم اليهود ، وخرجوا من فورهم أى مواضع صلاتهم .

وقال بعض أهل العلم إنما يكره السدل إذا لم يكن على المصلى إلا ثوب واحد، فإذا سدل على القميص فلا بأس .

وقال عبد الله بن عمر[٢] قال النبى ﷺ لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاء ، ورخص للنساء أن يجررن أذيالهن ، لأنه أسترلهن ، ويكره أن يصلى وهو متلثم لما روى أن النبى ﷺ نهى عن تغطية الفم فى الصلاة[٣]. ويكره للمرأة أن تنتقب فى الصلاة ، ولا تجوز الصلاة للرجال فى ثوب حرير ولا على ثوب حرير ، ويجوز للمرأة أن تصلى بثوب الحرير ، وتكره الصلاة بالثوب الذى فيه الصور .

---

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم عن أبى هريرة .
(٢) رواه الجماعة عن ابن عمر .
(٣) رواه أبو داود عن أبى هريرة .

فصل

وقيل : لا تجوز الصلاة فى ثياب أهل الذمة التى يلبسونها فى عامة قول أصحابنا بأن حكمها حكمه ، وهذا احتياط لأنها فى الأصل طاهرة ، وثوب المجوسى إذا كان مطويا غير مقموط فلا تجوز به الصلاة حتى يغسل . وعن محبوب أن المجوسى إذا علم غسل الثياب وغسلها فلا بأس أن يصلى فيها ، وعن أبى سعيد رحمه الله أن المصلى يؤمر أن يزر جيب قميصه إلا أن يكون الجيب ضيقا،فإن لم يفعل ففيه تشديد ، ويختلف فى فساد صلاته، وهذا إذا لم يشد على القميص من موضع إزاره. ومن نسى فصلى بثوب نجس فقول لا عليه الإعادة وقول ، عليه الإعادة إن علم فى الوقت ، ولا يبعد أن يكون لا إعادة عليه لأنه صلى على السنة . وقال النبى ﷺ عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان ، ولا يصلى بثوب فيه تصاوير بصبغ ولا نسج إذا كانت من تصاوير ذوات الأرواح ولا بأس بتصاوير غير ذوات الأرواح كالأشجار وغيرها ، وهذا إذا كان على العمد ، وأما على الجهل والنسيان فقيل لا تفسد ، ولا تجوز الصلاة حتى تغير الصورة عن حالها وتقطع رأسها، وتغير بالصبغ والزوك حتى لا يبقى لها فيه رسم ، وإن كان بيت أو مسجد فى مقدمه تصاوير وصلى فيه مصل فعليه الإعادة . وقيل إن ارتفع ثلاثة أشبار فلا بأس ولا تجوز الصلاة فى بيت مصور فيه الصليب وهو بمنزلة الكلب فيما دون خمسة عشر ذراعاً ، وهو أشد من صور ذوات الأرواح ، قال الله تعالى : « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ » . وسئل أبو عبد الله : هل يؤم الرجل وهو مرتد على السراويل ؟ قال ، قال أبو على : لا أرى بذلك بأسا ، وأما أبو زياد وأبو جعفر

فقالا ، إن هاشم بن غيلان رحمه الله لم ير ذلك ، وقال وأنا آخذ بقول أبي على رحمه الله ، وقال أبو عبد الله يجوز للرجل أن يؤم القوم فى الصلاة وليس عليه غير سراويل ورداء إذا التحف عليه ، ولا يجـوز أن يؤمهم إذا ارتدوا برداء على السراويل ، وقال لا يجوز أن يؤم الرجل القوم وهو ملتحف برداء ليس تحته إزار ولا سراويل ، ولا يؤم بقميص وحده ، ولو كان صفيقا حتى يكون تحته إزار أو سراويل . وروى أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فى جبـة صوف وليس عليه إزار ولا سراويل ، قيل له فإن كانت جبة مصفوفة طاقين ليس بينهما شيء ؟ قال كأنه الآن قميصان ، قيل له : فيؤمهم بهما وليس تحتهما إزار ولاسراويل قال : الله أعلم ، وقول إذا ربط فى مقعد الإزار على القميص فذلك بمنزلة الإزار ، وقال أبو عبد الله لا بأس أن يصلى الرجل بثوب المرأة الحائض ، عرقت فيه أو لم تعرق إلا أن يكون فيه أذى فلا يصلى فيـه ، واختلفوا فى الإمامة فى القميص وحده ، فقول لا تجوز الإمامة به إلا بمن كان مثله ، أو أنقص منه فى اللباس ، وقول تجوز بمثله وأكثر منه ، ويجوز أن يؤم بالقميص والسراويل أو السراويل والرداء ومن لم يكن معه إلا ثوب حرير صلّى به قائما ولا يصلى عريانَ ، وكذلك إذا كانوا جماعة ليس عليهم إلا ثياب حرير فإنه يؤمهم أحدهم ويصلون قيـاما ، فإذا وصلوا إلى ثيابهم أو إلى من يعطيهم ثياباً فى وقت تلك الصلاة أو قد فات وقتها فإن وجدوا الثياب قبل فوت الوقت أعادوا الصلاة وبعد فوت الوقت لا إعادة عليهم ، والثوب السوجى يعمله غير ثقة أو صبى لا يحافظ على الصلاة ولا يتوضأ من البول والغائط أن الصلاة فيه جائزة ، وقول لا تجوز ، والتنزه فى أمر الصلاة

أفضل ، ولا تجوز الصلاة بسراويل فيه تكة حرير للرجال إذا كان عرضها قدر إصبعين فصاعداً ، وإذا وسع المسلم للمسلم أن يلبس له ثوبه فجائز له أن يصلي فيه ولو لم يسأله عنه حتى يعلم نجاسته . وسئل بعض الفقهاء عن رجل معه ثوب نجس وعمامة طاهرة والعمامة لا تستر جميع ما يجب أن يستر في الصلاة ولم يمكنه غيره ، ولا أمكنه غسل الثوب كيف يصنع ؟ قال : إنه في بعض القول يصلي بالطاهر ويدع النجس ولو لم يستر إلا الفرجين . وفي بعض القول إنه إذا لم يستر من السرة إلى الركبة يمم الثوب النجس وصلى بهما ، ويستر العورة بالثوب الطاهر أولا ويكون الثوب النجس عليه إذا ستر العورة بالثوب الطاهر لزمه أن يصلي به وحده ، ويترك الثوب النجس ولو بقي صدره ومنكبه خارجين ، وإذا ستر الفرجين صلى قائما ، وقيل من سقط رداؤه وهو راكع فله أن يتناوله وهو راكع ، ويرتدي به ، وإن حملته الريح إلى موضع لا يناله حتى يمشي اشتمل وتركه ، وإن كان يناله إذا قام ولا يمشي فيتناوله ويرتدي ويعود يركع ، فإن رفع الإمام رأسه فيتبعه ولا يرجع إلى الركوع ، وإن انكشف صدره وهو راكع فإن أمسكه بإحدى يديه جاز له .

فصل

لباس الحرير حرام على رجال أمة محمد ﷺ حلال لنسائها ، وبذلك ورد الشرع من رسول الله ﷺ . ولا نعلم أن أحداً من فقهاء الأمة[1] قال بجواز لبس

(١) قال في سبل السلام وإلى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الأمة على الرجال دون النساء وحكى القاضي عياض عن قوم إباحته ونسب في البحر إباحته إلى ابن علية . وقال إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم ولكن قال المصنف في الفتح قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم . انتهى .

الحرير والذهب للرجال فى غير حال الضرورة ، ولا تجوز الصلاة فى ثوب مصور فيه الصليب وهو بمنزلة الكلب ، والصلاة بالجلود الذكية كلها جائزة مع عدم الثياب ووجودها .

فصل

والمصلى إذا لم يجد ثوباً طاهراً يصلى به فعليه أن يطلب ثوبا ولو من عند امرأة تستحى منه ، إذا كان يطمع منها ، ومن كان عنده ثوبان نجسان أو أكثر صلى فى أقلهما نجاسة ، وفى أهونهما إذا اختلف ، ولا يجوز أن يصلى بثوبين نجسين كلاهما ، ولو يممهما لأنه يزيد فى النجاسة بمن هو دونه ، والجنب إذا مس بدن المصلى أو ثوبه فقول تفسد عليه صلاته ، وقول لاتفسد ، وقول تفسد بمس البدن ، ولا تفسد بمس الثوب . وعن أبى سعيد رحمه الله فيمن استعار ثوبا من مسلم فصلى به صلوات ثم رده إلى ربه ، فقال له : إن هذا الثوب لايصلى به ، قال إن كان أعاره الثوب ليصلى به فليس عليه أن يصدقه ، وإن أعاره إياه ليلبسه ولم يشترط عليه الصلاة كان عليه أن يصدقه ، وإن قال إنه نجس بعد ذلك كان عليه بدل ماصلى به ولا أعلم فى مثل هذا كفارة ، ومن حضرته الصلاة بفلاة وليس معه إلا ثوب فيه جنابة فإنه يصلى به بعد أن يتربه إن كان رطبة ويكسها مع التتريب إن كانت يابسة. وعن أبى عبد الله رحمه الله فى رجل صلى بقوم فى قميص واحد قال صلاتهم منتقضة وصلاته تامة . وقال أبو عبد الله رحمه الله حفظ لى أبو صفرة عن والدى محبوب رحمه الله فى المجوسى ينسج الثوب أنه لا بأس أن يصلى فيه قبل أن يغسل ، ومعى أن غسله أولى ، ولا يطيب القلب أن يصلى بثوب حمله مجوسى ومسه برطوبة والله أعلم .

وعن أبي سعيد رحمه الله عن رجل عنده ثوب فيه بول بشر وثوب فيه دم مسفوح ولم يجد ماء فإنه يصلي بالثوب الذى فيه الدم . وإن كان أحدهما فيه دم والآخر فيه جنابة فإنه يصلي بالثوب الذى فيه الدم . وكذلك القول فى أبوال الدواب ودمائها قال : وعندى أن بعضاً لا يقول بهذا ، ويرى أن النجاسة كلها إذا كانت مما يتفق عليه أنه نجس صلى بأقلهما نجاسة فى المقدار لأنها كلها سواء ونجاسة ، والذى ليس معه من اللباس مايستر نصف ظهره وصدره فإن أمكنه أن يستر ذلك بشىء غير الثياب مما يستره وإلا يصلي به كيف أمكنه ويجزى ذلك ، والذى صلى بثوبين طاهرين وعمامة نجسة فصلاته فاسدة إلا أن يكون ذلك من عذر من البرد ، فإنه ييمم العمامة ويعتم بها من الضرر مع الثوبين الطاهرين ، وإن لم ييممها فأرجو أنه يختلف فى صلاته . ومن أقام للصلاة فى ثوب غير طاهر ثم ذكر ذلك عند إحرامه فإن كان لم يكبر تكبيرة الإحرام فليعد الإقامة . وإن كان قد كبر تكبيرة الإحرام فيمضى على صلاته .

فصل

قيل والسرة والركبة فى الأثر من العورة ، وإن أبرزهما رجل لعلة أو لغير علة فلا أبصر عليه بأسا ، ولا ينبغى له إلا أن يكون له عذر فى ذلك ، وإن لم يمكنه سترهما فقول يصلي قاعداً وقول قائماً . وهذا القول أحب إلىّ ما لم يبد الفرجين أو أحدهما . وإن كان فى ثوبه خرق قبالة فخذه ويرى منه شىء من فخذه وهو إمام أو غير إمام ، وإن كان الخرق أقل من مقدار ظفر فصلاته تامة ، وإن كان مقدار الظفر أو أكثر من ذلك فقد قيل إن صلاته فاسدة ، وقول حتى يخرج ربع الفخذ ،

وقول حتى يخرج أكثر الفخذ ، وقول حتى يخرج الفخذ كله . وممى أنه إذا خرج أكثر الفخذ لغير عذر فسدت صلاته، وقول لا بأس بالخرق فى ثوب المصلى إلا أن تظهر إليته كلها من الخرق ، وإن كان الخرق على نفس كوى الدبر أو خرج منه رأس الذكر انتقضت صلاته إلا أن يكون فوق ذلك دراء ملتحف به فصلاته تتم ، وإن كان إماما انتقضت صلاتهم لأنه بمنزلة من صلى بثوب واحد ، كذا يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله .

فصـــــل

عن أبى سعيد رحمه الله وأما الذى يصلى وهو مشتمل ومرتد من أجل البرد فذلك جائز ، وأما لغير البرد فقد كره ذلك ، وعن عزان بن الصقر رحمه الله من اشتمل بثوب والتحف عليه بثوب آخر ، ثم صلى أن صلاته جائزة مالم يرد بذلك الخيلاء ، قيل له : فهل له أن يؤم بقوم وهو مشتمل ثم يلتحف عليه بثوب آخر ؟ قال : لا يؤم كذلك. وقيل : يجوز للرجل أن يصلى فى بيته بثوب واحد وإن كان معه أثواب مطوية لما روى أن جابر بن زيد رحمه الله كان يصلى بثوب مشتمل به وثيابه عنده فى البيت على المشجب . وإنما يكره للرجل أن يؤم الناس مشتملا ولا يجوز أن يؤم إلا المشتملين ، ومن صلى مشتملا بثوب واحد وهو يمكنه غيره فلا يؤثم ، ومن أراد أن يصلى فى ثوب واحد وهو إمام فلا يجوز له ذلك إلا أن يكون ليس عنده ثوب غيره، ويكون عنده قوم ليس عند كل واحد منهم إلا ثوب واحد فجائز له أن يصلى به مشتملا . وقيل ممن أجاز الصلاة بالثوب الواحد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأبىّ بن كعب، والذى لم يجز ذلك عبد الله بن مسعود. وإن جاء

رخل عنده ثوبان أو أكثر فلا يدخل فى صلاتهم . وعن أبى الحوارى رحمه الله من صلى وهو مشتمل ومغط يده اليسرى فلا بأس عليه فى ذلك . وفى بعض القول لو صلى مشتمل بمرتدين أن صلاته وصلاتهم تامة ، وقول صلاته وصلاتهم منتقضة ، وقول تتم صلاة من كان مثل الإمام فى الهيئة، ومن كان أتم منه فى اللباس تفسد صلاته وحده . وقال أبو المؤثر رحمه الله سألت محمد بن محبوب رحمهما الله عن إمام مشتمل صلى بقوم مرتدين إلا رجلين مشتملين فى طرف الصف قال : صلاة المرتدين منتقضة وصلاة المشتملين تامة . ولا يؤم الإمام بالقباء من غير إزار . وعن أبى عبد الله لا يجوز للرجل أن يكون إماما لغيره فى الصلاة بقميص ورداء بلا إزار أو سراويل تحت القميص ولو كان قميصان أو أكثر . وأما غيره من الفقهاء فقال يجوز أن يكون إماما بقميص ورداء بلا أن يكون ثوب تحت القميص وأنا أحب هذا الرأى . وكذلك يكون إماما بقميص وإزار وسراويل بلا رداء. وأخبر الوضاح أن المعلا كان يؤم فى قميص وأما الجبة فجائز أن يصلى بها الإمام وحدها بلا رداء ولا إزار لأن الأثر قد جاء بذلك عن النبى ﷺ أنه صلى بالناس وعليه جبة من صوف ، وفى هذا دلالة على جواز الإمامة بالقميص وحده .

فصل

وتجوز الصلاة فى الخز الخاص[1] ولا تجوز الصلاة للرجل فى ثوب القز والحرير

---

(١) قيل الخز ضرب من الحرير وقيل ثياب تنسج من الحرير والصوف. قال ابن الأثير: الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهى مباحة قال وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين قال وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأنه كله معمول من الإبريسم قال وعليه يحمل الحديث الآخر قوم يستحلون الخز والحرير اهـ.

ولا الإبريسم إلا فى الحرب أو الضرورة ، ولا يصلى فى غير الحرب بثوب فيه علم حرير أكثر من عرض إصبعين ، فإن كان أقل من ذلك فلا بأس وأما الطول فلا ينظر فيه ولو كان بطول الثوب كله . وقيل من ربط على جرح أو غيره خرقة حرير وصلى فلا نقض عليه حتى يفضل من الخرقة عن الجرح أكثر من عرض إصبعين ثم ينقض،ويروى عن ابن عباس أنه قال إنما نهى عن لبس الحرير لأجل الكبر وزى الجبابرة وأهل الخيلاء . ويروى عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين [1] ، وقيل لا يصلى بالملحم إذا كان لحامه من الحرير ، ولو كانت سداته من كتان أو قطن أو خز ، والعمامة أو القلنسوة إذا كانت سداتها من حرير أو كانت خالصة كلها حريرا أو مصرها فلا يصلى بهما ، ولا يصلى بالجبة المبطنة بالحرير ولا بالقباء ولا القلنسوة المحشوات بالحرير ، ولو كان ثيابهن من غير ذلك . وفى بعض القول لا بأس بالصلاة للرجال فى ثياب الملحم من الحرير كان مصرا أو سداة إلا أن يكون ثوبا تاما والحشو يشبه الملحم . ولا بأس أن يصلى بالثياب المصبوغة بالزعفران أو العصفر وما كان من الصبغ الطاهر ، ولا بأس بلبس الحرير والذهب للنساء فى الصلاة وغيرها . وقيل لو أن رجلا تكسف بثوب ساتر ولم يشتمل به ولم تبد منه عورته فقد أخطأ ولا نقض عليه ، وكذلك المرأة ولو كانت أيديهما تباشر أجسادهما . وقول عليهما فى ذلك النقض ، والمرأة فى ذلك أشد من الرجل ،

---

(١) متفق عليه .

إلا أن ترتدى به كما ترتدى بالجلباب وتبرز يديها عن فخذيها . وقول فإن لم يفعلا وباشر أيديهما فخذيهما أو جسدهما ما سوى الفرجين فلا بأس على صلاتهما .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله من صلى فى ثوب مشتملا به فلا بأس عليه أن يرد طرته على رأسه وإن لم يعنه ذلك ضرورة من حر أو برد . وقول لا يفعل ذلك إلا من حر أو برد . وقيل نهى النبى ﷺ أن يسدل[1] الرجل فى صلاته ، وإن سدل من فوق القميص فيكره له ذلك . وقيل فى من يتسرى بثوب لعمل ضيعة أو عن برد أو يكون فى سفر فتحضر الصلاة فيصلى كذلك ، فجائز إن شاء الله إذا غطى صدره ومنكبيه جازت صلاته ولو لم يحل تسريه وإن التحف عليه بثوب وصلى جاز . وإن ارتخى الثوب الذى التحف به على الذى كان عليه جاز له أن يرفعه إلى ما كان عليه .

ولو لم يظهر من بدنه شىء ، وهذا مثل القميص إذا كان ملتحفا عليه ثم وقع ثوبه فله أن يرده إلى ما كان عليه . ومن التحف بثوب والتحف فوقه بثوب آخر عن البرد واسترخى الثوب الأعلى وهو يصلى ، فإن رفعه جاز وإن تركه جاز . وفى الجامع ، ومن كان يصلى وعليه قميص ورداء فيسقط رداؤه فى طريق أو غيرها فإنه يتركه ويمضى على صلاته إلا أن يخاف عليه أن يذهب فإنه يمضى إليه إذا تباعد عنه ويستأنف صلاته وإن كان عليه إزار ورداء وسقط رداؤه فإنه يأخذه من الأرض ويرده عليه ويمضى على صلاته . وإن اشتمل بإزاره ولم يأخذه فلا بأس بذلك ، وكره لبس جلد الأسد والنمور وأن يكسى السروج .

---

(١) أخرجه أبو داود عن أبى هريرة .

فصـــل

قيل نهى النبي ﷺ عن تذييل الإزار . وأما القميص فلا نعلم كراهية فى تذييلها إلا أن يريد صاحب القميص بذلك الخيلاء والفخر فلا يجوز لتلك النية . وروى أن أبا دجانة رآه النبي ﷺ وهو يخطر بين الصفين يجر أذياله فقال له ، إنها مشية مكروهة إلا فى هذا الموضع يعنى الحرب ، ولعله يريد بذلك الهيبة . والخيلاء محرمة . وقال ماعدا الكعبين من إزار الرجل فهو فى النار . وأما الكعبان مما علا من النساء فهو فى النار ، وذلك على الفاعل ، وأما من أرخى إزاره على قدميه خوف البرد أو البعوض فذلك جائز ، لأنه لمعنى العذر لا لمعنى الخيلاء . وفى الجامع فى الرجل يصلى ويجعل يده تحت الثوب على فخذه من تحت الثوب ، وإن كان من فوق الثوب فلا بأس ، والذى يؤمر به عندنا فى لبس الثوب للصلاة أن يضع على كل منكب طرة من الثوب ويلويها ، والذى ينهى عنه عندنا أن يطرح إحدى الطرتين على أحد منكبيه ثم يلويها على المنكب الآخر ، ويضع الطرة الأخرى على صدره أو تحت أبطه أو على بطنه ، وإذا انكشف صدر الرجل من الثوب فلم يرده حتى جاوز حدًّا وهو منكشف الصدر لا لباس عليه فسدت صلاته وإن رده قبل أن يجاوز الحد فصلاته تامة إذا أتم الحد وهو لابس ، ولو سبح تسبيحة وهو لابس فقد تم الحد .

فصل

روى[١] أن النبي ﷺ كان يصلي فى شعار نسائه ولحافهن ، والشعار الثياب التى تلى البدن واللحاف ما يتغطى به . ومن صلى بثوب امرأة غير ذى محرم منه فلا نقض عليه إلا أنه يكره أن يصلى فى إزار امرأة غير ذات محرم منه ، وأما ثيابها البياض التى تجوز بها الصلاة للرجال فلا بأس بالصلاة فيها . ومن شك فى بدنه أنه نجس ولم يمكنه الماء فتوزر بثوب نجس وتوزرعليه بثوب طاهر وصلى أن صلاته لاتتم إلا أن يكون إذا لبس الثوب الطاهر نجس أكثر من هذا الثوب النجس الذى قد لبسه ومثلها. فلبس هذا الثوب النجس وقاية لذلك الثوب الطاهر وجعل الطاهر كسوته للصلاة فنحب أن تتم صلاته . وعن أبى سعيد رحمه الله فى من لم يجد إلا ثوبا نجسا فإنه ييممه ويصلى به ولا يصلى عريان لثبوت اللباس للصلاة. ومن كان عنده ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس، ولا يعلم أيهما الطاهر ولا أيهما النجس ، فقول يتحرى الطاهر ويصلى به ، وقول يصلى بهذا ، ثم يخلعه ، ويلبس الآخر ويصلى به ، ويعتقد أن الصلاة بالطاهر هى صلاته ولا يصلى عريان. وإن كان ثوب طويل وفى بعضه نجاسة وهى على الأرض ، والذى على المصلى منه طاهر فعن أبى سعيد رحمه الله أنه لا يجزيه ذلك عند المكنة منه لغيره من اللباس ، وقول يجوز له أن يصلى به إذا كان الموضع الذى فيه النجاسة بائناً عنه . والقول الأول أصح ، ومن حضرته الصلاة فى موضع لا يجد فيه ثوبا يصلى به فصلى ببعض

---

(١) روى الخطابى بأنه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة .

صلاته ، ثم وجد ثوبا يصلى به فإنه يبتدىء صلاته من أولها بالثوب إلا أن يخاف فوت وقت الصلاة إن ابتدأها من أولها باللباس فإنه يتم ما بقى عليه منها باللباس ، ويتم له ما مضى إذا كان يدرك فى الوقت إتمام الصلاة وإن كان لا يدرك تمام الصلاة فى الوقت ، ولابد من فوت الوقت فنحب أن يبدل الصلاة كلها باللباس .
ومن كان عنده ثوب طاهر يستر عورته وحدها وعنده ثوب نجس يستر عورته وسائر جسده فإنه يصلى بالطاهر وحده ، وقول يعم النجس ويستر به صدره وركبته . وإن كان رجلان عند أحدهما ثوب طاهر يستر عورته وحدها وللآخر عنده ثوب نجس يستر عورته وصدره وظهره فإنهما يصليان جميعا بالثوب الطاهر فرادى ، ولا يؤم أحدهما صاحبه لأن كل واحد منهما لا تجوز له الصلاة بثوبه إلا فى حال الاضطرار فى خاصة نفسه لما لهما فى ذلك من العذر . وإن صلى أحدهما بصاحبه فلا يلزمهما النقض لثبوت الجماعة فى الجملة ، ولأن كل واحد منهما معذور مجتز بلباسه غير مخاطب بغيره فى وقته ذلك ، ونحب إن كان لا بد لهما من صلاة الجماعة أن يكون الإمام هو صاحب الثوب الطاهر لما قد جاء أن المتطهر يؤم المتيمم . ولا يبعد جواز إمامة صاحب الثوب الساتر لأنه أتم لباساً من الآخر ، ولأن أصحابنا اتفقوا على جواز الصلاة بالثوب النجس إذا لم يجد المصلى ثوباً غيره . وإن كان المصلى فى نفسه طاهرا متطهرا . وفرض الاستتار بالثوب وإن كان نجسا غير زائل عنه . وإن كان الشافعى وأهل الحجاز قد خالفوا فى ذلك وقالوا يصلى عريان ، وأما أبو حنيفة وأصحابه من أهل العراق فأجازوا له الصلاة بالثوب النجس إذا كانت النجاسة ليست فى أكثر الثوب ، وإن كانت النجاسة

مستفرغة للثوب كله فالمصلى عندهم مخير بين أن يصلى به أو يصلى عريان . والحجة لأصحابنا وجوب الستر فى الصلاة ، ولو بالثوب النجس لأن المستحاضة ومن به جرح لا يرقأ دمه والمسترسل البول والمرعوف وأشباههم لم يعذروا من الستر ، ولا شك أن ثيابهم التى عليهم لا تمتنع من النجاسة والله أعلم . واختلف أصحابنا فى الصلاة بالثوب المغصوب والأرض المغتصبة وأجازها بعضهم ولم يجزها آخرون . واختلفوا أيضا فى الصلاة بثوب المسلم فقال بعضهم تجوز الصلاة بثياب أهل القبلة كلهم إلا ثوب من كان يعرف أنه لا يتقى الأنجاس وينتهكها ، وقول لا تجوز الصلاة إلا بثوب الولى ، وقول تجوز بثوب الولى وغير الولى إلا ما صح نجاسته . وقال أبو سعيد رحمه الله من كان معه ثوب طاهر صغير لا يستره إلا من السرة إلى الركبة وثوب نجس يستره فقيل يصلى بالصغير الطاهر ويوصله بما أمكنه من حبل وغيره من الطاهرات إلى أن يلويه فى عنقه .

فصل

وقيل : ومن كان معه أربعة أثواب ثوب فيه جنابة ، وثوب فيه دم ، وثوب فيه بول ، وثوب فيه عذرة . فإنه يصلى بالثوب الذى فيه الدم إذا لم يكن دما مسفوحا ، وإن كان الدم مسفوحا صلى بالثوب الذى فيه الجنابة ، ثم البول ، ثم العذرة ، ثم الدم . وإن كان ثوب فيه هذه النجاسات كلها وليس معه إلا هو وحده صلى به إذا لم يجد غيره . وقال أبو المؤثر رحمه الله الصلاة للرجل بثوب الحرير الطاهر أحب إلىّ من أن يصلى بثوب نجس إلا أن يكون دم غير مسفوح أقل

من درهم أو بول صبي لم يأكل الطعام فهو أحب من ثوب الحرير . وقيل : إن أول ما يصلى به من الثياب الثوب الذى فيه الدم الذى غير مسفوح أقل من درهم، ثم ثوب اليهودى أو النصرانى إذا لم يعلم فيهما بنجاسة ،وقول ثوب اليهودى أو النصرانى إذا لم تكن فيه نجاسة أولى من الثوب الذى فيه الدم ، وإن كان ثوب أصابه ماء فيه نجاسة ولم تغيره أحب إلىّ من ثوب الذمى . والماء الذى ولغ فيه الكلب أشد من سائر السباع ، ثم الثوب الذى فيه بول صبى لا يأكل الطعام لأن غسله ينظفه بلا عرك ، والدم لا ينظف إلا بالعرك ، ثم الودى والمذى وهما سواء ، ثم الجنابة ، ثم بول الإبل والبقر والغنم ، وكلها سواء . وقال أبو المؤثر : بول الغنم أهون من بول الإبل ، ثم بول سائر الدواب والسباع ثم القىء ممن يأكل الطعام ، ثم الناس ، ثم الصبى الذى لا يأكل الطعام ، والقلس والقىء من الصبى وغيره كله سواء إذا خرج من الجوف ، ولو كان ماء ثم كل ما كان من خبث السباع كله سواء ، ثم خبث الدجاج والنعام . وقال أبو المؤثر رحمه الله : خزق النعام المؤنس أهون من خبث السباع ، وخبث السباع أهون من خبث الدجاج . وأما النعام الوحشى فلا أرى بخبثه بأسا ، وقول يصلى بخبث الدجاج أهون من خبث السباع ما لم يكن عنه إلا ذلك ، وهو عند بعض أهل العلم أهون من خبث السباع ما لم يكن جلالا فإذا حبست الدجاج عن مراعى الأقذار فلا بأس بطرحها والصلاة جائزة به ثم فى قىء السباع، ثم بول الناس ، ثم ودك الميتة وودك الخنزير وهو كله سواء . وقال أبو المؤثر رحمه الله جلد الخنزير إذا دبغ عندى مثل جلد الميتة المدبوغ ، وجلد السباع المذكى المدبوغ أحب إلى

من جلد الميتة المدبوغ ، وجلد الميتة المدبوغ خير من جلد الكلب المذكى ، وجلد السباع وإن كان غير مدبوغ فهو أحب من جميع ما ذكرنا من الثياب النجسة وجلد الميتة المدبوغ أحب من جلد السباع المذكى غير مدبوغ . والضفدع الميتة والقملة الميتة ومايخرج منها من الماء ، والحية وبول الضفدع البعيدة من الماء وبول الفأر وبول الوزغ وسؤر الحية هذا كله أهون من الدم غير المسفوح ولو قل وأهون من بول الصبي الذى لا يأكل الطعام وأهون هذه الأشياء بعر الفأر ثم الضفدع ثم بعر الوزغ . وفى قول أبى المؤثر أن بعر الفأر وبعر الضفادع ليس من النجاسة ووقف عن بعر الوزغ . وقال غيره بعر الوزغ طاهر وخزق الحمام الأهلى وحمام الحرم فيه اختلاف وهو أهون من هذا كله ، وسواء كانت النجاسة فى وسط الثوب أو فى جوانبه أو فى هدبه ، وإن كان الثوب واسعا والنجاسة منه فى الأرض ولا يصيب منها مما على جسده شيء فهو أحب من جميع ذلك كله إلا جلد السباع المدبوغ فهو أحب منه. قال أبو المؤثر هو أحب إلى من جلد الميتة المدبوغ، ولا يؤم واحد مما عليه نجس من هذه الثياب إلا من هو دونه فى الطهارة ، ولا يؤم من كان لباسه خيراً من لباسه ولا بأس أن يؤم من هو مثله ، والله أعلم وبه التوفيق.

* * *

القول التاسع

فيمن تبدو عورته فى الصلاة ويجب عليه البدل

فالواجب على المتعبد بالصلاة أن لا يؤديها إلا بثياب طاهرة ساترة لقول الله تعالى : « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » ولا تكون الزينة إلا طاهرة من القذر ساترة لما يستقبح من العورات والجسد ، ما خلا الوجه والكفين والقدمين مع القدرة على ذلك والإمكان منه. ومن كان معه ثوب واسع فليخالف بين طرفيه على عاتقه لما روى عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال صحبت رسول الله ﷺ فى بعض غزواته ، وكانت علىّ بردة صغيرة فاجتهدت أن أخالف بين طرفيها على عاتقى فلم تنل ، فقال النبى ﷺ : إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده على حقوك . ومن أسبل إزاره فى الصلاة خيلاء فلا تجوز صلاته لما روى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ رأى رجلين يصليان أحدهما ينقر سجوده . والآخر يرخى إزاره فى الأرض فقال أحدهما لا ينظر الله إليه[1] والآخر لا يغفر الله له فصلاة مقرونة بالوعيد غير جائزة . وأما المرأة فجائز لها أن تطيل ذيلها .

فصل

وقيل : إن الخرق الذى لا تجوز به صلاة الإمام إذا كان فى ثوبه ، إذا كان بقدر الظفر على شىء من العورة ، مثل فخذ أو ألية أو ركبة أو فرج من قبل أو دبر . وقول حتى

---

(١) أخرج أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة قال بينما رجل يصلى مسبلا إزاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء قال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال أنه صلى وهو مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل .

يخرج منه إحدى هذه العورات كلها وقول حتى يخرج أكثرها ، وقول بالربع ، وأما إن خرج من الخرق أحد السكوين من القبل أو الدبر أفسد الصلاة ، ولا نعلم فى هذا اختلافا ولا تتم صلاة من انكشفت عورته بالأرض لأن انكشافها بالأرض مثل انكشافها بالسماء ، ومن انكشف ثوبه عن ركبتيه عند السجود أو عن إحداهما ووقعت فى الأرض وقد استوى ساجدا فله أن يسوى تحته الثوب بيده ولا نقض عليه . واختلف فى نقض صلاته إن تركها ، فقول تفسد ، وقول تتم إذا كان جاهلا بذلك ، ومعى أنه على قول من يجعل الركبة من العورة ينقض صلاته إذا تعمد لذلك ، وعلى قول من لا يرى الركبة من العورة يجيز صلاته . وقيل إن تغطية الوجه فى الصلاة أشد من إظهار السرة ، وأما الركبة فهى أشد من السرة فى قول بعض . وفى الأثر إن بدا من الإلية أو الفخذ مثل موضع الدرهم ولم يبرح باديا فى الصلاة كلها فإنه ينقض صلاته وإن كان أقل من ذلك فلا نقض عليه . وقال أبو المؤثر ، إذا قضى حدا من حدود الصلاة نقض عليه ، وإن كان الخرق يبدو منه حينا ويختفى حينا فلا نقض عليه ما لم يقض على ذلك حداً ، وإن كان مواضع صغار كالدرهم إذا جمعت فلا بأس عليه .

فصل

سئل هاشم رحمه الله عن من يرى فى ثوبه قذرا ولا يدرى متى أصابه ، قال يعيد صلاة يوم وليلة . قال أبو المؤثر رحمه الله وقيل إنه يعيد آخر صلاة صلاها فى ذلك الثوب وبه نأخذ . وقال أبو المؤثر قال لى زياد بن الوضاح فى رجل رأى فى ثوبه دما أقل من ظفر ثم نسى أن يغسله حتى صلى فيه قال ، قال بعض فقهاء

خراسان إن عليه إعادة الصلاة . وقال سعيد بن محرز عن هاشم رحمهم الله لا إعادة عليه إذا نسى أن يغسله. ومن صلى فرأى فى ثيابه دما رطبا ويابسا فإن كانت رطوبة مقدار ما يحدث حدوثه بعد التحيات فلا شيء عليه، وإن كان ناسيا فإن كان مبتدأ فعليه النقض ، وإن لم يعرف أنه من أى الدماء هو ، فإن كان إذا اجتمع مقدار ظفر الإبهام فعليه النقض وإن كان أقل فقد سمعنا عن موسى بن على أنه وقف عنه ولم يجعل الجسد كالثوب . وعندى أنه بمنزلة الثوب ، ومن نسى دماً كان فى بدنه أو ثوبه حتى صلى صلاة أو صلوات ، ثم ذكر ذلك بعد فوت الوقت فتوانى ولم يبدل فى الوقت فلا يبين لى أنه يلزمه شيء غير البدل ، وتعجيل ذلك أحب إلىّ ، فإن لم يقدر وأخر البدل فى وقت تجوز فيه الصلاة من غير عذر فبعض يؤثمه بذلك، وبعض يقول إنه مقصر ، ولا يأثم. وعن أبى سعيد رحمه الله من توضأ بماء نجس وصلى فإنه يعيد الصلاة إذا علم بذلك فى الوقت أو بعد الوقت ، وكذلك إن صلى فى ثوب فيه نجاسة أن عليه إعادة الصلاة متى ما ذكر فى الوقت أو بعد الوقت ، وفى بعض القول إن علم فى الوقت أعاد وإن لم يعلم حتى فات الوقت لم يعذر ، ولا يعدم من القول أنه لا إعادة عليه ، لأنه قد صلى على السنة، وقال النبى ﷺ عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان ، ولثبوت القول عنه فى الصائم إذا أكل ناسيا أن لا إعادة عليه ، وإن صلى المصلى شيئا من الصلوات قبل وقتها فلا يجزيه ذلك عن فرض الصلاة ولا يثبت له إلا لمعنى جمع الصلاتين فى السفر أو لعذر فى الحضر ، وأما إن صلى قبل الوقت لغير عذر من غيم أو سفر أو جهلا أو نسيانا أن صلاته لا تجزى عنه إذا بان له أنه صلى قبل حضور الوقت وعليه أن يأتى بالصلاة فى

وقتها ، إن ذكر ذلك فى الوقت وإن علم أو ذكر ذلك بعد الوقت أعاد الصلاة .
ومن كان عليه بدل صلاة لا يدرى أى صلاة هى ففى الاحتياط أنه يبدل صلاة يوم وليلة ليخرج من الريب والإشكال ، وبعض يقول إذا أبدل الفجر والمغرب أو صلى أربع ركعات نوى بهن عن الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة أجزأه ذلك ، والقول الأول أحب إلىّ لأن صلاة الظهر والعصر لا يقرأ فيهما إلا بالحمد وحدها وصلاة العشاء الآخرة يقرأ فى الركعتين الأوليين بالحمد وسورة .

فصل

والمجنون إذا ذهب عقله حتى فاتته صلاة أو صلوات أن أكثر القول لا إعادة عليه . وأما الصبى فيختلف فيه فيما يلزمه من البدل فيما ترك من الصلاة بعد أن عقلها . ومن الصوم بعد أن أطاقه ، وأكثر القول أن لا إعادة عليه إذا لم يبلغ الحلم أو يصير بحد البالغين الذين لا يشك فيهم وأما السكران فعليه الإعادة لأن ذلك جاءه من فعله بنفسه ، وعليه بدل الصلاة والصوم. واختلف فى وجوب الكفارة عليه فقول عليه الكفارة . وقول لا كفارة عليه ، والقول الأول أكثر ، وقول إن شرب فى وقت الصلاة أو عند إقبال وقتها حتى سكر وفات الوقت أن عليه الكفارة ، وإن شرب فى وقت الصلاة فتركها فعليه البدل ولا كفارة عليه ، وإن ثبتت عليه الكفارة فى الصلاة لحقه معنى ذلك فى الصوم إن أكل أو شرب أو جامع ولو كان سكران ، ويلزمه معنى البدل لما أصبح فيه من أيام الصيام سكران ، ولو لم يأكل ولم يشرب لأنه لم ينعقد له الصوم ، ولأنه لو صلى لم تنفعه صلاته

وكان عليه البدل . وأما المجنون فيلحقه معنى الاختلاف فيما أصبح فيه من أيام الصيام ، وأصح القول عندى أن عليه البدل لأن العمل لا يكون إلا بالنية .

فصل

وأما المرتد فيشبه فيه معنى الاختلاف ، وأصح القول معى فى الحكم أن لا بدل عليه لأنه ناقض لجملة الإسلام ومطالب بالرجوع إلى ما خرج منه من أحكام الإسلام ولأنه لو كان قد حج قبل ارتداده لم يكن عليه بدل الحج. وإذا ثبت هذا ثبت أن المعاصى من الكبائر تحبط الأعمال وتلزم البدل ، وليس كذلك يخرج فى معنى الأصول لما مضى من الأعمال وإن كانت محبطة ، وإن لم تثبت فى معنى الدين فلا يقال إن عليه بدلها ولا العمل بها ثانية .

فصل

وفى جامع ابن جعفر ومن كان عليه بدل صلاتين فأبدل الآخرة قبل الأولى فلا ينتفع بذلك ، ويرجع يصلى الأولى ثم الثانية ، ومن لزمه بدل صلاة ولم يبد لها حتى حضره الموت فإن أبدل ولو بالتكبير فجائز ، وإن مات ولم يبدل فنرجو أن لا بأس عليه، وليس عليه فى ذلك وصية، وعليه التوبة من ذلك . وفى بعض القول أنه يوصى بالبدل . وروى أبو معاوية عن أبى عبد الله رحمهم الله فى الرجل يكون عليه بدل صلاة فيصلى الحاضرة وهو عالم أن عليه البدل ، قال إن جاء يسأل فى وقت الحاضرة قلت له صل الفائتة ثم الحاضرة ، وإن سأل وقد ذهب وقت الحاضرة قلت له أعد التى عليك بدلها وليس عليك أن تبدل التى صليت وأنت ذاكر

للفائتة. وسأل رجل بعض الفقهاء عمن كان عليه بدل صلوات وهو ذاكر لهن ولم يبدلهن حتى صلى صلوات أخر قال عليه أن يصلى الأوليات واللواتى صلاهن وهو ذاكر للفائتات، الأول فالأول، ما كان صلى وهو ذاكر للصلوات التى عليه، وقول إذا صلى الحاضرة فقد تمت وليس عليه إعادتها، لأنه لم يكن مخاطباً بالصلاة فى ذلك الوقت بالفائت، وقد كان ينبغى له أن لو صلى فى ذلك الوقت فإن أخره لم يكن عليه فى ذلك الوقت إلا التوبة من التقصير. وقد أتى بالصلاة فى وقتها. وعن أبى على أن لو أخر الفائتة شهرا أو أكثر من ذلك فلا بأس بذلك. وقد جاء الاختلاف فى الذى تحضره صلاة وعليه بدل صلاة من نسيان أو سبب من الأسباب حتى حضر وقت صلاة أخرى فقول يصلى الفائتة على كل حال ولو فاتته الحاضرة ويكون له ذلك عذراً حتى يفرغ من الفائتة، ثم يصلى الحاضرة، فإن لم يذكر حتى صلى الحاضرة فإنه يصلى الفائتة، ثم يعيد الحاضرة، وقول يصلى الأولى ولا بدل عليه فى الحاضرة، لأنه قد صلاها على السنة وهو ناس للأولى فغير مخاطب بها إلا إذا ذكرها، وقول ولو ذكر فى وقت صلاة كان له أن يصلى الحاضرة ومتى ما صلى الحاضرة صلى الفائتة إذا كان وقتها قد انقضى لأنه بمنزلة الدين. وقول إنه إذا ذكر قبل أن يدخل فى الصلاة الحاضرة صلى الفائتة ثم أعاد الحاضرة فإذا ذكر بعد أن دخل فى الحاضرة أتم الحاضرة، ثم صلى الفائتة، وإن ذكر قبل أن يدخل فى الحاضرة صلى الفائتة ما لم يخف فوت الحاضرة وهذا أوسط القول. فإذا خاف فوت الحاضرة بدأ بالحاضرة، وكذلك يصلى الفائتة ما لم يدخل فى الحاضرة فإذا دخل فى الحاضرة أتمها ثم صلى الفائتة من أى الصلوات كانت.

فصـــل

ومن وجب عليه بدل صلوات متتابعة بدأ بأولهن ، ثم التى تليها على الترتيب ، وإن بدأ بأخراهن أو أوسطهن لم يجزه ذلك . ومن نسى صلاة حتى فات وقتها فقول إنه يصليها حين ذكرها ولا عذر له فى تأخيرها ، وإن أخرها وهـو يمكنه تأديتها فى وقت تجوز فيه الصلاة فعليه الكفارة . وقول إذا فات وقتها فهى بمنزلة الصلاة المنتقضة ، وكذلك لو صلى مريض بثوب جنب أو صلى قاعداً أو كان فى حد من يصلى بالتكبير من شدة المرض أو كان خائفا فصلى على دابته أو ماشيا أو صلى ركعة المواقفة للحرب أو صلى صـــلاة المسايفة فى وقت الضرب خمس تكبيرات ، ثم ذكر ذلك من بعد صحته من مرضه وأمنه من خوفه وانقضاء الحرب فإنه يبدل تلك الصلوات تماما قائما إلا أن يكون صلاها فى سفره بالقصر ، فإنه يبدلها قصرا ولو كان فى موضع التمام ، وأما من نسى صلاة فى السفر فذكرها فى الحضر فإنه يصليها تماما . وقول قصراً صلاة السفر ، وله أن يصليها فى مقام واحد إلا أن يضعف فيستريح ، وأما من نسدت عليه صلاته وهو قد صلاها وهو فى الحضر فأراد أن يبدلها وهو فى السفر فإنه يبدلها صلاة الحضر وكذلك إن فسدت عليه صلاة السفر وأرادأن يبدلها فى الحضر أبدلها صلاة السفر . وفى كتاب المصنف ومن نسى صلاة ثم ذكرها وقد فات وقتها أو نام عنها أو عنى بفسادها وقد فات الوقت فعلى قول بعضهم أن هذا غير وقت لها وعليه أن يصلى ، فإن لم يصل وأخرها لم يهلك وكان عليه البدل ولا كفارة عليه فإن لم يبدل حتى مات مات هالكا . ومن نسى صلاة حتى فات وقتها فقول له بدلها متى شاء ، وقـول

يبدلها حين ذكرها ، وله أن يصليها فى جماعة ولا يؤم بها غيره ، وقيل ليس على الرجل وصية ببدل الصلاة،وفيها اختلاف،ومن ذكرصلاة فائتةأو منتقضةوقد قام لغيرها فإذا كان فى فسحة من الحاضرة بدأ بالفائتة ما لم يدخل فى الحاضرة وقيل : ما لم يتمها فليبدأ بالفائتة ، وقيل ولو أتمها فليصل الفائتة ثم يصلى الحاضرة . وأما إذا فات وقت الحاضرة ثم ذكر الفائتة فليصل الفائتة وقد تمت الحاضرة . وقيل : يعيدها، ومن قام مسفراً فمضى توضأ متمهلا لا يعجل وبدأ بركعتى الفجر فشرقت الشمس فحالته التقصير ، وعلى مذاهب أصحابنا تلزمه الكفارة ، وعند بعضهم لا تلزمه كفارة ، ويعجبنى أن لا تلزمه كفارة ، وتلزمه التوبة من التقصير ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فيما تجوز به الصلاة من الحلى ومالا تجوز

وقيل تكره الصلاة للرجال والنساء فى حلى الحديد والصفر والشبه والرصاص ولا يبلغ بهم ذلك إلى فساد، وقول إذا صلى فى ذلك وقد علم بكراهية ذلك متعمدا يريد بذلك خلاف قول المسلمين واستخفافا بذلك فعليه النقض. وما كان من ذلك ملويا عليه ذهب أو فضة للنساء فلا بأس، وما كان ملويا عليه بفضة فلا بأس بالصلاة به للرجال، ومن صلى من الرجال بخاتم ذهب أو غيره من حلى الذهب فعليه نقض صلاته إلا أن يكون حاملا لذلك حملا ولم يكن لا بسا له، وكذلك كل شىء مما لا بأس به حمله المصلى فى ثوبه فصلى به فلا بأس إذا لم يكن يشغله عن صلاته، ومن صلى بخاتم فضة مخلوط فيه ذهب فالحكم للأغلب، لأنه إذا كان فيه من الذهب مما إذا جمع كان مثل الظفر أو مثل الدرهم لم يجز أن يصلى به. والذهب إن كان تحت فص خاتم الرجل فصلاته جائزة وإن ظهر عن الفص منه شىء يسير فلا بأس به إلا أن يكثر ذلك، ونهى النبى ﷺ أن (١) يتختم الرجل والمرأة بخاتم حديد أو صفر لأن ذلك من فعل الجاهلية، ويجوز للرجل أن يصلى وفى أذنيه قرطان من ذهب، وفى يده دملوج ذهب، وفى ساقة خلخال،

---

(١) روى البيهقى عن ابن عمرو نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وخاتم الحديد وفى الربيع عن جابر موقوفا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بالآنك والشبه قال الربيع الآنك القصدير والشبه الأحمر م.

وفى حلقه ذهب أو فى ثوبه حلى ذهب حامــلا له ولا يفسد ذلك صلاته ولا يفسد إلا الخاتم ، لأنه من حليته ، ولا يتحلى الرجل بحلى المرأة إلا أن يـكون فى سفر وعنده حلى امرأة وتحضر الصلاة ، ويخشى على الحلى من الضياع فإن علقه فى أذنيه أو فى حلقه أو فى يده أو فى رجله ولا يشغله عن صلاته فهو جائز ، لأنه ينوى بذلك الحفظ لا الزينة ، وعن محمد بن محبوب رحمهما الله الله فيمن يصلى وفى يده سوار من ذهب فخاف عليه أن يذهب أنه إن كان واضعا السوار فى موضع سوار فليعد الصلاة وإن كان فى إزاره أو ممسكا له فلا نقض ، ومن حمل فى حجره ذهبا أو حديدا أو شبة أو رصاصا أو نحاسا فجائز أن يصلى به ، وإن كان متحليا بذلك حلية وزينة فلا يجوز عند أصحابنا . ومن صلى بشىء من الحديد أو الصفر أو الشبة أو الرصاص أو النحاس من بعد أن عـلم أن المسلمين كرهوا الصلاة بشىء من ذلك فخاف أن تفسد عليه صلاته تلك. وقال أبو عبد الله تـكره الصلاة للرجال والنساء فى حلى الحديد والصفر والشبة والرصاص والنحاس ولا يبلغ بهما ذلك إلى فساد الصلاة ، ولا ينبغى أن يلبس شيئا من هــذا ويصلى به ولا اختلاف فى فساد الصلاة بالذهب للرجال وفى جواز لبسه للنساء . ومن صلى بحلى النساء من الفضة من غير ضرورة فهو آثم ، ونحب فساد صلاته ، وقول يؤثم ولا تفسد صلاته . وسئل أبو سعيد رضى الله عنه عن الخاتم إذا كان فصها ذهبا أو فيها ذهب هل يجوز للرجل أن يعلقها ويصلى بهـا ، قال : لا يعجبنى ذلك إذا كان الفص هو كال الحلية فى الخاتم ولا يقوم إلا به ، وقد قيل لا يجوز للرجل التحلى بالذهب وإن كان فى سائرها كمثل ما فى الثوب من علم الحرير الذى تجوز به الصلاة فى قدر ذلك فإذا كان الذهب فى الخاتم إنما يراد به القيـــام بنفسه

فى إصلاح الحلية ليس هو بمنزلة الغراء فلا يتحلى به الرجل لأنه متحل بالذهب ، وإن كان الذهب إنما هو تبع للفضة فى النظر أعجبنى أن لا يكون له حكم فى الحلية فى وجوب الكراهية ، وإن كان الذهب بمنزله الغراء والالحام يراد به إصلاح الفضة لا غير ذلك فيعجبنى أن يكون لا بأس به . والمدية إذا كانت محلاة بالذهب فلبسها الرجل للتحلى بها فلا تجوز بها الصلاة ، وإن لبسها حافظا لها ولم يمكنه إلا ذلك فأرجو أن يجوز له أن يصلى بها وكذلك السيف فى هذا كالمدية .

فصل

وقيل كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة وعليها فضة . ونهى عن نقش الحيوان فى الخاتم ونقش بسم الله الرحمن الرحيم فى الخاتم وقد كان الفقهاء فيما رفع إليهم فى خواتيمهم قل هو الله أحد وكلاهما سواء ، وفى بعض الأخبار أن خاتم النبى ﷺ مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا كان على هذا فلا حرام ، وكان النبى ﷺ يكره التختم بالذهب وعقد التمائم . ومن صلى وهو لابس خاتم ذهب فعليه التوبة وإعادة الوضوء والصلاة ، لأنه قد لبس ما هو محرم عليه لبسه وقيل يكره أن يجعل على المصحف الذهب والفضة ، ويكره أن تلبس الصبيان والدواب الجلاجل لما روى جابر بن زيد رحمه الله أن رسول الله ﷺ أمر فى غزوة غزاها بقطع الأجراس من رقاب الخيل ، والله أعلم وبه التوفيق.

* * *

القول الأحد عشر

فى الأذان أيضا وفى الإقامة

قيل سمع رسول الله ﷺ مؤذنا يقول أشهد أن لا إله إلا الله فقال إنما هذا برىء من الكفر ، فقال أشهد أن محمد رسول الله فقال هذا من نبيه ولم يره . وقال ﷺ إذا نودى بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء ، ولا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة[(١)] . وعن على بن أبى طالب قال كنا فى سفر فسمع رسول الله ﷺ رجلا يقول الله أكبر الله أكبر، فقال هذا على الفطرة ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال برىء من الشرك فقال أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال خرج من النار قال فتبعنا الصوت فإذا راع قام حين حضرت الصلاة فبشرناه بقول رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ حوضى أشرب منه أنا ومن آمن بى ، ومن استسقانى من الأنبياء ، وتبعث ناقة ثمود لصالح فيحلبها ويشرب منها ، ولها رغاء ، والذين آمنوا به من قومه ، ثم يركبها حتى يوافى بها المحشر لها رغاء يلبى عليها ، فقال معاذ : يارسول الله وأنت تركب العضباء ؟ قال : لا ولكن تركبها ابنتى فاطمة، وأنا أركب البراق اختصصت به دون الأنبياء ثم نظر إلى بلال، وقال هذا يبعث يوم القيامة على ناقة من نوق الجنة ينادى على ظهرها بالأذان حقا وإذا سمعت

---

(١) روى الحاكم عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادى فإذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة وإذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها . م

الأنبياء وأممها اشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله نظروا إليه كلهم فيقولون أشهدنا على ذلك ، فيقبل ممن قبل ويرد ممن رد عليه فإذا فرغ من أذانه استقبل بحلة من الجنة فيلبسها ، وأول من يكسى من حال الجنة النبيون ، ثم الشهداء ثم بلال ، ثم صالحو المؤذنين المؤمنين .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله فى قول أصحابنا أن الأذان فى المساجد للجماعات للصلوات المفروضات واجب ، وقد فعل ذلك النبى ﷺ وأمر خلفاء المسلمين وأئمتهم به من بعده ، وذلك عام عند جميع أهل القبلة ، ولا أعلم أحدا يذهب إلى تركه إلا الشيعة[1] والروافض خلافا منهم للمسلمين ، ورغبة منهم عن الخير ، ولا أعلم أن أحدا من أصحابنا قال إنه فريضة إلا أنه يشبه معنى الفرض ، لقول الله تبارك وتعالى : « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً » . كان هذا يدل على معنى ثبوته كما قيل إن الجماعة فريضة لقول الله تعالى: « الَّذِى يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِى السَّاجِدِينَ » . فقيل هذا فى معنى صلاة الجماعة وأكثر ما قيل إنها سنة ، وكذلك الأذان لا يبعد اختلاف القول فيه ، ولا أعلم فى قولهم

---

(١) وقال أبو سعيد فى موضع آخر لا أعلم أن أحدا يذهب إلى ترك الأذان ولا الترخيص فيه إلا الشيعة والروافض فإذا صح هذا عنهم فإنهم لا يرون وجوب العمل به بل هو معهم من السنن الغير المؤكدة . وروى ابن المنذر عن سليمان وعبدالله بن عمر وابن سيرين وسعيد بن المسيب والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور والنعمان وأصحابه إنهم لا يرون الأذان والإقامة فى السفر والمشهور مع أصحابنا الإباضية والذى عليه العمل ما قاله الإمام أبو إسحاق فى خصاله إن الأذان والإقامة سنة على الكفاية إلا فى خصلة واحدة وهو يوم الجمعة فعنده فرض وقال الشيخ إسماعيل رضى الله عنه إن الأذان فرض على الكفاية وسنة لكل واحد فى خاصة نفسه م .

أن من ترك الأذان أنه لا صلاة له بمعنى الإعادة إلا أنه تارك لبعض الواجب وصلاته تامة . وأما الإقامة فيختلف فى تركها .

وقال أبو سعيد رحمه الله قد جاء فى الحديث عن النبى ﷺ لما نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فأمر بلالا بالأذان فاجتمع[(١)] إليه الناس وركعوا ركعتى الفجر ، ثم أقام بلال وصلى بهم النبى ﷺ ، فثبت فى معناه فعل النبى ﷺ أن الأذان إنما هو لاجتماع الناس لصلاة الجماعة وتنبيه وتذكرة لمعنى الصلاة. وذلك إذا كان القوم كلهم بتلك الحال كان الأذان سواء فى وقت الصلاة وبعد فوتها لأنهم بمعنى واحد فيها . ولو أن مؤذنا نام عن الصلاة حتى فات وقتها ولزمته الصلاة فى نفسه فالأحسن معنا له أن يؤذن جهراً بعد فوت وقت الصلاة ، وأما الأذان فى الجمع فى السفر فهو أذان واحد وإقامتان ، كما روى أن النبى ﷺ فعل ذلك وذلك فى الجماعات لازم وفى غير الجماعة فضيلة ووسيلة. واختلف فى الأذان والإقامة بغير طهـــارة فأجازه بعض ولم يجزه آخرون . واختلفوا فى أذان العبد والصبى وإقامتهما ، فبعض أجاز ذلك وبعض لم يجزه والعبد فى هذا أجوز من الصبى، لأنهم اختلفوا فى إمامته فى الصلاة لثبوت مخاطبته بالصلاة كالحر،وكذلك الأعمى مختلف فى جواز أذانه وإقامته ، والجواز عنـــدى أحب إذا كان معه من يعرفه الأوقات. واختلفوا فى الكلام فى الأذان والإقامة بغيرهما،فبعض رخص فيه وبعض شدد ، ونحب أن لا يلزم إعادة الأذان ويلزم إعادة الإقامة إذا تكلم فيها بغيرها

(١) أخرجه أحمد ومسلم من حديث طويل لأبى قتادة .

ولا بأس بالأذان قعوداً إذا كان ذلك من عذر . وإن أذن غيره كان أحسن إلا أن يكون أذانه قاعداً أبلغ من أذان غيره قائما فلا بأس بذلك ، وكذلك الإقامة على ما ذكرنا .

وقال أبو سعيد رحمه الله يخرج فى قول أصحابنا معنى الأمر بالأذان والإقامة فى الحضر والسفر والنهى عن ترك ذلك إلا لسبب عذر . وإن ترك جماعة الأذان فى السفر لحقهم معنى التقصير ولا إعادة عليهم إلا فى صلاة الصبح ، فبعض ألزم إعادتها وبعض لا يرى عليهم فيها الإعادة . ونحب أن لا إعادة عليهم . وأما إذا تركوا الأذان حيث يسمعون الأذان فى القرية أو حيث يسمعون الأذان للجماعات للصبح ولغيرها فنحب قول من قال أن لا إعادة عليهم ، كانوا فى حضر أو سفر . وأما إذا ترك الإقامة على التعمد فى الحضر والسفر فيختلف قولهم فى ذلك، وأكثر القول بلزوم الإعادة على تاركها كانوا جماعة أو فرادى . ويروى أن ابن عمر كان يؤذن وهو على ظهر دابته وينزل فيقيم ، وهذا إذا كان فى حال المسير ليقف الناس لبعضهم بعض لمعنى الصلاة ، وأما الإقامة فلا يقيم قاعدا ، ولو كان راكبا إلا أن يكون معنى عذر يوجب ذلك فى معنى المصلحة فى إشعار القوم واجتماعهم. ويجوز أن يؤذن رجل ويقيم ويجوز أن يؤذن هذا ويقيم غيره . قال واختلفوا فى ثبوت الإقامة على النساء بعضهم أوجبها عليهن ، وبعض لم يوجبها . وأما الأذان فغير واجب عليهن لأن صلاة الجماعة غير واجبة عليهن ، وبعض أمر بالأذان فى المنازل لكل صلاة ، ويعجبنا ذلك لعمارة المنازل بالذكر إذ قد ثبت عن ﷺ « اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا » . فالأذان من

من الفضل وفيه التذكرة والذكر لله ، وهو حسن فى كل موضع بالجهر من الرجال.
ومن صلى فى بيته وحده لعذر فإن أذن وأقام فذلك المأمور به وإن لم يؤذن فليقم ولا يترك الإقامة وإن كان حيث يسمع الأذان والإقامة ففى قول الأقل أن له العذر إذا ترك الجماعة لعذر وأكثرهم يقول بإلزامها عليه ، وأما إذا كان حيث لا يسمع الأذان والإقامة أو أحدهما ففى أكثر القول أن عليه الإعادة للصلاة وإن ترك الإقامة متعمدا .

فصل

قال واختلفوا فى أخذ الأجرة على الأذان ، فقول لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان وقول لا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة كانت فريضة أو وسيلة وقول لا بأس بأخذ الأجرة على الوسيلة التى ليست هى بواجبة عليه أن يعملها ، ولا أعلم إجازة أخذ الأجرة على طاعة يلزم القيام بها من الفرائض واللوازم ، ومن فعل ذلك لم يسعه ، وعليه التوبة ورد الأجرة ، وكذلك من أخذ أجراً على معصية لا يختلف فيها لم يسعه ذلك وكان عليه رد الأجرة مع التوبة . وإن كان فى بيت مال الله فضل فأجرى منه الإمام على المسلمين لمعنى ضعفهم فى قيامهم بشىء من مصالح الإسلام من أذان أو إقامة فلا بأس بذلك لأن فضل مال بيت الله مصروف فى مصالح الإسلام بعد إقامة الدولة التى يحيا بها الحق ويموت بها الباطل .

فصل

واختلفوا فى الأذان بالتحرى فى أيام الغيم ، فقول يجوز لأن الأذان ليس بأشد من الصلاة ، وقول لا يجوز لأن المؤذن يكون بأذانه دالا على وقت الصلاة وهو

لا يعلمه ، واتفقوا على أن الأذان والإقامة للصلوات المفروضات . واتفقوا على أن التطوع لا أذان له ولا إقامة . واتفقوا على أن من أدرك شيئا من صلاة الجماعة أن لا أذان عليه ولا إقامة . واختلفوا فى تقليد المؤذنين والصلاة بأذانهم فقال بعضهم لاتقليد فى أوقات الصلاة . والفرض لا يؤدى إلا بيقين ، وقال الجمهور منهم إن المؤذنين حجة فى أوقات الصلوات، ولأن أكثر عادة الناس على ذلك، ولولا ذلك كذلك لما وسع المرأة والأعمى والمقعد ومن لا يعرف الأوقات أن يصلوا فى مواضعهم بغير يقين على معرفة الأوقات، ولكن إذا سمعوا الأذان فى وقت ما يرجون أنه أذان للصلاة فيصلون بأذان المؤذن ولم نجد الفقهاء يمنعون من ذلك ، ومن أذن قبل دخول وقت الصلاة أعاد أذانه . وعن موسى بن على رحمه الله أن الرجل إذا اعتاد الكذب فما نحب أن يكون مؤذنا ويستحب الأذان أن يكون فى أول الأوقات للصلوات ليقوم الناس إلى الطهارة للصلاة .

فصل

والتثويب فى الأذان أن يقول المؤذن الصلاة خير من النوم بعد قوله حى على الصلاة أو بعد حى على الفلاح مرة أو مرتين . قال أبو سعيد رحمه الله ويستحب بعد الأذان قبل الإقامة ركعتان أو قعدة أو ثلاث تسبيحات إلا صلاة المغرب فإنه يقيم لها قبل أن يقعد ولا انتظار لها ، وقال فيما يروى كن إماماً أو مؤذنا لإمام ، ولا تكن الثالثة فيفوتك فضل الأذان والإمامة، لأنه قيل للمؤذن كفضل من صلى بأذانه ، وللإمام كفضل من صلى بصلاته ، ولا ينقص ذو الفضل من الفضل شيئا، ولا ينبغى لمن يؤذن فى مسجد جماعته وجماره كارهون له . ويروى عن النبى ﷺ

أنه قال بين كل أذانين صلاة إلا صلاة المغرب[1] ، ويريد بالأذانين الأذان والإقامة ويجلس المؤذن بين كل أذان وإقامة إلا المغرب . وقيل إذا لم يكن المقيم ثقة أقام الإمام بنفسه ، ولا تجوز الإقامة بالفارسية ، ومن تكلم فى الإقامة أعاد ، وترك الإقامة على التعمد لا يسع فى السفر ، وفى الحضر اختلاف ، وقيل بالإعادة فى الحضر أو حيث لا تسمع الإقامة ، وفى نسيان الإقامة اختلاف فى إعادتها ، ويكره الكلام بعد الإقامة إلا بذكر الله ، ومن تكلم فلا بأس وقال قوم يعيدها إذا تكلم ، وقيل لا يعيدها إذا تكلم بعدها فى أمر الصلاة وغير أمر الصلاة . وهذا أكثر ، وقيل ما استقبل القبلة فإن أدبر فلا نقض عليه ولا ينبغى إلا من عذر . وعن أبى سفيان ، أن من تكلم فى الإقامة يعيدها وإذا أخذ المؤذن فى الإقامة ثم دخل عليه رجل فسلم عليه ، فرد السلام أنه ينهى عن ذلك ، ومن فعله فلا تنتقض إقامته ولا بأس أن يمشى المؤذن وهو يقيم حتى يأتى المحراب ، وبعض كره ذلك ، ويكره الكلام إذا أقام المؤذن للصلاة حتى يقوموا للصلاة . والإقامة مثل التوجيه ، والاختلاف فيهما واحد ، وفى بعض الأمور آكد ، ومن ترك الإقامة حتى صلى شهراً أو شهرين أو أقل أو أكثر وهو لا يعلم أن عليه الإقامة فلا بدل عليه ولا كفارة ويأتى بهما فيما يستقبل . ومن أقام للصلاة وهو جنب وصلى القوم بصلاته أن صلاتهم تامة .

وعن أبى معاوية رحمه الله أن من ترك الإقامة متعمداً عليه النقض ، وقول لا نقض عليه ، ومن ترك الإقامة ناسيا فلا نقض عليه . وقول عليه الإعادة ، ومن

---

(١) أخرجه البزار عن بريدة .

دخل المسجد يريد الصلاة من بعد ما صلى القوم وخرجوا منه فصلى بغير إقامة وظن أن ذلك يجزيه فقول، عليه النقض ،وقول إذا دخل المسجد يريد الصلاة وسلم الإمام ولم تنتقض الصفوف أجزأته إقامتهم، وأرخص ماقيل تجزيه إقامتهم ما لم يخرجوا من المسجد ونحب أن يأتى بالإقامة على كل حال ، إلا أن يصلى بصلاة الإمام أو يدرك شيئا من صلاته ، والإقامة مثنى مثنى ويستحب الجزم فى الإقامة ، والجزم هو الوقوف على السكون فى أكثر رأى المسلمين. وقيل الجزم ترك المد والتطويل وقيل أول من أفرد الإقامة معاوية ، لما كبر ، وكان يطول عليه القيام على المنبر. ومن نسى شيئا من الإقامة حتى صلى فلا نقض عليه ، وإن ذكر ما نسى منها قبل أن يصلى أعاد الإقامة وحدها ، وقيل من أنصت إلى استماع الإقامة من المؤذن وصلى بها فى منزله أجزأته . ومن أقيمت الصلاة وهو قائم فيؤمر أن يكون قائما حتى يدخل فى الصلاة، وإن قعد فلا بأس ، فإذا قال المقيم، قد قامت الصلاة والإمام حاضر ، فليقم الناس وليصفوا ، وإن كان الإمام غير حاضر فلا يقوموا حتى يقوم الإمام ، ومن انتقضت صلاته فأراد أن يصلى مكانه فنحب له أن يبدل الإقامة وإذا أقيمت الصلاة قطع من فى المسجد صلاته لقول النبى ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[١] ، وقيل إقامتها تكبيرة الإحرام ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

(١) رواه مسلم والأربعة عن أبى هريرة .

القول الثانى عشر

فى التوجيه ، والإقامة أيضاً

واختلف الناس فى التوجيه للصلاة ، قال بعضهم إنه فريضة ، وقال بعضهم إنه سنة ، وأكثر القول أنه سنة . واختلفوا فيمن ترك التوجيه متعمدا فقول عليه الإعادة وقول لا إعادة عليه . وقال موسى بن على من نسى التوجيه والإقامة فلا إعادة عليه إلا أن يكون فى فلاة . ولا يسجد سجدتى الوهم . وقال أبو معاوية لا أرى عليه بدلا فى فلاة ولا فى غيرها ولو تركهما ، وقيل من ترك التوجيه متعمدا أو ناسيا فعليه الإعادة . وقول لا إعادة عليه فى التعمد ولا النسيان ، وقول عليه الإعادة فى التعمد ولا إعادة عليه فى النسيان ، وهذا القول أحب إلينا . ومن وجه توجيه إبراهيم عليه السلام وترك توجيه نبينا محمد ﷺ لم يجز ذلك ، ومن وجه بتوجيه نبينا محمد ﷺ وترك توجيه إبراهيم عليه السلام أجزأه ذلك ، وإن جمعهما فهو أفضل. وقال عزان بن الصقر رحمه الله من أتى إلى قوم وهم يصلون جماعة فخاف أن يسبقوه إذا أتم التوجيه ، فقال سبحانك اللهم وبحمدك ، ثم أحرم وركع معهم أن هذا يجزيه ، وصلاته تامة . ومن كان يصلى النافلة ثم ينصرف ، ثم يرجع يريد أن يصلى أنه إذا وجه فى أول صلاته أجزأه إلا أن يتكلم فيلزمه إعادة التوجيه ، وإن صلى الفريضة ، ثم قام فأوتر أنه يجزيه توجيه الفريضة ما لم يتكلم. وقال محمد بن محبوب رحمهما الله يوجه للوتر ولو لم يتكلم ، لأنها صلاة وحدها . وقال من وجه لصلاة الفريضة وهو جالس من غير علة ثم قام فأحرم قائما وصلى

أن صلاته تامة إن شاء الله . وعن أبي الحسن رحمه الله ، واختلفوا في التوجيه ، فقال قوم : هو بعد تكبيرة الإحرام ، وقال آخرون : إنه قبل تكبيرة الإحرام ، وقد عملوا بهذا ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال[1] : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . والذي عليه عمل أهل عمان اليوم ، أن التوجيه عندهم سُنّة قبل الإحرام ، وهو أن يقول إذا قام إلى الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، ومن ترك من التوجيه كلمة أو كلمتين فلا نقض عليه . ومن شك في التوجيه بعد ما أحرم فليمض على صلاته ولا يرجع إلى الشك ، ويجوز للمرأة أن تقول حنيفاً وحنيفة ، وبعض أنكر امرأة حنيفة . وقيل : إن موسى بن علي رحمه الله كان يقول في التوجيه : حنيفاً مسلماً . وأخبرني سليمان بن ميمون النفوسي أن أصحابنا من أهل نفوسا يقدمون توجيه إبراهيم عليه السلام قبل توجيه نبينا محمد ﷺ .

---

(١) المعمول به مع أشياخنا المتقدمين والمتأخرين الجمع بين التوجيه المروي عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأبينا إبراهيم عليه السلام ، فقد روى أبو داود والدارقطني ومسلم وغيرهم عن عائشة وابن مسعود وعثمان وغيرهم من الصحابة ، ولفظه في أبي داود عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد ، وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، وكذا روى سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وروى أحمد ومسلم والترمذي من حديث توجيه أبينا إبراهيم عليه السلام بزيادة دعاء لكن لا يستحبون الدعاء قبل الإحرام طلباً للاختصار واستحضاراً للقلب والنية للدخول في الصلاة ، وأما بعد تكبيرة الإحرام فممنوع قطعاً عملا بحديث تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة إلا النسائي عن علي بن أبي طالب ، وهو في مسند الربيع بن حبيب عن جابر بلاغاً عن علي أيضاً . م

فصـــل

قيل معنى سبحانك اللهم وبحمدك ، فسبحان الله هو التنزيه لله عز وجل عما لا يليق به من الصفات القبيحة التي لا تجوز عليه ولا ينبغي أن يوصف بها ، ومعنى اللهم ، يا ألله ، فأبدلت الميم من الياء ، فصار اللهم ، ومعناه يا ألله يا ألله ، مرتين وقيل اللهم اسم الله الأعظم ، ومعنى وبحمدك أي أحمدك ، كأنه قال سبحانك يا ألله أحمدك ، لأنه لا يستحق الحمد على الحقيقة إلا الله ، لأنه هو المنعم على عباده والمتفضل عليهم ، ثم يقول تبارك اسمك الاسم المأخوذ من السمو والارتفـــاع . وقيل من السمة ، وهي العلامة ، وتعالى جدك ، فقيل تبارك من البركة لأن اسم الله بركة على من ذكره . وقيل تبارك اسمك تقدس أي تطهر ، وقيل تفاعل من البركة ، لأن اسم الله تعالى بركة على من ذكره ، وقيل معنى وتعالى جدك وهو علو القدر والشأن والمنزلة ، والجد هو العظمة والشأن ، ولا إله غيرك بفتح الهـاء وضم الراء . وقيل يجوز بضم الهاء من إله منونا وضم الراء من غيرك ووجـــه ثالث بفتح الهاء والراء ووجه رابع بضم الهاء وفتح الراء ، والوجه الأول أحب إلينا ، إلى هاهنا توجيه نبينا محمد ﷺ ، ثم يقـــول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا ، وما أنا من المشركين . أي أخلصت عملي وديني لله ، وقصدت به رضاه وذهبت به نحو الموضع الذي أمـرني به ربي . وفطر السموات والأرض خلقهن ، حنيفا أي مسلما مستقيما . وما أنا من المشركين . أي أني مقر بالإسلام مستقيم عليه كما أمرني واخترته لنفسي دينا ، وهو دين الحق الذي تعبد الله تعالى به عباده وما أنا من المشركين أهل الزيغ ولا اعوجاج عن الحق .

فصل

عن محمد بن إبراهيم رحمه الله، وإذا أراد المؤذن أن يقيم للصلاة ويعتقد الإقامة فإنه ينوى أن يقيم لصلاة الجماعة التى اعتقد أن يصلى بها ما كانت من الصلوات ، وكذلك الذى يقيم لصلاة الجمعة والمؤذن إذا قام للصلاة على ظهر المسجد أوفى رأس المنارة جاز لمن يصلى بإقامته . ومن كان يعنيه الشك فى صلاته ويرجع إلى نقضها يعيد الإقامة ، وقول ليس عليه إعادة . وقيل : إن شك فى صلاته ورجع إلى نقضها بعد أن جاوز تكبيرة الإحرام ويدخل فى الصلاة فإنه يرجع إلى الإقامة والتوجيه وقيل يرجع إلى التوجيه . ولا يرجع إلى الإقامة، لأنه موقف واحد ، وقول يرجع إلى الإحرام لأنه قد أقام ووجه ، وهذا ما لم يفرغ من الصلاة ، وإن فرغ منها فعليه الإقامة والتوجيه لأنه قد أهمل تلك الصلاة ، وقيل إن أبواب السماء تفتح عند إقامة الصلاة ، وعند ذلك ترجى إجابة الدعاء ، وعن أبى على قال : ما أقيمت الصلاة إلا قالت الملائكة عليهم السلام قوموا يا بنى آدم إلى ناركم فأطفئوها بصلاتكم . وقال أبو سعيد رحمه الله إن المأموم يقوم إلى الصلاة إذا قال المقيم حى على الصلاة لأنه قد حث عليها ، وفى بعض قولهم إنه يقوم إذا قال قد قامت الصلاة ، وإذا توانى فى القيام إلى الصلاة وجه قبل أن يحرم الإمام فيحرم مع إحرام الإمام ولا يفوته من صلاة الإمام شىء ، وحفظ أبو صفرة عن أبى سفيان ، أن من تكلم فى الإقامة أنه يعيدها ، وإذا أخذ المؤذن فى الإقامة ، ثم مرّ عليه رجل فسلم عليه فرد عليه السلام فإنه ينهى عن ذلك ، ومن فعله لا تنتقض إقامته ، ومن أقام الصلاة بالناس ، ثم أقبل عليهم ، فقال استووا رحمكم الله ، فإن كان

وراءه من لا يتولاه ومن يتولى انصرفت الرحمة إلى أهل الولاية ، ومن حضر مسجداً فأقام الصلاة من فى نفسه منه حرج فجائز له أن يقيم بينه وبين نفسه . وقال هاشم : سمعنا أنه إذا جاء الرجل من المشرق ودخل المسجد فليوجه إذا خاف السبق وهو مستقبل القبلة وإذا جاء من ناحية غير المشرق فليصرف وجهه ناحية القبلة وليوجه . وقال مسبح اكتبوها عن الشيخ قيل له ، فإن سبقه على ذلك المقام رجل آخر وقام هو فى غيره قال : لا بأس عليه إن كان وجهه إلى القبلة ، ومن أقيمت الصلاة فأمسك عن التوجيه ساعة فلا تفسد صلاته بذلك ، ولكن لا يؤمر بذلك وإن قعد ساعة وكان يعرف الساعات أو تطاول فى سكوته واقفا فلم يكن فى الصلاة فأحب الإقامة والتوجيه إن لم يكن صلى . ومن أحرم قبل التوجيه جاهلا فقول عليه البدل ، وقول لا بدل عليه لأن بعضاً ينزل الجاهل منزلة الناسى فى خطئه فى الصلاة . وأما الذى يرى التوجيه بعد الإحرام ثم رجع إلى رأى المسلمين وتاب فلا يلزمه بدل ما مضى من الصلوات على ذلك . وقيل : من أقام لصلاة الظهر قبل أن تزول الشمس وكبر تكبيرة الإحرام بعد الزوال فقد جازت صلاته . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى تكبيرة الإحرام والاستعاذة

وتكبيرة الإحرام فرض فى كتاب الله عز وجل قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ » : قيل نزلت هذه الآية ، والنبى ﷺ نائم ، وكان سبب الأمر للصلاة ، وقام النبى ﷺ ، فطهر ثيابه ، وقيل موضع الفرض ، « وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرا » ومعناه وعظمه تعظيما . قال بعض المفسرين فى قول الله تعالى : « وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ » هى أنها تكبيرة الإحرام . وهذا كله تأكيد فى فرض تكبيرة الإحرام . وقال النبى ﷺ فى الصلاة ، تحريمها التكبير وتحليلها التسليم[1] وهى تكبيرة الإحرام ، وتسمى تكبيرة الافتتاح ، لأنها تفتتح بها الصلاة وتبدأ بها ، وقيل سميت تكبيرة الإحرام لأن بذكرها يحرم على المصلى ما كان حلالا له فيها قبلها ، وهى أول الصلاة . وفى الحديث إن أول من كبر تكبيرة الإحرام نبى الله إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح ولده ، قال : الله أكبر فأنجاه الله بفضل هذا القول من ذبح ولده ، فأمر الله نبيه أن يقولها فى أول الصلاة ليعطيه فضل إبراهيم عليه السلام .

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائى عن على بن أبى طالب .

فصل

والنية فى تكبيرة الإحرام لمعنى إخلاص العمل ، وليكون فى عمله مخلصا لله كما قال الله تعالى : « فاعبد الله مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ » . وقال : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً » لأن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً . وقال أبو سعيد رحمه الله : إنه لا يجوز افتتاح الصلاة للإحرام إلا بالتكبير إذا كان يحسن التكبير ويقدر عليه وإن لم يقدر عليه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ومن لم يحسن أن يقول الله أكبر فأقرب ما يكون فى الجواز أن يقول لا إله إلا الله ، فإن لم يحسن التكبير والتهليل فليقل : الله أجل ، والله أعظم وأشباه هذا . ولا يجوز التكبير إلا بالعربية ، لأن الله أرسل نبيه بلسان عربى مبين ، فجميع شريعته ثبتت على العربية ، إلا لمن لم يطق ذلك ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، إلا القرآن فإنه لا يجوز إلا بالعربية . واختلف فيمن ينسى تكبيرة الإحرام ، فقول عليه الإعادة ، وقول لا إعادة عليه وذلك إذا كبرها على معنى النسيان ولم يرد بها الإحرام ولا الركوع ، فعلى قول من يقول إن الإحرام يثبت لتقدم النية يرى أن لا إعادة عليه ، وذلك إذا كبرها ولم يصرف النية لغير تكبيرة الإحرام ، وفى بعض القول إنها لا تجزئ إلا بالنية . ويعجبنى القول الأول إن كان عند النسيان ، وإن كان على غير النسيان ولم يقصد إلى تكبيرة الإحرام وهو ذاكر إلى ذلك أن ذلك يبطل صلاته ، ولو ثبتت له تكبيرة الإحرام على النسيان وترك تكبيرة الركوع على العمد أن صلاته تفسد ، وإن هو كبر التكبيرة يريد بها الإحرام وركع بها ، فعندى أن صلاته تامة

إلا على قول من يقول إن من ترك تكبيرة من تكبير الصلاة ناسياً أو متعمداً فسدت صلاته ، وإن كبرها يريد بها للإحرام والركوع كان ذلك مستحيلاً ، ولا يثبت له هذا ولا هذا ، فإن أراد بها تكبيرة الركوع كانت صلاته فاسدة فى قول أصحابنا بأن الركوع لا يكون إلا بعد تكبيرة الإحرام ، ومن ترك تكبيرة الإحرام متعمداً أو ناسياً فصلاته فاسدة ، ومن صلى بصلاة الإمام وكبرها قبل أن يكبر الإمام فصلاته فاسدة إلا أن يهمل الأولى ويكبر غيرها بعد الإمام ، وعن محمد بن محبوب رحمهما الله فى من أحرم للصلاة ، فقال : الله أجل أو الله أعظم ، مكان الله أكبر ، قال : أخاف عليه النقض لأنه خالف السنة ، وسواء ذلك كان متعمداً أو ناسياً ، وفى بعض آثار أصحابنا لا نقض عليه فى إحرامه ولا يعود لمثل ذلك .

فصل

وقيل إن من لم يسمع أذنيه تكبيرة الإحرام فى صلوات الليل والنهار أنه لا بأس عليه إذا كبر ، وإن أسمع أذنيه فهو أحب إلينا . وكذلك يوجد عن هاشم رحمه الله . ومن شك فى تكبيرة الإحرام بعد أن جاوزها إلى حد ثالث فقول لا يرجع إلى الشك ويمضى على صلاته ، وقول ولو شك فيها وهو فى التحيات الآخرة فلا يخرج من الصلاة إلا بيقين من أدائها ويبتدئها من أولها ، وفى بعض القول من شك فى تكبيرة الإحرام بعد مادخل فى الاستعاذة فمضى على صلاته ولم يرجع يحرم أن صلاته تامة ، وقال محمد بن محبوب رحمه الله ، إن رجع فموضعه قريب ، وإن مضى على صلاته فصلاته تامة . ومن ترك تكبيرة الإحرام لعمد أو

نسيان فعليه النقض . وقال عزان بن الصقر رحمه الله فى رجل أقام للصلاة فوجّه وأحرم واستعاذ وقرأ ثم شك فى التوجيه أنه لم يتمه ، فرجع ، فأتم التوجيه وأحرم، ولم تكن له نية أن يهمل الإحرام الأول ، وإنما كانت نيته فى الإحرام الآخر تثبيتاً له ، قال صلاته تامة . قال أبو المؤثر رحمه الله ، لو كبر المصلى تكبيرة الإحرام ثلاثا أو أكثر إذا كبر كانت تكبيرة الإحرام هى آخرهن ولا يلزمه النقض فى صلاته،وقول إن كان رجع إلى تكبيرة الإحرام فى التثبيت لها أو الشك فيها فتكبيرته هى الأولى ، وإن كبر ثانية أو ثالثة على أنه مهمل لما كبر فإحرامه الآخر منهن . وعن الوضاح فيمن صلى بقوم ونسى أن يجهر بتكبيرة الإحرام قال إن كانوا كبروا من خلفه فأرجو أن لا يكون عليه نقض ، ونحب النظر فى هذا لأنه لا يدرى أنه كبر قبل المأمومين أو بعدهم وإن كبر الإمام تكبيرة الإحرام وكبر الذين خلفه ، ثم شك الإمام أنه لم يكبر ، فكبر ثانية ، ولم يكبر الذين خلفه لأنهم قد كانوا كبروا تكبيرة الإحرام ، ثم إنهم أتموا صلاتهم على ذلك فإن كان الإمام جعل الثانية تكبيرة الإحرام وأهمل الأولى ، وقال إنه لم يذكر الأولى وشك فيها فالقول قوله ، وصلاته تامة وصلاتهم منتقضة .

فصـــــل

وتكبيرة الإحرام هى الله أكبر بفتح الألف من اسم الله فتحة قصيرة وتسكين اللام الأولى وتشديد اللام الثانية تشديدة طابقة بالحنك مع مَده على اللام الثانية ، فإذا مد اللام الثانية وأطلق بها لسانه ضم الهاء ضمة مشمومة غير متمكنة حذراً أن يثبت واو بعد الهاء من اسم الله ، ويفتح الألف من أكبر فتحة مقطوعة غير مطولة ، ويُسكن الكاف وتفتح الباء من أكبر فتحة قصيرة وتسكن الراء من

أكبر ، والمسلمون يستحبون جزم التكبير ، وبعضهم يقول جذم بالذال معجمة فى الصلاة إلا إنه قد قال بعضهم يمد تكبيرة الإحرام وحدها ، وأحب بعضهم جزمها كسائر التكبير ، ونحن نحب مد تكبيرة الإحرام ، وتكبير العيدين ، وتكبير الجنائز ، ليسمع من خلف الإمام ، ولا ينبغى للمأموم أن يكبر حتى يقطع الإمام تكبيره ، لأنه تابع له فى جميع صلاته .

فصل

قال أبو عبد الله : من كبر تكبيرة الإحرام وهو قاعد مع الإمام أنه لا يجزيه حتى يرجع يكبرها وهو قائم . وعن أبى سعيد رحمه الله فيمن كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام سهوا منه أو نسيانا ، ثم علم بعد أن كبر الإمام ودخل فى الصلاة ، وتم بعد تكبيرة الإحرام حتى أتم صلاته مع الإمام أن عليه الإعادة إذا أتم صلاته على ذلك وإن كبر وقرأ قبل الإمام فإنه يعيد الصلاة بالتوجيه والإحرام وقيل إنما عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام ما لم يكن دخل فى الركوع ، ثم علم بذلك وأما إن ركع وذكر أنه لم يكبر تكبيرة الإحرام أعاد الصلاة بالإقامة والتوجيه ، وإن ذكرها قبل أن يركع وهو فى القراءة رجع فأحرم ، وليس عليه إعادة الإقامة والتوجيه ، وإن سمّع الناس رجل وهو المبلغ تكبيرة الإحرام فليسمعهم إذا كبر الإمام فليجهر هو بالتكبير وصلاته تامة ، وكذلك فى صلاة العيدين ، وأما الذى يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام من نحو الرسغ فإذا كان ذلك لمعنى يريده ويذهب إليه فلا بأس ، وإن كان عابثا فى الصلاة فبئس ما فعل ، والعبث يفسد الصلاة إذا كان لغير معنى . وقال أبو الحسن رحمه الله من أحرم بالصلاة

فقال : الله أجل أو الله أعظم أو الله الكبير ، بعض نقض الصلاة بذلك، ولم يختلفوا في قوله الله أكبر ، لأن رسول الله ﷺ قاله وعلّمه أمته ، ومن جهل تكبيرة الإحرام أو القراءة وكان يصلي ولا يكبر ولا يقرأ فقول عليه البدل والكفارة ، وقول عليه البدل بلا كفارة ، وقول لا بدل عليه ولا كفارة .

فصل

وأما الاستعاذة فقول إنها فريضة ، وقول إنها سنة ، ومن تركها عامدا فقول تتم صلاته ، وقول إنها لا تتم ، ومن تركها ناسيا فقول تتم صلاته ، وقول لا تتم ، ونحب أن تتم ، وإن نسيها وذكرها قبل أن يخرج من صلاته فقول ليس عليه أن يقولها بعد أن جاوزها ، وقول يقولها إذا ذكر حيثما كان من صلاته ، وقول إلا أن يكون راكعا أو ساجداً ، ونحب له إن كان بقي له شيء من القراءة أن يقولها عند القراءة وإن استعاذ من حيثما ذكر جاز إلا أن يكون راكعا أو ساجدا ، وقيل إن لم يقلها جاز ذلك إذا كان أصل ذلك من طريق النسيان ، والذي يقول إنها تفسد الصلاة بالنسيان فإن نسيها حين يقرأ فإن ذكرها وهو في القراءة رجع فاستعاذ ثم قرأ ، فإن نسي حتى ركع فسدت صلاته ، وقيل من نسي الاستعاذة وصلى فصلاته تامة ، وإن ذكرها قبل أن تتم صلاته فليستعذ بالله في الوقت الذي ذكرها فيه كان في القراءة أو الركوع أو السجود أو في التحيات إذا خاف أن ينساها أيضا ، وإن لم يفعل لم تفسد صلاته .

فصـــل

قيل كان أهل أزكى يستعيذون قبل الإحرام، وأهل نزوى بعد الإحرام عند افتتاح القراءة ، وأكثر الناس على ذلك ومن استعاذ قبل الإحرام فلا بأس عليه إن شاء الله، وقول الله تعالى: « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . يدل على أن الاستعاذة قبل القراءة بعد الإحرام . وسئل هاشم عن الاستعاذة ، هل يسمع الرجل أذنيه فى صلاة يجهر فيها ؟ قال : لا إثم ، قال فإن أسمعها لم تفسد صلاته ، واختلف الناس فى الاستعاذة فقال قوم يستعيذ فى أول ركعة وتجزيه ، وبذلك نقول ، وقال قوم يستعيذ فى كل ركعة ، وبعض لا يرى خلف الإمام استعاذة . وعن ابن محبوب فى المتطوع كلما سلم قام وكبر واستعاذ ، قال ونحن كذلك، وأما غيرنا فيجتزى بالأولى . وقال محبر بن محبوب رحمه الله : إذا صلى الرجل وحده صلاة المغرب فلا بأس أن يسمع أذنيه الاستعاذة والتوجيه والتكبير والتشهد ، ولا ينبغى له أن يرفع صوته . قال أبو الحوارى قال بعض الفقهاء من جهر بالاستعاذة من بعد الإحرام فسدت صلاته ، إلا أن يكون يعنيه الشك فيجهر لأجل ذلك . ومن نسى التكبير والاستعاذة وقول سمع الله لمن حمده ، ثم ذكرهن فى غير وقتهن فإنه يبدأ بإعادة الأول فالأول ، وموضع الأمر بالاستعاذة من كتاب الله قوله تعالى : « فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ومن قال إن الله لم ينزل هذه الآية وليست من كتاب الله فقد أشرك به وجحده ، والإمام إذا نسى الاستعاذة ثم ذكرها وهو فى قراءة السورة فإنه يستعيذ حيث ذكرها سرا .

فصل

فإن قيل كيف خص الله القراءة بالاستعاذة من الشيطان الرجيم؟ فإن يقال له، إن كل طاعة لله كانت أفضل فنزغات الشيطان فيها أكثر ، فلما كان القرآن أعظم وأفضل لما فيه من التوحيد والذكر والدعاء كانت تلاوته أشد الطاعات على إبليس لعنه الله ، وكانت محاربته فيها للمؤمن أكبر من سواها . وأيضا فإنها إذا كانت فى القراءة وفى غيرها كانت فى الصلاة أوجب قال الله عز وجل « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » فإن قال قائل إن الله سمى كيد الشيطان ضعيفا فلم أمر بالاستعاذة منه؟ فيقال له: ليس الاعتبار بالاستعاذة منه لضعفه وقوته إنما أمر بها لأنها فى عينها طاعة ، كما قال الله تعالى لنبيه ﷺ : « وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ » وقد قال الله تعالى : « لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ »، وذلك لأن الاستغفار طاعة فى نفسه وهو قد غفر الله له، وأيضا لم يأمرنا بذلك لأنا أضعف منه ، إذ لو لم يكن للمؤمن إلا قوة العصمة والتوفيق من الله تعالى لكفاه ذلك، ولو لم يكن للشيطان إلا ضعف الخذلان لكفاه، بل سمى كيده ضعيفا لئلا يرهب منه المسلم وينهزم ، وأمر الله بالاستعاذة منه تنبيها لنا وتذكرة ونفيا للعجب ، وأيضا فإن ما فينا من الشهوة والهوى والحرص والكسل والفترة معين له علينا، فأمرنا بذلك ليحفظنا من الشيطان وأعوانه .

فصل

قيل أعوذ بالله معناه أمتنع وأتقوى وأعتصم ، وقيل أستغيث وأستجير ، وألجأ من الشيطان ، قيل اشتق اسمه من الشطن وهو البعد يعنى أنه البعيد من الرحمة وقيل من الشيط وهو الهلاك . الرجيم قيل بمعنى المرجوم أى المطرود المشئوم ، وقيل الملعون ، قال عبد الله المعروف بالريحانى قرأت على سبعة من أهل العلم أعوذ بالله السميع العليم ، وكلهم يقول لى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وقيل كان النبى ﷺ إذا استفتح القراءة قال أعوذ(١) بالله من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه . قال أبو عبد الله أما همزه فالمؤتة وهى الجنون ، وأما نفخه فالكبر يوسوس به الشيطان فى نفس الإنسان فيعظمها عنده ويحقر الناس فى عينيه ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

---

(١) روى أحمد والترمذى وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه . قال ابن المنذر جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الأسود رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطنى .

القول الرابع عشر

فى البسملة والقراءة فى الصلاة

فإذا فرغ المصلى من الاستعاذة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وذكر عن أم سلمة[١] أن النبى ﷺ قام ليصلى فقال ، بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . وقال[٢] أبو هريرة قال النبى ﷺ : الحمد لله رب العالمين هى أم الكتاب ، وهى السبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها . ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، وما تيسر من القرآن لقول الله تعالى : « فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآن » يعنى فى الصلاة ، ففرض الله ذلك فى الصلاة وأمر به ، ولم يوقت شيئا محدودا إلا ما تيسر وقوله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ » قيل المثانى فاتحة الكتاب ، وأم الكتاب لعظمها ، وتقدم تنزيلها ، كما سميت مكة أم القرى ، لأنها أقدمها قال الله تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدَى لِلْعَالَمِينَ » . وبسم الله يجهر بها فى كل صلاة يجهر بها ، وتسر فى كل صلاة يسر فيها بالقراءة ، ويؤمر من بدأ بالسورة أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية من فاتحة الكتاب ومن سورة النمل . وبعض أصحابنا يقول إنها آية فى كل موضع ذكرت ، ولكن ليست من السورة ، والحجة فيها إجماع الصحابة على إثباتها فى كل المصحف . وعن على قال قال رسول الله ﷺ كيف تقرأ إذا

---

(١) رواه الحاكم عن أم سلمة .

(٢) رواه الدارقطنى ولفظه إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آيها قال اليعمرى وجميع رواته ثقاة.

تمت للصلاة فقلت الحمد لله رب العالمين فقال قل بسم الله الرحمن الرحيم . وقال أبو عبد الله : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ناسياً فلا نقض عليه ، ومن نسيها فى فاتحة الكتاب فإنه يعيد إذا ذكر بعد أن يجاوز حدين وإن ذكر ولم يصر إلى الحد الثالث رجع فقرأها ، ثم قرأ وركع وسجد، ومن نسيها عند افتتاح السورة بعد فاتحة الكتاب فلا إعادة عليه . وإن تركها متعمداً عند فاتحة الكتاب فعليه النقض ، وإن تعمد لتركها عند قراءة السورة بعد ما قرأ فاتحة الكتاب فلا إعادة عليه ، وقال أبو الحسن رحمه الله : أجمعت الأمة أن بسم الله الرحمن الرحيم قرآن فنحن فى قراءتها جهراً مع الجهر وسرًّا مع السر، ومن نسى قراءتها فلا نقض عليه، ولا نحب له تركها، ومن قرأ السورة وغلط فيها وتركها وقرأ غيرها فإن بدأ بسورة فيؤمر أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ومن قرأ آية الكرسى فى الصلاة فليس عليه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن فعل ذلك متعمداً خفت عليه الفساد وإن نسى أو ظن أنه جائز له لم أتقدم على فساد صلاته لجهله وظنه ولا شىء عليه فى النسيان ، ولا يعود إلى فعل ذلك متعمداً .

وقيل إن النبى ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته حتى مات ، وقرأها أبو بكر الصديق رضى الله عنه حتى مات وقرأها عمر رحمه الله حتى مات[1] . وسئل عنها ابن عباس فقال أو قد تركت فإن أول شىء اختلس الشيطان من بنى إسرائيل بسم الله الرحمن الرحيم ، وقد اختلسها منهم إبليس لعنه الله ، وقال إن الله قد أمرهم بها فقال: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ، وقال: إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ

(١) أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر .

بسم الله الرحمن الرحيم ، وهى أكرم آية فى القرآن . وقيل إن سليمان عليه السلام كتب إلى بلقيس إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم فأمر الله نبيه بقولها ليعطيه فضيلة سليمان . وقيل بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وهى أربع كلمات فمن قال بسم الله الرحمن الرحيم أمنه الله من خزان جهنم لأنهم تسعة عشر صفا لقول الله تعالى : عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ، وهى أربع كلمات تدل على أربع طبائع : الحرارة ، والبرودة ، واليبوسة ، والرطوبة ، وبسم الله سبعة أحرف ، وأبواب جهنم سبعة أبواب فمن قال بسم الله الرحمن الرحيم آمنه الله من أبواب جهنم السبعة وهى لظى ، والحطمة ، والسعير ، والجحيم ، وسقر ، والهاوية ، وجهنم قوله تعالى : وإن جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُم أَجْمَعِين لَهَا سَبْعَةُ أبْواب . وقيل من قالها آمنه الله من خوف الدنيا والآخرة أما فى الدنيا قوله : أُولَئِكَ لَهُم الْأَمْنُ وَهُم مُهْتَدُون . وفى العقبى جاء فى الخبر ، إن المؤمن إذا أمر الله به إلى النار فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم تباعدت عنه النار مسيرة سبعين ألف سنة . وقيل إن سليمان عليه السلام أملا بسم الله الرحمن الرحيم فوجد ملكه بعد ماذهب منه وكتبه آصف بن برخيا فوجد الاسم الأعظم الله وحمله الهدهد فوجد رئاسة الطير ، وقرأته بلقيس فوجدت الإيمان بعد الكفر ، والله أعلم بذلك .

فصل

ومن جامع أبى محمد رحمه الله ولا تجوز صلاة المأموم إلا بفاتحة الكتاب وحدها لقول الله تعالى « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُم

تُرْحَمُونَ » وقال النبي ﷺ لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب[١] . وفى خبر عنه ﷺ قال أتقرأون خلف الإمام ؟ قالوا نعم ، نهذه هذًّا قال[٢] لا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب ، وإن الصلاة لا تجوز إلا بها ، ولا تجوز الصلاة إلا بالقراءة العربية ، ولا يجوز الأذان إلا بالصفة التى أخذت عن النبي ﷺ ، وقد قال الله تعالى « إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَر لِسَانُ الَّذى يُلْحِدون إِلَيْهِ أَعْجَمِى وَهَـذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُبِينٌ » . ومن ترك قراءة شيء من فاتحة الكتاب حيث تلزمه قراءتها ناسيا فلا نقض عليه حتى ينسى قراءة أكثرها ، ثم عليه النقض ، وإن تعمد لترك شيء منها فعليه النقض . وقال أبو نوح من قرأ فى صلاة الفريضة ولم يسمع أذنيه فليس له ذلك . وأما الأعور . فقال إذا حرك لسانه بالقراءة فقد جاز عنه . قال أبو عبد الله رحمه الله ، سئل أبو عبيدة رحمه الله هل يجوز أن يقرأ فى صلاة النهار بفاتحة الكتاب وسورة من القصار ، مثل قل هو الله أحد ؟ فقال لا . وعن أبى سعيد رحمه الله إن المصلى لا يقرأ فى صلاة الظهر والعصر بغير فاتحة الكتاب ، وكذلك الركعة الآخرة من المغرب والركعتان الأخيرتان من العشاء الآخرة فى قول أصحابنا. وفى قولهم إن الإمام إذا صلى والمصلى وحده أن لا بد له أن يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر فاتحة الكتاب ولا عذر له فى تركها فى أكثر قولهم وكذلك على من خلف الإمام ويخرج معنى الاختلاف فى قولهم فى الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر والعشاء والآخرة والركعة الأخيرة من المغرب

(١) روى أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم عن عبادة لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .
(٢) أخرجه الربيع ومالك وأحمد وابن ماجه وابن حبان عن أبى هريرة .

فبعض يرى قراءة الفاتحة فى كل ذلك ولا يرخص فى تركها ، وفى بعض قولهم إن قرأها كان أفضل ، وإن سبح أجزأه فى هذه الركعات التى ذكرناها . وقراءة الإمام والمأموم والمنفرد بفاتحة الكتاب فى جميع الركعات فى جميع الصلوات أولى وأثبت لعموم القول أن كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج أو ليست بأزكى من خداج . وفى قولهم من ترك قراءة فاتحة الكتاب فى الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الفجر أو ترك قراءة ما تيسر من القرآن من آية فصاعدا أو ما يشبه الآية ، كان إماما أو منفرداً أن عليه الإعادة للصلاة كان تركه لذلك بعمد أو نسيان . ومن عجز عن القراءة بالعربية فقول ، إنه يسبح مكان القراءة وتتم صلاته ، وعليه أن يجتهد فى تعلم ما يقيم به صلاته من القراءة بالعربية ، وقول إن أمكنته القراءة بالفارسية ولم يقدر على العربية فقراءته بالفارسية أولى من التسبيح .

فصل

قال الله تبارك وتعالى « وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً » تأولوا فى هذا أن النبى ﷺ قال : يجهر المصلى بصلاته جهرا فى أخفض صوت . وقال أبو سعيد الخدرى : أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ فى صلاتنا بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن . وقال أبو هريرة [1] أمرنى رسول الله أن أنادى ، ألا أن لا صلاة

(١) أخرجه أحمد وأبو داود ولفظه عندهم بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وفى أبى داود عن أبى سعيد وما تيسر وفى ابن ماجه عن أبى سعيد وسورة وقد أوجب قراءة آية فما فوقها الأباضية فى الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة الإمام دون المأموم والمنفرد إذا صلى وحده المغرب والعشاء والفجر ووافقهم على هذا عمر وابنه عبدالله وعثمان بن أبى العاص والهادى والقاسم والمؤيد بالله .

إلا بفاتحة الكتاب وسورة . وروى عبادة بن الصامت عنه أنه قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدا ، وأمر أعرابيا أن يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ، ومن اقتصر على آية قصيرة بعد فاتحة الكتاب أجزأه ذلك . وقيل يجوز للمصلى أن يردد الآية والآيتين من القرآن ويجزيه ذلك عن القراءة ، ويجوز له أن يقرأ السورة مرتين أو أكثر فى ركعة. وأما فاتحة الكتاب والتحيات فلا يجوز تكريرهما ولا شىء منهما فى موضع واحد من مواضعهما من الصلاة . وإن فعل شيئا من ذلك على ظن أنه يجوز له ذلك فيختلف فى تمام صلاته وفسادها ، والناسى فى هذا أهون وأقرب إلى الجواز ، وإن كان ترديده لشىء من الكلام على معنى التثبت فجائز له ولا ينقض عليه . وفرقوا بين تكرير الحمد والتحيات وبين قراءة القرآن لأن فاتحة الكتاب والتحيات لا تجزى عنهما فى موضعهما غيرهما . وأما قراءة القرآن يجزى بعضه عن بعض ، وما قرئ منه جاز، وأما فاتحة الكتاب والتحيات فلا يزاد فيهما ولا ينقص منهما . وقراءة القرآن يجوز منها من الآية فصاعداً إلى مالا نهاية له . وعن أبى المؤثر رحمه الله فى من أحرم فى الصلاة وهو خلف الإمام فى صلاة يجهر فيهما بالقراءة فنوى فى نفسه أن يسمع القراءة فاستمع من السورة آية أو آيتين أو أكثر من ذلك، ثم بدا له أن عاد يقرأ فاتحة الكتاب، قال أكره له هذا ولا أبلغ به إلى فساد صلاته سواء افتتح الصلاة مع الإمام أو دخل فيها ،وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر،ولا يؤمر الإمام أن يجهر بالقراءة فيما فيه القراءة جهراً من الصلوات إلا بقدر مايسمعه من خلفه،وإن زاد على ذلك فلا نعلم عليه نقضا، إلا ما قد قيل فى صلاة

الفجر أنه يجوز فيها الجهر فوق قراءة غيرها من الصلوات التي يجهر بالقراءة فيها . ومن كان خلف الإمام فلا يقرأ إلا فاتحة الكتاب وحدها ، ويستحب له أن يفرغ من قراءتها قبل الإمام منها ليستمع القراءة . وإن فرغ الإمام من قراءتها ودخل في قراءة السورة فيمسك هو عن قراءتها ويستمع القراءة ، وإن قرأ فلا بأس ، فإن قرأ في صلاة النهار شيئاً من فاتحة الكتاب خلف الإمام ثم ركع الإمام فليركع معه . وقال محمد بن محبوب رحمه الله في من لم يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام في شيء من الصلاة أنه لا نقض عليه ، وأما غيره فلا يرى ذلك . ويوجد عنه أن من ترك فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر أو مايجهر الإمام فيه بالقراءة في الصلاة عمداً أن عليه النقض . وقال في من كان يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام ، ثم ركع الإمام قبل أن يتم هو فاتحة الكتاب أنه يترك القراءة ويركع مع الإمام في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر . وقال غيره إن لم يقرأ فلا بأس عليه ، ومن أخذ بقول من قال من أدرك الركوع فوجه وأحرم وركع مع الإمام ولم يقرأ فقد أدرك الصلاة وليس عليه بدل القراءة إذا سلم الإمام،فمن أخذ بهذا جازله إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، ونحن ممن يبدل ما فات من قراءة فاتحة الكتاب، وقال من لم يدرك مع الإمام قراءة آية كاملة في صلاة يجهر فيها بقراءة القرآن فعليه بدل القراءة إذا سلّم الإمام ، وإن لم يفعل فعليه بدل تلك الصلاة . ومن كان لا يعرف الآيات وسمع من الإمام شيئاً من قراءة القرآن فلا نقض عليه حتى يعلم أن الذى أدركه أقل من آية .

وأما أبو زياد فقال لا أتقدم على نقض صلاة من لم يدرك آية ولم يبدل القراءة، وقال لا أتقدم على نقض صلاة من سبح بعد قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين والآخرتين من صلاة الظهر والعصر .

فصل

واختلف فيمن قرأ في صلاة النهار سورة مع فاتحة الكتاب ، فقول لا إعادة عليه ولو قرأ في ركعات الصلاة كلها ويسجد سجدتي الوهم ، وقول لا وهم عليه في قراءة القرآن إذا كان ذلك ناسيا ، وقول عليه في الركعتين الآخرتين ، وأما الأوليان فلا وهم عليه في القراءة فيهما وقول ، إن قرأ الفاتحة وسورة في ركعات فرائض النهار كلها فعليه إعادة الصلاة إن ذكر ذلك في وقت الصلاة . وإن علم بعد انقضاء الوقت فلا إعادة عليه ، وقول إذا قرأ في أكثر صلاته فعليه الإعادة في الوقت ، وقول إذا قرأ في أكثر من ركعة فعليه الإعادة في الوقت ، وقول إن السنة جاءت فيها أن لا يقرأ فيها القرآن ، ولا يجوز خلاف السنة على العمد ولا النسيان ، وعليه الإعادة إذا قرأ في أكثر من ركعة .

فصل

ويستحب أن يقرأ في الوتر سورة كاملة ، وقل هو الله أحد ، وكذلك بعد فراغه من القراءة في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر .

وزعم مسبح بن عبدالله أن محمد بن زيد صلى بالناس في العسكر فقرأ حتى فرغ من السورة ، ثم قال صدق الله ، فسئل بشير عن ذلك ، قال : صلاتهم منتقضة ،

ولم ير ذلك مسعدة . واختلف فى من يتعمد لقراءة السورة خلف الإمام ، فقول إن تعمد لذلك نقض صلاته ، وقول لا نقض عليه . وقيل كل صلاة ثبتت فيها القراءة فلم يقرأ فيها مع فاتحة الكتاب شيئاً من القرآن فهى منتقضة ، وإن قرأ شيئاً من القرآن ولو آية مع فاتحة الكتاب فلا نقض عليه،وبسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن فى بعض القول ، وجائز أن يقرأ السورة والسورتين والثلاث فى ركعة إذا كان فى سعة من وقت الصلاة ، ويجوز أن يقرأ السورة فى ركعتين ، والذى يستحب أن يقرأ فى صلاة الفجر من كبار سور المفصل ، وفى العتمة من بعد ذلك ، وفى صلاة المغرب من آخر المفصل .

قال أبو الوليد ، قال موسى بن على : اقرأ فى صلاة الغداة من أول المفصل إلى سورة الحاقة ، وفى العتمة من الحاقة إلى سورة والليل،وفى المغرب من والضحى إلى آخر المفصل . وقيل إن الناس يقرأون فى المغرب سبح اسم ربك الأعلى.وكان بعض أهل العصر يقرأ فى صلاة المغرب ألم نشرح لك صدرك ، وفى صلاة العتمة إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وفى صلاة فجر الجمعة سورة يس ، وفى فجر السبت حم الدخان ، وفى فجر الأحد سورة ق ، وفى فجر الاثنين سورة الرحمن ، وفى فجر الثلاثاء سورة الواقعة ، وفى فجر الأربعاء سورة الحشر ، وفى فجر الخميس سورة تبارك الذى بيده الملك ، وليس فى ذلك عندنا شىء محدود ، وكلما قرىء من سور القرآن تمت به الصلاة ويؤمر المأموم أن لا يقرأ فى أول ركعة قبـــل الإمام ، وله أن يستعيذ ، وإن قرأ قبل الإمام فلا إعادة عليـــه ، وكذلك فى الركعة الثانية ، وهذا مما يقرأ فيه بالجهر وأما ما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة فلا بأس عليه

فى القراءة ، ومن نسى فقرأ قبل الإمام وقف حتى يبتدئ الإمام ، ويجاوزه ثم يبنى على قراءته .

وعن أبى سعيد رحمه الله فيمن يصلى صلاة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة فقرأ فاتحة الكتاب ونسى السورة فركع ، فلما أتم الركوع تذكر أنه نسى السورة فإنه يرجع يقرأ ويركع ولا يعتد بما عمل فى حال النسيان وقوله إنه يعتد بما عمل فى النسيان ولا يضيع عمله وقول تفسد صلاته إذا تعدى من حد إلى حد ، فإذا نسى القراءة حتى دخل فى السجود ثم ذكر فإنه يعيد صلاته من أولها وما لم يدخل فى السجود فإنه يقوم ويقرأ ويركع ويسجد ، وقول ما لم يجاوز ركعة تامة على النسيان فله أن يرجع إلى ما نسى ويبنى على صلاته وقول إذا نسى الحد الذى كان عليه حتى دخل إلى الحد الثانى أعاد صلاته ، وهو أن يترك القراءة ويركع أو يترك الركوع ويسجد وهذا أضيق ما قيل فى هذا وأوسطه حتى يتعدى إلى الحد الثالث وأوسع ذلك حتى يزيد ركعة تامة .

فصل

قال أبو المؤثر رحمه الله ذكر لنا أن النبى ﷺ[1] قرأ سورة مريم فى الركعة الأولى، وقرأ فى الركعة الثانية قل هو الله أحد، فلما انصرف قال إنى سمعت صبيا يصيح فظننت أن أمه تصلى خلفى فرحمته وأمه . وقيل إنه صلى فى السفر صلاة الغداة فقرأ

---

(١) روى الجماعة إلا أبا داود والنسائى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه . م

فيها ، قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، وقيل إن عمر بن الخطاب رحمه الله قرأ فى صلاة الغداة « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » ولإيلاف قريش »وذكر أن جابر بن زيد رحمه الله قرأ فى صلاة الغداة«قل ياأيها الكافرون» وكانت غداة شاتية . وقيل لما طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس عبد الرحمن بن عوف تلك الغداة صلاة الفجر ، فقرأ إنا أعطيناك الكوثر . وإذا جاء نصر الله والفتح ، وقيل كان عبد الرحمن بن عوف من أهل الفضل ، ودعا له النبى ﷺ فيما بلغنا وقال ﷺ : اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة ، والسلسبيل من الماء هو العذب الصافى الذى لا كدر فيه ، والذى يغلط فى القرآن فى الصلاة فإن كان يغلط فى القرآن بشىء من القرآن فلا بأس عليه ، وإن تكلم بغير القرآن فعليه البدل .

وعن أبى سعيد رحمه الله فى المصلى إذا كان يقرأ ويتنفس ولا يقف بنفسه أنه يكره له ذلك ولا نقض عليه . ومن أم بقوم فى صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فلم يجهر بها حتى قضى بهم الصلاة ثم سألوه عن القراءة فقال لهم قرأت فى نفسى وضعفت عن الجهر ، فإن اعتمد فما أحب أن ينقضوا . وقال أبو الحوارى رحمه الله : عليهم النقض اعتمد أو نسى ، وللمأموم أن يبادر الإمام فى قراءة فاتحة الكتاب ولو كان فى كلمة واحدة ، وإن سبق الإمام فلا بأس . واختلف فيمن يدخل فى صلاة الإمام فوجه وأحرم ، والإمام راكع فركع معه قبل أن يرفع رأسه فقول تجزيه قراءة الإمام ، كان فى صلاة الليل أو صلاة النهار ، وقول لايجزيه ذلك على حال ، وعليه إعادة القراءة وقول يجزيه فيما لايجهر فيه بالقراءة من صلاة الإمام وما يجهر فيه الإمام

بالقراءة فلا يجزيه إلا أن يدرك من قراءة الإمام آية فما فوقها ، أو قدر آية . ومن غلط فى قراءة فاتحة الكتاب فى صلاته ، فاقتحم آية منها ومضى على صلاته فصلاته تامة إن شاء الله حتى يترك ذلك على العمد ، وفى من يصلى فقرأ ، ويل لكل همزة لمزة ، فقال فيها كلا لئن لم ينته لينبذن فى الحطمة ، قال أخاف عليه النقض لأن هذا من الكلام . وروى أن النبى ﷺ : قرأ فى صلاة الغداة سورة البقرة وآل عمران ، وقيل لا يقرأ فى صلاة الغداة بسورة فيها أقل من عشر آيات ، وقيل قرأ فيها عمر رضى الله عنه ، قل يا أيها الكافرون ، وذلك فى السفر، وقيل من قرأ فى البدل، مدهامتان ، أجزأه ذلك، ومن خر راكعا وقد بقى عليه شىء من القراءة فأتمها وهو راكع، فقيل إذا تعمد لذلك فعليه النقض، كان إماماً أو منفرداً . ومن قرأ فى صلاته وإن عليكم لحافظين، فلا يبلغ به ذلك إلى نقض صلاته. وأما من قرأ ثم لا ترونها عين اليقين أو قرأ ثم لا تسألن يومئذ عن النعيم فنحب أن يعيد صلاته. وكذلك إن قرأ خطأ فقال كلا إن الإنسان لا يطغى أن النقض أولى به .

فصــــل

وقيل لا يجوز التطوع بفاتحة الكتاب وحدها ، وأجاز ذلك هاشم رحمه الله، وقال لم أسمع أن أحداً يقول إن فاتحة الكتاب تجزى فى النوافل إلا موسى بن أبى جابر رحمه الله . ومن لحن فى الصلاة فسلم من لحنتين فى الحمد فلا بأس إذا جعل العالمين بكسر اللام ، وأنعمت بضم التاء ، وإياك نعبد بضم النون وفتح الباء، وقيل وكذلك إذا كسر الكاف من إياك نعبد وإياك نستعين ، والنون من نعبد قد تقدم . ويروى عن الشافعى قال: إن لم يبين الضاد من الضالين فى الصلاة فلا

صلاة له ، لأنه حرف تختص به العربية دون غيرها من سائر اللغات ، وقيل أيضا إنه لاظاء فيها . ومن بدل الآيتين فسنيسره لليسرى جعل مكان اليسرى العسرى أو مكان العسرى اليسرى فسدت صلاته ، وإن كان إماماً فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه ، وحدث زياد بن مثوبة أن رجلا دخل فى الإسلام وكان للسلمون يعلمونه ، فيقولون له إن شجرة الزقوم طعام الأثيم ، وهو يقول طعام اليقيم فلما لم يحسن قالوا له إن شجرة الزقوم طعام الـكافرين . قال أبو محمد لاينبغى أن يبدل القرآن إلا أن يكون لايحسن ، وقال أبو الحسن إن قرأ كذلك غلطا فلا نقض عليه ، وإن تعمد فقد خالف وغيّر القرآن، وقيل بالنقض على من جعل الرحمة تتوجه لأهل عداوة الله وغضبه والعذاب لأهل طاعة الله ورحمته، إذا تعمد القارى لذلك، وأما على النسيان فلا بأس . ومن قرأ فزل لسانه إلى كلام مثـله فى القرآن مثل غفور رحيم فقال شكور حليم فلا نقض عليه إذا لم يتعمد مخالفة القرآن وتبديله . وأجاز أبو معاوية للمصلى أن يسبح فى الركعين الآخرتين من العتمة عوضا من القراءة ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا أو إحدى عشرة ، يقول سبحان الله ، وقيل لاعمل على هذا .

قال أبو محمد الأعجم يقرأ يقول فى نفسه ، ومن ترك القراءة اشتغالا بغيرها ساعة فسدت صلاته ، وإن تعايا فلا بأس . وعن أبى زياد قال : صلى بنا رجل فقرأ إنا أنطيناك الـكوثر فسألت هاشما فقال هى لغة ولم ير نقصا ، قال الله تعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الآية . قال ابن عباس كان هذا بمـكة، يجتمع أصحاب رسول الله ﷺ إليه قبل أن يظهر الدعوة ، وكان يكتم أمره ويصلى بأصحابه

ما بين الصلاتين صلاة الصبح ركعتين وصلاة العشاء ركعتين ستة أشهر في دار رجل من قريش ، يقال له عبد الله بن الأرقم ، فيأتيه المشركون فيلقون عليه النتن ويؤذونه ، فإذا رفع صوته بالقراءة آذوه ، وإن خفض صوته لم يسمعه أصحابه فنزلت هذه الآية ، ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيؤذيك المشركون . ولا تخافت بها فلا يسمعك الذين خلفك ، وقال الكلبي : هذه منسوخة بقوله : « فاصدع بما تؤمر . وقال أبو محمد ، الجهر المرائي بصلاته والمخافت بها الذي يسترها من الحياء . وفي الحديث ماخافت بصلاته من أسمع أذنيه ، وقيل إنما نزلت في التطوع ، لافي الفريضة ، وإن كان المصلي أعجميا لا يعرف العربية فلا يجوز أن يصلي بقراءة غير العربية ، ولكن يسبح في موضع القراءة ثلاث تسبيحات ، ومكان التحيات ثلاثا وإن عرف ثلاث آيات بالعربية أجزأه . وقال محمد بن المنكدر : القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول ، وقال زيد بن ثابت القراءة سنة فأقرأوا كما تجدونه ، ولا تجوز قراءة التوراة والإنجيل في الصلاة مكان القرآن ، وقيل في المصلي يقول أشهد أن لا إله ثم عرض له عارض من سبب فإن قطع متعمدا فقد انتقض وضوؤه وإيمانه ، وقد لحق بالشرك في الحكم ، وإن كان مخطئاً أو ناسيا فيستغفر ربه ولا نقض عليه ويتشهد الشهادة بتمامها عاجلا ، ولا عذر له من العجلة ، وقال أبو الحواري من قرأ في صلاته يوم يكون السماء كالعهن وتكون الجبال كالمهل غلطا منه فلا نقض عليه ، وقيل في المصلي خلف الإمام فيما يسر فيه القراءة من الصلاة إذا ركع الإمام وهو في فاتحة الكتاب . قال ابن محبوب يقطع قراءته ولا يزيد شيئا ، وقول ما دام يرجو أن يدركه في الركوع فله أن يتم قراءتها .

فصل

واختلف فى الداخل مع الإمام إذا دخل الإمام فى قراءة السورة ولم يدخل الداخل فى قراءة فاتحة الكتاب ، فقول يستمع ولا يرجع يقرأ ، فإن رجع يقرأ فسدت صلاته ، وكذلك إن دخل فى القراءة فلا يرجع إلى الاستماع حتى يفرغ ، فإن فعل فسدت صلاته . وقول لا تفسد صلاته من شىء من ذلك . وقول تفسد فى ترك القراءة مع الاستماع بعد دخوله فى القراءة قبل تمام فاتحة الكتاب ولا تفسد فى القراءة بعد دخوله فى الاستماع .

وقال أبو سعيد رحمه الله : اختلف فى الذى يركع قبل أن يقرأ سورة ، فقول عليه إعادة الصلاة لأنه قد عمل شيئاً لم يكن له العمل إلا بعد كمال الذى قبله ، وقول حتى يدخل فى السجود ثم تفسد ، وقول حتى يسجد السجود الثانى ، وقول ولو أتم السجود الثانى ما لم يصل ركعة تامة ، فإذا صلى ركعة تامة فسدت صلاته ، وقول لا تفسد ، ولو صلى أكثر من ركعة إذا كان ناسياً ما لم يفرغ من الصلاة، ويعيد قراءة السورة وصلاته تامة ، وقول ولو أتم الصلاة على النسيان قبل قراءة السورة ولكنه يعيد قراءة السورة ويمضى على صلاته لقول النبى ﷺ : عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان .

فصل

وقيل فى الذى يتشبك حلقه وهو يبين القراءة لكنه لا يفصح بها كما كان من قبل أنه لا بأس عليه أن يتنحنح لصلاح قراءته ، وترك التنحنح أحب إلىّ مالم تنطبق عليه القراءة ، ولا بأس على المصلى أن يأخذ الآية من أول السورة

أو وسطها أو آخرها أو آية من أولها أو آية من أوسطها ، وآية من آخرها كل ذلك جائز ، لعذر أو غير عذر ، واختلفوا فيمن قرأ بعض الحمد ثم ركع الإمام ، فمنهم من أوجب بدل القراءة ، ولم ير ذلك آخرون، ومن لم يدرك القراءة مع الإمام أبدل تلك القراءة ، كما قال يبدل ما فاته ، وكذلك فى الرواية ، واختلفوا فى المصلى صلاة النهار إذا سمع من يليه قراءته أو من خلفه ، أو سمعوا منه الاستعاذة لغير عذر ، شك منه أو غيره فقول تفسد صلاته لأنه عابث فى ذلك ، وقول إنه قد أساء ولا تفسد صلاته ، وأنا أحب الإعادة إذا كان ذلك لغير عذر ، لأنه قيل إن المصلى لا يسمع أذنيه القراءة فى صلاة النهار ، وأما صلاة الليل فيؤمر أن يسمع أذنيه ، فإن لم يفعل فقد أساء ، ولا تفسد صلاته ، وفى جواب عزان بن الصقر رحمه الله فيمن جهر بالقراءة فى صلاة النهار متعمداً أن عليه النقض ، وإن كان ناسيا فلا نقض عليه . وإن كان إمام قوم لا يجهر بالقراءة فى موضع الجهر فصلاته تامة وصلاة من صلى بصلاته منتقضة ، وإن جهرولو بآية فصلاته وصلاتهم جائزة وإن جهر بقدر ما يسمع فصلاتهم جميعا تامة ولو لم يسمع إلا واحدا من من الذين خلفه ، وإن كان لا يجهر جهراً يسمع مثله وسمعه الذين خلفه أن صلاتهم تامة .

فصل

روى عن عمر بن المفضل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يجهر فيها بالقراءة حتى قضى الصلاة فلما انصرف سألوه ، أشيء حفظته عن رسول الله ﷺ أم سهوت ؟ فقال : بل سهوت ، كنت أجهز جيشا

إلى الشام حتى وصل ثم أعاد الصلاة وأعادوا . وعن أبى سعيد رحمه الله فى الذى يجهر فى الصلاة بما يسر فيه لشك يعنيه أنه قد أجيز له ذلك ، وليس عليـــه أن يرجع يستأنف القراءة سرا ، ويمضى على صلاته ، وإن أسر فيما يجهر فيه متعمدا فقول إن صلاته وصلاة من صلى خلفه منتقضة ، وقول تتم صلاته وتنتقض صلاة المأمومين . وفى بعض القول إن صلاة الجميع تامة ، وأما إن نسى حتى أسر فيما يجهر به ، ثم ذكر فقيل إنه يبنى على القراءة من حيث وصل ، وقـول يستأنف القراءة من أولها ولو أنه أتم ركعة بقراءة السر فى موضع الجهر كان له أن يبنى على صلاته ، وصلاتهم تامة على قول من يرى ذلك ، وكذلك لو أتم ركعتين ، وإن جهر فيما يسر به من القراءة متعمدا مثل التحيات ونحوها فقـول عليه النقض ، وقول لا نقض عليه ، وقد خالف السنة ، وحد الجهر إذا أسمع أذنيه ، وقول إذا أسمع من خلفه إذا كان إماما ، فعلى قول من يقول إن الجهر إذا أسمع أذنيه فقد جهر أن ذلك يجزى من يأتم به ، ولو لم يسمعوا قراءته ، لأن الإمام قـد يجهر ولا يسمعه من خلفه كلهم ، وصلاتهم تامة على ذلك ، وقال إذا جهر الإمام ناسيا فى موضع السر فقيل يجزيه ذلك ، وقيل ، لا يجزى الجهر عن السر ولا السر عن الجهر ، وقول يجزيه ذلك كله ، السر عن الجهر والجهر عن السر ، ناسياً ، وقول يجزى الجهر عن السر والجهر ولا يجزى السر إلا عن السر ، ولا يجزى عن الجهر ، والقول فى جميع ما يكون من أمر الصلاة فى مواضع السر . والجهر من التـكبير وغيره من أمور الصلاة . وفى جامع ابن جعفر ولا يجوز أن يجهر بالقراءة فى صلاة يسر بالقراءة فيها ، ولا يسر بالقراءة فى صلاة يجهر بالقراءة فيها ، وإن تعمد لذلك انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه ، وإن نسى ذلك فنخاف عليـه النقض

إذا نسى حتى جهر بالقراءة فى الصلاة كلها، وإن نسى فى ركعة فلا بأس وإن نسى فأسر القراءة فيما فيه الجهر فإن ذكر قبل أن يسجد فإنه يرجع يبتدئ قراءة الحمد ويجهر بها وبالسورة وإن سجد فسدت صلاته ويبتدئها . وقيل صلاة النهار تسمى العجماء . ويستحب للمصلى أن يسر فى نفسه كان إماماً أو مأموماً أو يصلى وحده، أما الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة فإذا صلى وحده أسمع أذنيه ، ومن أسمع أذنيه القراءة فى صلاة النهار فلا نقض عليه ، ويكره له ذلك . وعن أبى سعيد رحمه الله قال : اختلف أهل العلم من أصحابنا فى الإمام إذا أسر فى موضع الجهر ومضى على ذلك ، فقول صلاة الجميع منتقضة ، لأنه خالف السنة وهو أكثر القول ، وقول صلاة الجميع تامة ، وقول صلاة الإمام تامة وصلاة المأمومين منتقضة ، وإن أسر بعض القراءة ثم ذكر ، فإنه يبنى حيث ذكر من القراءة أو يستأنف ، كل ذلك جائز وإن نسى حتى أسر القراءة كلها الحمد والسورة ، ثم ذكر فلا يبعد ذلك من الاختلاف ، ولا نحب ذلك ، ونحب إذا أتم الحمد كلها كان كمن ترك حدثاً ويستأنف القراءة من أولها حتى يأتى بذلك على معنى ثبوت السنة . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فى فضل بسم الله الرحمن الرحيم وتفسير فاتحة الكتاب

وقيل لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم إلى المشرق وسكنت الرياح، وهاج البحر وأصغت البهائم بآذانها ، ورجمت الشياطين من السماء ، وأقسم الرب تعالى بعزته ، لا يسمى أحد باسمه على شيء إلا شفاه ، ولا يسمى اسمه على شيء إلا بارك الله عليه ، ومن قرأ بسم الله الرحمن الرحيم دخل الجنة. وقال ابن مسعود: من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فإنها تسعة عشر حرفاً، فيجعل الله كل حرف منها جُنة من واحد منهم(١). وقيل قال رسول الله ﷺ كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم(٢) أى مقطوع البركة. وقيل لا يرد دعاء أوله بسم الله الرحمن الرحيم، فمن جوّدها تعظيما لله غفر له. وقيل إن قيصر ملك الروم كتب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه إن بى صداعاً لا يسكن فأنفذ لى بشيء من الدواء ، فأنفذ إليه قلنسوة، وكان إذا وضعها على رأسه سكن ما به ، وإذا رفعها عنه عاد إليه الوجع ، فتعجب من ذلك وفتش القلنسوة فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال ما أكرم هذا الدين وأعزه، شفانى الله تعالى بآية واحدة منه فأسلم وحسن إسلامه ، وقيل حاصر خالد بن الوليد قوما من الكفار فى حصن لهم ، فقالوا : إنك تزعم أن دين الإسلام حق فأرنا

---

(١) رويت هذه الأحاديث مجتمعة ومتفرقة فى كتب فضائل القرآن وأسراره .

(٢) رواه عبد القادر الرهاوى عن ابى هريرة . م

آية لنسلم ، فقال لهم احملوا إلىّ السم القاتل فأتوه بكأس منه فأخذه . وقال بسم الله الرحمن الرحيم وشربه وقام سالما ، فقالوا هذا دين حق ، وأسلموا ، وقال بعض العلماء من رفع قرطاساً مِنَ الأرض فيها بسم الله الرحمن الرحيم إجلالا لله تعالى أن يداس اسمه كتب عند الله من الصديقين . وقيل إن رجلا وجد رقعة فى الطريق مكتوبا فيها بسم الله الرحمن الرحيم فلم يجد لها موضعاً يجعلها فيه فابتلعها فرأى فى المنام كأن قائلا يقول له ، قد فتح الله عليك باب الحكمة باحترامك لتلك الرقعة ، فكان بعد ذلك يتكلم بالحكمة على الناس ويعظهم . وقيل مر عيسى عليه السلام بقبر فرأى الملائكة يعذبون صاحبه ، فلما انصرف من حاجته رآهم ومعهم أطباق من نور فتعجب من ذلك ، فأوحى الله إليه ، إن هذا كان عاصيا وقد ترك ولدا فسلمته أمه إلى المكتب فلقّنه المعلم بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت أن أعذبه وولده يذكر اسمى . وقيل إن إنسانا أتى رجلا من الصالحين ليكتب له محواً لامرأة احتبس ولدها ، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فانغلق الإناء فأتاه بثان فكتب فيه فانغلق كذلك ، فأتاه بثالث فكان كذلك ، فقال له لو أتيت بكل ما أمكن أن يؤتى به لم يكن إلا ما رأيت ، فإنى إذا ذكرت الله ذكرته بهيبة وحضور ، وقال بعض الصالحين من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اثنى عشر ألف مرة يصلى آخر كل ألف ركعتين، ثم يصلى على النبى ﷺ ويسأل حاجته، ثم يعود إلى القراءة فإذا بلغ الألف فعل مثل ذلك إلى انقضاء العدد المذكور ، فإذا فعل ذلك قضيت حاجته ، كائنة ما كانت بإذن الله تعالى . وقيل سئل النبى ﷺ : هل يأكل الشيطان ؟ فقال نعم . كل مائدة لا يذكر اسم الله عليها فإنه يأكل منها .

وقال بعض الحكماء إن بسم الله الرحمن الرحيم عنوان كتاب الله تعالى إلى عبده ، فإذا أرسل السيد إلى عبده كتاباً ونظر العبد إلى عنوانه يعلم أن سيده غضبان عليه أم راض عنه فإذا كان عنوان كتاب هذه الأمة بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل بسم الله العزيز الجبار، أو بسم الله شديد العقاب فاعلم أنه راض عنك، يريد معاملتك بالرفق واللين. وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: خير الناس وخير من يمشى على الأرض المعلمون ، كلما خلق الدين جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم ، فتخرجوهم ، فإن المعلم إذا قال للصبى بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبى بسم الله الرحمن الرحيم كتبت براءة للصبى وبراءة لوالديه وبراءة للمعلم من النار ، وحدث رسول الله ﷺ أن عيسى عليه السلام أرسلته أمه إلى المكتب ليتعلم الخط ، فقال له المعلم ، قل بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال عيسى للمعلم وما بسم الله ؟ قال لا أدرى ، فقال عيسى الباء بهاء الله والسين سناؤه والميم ملكه. وقيل إن بسم الله روضة من رياض الجنة ، لكل حرف منها تفسير على حدة . فالباء على ستة أوجه، بارىء خلقه من العرش إلى الثرى . بيانه هو الخالق البارىء المصور ، بصير بخلقه من العرش إلى الثرى ، بيانه كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ، باعث الخلق بعد الموت للثواب والعقاب من العرش إلى الثرى بيانه وأن الله يبعث من فى القبور . بر بالمؤمنين من العرش إلى الثرى بيانه أنه هو البر الرحيم . والسين على خمسة أوجه سميع لأصوات خلقه من العرش إلى الثرى ، بيانه أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ، بلى سيد قد تناهى فى السؤدد ، نسخة قد انتهى سؤدده من العرش إلى الثرى ، بيانه الله الصمد ، سريع الحساب مع خلقه

من العرش إلى الثرى ، بيانه والله سريع الحساب . سلام سلم من ظلمه خلقه من العرش إلى الثرى، بيانه السلام المؤمن المهيمن ، ساتر ذنوب عباده من العرش إلى الثرى، بيانه غافر الذنب وقابل التوب، والميم على اثنى عشر وجها ملك الخلق من العرش إلى الثرى الملك القدوس ، مالك خلقه من العرش إلى الثرى ، قل اللهم مالك الملك ، منان على خلقه من العرش إلى الثرى بيانه ، بل الله يمن عليكم . مؤمن آمن خلقه من العرش إلى الثرى قوله وآمنهم من خوف ، مهيمن اطلع على خلقه من العرش إلى الثرى ، قوله المهيمن مقتدر على خلقه من العرش إلى الثرى . قوله فى مقعد صدق عند مليك مقتدر، مقيت على خلقه من العرش إلى الثرى، وكان الله على كل شىء مقيتا ، مكرم أولياءه من العرش إلى الثرى، ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ، منعم على خلقه من العرش إلى الثرى، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة، متفضل على خلقه من العرش إلى الثرى ، إن الله لذو فضل على الناس، مصور خلقه من العرش إلى الثرى البارىء المصور . وقال أهل التحقيق المعنى فى بسم الله الرحمن الرحيم التيمن والتبرك وحث الناس على الابتداء فى أقوالهم وأفعالهم، بسم الله كما فتح الله كتابه .

فصل

الله أصل هذه الكلمة إله فى قول بعض أهل العلم ، فأدخلت الألف واللام تفخيما وتعظيما ، إذ هو اسم الله تعالى ، فصار الإله فحذفت الهمزة استثقالا لكثرة جريانها على الألسن ، وحولت كسرتها إلى لام التعظيم فالتقى لامان متحركان،

أدغمت الأولى فى الثانية فقالوا الله . وقال بعضهم أصلها لاه ، فألحقت بها الألف واللام فقيل الله ، وقال بعضهم أدخلت الألف واللام بدلًا من الهمزة المحذوفة فى ألِه فلزمتا الكلمة لزوم تلك الهمزة لو أجريت على الأصل . وقال الخليل بن أحمد وجماعة ، الله اسم موضوع لله تعالى لا يشاركه فيه أحد . قال الله تعالى هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا . وسائر الأسماء يشترك هو وغيره فيها ، فلغيره على المجاز وله الحقيقة ، إلا هذا الاسم فإنه مختص به ، لأن فيه معنى الربوبية ، والمعانى كلها تحته ، ألا ترى إذا أسقطت منه الألف بقي لله وإذا أسقطت من لله اللام بقى له وإذا أسقطت من له اللام بقى هوُ فإذا أطلق هذا الاسم على غير الله فإنما يقال له بالإضافة إله كذا أو ينكر أو يقال إله كما قال الله تعالى سبحانه حاكياً عن موسى قالوا ياموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة . وأما الله فمخصوص به الله تعالى . واختلفوا فى اشتقاقه فقال بعضهم هو من التأله وهو التنسك والتعبد ، يقال إنه إله إلاهة أى عبد عبادة وفسر ابن عباس ويذرك وآلهتك ، أى عبادتك والمعبود هو الذى تجب له العبادة . وقال بعضهم هو من الألَه ، وهو الاعتماد ، يقال ألهت إلى فلان أله ألها ، أى فزعت إليه ، واعتمدت عليه، لأن الخلق يفزعون ويتضرعون إليه فى الحوادث ، فهو تألههم أى يجيرهم فسمى إلها كما يقال ، إمام لمن يؤتم به . ولحاف وكساء وإزار ورداء للثوب الذى يلتحف به ويكتسى ويرتدى ويتزر . وقال بعضهم هو من أَلِهْتُ فى شىء إذا تحيرت فيه ولم تهتد إليه ، ومعناه أن العقول تتحير فى كنه صفته وعظمته والإحاطة بكيفيته ، وهو إله كما قيل للمكتوب كتاب وللمحسوب حساب . وقال المبرد هو من قول العرب ألهت إلى فلان أى

سكنت إليه ، وكأن الخلق يسكنون إليه بذكره قال الله تعالى : ألا بذكر الله تطمئن القلوب ، والله تعالى أعلم .

فصـــل

بسم الله الرحمن الرحيم قال قوم هما بمعنى واحد ، مثل ندمان ونديم ، وسلمان وسليم ومعناها الرحمة وإرادة الخير بأهله ، وهو على هذا التعبير صفة ذات ، وقيل المعنى من ترك العقوبة لمن يستحق العقوبة وإسداء الخيرات إلى من يستحق ومن لا يستحق ، وهو على هذا القول صفة فعل كقولهم ، حاد محد ، وبعض فرق بينهما فقال الرحمن اسم مبنى على فعلان ، وهو لا يقع إلا على مبالغة الفعل كقوله غضبان للممتلئ بالغضب ، وسكران لمن غلبه السكر ، فمعنى الرحمن الذى وسعت رحمته كل شىء . وقال بعضهم الرحمن العاطف على جميع خلقه كافرهم ومؤمنهم وبرهم وفاجرهم بأن خلقهم ورزقهم. قال الله تعالى: وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ، والرحيم بالمؤمنين خاصة بالهداية والتوفيق فى الدنيا والآخرة . قال الله تعالى : وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً . فالرحمن خاص اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ خاص المعنى، فالرحمن خاص من حيث أنه لا يجوز أن يسمى به أحد إلا الله ، عام من حيث أنه يشتمل على جميع الموجودات من طريق الخلق والرزق ، والنفع والدفع ، والرحيم عام من حيث اشتراك المخلوقين فى التسمى به خاصة من طريق المعنى ، فالرحمن اسم خاص بصفة عامة ، والرحيم اسم عام بصفة خاصة . وقيل الرحمن بأهل الدنيا والرحيم بأهل الآخرة . وقيل الرحمن بأهل السماء حين أسكنهم

السموات وطوقهم الطاعات وجنبهم الآفات وقطع عنهم المطامع واللذات . والرحيم بأهل الأرض أرسل إليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب ، وبين لهم الشرائع . وقيل إن (١) لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة إلى الأرض ، فقسمها بين خلقه ، فبها يتعاطفون ويتراحمون ، وادخر تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة وترجع الواحدة إلى التسع والتسعين فتكمل مائة رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة ، وقيل الرحمن معطى الخيرات ، والرحيم صارف المضرات . وقيل الرحمن المنقذ من النيران والرحيم المدخل عباده الجنان . وقيل الرحمن برحمة النفوس والرحيم برحمة القلوب ، وقيل الرحمن يكشف الكروب والرحيم بغفران الذنوب ، وقيل الرحمن تبيين الطريق ، والرحيم بالعصمة والتوفيق ، وقيل الرحمن بغفران السيئات وإن كن عظيمات ، والرحيم بقبول الطاعات وإن كن غير صافيات ، وقيل الرحمن العالم بمصالح معاش العباد ، والرحيم بهم فى المعاد ، وقيل الرحمن الذى يرحم ويقدر على كشف الضر ورفع الشر ، والرحيم الذى يرزق ويقدر على جميع الأنبياء ، وقيل الرحمن بمن جحده ، والرحيم بمن وحده ، والرحمن بمن كفره ، والرحيم بمن شكره .

---

(١) أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعا وتسعين رحمة وأرسل فى خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذى عند الله من العذاب لم يأمن من النار .

فصل

واختلف الناس فى آية التسمية هل هى من الفاتحة ، فقال أهل المدينة والبصرة والكوفة افتتاح التيمن والتبرك بذكره ، وليست من الفاتحة ولا غيرها من السور ولا تجب قراءتها ، وأن الآية السادسة أنعمت عليهم ، وقالت فرقة إنها أول آية من أم الكتاب ، وفى سائر السور فضيلة وليست منها ، وتجب قراءتها فى الفاتحة دون غيرها ، وبه قال أهل مكة وأهل الحجاز ، ولم يعدوا أنعمت عليهم آية . وقال بعضهم هى الآية الأولى من فاتحة الكتاب ومن كل سورة إلا التوبة ، والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فمن الكتاب ما اتفق الناس عليه من ثبوتها فى سورة النمل آية «إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم» وتكريرها فى كل سورة مثل تكرير «فبأى آلاء ربكما تكذبان» و«ويل يومئذ للمكذبين» لما كان من القرآن. وقيل إن رسول الله ﷺ كان يكتب فى بدوّ الأمر على رسم قريش ، باسمك اللهم حتى نزلت . وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها فكتب بسم الله حتى نزلت . قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ، فكتب مثلها ، فلما كانت متفرقات هـــذه الآية من القرآن وجب أن يكون مجتمعاتها منه . وروى أن رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم بآية لم تنزل بعد سليمان على أحد غيرى ؟ قالوا بلى . قال : بأى شىء تفتتحون القرآن إذا افتتحتم الصــلاة ؟ قالوا : بسم الله الرحمن الرحيم قال : ففى هـــذا ، الحديث أدل دليل على كون التسمية آية كاملة

من الفاتحة وفواتح السور ، لأن النبي ﷺ أطلق لفظ الآية عليها ، والتي في سورة النمل هي بعض آية ، وكان ابن عباس يقول إن النبي ﷺ إذا نزلت عليه بسم الله الرحمن الرحيم علم أن تلك السورة قد ختمت وفتح غيرها، وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال له كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة ؟ قال أقول الحمد لله رب العالمين، قال قل بسم الله الرحمن الرحيم، وكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين يقطّعها آية آية حتى عدد سبع آيات . وكان علي بن أبي طالب إذا افتتح السورة في الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وكان يقول هي تمام السبع المثاني والقرآن العظيم. وكان ابن عباس يقول الآية السابعة بسم الله الرحمن الرحيم . وقال أبو هريرة إذا قرأتم أم القرآن فلا تدعوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها . وروى أن النبي ﷺ قال : يقول الله تعالى قسمت[1] الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى عليّ عبدي، فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي ، فإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى على عبدي فإذا قال مالك يوم الدين قال فوّض إليّ عبدي ، فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ، فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل . وعن أبي هريرة قال كنت مع رسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه إذ دخل رجل يصلي فافتتح الصلاة وتعوذ ثم قال الحمد لله رب العالمين فسمعه النبي ﷺ فقال له : يا هذا قطعت على نفسك الصلاة ، أما علمت

---

(١) أخرجه الربيع والجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة .

أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد ، فمن ترك آية من الحمد فقد قطع عليه صلاته فهذا ما جاء من الكتاب والسنة ، وأما من الإجماع(١) فما روى أن معاوية بن أبي سفيان لما قدم المدينة فصلى بالناس صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ أم الكتاب ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما قضى صلاته ناداه المهاجرون والأنصار من كل ناحية أنسيت بسم الله الرحمن الرحيم، فقال معاوية : أى . ثم عاد إلى رأس السورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فهذا فى الفاتحة ، وأما فى غيرها من السور فروى أن المهاجرين والأنصار أنكروا على معاوية تركها من السورة أيضاً فى الصلاة وصلى بهم صلاة أخرى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى السورة ، وأما ما جاء فى بسم الله الرحمن الرحيم أكثر من أن يحصيه كتاب ، وقصدنا الاختصار فى هذا الكتاب.

فصـــل

وأما الحمد فهو المدح وهو الثناء على ما أولى من جميل نعمه وجزيل كرمه ، والحمد لله مدح على صفات ذاته كعلمه ، وصفات فعله ككرمه، والشكر أخص منهما لأنه لا يطلق إلا فى مقابلة نعمة وكل مشكور محمود ، والشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح قال الشاعر :

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

والحمد باللسان وحده . وفى الحديث : الحمد رأس الشكر وما شكر الله عبد لم يحمده ، وإنما جعل رأس الشكر لظهور ما فى اللسان وخفاء ما فى القلب

---

(١) أخرجه الحاكم عن أنس بن مالك .

وما فى عمل الجوارح من الاحتمال ، ونقيض الحمد الذم ، ونقيض الشكر الكفران، وارتفع الحمد لأنه ابتدأ لله خبره ، فأثنى الله تعالى على نفسه ، فقال : الحمد لله ، تعليما منه لخلقه ليحمدوه ، فلفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر ، أى احمدوا الله . واختلف العلماء فى الفرق بين الحمد والشكر ، فقال بعضهم : الحمد الثناء على الرجل بما فيه من الخصال الحميدة كالكرم والحسب والعلم والأدب والشجاعة والسخاء ونحو ذلك ، والشكر الثناء عليه بمعروف يوليه غيره فيشكره عليه ، وقد يوضع الحمد موضع الشكر فيقال : حمدته على معروفه عندى كما يقال شكرته ، ولا يوضع الشكر موضع الحمد ، فلا يقال شكرته على علمه وحلمه فالحمد أتم من الشكر ولذلك ذكره الله تعالى وأمر به، فمعنى الآية الحمد لله على صفاته العليا وأسمائه الحسنى، وعلى جميل صنعه وإحسانه إلى خلقه . وقيل الحمد لله باللسان قولا، كما قال الله تعالى: وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا. وقال : وقل الحمد لله وسلام على عباده ، والشكر بالأركان فعلا ، قال الله تعالى : « اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا » . وقيل الحمد لله على ما أعطى ، والشكر على ما عافى ، وقيل الحمد لله على النعماء الظاهرة ، والشكر على النعماء الباطنة ، قال الله تعالى : « وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ». وقيل : الحمد لله ابتداء والشكر جزاؤه . وقيل: قال رسول الله ﷺ أثر الشكر ما شكر الله عبده إلا بحمده ، وسئل ابن عباس عن الحمد لله ، فقال : كلمة شكر أهل الجنة ، وقيل : الحمد لله ، أى يملك الحمد ويستحقه .

فصل

رب العالمين، أى خالق الخلق أجمعين، وسيدهم ، ومالكهم، والقيم بأمورهم.
وقيل : قال النبى ﷺ لرجل : أرب إبل أنت أم رب غنم ؟ فقال : من كل قد آتانى الله ، أى مالك إبل أم غنم ، ويكون بمعنى المربى من الابتداء بالتدريج إلى حد الكمال، وقد يكون بمعنى المصلح للشىء . وقيل الرب الثابت من غير مثبت قد أثبته ، وقيل : معنى الربّ هو الخالق ابتداءً والمربى غذاءً والغافر انتهاءً . والإجماع على أن الله لم يزل رباً، ولا يقال للمخلوق هو الرب معرّفاً بالألف واللام، وإنما يقال رب كذا على الإضافة إلى مخصوص ، ولا يملك الكل إلا الله ، لأن الألف واللام يدلان على العموم . وأما العالمون فهو جمع عالم ، ولا واحد له من لفظه كالأنعام والرهط والجنس ونحوها ، واختلفوا فى معناه فقال أُبىّ بن كعب: العالمون هم الملائكة ، وهم ثمانية عشر ألف ملك ، منهم أربعة آلاف ملك وخمسمائة ملك بالمشرق ، وأربعة آلاف ملك وخمسمائة ملك بالمغرب ، وأربعة آلاف ملك وخمسمائة ملك بالكنف الثالث من الدنيا ، وأربعة آلاف وخمسمائة ملك بالكنف الرابع من الدنيا ، مع كل ملك من الأعوان ما لا يعلم عددهم إلا الله تعالى . ومن ورائهم أرض بيضاء كالرخام، وعرضها مسير الشمس أربعين يوما ، طولها لا يعلمه إلا الله ، مملوءة ملائكة يقال لهم الروحانيون ، لهم زجل بالتسبيح والتهليل ، لو كشف عن صوت أحدهم لهلك أهل الأرض من هول صوته ، فهم العالمون، ومنتهاهم إلى العرش . وقال بعضهم بنو آدم ، وقول هم الجن والإنس لقوله تعالى : « لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً » وهذا القول يروى عن ابن عباس ،

وقيل : هم أربع أمم ، الملائكة ، والجن ، والإنس ، والشياطين ولا يقال للبهائم عالم ، وهو مشتق من العلم ، وقيل هم من يحتمل التربية من الخلق . وقيل هو اسم للجمع الكبير ، وقيل هم كل ذى روح على وجه الأرض . وقيل هم جميع الأشياء المختلفة ، وقيل هم أهل الجنة وأهل النار . وقيل هو عبارة عن جميع المخلوقات لقوله تعالى : « قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ العَالَمِينَ » . قال : « رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهما إن كُنْتُم مُوقِنِينَ » وهذا القول هو المختار ، واشتقاقه على هذا القول من العلم والعلامة لظهورهم ولظهور أثر الصنعة فيهم . ثم اختلفوا فى مبلغ العالمين وكيفيتهم ، فقال بعضهم هم ألف عالم منها ستمائة فى البحر ، وأربعمائة فى البر . وقال بعضهم منهم ثلاثمائة وستون عالما حفاة عراة لايعرفون من خلقهم ، وستون عالما يلبسون الثياب . وقال وهب : لله ثمانية عشر ألف عالم ، الدنيا كلها عالم واحد منها ، وما العمارة فى الخراب إلا كفسطاط فى الصحراء . وقال أبو سعيد الخدرى إن لله أربعين ألف عالم ، الدنيا من شرقها إلى غربها عالم واحد . وقال مقاتل بن حيان : العالمون ثمانون ألف عالم ، أربعون ألفا فى البحر ، وأربعون ألفا فى البر . وقال مقاتل بن سليمان لو فسرت العالمين لاحتجت إلى ألف مجلد ، وكل مجلد ألف ورقة . وقال كعب الأحبار : لا يحصى عدد العالمين أحد إلا الله . قال الله تعالى : « وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ » . وقيل كل شىء سوى الله فهو عالم ، وقيل لأهل كل زمان عالم والله أعلم .

الرحمن الرحيم مضى تفسيرها . ملك يوم الدين ، قرأ مالك بالألف وكسر الكاف على النعت ، وهى قراءة النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبى طالب

وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وملك بغير ألف وبكسر الكاف ، وهى قراءة زيد بن ثابت وابن عمرو وأبى الدرداء وغيرهم من التابعين وقرأ بعضهم مِلْك بسكون اللام وكسر الكاف ، وقرأ بعضهم مالك بالألف وفتح الكاف على النداء والتضرع ، وملك بسكون اللام وفتح الكاف ، وقرأ بعضهم مالك بالألف وضم الكاف ، وملك بضم الكاف من غير ألف ، وقرأ بعضهم ملك يوم الدين على الفعل الماضى ، ونصب قوم مالك بالتنوين ، ونصب يوم وأما الفرق بين ملك ومالك فقال قوم : هما لغتان لمعنى واحد ، مثل فرهين وفارهين ، وحذرين وحاذرين ، وفكهين وفاكهين ، وقال بعضهم مالك أجمع وأوسع وأمدح يقال مالك كل شىء ولا يقال ملك كل شىء ، إنما يقال ملك الناس ، وقيل لا يكون مالك الشىء إلا وهو يملكه وقد يكون ملك الشىء وهو لا يملكه ، كقولهم ملك العرب والعجم والروم . وقالوا إن مالك يجمع الاسم والفعل . وقال بعضهم إن ملك أعم فى المعنى ؛ لأن الملك هو الرب لقول الله تعالى : « فَتَعَالَى اللهُ المَلِكُ الْحَقُّ » وقال : « المَلِكُ القُدُّوس » و « مَلِكِ النَّاسِ » والذى أقوله ، إنهما لغتان فصيحتان صحيحتان ، ومعناهما الرب على الحقيقة ، والقادر على حدوث الأعيان واختراع الأشياء من العدم إلى الوجود ، ولا قادر عليها فى الحقيقة إلا هو ، وقالوا فى معنى مالك يوم الدين أى قاضى يوم الحساب والدين الجزاء ، والمعنى يوم يجازى الله العباد بأعمالهم . وقال بعضهم يوم القهر والغلبة ، تقول العرب : دنته فدان أى قهرته فذل وخضع . وقال بعضهم يوم لا ينفع إلا الدين ، وإنما خص يوم الدين بكونه مالكا له ، لأن الأملاك ذلك اليوم زائلة ، والدعاوى باطلة ، والملوك خاضعة وقيل يوم الدين يوم الفصل والقضاء والثواب والجزاء والله أعلم .

إياك نعبد ، قيل فيه إضمار ، أى قولوا إياك نعبد ، وإياك كلمة ضمير مكنية لا تكون إلا فى موضع النصب ، والكاف فى محل الخفض بإضافة إيا إليها ، وخص بالإضافة إلى المضمر ، ولا يضاف إلى الاسم المضمر إلا شاذا ، ويستعمل مقدما على الفعل مثل إياك أعنى وإياك أسأل ، ولا يستعمل مؤخراً عن الفعل إلا أن يفصل بينه وبين الفعل ، فيقال ما عنيت إلا إياك ونحوها ، وإنما لم يقل نعبدك ليكون أفصح فى العبارة وأحسن فى الإشارة ، لأنهم قالوا إياك نعبد ، كأن نظرهم منه إلى العبادة لامن العبادة إليه ، وقوله نعبد أى نوحد ونخلص ونطيع ونخضع ، والعبادة سياسة النفس على حمل المشاق فى طاعة الله وأصلها الخضوع والانقياد والطاعة والذلة ، يقال طريق معبد أى مذلل موطأ بالأقدام وسمى العبد عبدا لذلته وانقياده لمولاه .

وإياك نستعين ، يا ضمير منصوب منفصل ، واللواحق التى تلحقه من الكاف والهاء والياء فى إياك وإياه وإياى ، لبيان الخطاب فالكاف فى رأيتك وليست بأسماء مضمرة ، وقال بعضهم إياك بكمالها اسم ، وقيل إياك وهياك بمعنى ، نستعين نستوثق ونطلب المعونة على عبادتك وعلى أمورنا كلها . يقال : أستعينه واستعنت به فإياك نعبد يا ربنا لأنك خلقتنا ، وإياك نستعين لأنك هديتنا ، وبيان معنى الفائدة لما به ذكر الله تعالى فيما تقدم من صفاته الحميدة الجميلة العظيمة تعلقت القلوب بمعلوم عظيم الشأن نخوطب جل وعلا ، فقيل يا من هذه صفاته نخصك بالعبادة ، وقرنت الاستعانة بالعبادة للجميع بينما يتقرب به العباد إلى ربهم ، وبينما يطلبونه ويحتاجون إليه من جهته فدلهم على أن يقولوا إياك نعبد

وإياك نستعين فأجزت الاستعانة على أداء العبادة ، لأن المعنى نستعينك على عبادة أخرى ، وقيل بتقديم الوسيلة على الحاجة، والأحسن أن تراد الاستعانة على أداء العبادة ، وقيل إياك نعبد لأنك المعبود على الحقيقة ، وإياك نستعين لأننا العباد بالوثيقة .

اهدنا : أرشدنا وثبتنا ، والهداية الدلالة على المقصود إليه .

الصراط المستقيم : أى الطريق الواضح المستوى ، وقال علىّ بن أبى طالب: سمعت النبى ﷺ يقول : الصراط المستقيم كتاب الله ، وروى ذلك عن غيره ، وقيل الصراط المستقيم دين الإسلام ، وهو أوسع مما بين السماء والأرض . وقيل كل دين وطريق غير الإسلام فليس بمستقيم . وقال أبو العالية : هو طريق رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وذكر ذلك للحسن فقال : صدق أبو العالية ونصح ، وسمى الصراط صراطاً بالصاد والسين لأنه يسرط المارين إذا سلكوه ، كما سمى لقماً لأنه يلتقمه ، ثم استعمل كل ما كان سبباً للوصول به إلى المقصود صراطاً ، وهو كتاب الله تعالى ورسوله ﷺ ، ونظم الكلام ، اهدنا الصراط المستقيم أى أرشدنا إلى طريق الجنة .

صراط : بدل من الأول ، وفائدة البدل التوكيد لما فيه من التكرير ، والشهادة على أن صراط المؤمنين هو الصراط المستقيم .

الذين أنعمت عليهم : مننت عليهم بالهداية والتوفيق والرعاية والتوحيد ، وهم الأنبياء والمؤمنون الذين ذكرهم الله تعالى : « وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ »

وقيل : أنعمت عليهم بالثبات والاستقامة على الإيمان ، وقيل : أنعمت عليهم بالشكر على السراء والصبر على الضراء ، وقيل : أتممت عليهم النعمة ، فكم من منعم عليه محروم مسلوب ، وأصل النعمة المبالغة فى الزيادة ، يقال دققت الدواء فأنعمت دقه أى بالغت فى دقه ، ومنه قول النبى ﷺ : وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما أى زادا عليه .

غير المغضوب عليهم : قيل المعنى غير صراط الذين غضب عليهم . واختلفوا فى معنى الغضب من الله ، فقال قوم : هو إرادة الله الانتقام من العصاة ، وقيل : هو جنس من العقاب يضاد الرضى ، وقيل : هو ذم العصاة على قبيح أعمالهم ، ولا يلحق غضب الله إلا العصاة ، وقيل : أصل الغضب هو ثوران دم القلب طلباً للانتقام والمراد إرادة العقوبة لاستحالة الحقيقة فى حقه تعالى ، وهو بدل من الذين على معنى أن المنعم عليهم هم الذين سلموا من غضب الله والضلال ، وقيل صفة على معنى أنهم جمعوا بين النعمة المطلقة وهي نعمة الإيمان وبين السلامة من الغضب والضلال ، وقيل: المغضوب عليهم اليهود لقول الله تعالى « مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ » ، والضالون هم النصارى لقوله تعالى: « قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ » .

قال الله : ولا الضالين ، عن الهدى وأصل الضلال الهلاك ، يقال : ضل الماء فى اللبن إذا خفى وذهب ، ورجل ضال إذا أخطأ الطريق ومضلل إذا لم يتوجه لخير ، وعطف بلا على غيره ، لأن معناهما جميعاً النفى ، ومجاز ذلك غير المغضوب عليهم وغير الضالين ، كما يقال فلان غير محسن ولا مجمل ، فإذا كانت غير بمعنى سواء لم يجز أن يعطف عليها بلا .

فصل

وتسمى هذه السورة فاتحة الكتاب ، وسورة الحمد ، وأم الكتاب ، وأم القرآن ، والسبع المثانى ، والواقية ، والكافية ، والأساس ، والشفاء ، والصلاة ، وسورة تعلّم المسألة والله أعلم .

فصـــــل

وقيل إن الحمد سبع آيات مختصرة من سبعة كتب ، التوراة والإنجيل ، والزبور ، والفرقان ، وصحف إبراهيم وصحف موسى والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فى الركوع والسجود وما يقال فيهما

قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا » الآية ؛ فالركوع فرض فى كتاب الله عز وجل ، وهو حد من حدود الصلاة ، فمن تركه متعمدا أو ناسيا فسدت صلاته . وإن ذكر أنه نسيه وقد جاوزه إلى حد السجود رجع إليه فركع ، ثم بنى على صلاته ولا نقض عليه فى ذلك ، ومن شك فى الركوع وقد جاوزه إلى حد السجود فلا يرجع إلى الشك ويمضى على صلاته . واختلفوا فى حد الركوع ، فقول حده إلى أن تصير جبهته على الأرض ساجدا ، وقول حده إذا استقل قائما من ركوعه ، وما لم يجز للسجود ، فكل شىء من الركوع ذكره أنه لم يفعله فعله فقد أدركه ، وأما التسبيح فى الركوع فهو سنة ، ومن تركه كله على التعمد أو النسيان فسدت صلاته ، وإن تركه فى أكثر ركوعه وسجوده على التعمد أو النسيان فسدت صلاته . وإن ترك الأقل من ذلك فيهما على النسيان فقد قيل إن صلاته تامة ، وإن ترك تسبيحا واحداً فى ركوع أو سجود واحد على التعمد فسدت صلاته ومن ترك تسبيحا واحدا فى ركوع أو سجود على النسيان فقد قيل إنّ صلاته فاسدة ، وقيل تامة ، والذى يقول إن صلاته تامة لا يرى عليه أن يعيد التسبيح إذا ذكره بعد أن يجاوزه ، والذى يرى عليه الفساد فى صلاته فإذا جاوز حدًّا على النسيان فسدت صلاته ، والسنة تسبيحة واحدة ، والثلاث للمأمور به للمبالغة فى الطاعة ، ومن قال فى الركوع سبحان ربى الأعلى ، وفى السجود سبحان

ربى العظيم ، ناسيا ، فلا نقض عليه ، وإن تعمد لذلك فأخاف عليه النقض ، ومن ذكر من بعد ما رفع رأسه من الركوع أنه قال سبحان ربى الأعلى فليس عليه أن يرجع إلى الركوع لمثل هذا ، وإن ذكر ذلك وهو فى الركوع فإن مضى على ذلك أجزأه وإن عاد فسبح ما دام فى الركوع بما يؤمر به بالتسبيح فى الركوع جاز له ذلك عندى ما لم يتطاول إذا كان فى فريضة . وقال أبو عبد الله : وحد الركوع إلى أن يصير ساجدا . قال أبو سعيد رحمه الله فى الذى يركع فى الصلاة أنه يؤمر أن يستوى راكعا حتى يعتدل ولا يعالج ذلك وإنما هو على ما يمكنه فإن اعتدل ولم يستو ظهره لحدوبة فيه أو حنوبة وكان ذلك فى حال ركوعه متنكسا أو منتصبا من أجل ذلك فلا بأس بذلك . وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال للأعرابى أن يركع حتى يطمئن راكعا ، ثم[1] يرفع حتى يعتدل ، فيكون ذلك تاما من غير تقصير فيه ، وما نقص من ذلك فهو نقصان فى الصلاة . وقيل كان النبى ﷺ إذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء لم يتحرك من اعتداله فى ركوعه ، وكان على ما قيل إذا ركع وضع يديه على ركبتيه[2] وساوى بين ظهره معتدلا ، وإذا رفع رأسه من الركوع استقام حتى يرجع كل عظم منه إلى مفصله . وعن أبى عبد الله : إذا قال المصلى فى الركوع سبحان ربى الأعلى فلا نقض عليه إذا لم يتعمد لخلاف السنة ويسجد سجدتى السهو . وقال بشير : إن أباه علمهم أن يقولوا فى الركوع سبحان

---

(١) أخرجه السبعة وفى ابن ماجه حتى تطمن قائما .

(٢) روى أبو داود عن رفاعة عن النبى صلى الله عليه وسلم وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك .

ربى العظيم وبحمده ، وفى السجود سبحان ربى الأعلى وبحمده . وقيل كان النبى ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع بقى واقفاً لم يتحرك كنحو ما يقعد بين السجدتين، وقيل إنه يبقى منتصبا حتى يظن أنه قد نسى ﷺ .

فصل

والركوع بعد فراغ المصلى من القراءة ، ويخر راكعا بتكبيرة ، ويضع راحتيه على ركبتيه ، ويفرق بين أصابعه ، ويعتمد على ضبعيه وساعديه فى حال ركوعه، ويمد ظهره معتدلا ، ولا يشخص برأسه إلى السماء ، ولا يصوّبه إلى الأرض ، لأنه روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن التذبيح فى الركوع[1] ، وهو أن يطأطىء رأسه ويرفع عجزه كالحمار ، ثم يسبح فى حال ركوعه ، يقول سبحان ربى العظيم سبعاً أو خمسا أو ثلاثا، وعند أصحابنا ثلاثا، وإن زاد أو نقص فلا بأس، ويكون نظره فى حال ركوعه إلى موضع سجوده ، وقيل ما بين سجوده وقدميه ، ويكون خاشعاً متواضعا متذللا لله ، فإذا فعل ذلكَ صَارَ مطيعاً وَلا يُكبر حتى يطأطىء رأسَه ، وَيقطع التكبير قبل أن يستوى ظهره بالركوع فإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع قطع التسبيح قبل أن يستقل قائما ، وقال سمع الله لمن حمده قبل اعتداله فى القيام ولكن عند أخذه فى القيام فإذا استقل قائما قال ربنا لك الحمد ثم يخر ساجداً ولا يكبر حتى يأخذ فى الانحطاط ، فإذا صار بين القيام والسجود قال الله أكبر ، ولا يسجد قبل أن يقطع التكبير ولا يبتدىء بها وهو منتصب ثم

---

(١) أخرجه الدارقطنى من حديث على وأبى موسى وأبى سعيد .

يسبح ثلاثاً قبل أن يرفع رأسه من السجود ، فإذا رفع رأسه للقيام أو للقعود قال، الله أكبر ، ويطول تكبيرة القيام على تكبير القعود ، فإذا قام فلا يقرأ إلا بعد سكتة هنيئة .

فصل

فإن قال قائل ، فما العلة فى أن الركوع واحد ، وأن السجود اثنان ؟ قيل له إن رسول الله ﷺ قال صلاة[1] القاعد على النصف من صلاة القائم إذا لم يكن به علة ، وكان فى التقدير أن السجود من حال القعود ، والركوع من حال القيام ، فجعل السجود اثنين لتكافئ الركوع لأنه واحد ، وأيضا فإن السجود أسهل من الركوع فلما كان أسهل طالبهم به ، وكانت السجدتان يقومان مقام الركوع الواحد كالمسافر والمقيم ، فلما كان المسافر تناله المشقة والشدة طولب بركعتين ، وكان للمقيم يسر وسهولة طولب بأربع ركعات ، وفى الحديث عن رسول الله ﷺ : إن لله ملائكة فى السماء الثانية ركعا منذ خلقهم الله تعالى إلى أن تقوم الساعة ، ويقال إن الجاهلية كان لهم سجود ، ولم يكن لهم ركوع ، فزادنا الله سجودا لم يكن لهم وفضلنا بركوع لم يكن لهم ، ويقال إن الركوع كالدعوى ، والسجدتان كالشاهدين وقوله تعالى : « وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ » ،

---

(١) أخرجه الربيع مرسلا ورواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمرو ورواه الترمذى عن عمران بن حصين وهذا مخصوص بالنوافل والمعنى أن له نصف أجر القائم .

فأجرى السجدتين لوفاء الأجر ، ورجاء القربة ، وقيل الأصل فى ذلك أن آدم نبى الله عليه السلام سجد لله تائبا فرفع رأسه من السجود فبشر بقبول التوبة فسجد سجدة ثانية شكرا لله على قبول التوبة ، والله أعلم .

فصل

وقيل فيمن ركع وطأطأ رأسه فى ركوعه فوق ما يؤمر به منكسا متعمداً أن صلاته تامة ، ويكون مقصراً فى الأدب . وعن أبى المؤثر رحمه الله فى الإمام إذا قرأ ثم سها ، فسجد ، فسبّح له من خلفه أو ذكره فقام ، فلما صار فى حد الركوع وضع كفيه على ركبتيه وركع قبل أن يستوى قائما أن صلاته تامة ، ولا بأس عليه ، ويسجد سجدتى السهو ، نسخة الوهم ، وإن ذكر فقام قائما ثم يخر للركوع بتكبيرة فهو أحسن ، وأيما فعل شيئا من هذا فصلاته تامة إن شاء الله ويرفع هذا رأسه بغير تكبيرة ، ويخر بتكبيرة للركوع ، وإن قرأ الإمام السجدة ، فسجد ثم رفع رأسه من السجود وهو يريد لا يزيد شيئا من القراءة فإنه يستوى قائما ثم يخر للركوع بتكبيرة ، وإن أتم قراءة السورة ثم وهم فسجد ، ولم يركع فسبح له من خلفه ، فذكر فقام حتى استوى قائما ، إن هو زاد فقرأ سورة أو أقل أو أكثر ، ثم خر راكعاً أنه يكره له ذلك ولا نقض عليه ، وإن قرأ نصف السورة فوهم فركع ثم ذكر أنه لم يتم السورة فقام من ركوعه فاستوى قائما ، ثم أتم السورة ثم عاد فركع وأتم صلاته فقيل عليه النقض ، ولو قرأ من القرآن آية واحدة أو قدر ما تتم به الصلاة من القرآن والله أعلم .

فصل

فإذا رفع المصلى رأسه من الركوع قطع التسبيح ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد ، ومعنى سمع الله لمن حمده عند بعض المفسرين سمع الله حمد من حمده . وقال بعضهم معناه قبل الله منه ، وهذا أقرب فى هذا الموضع ، لأن من سمع الله منه فقد استجاب له ، وقبل منه دعاءه لأنه تعالى عالم بجميع المسموعات ولا يخفى عليه منها شيء ، والله تعالى المسئول منه ، والمطلوب إليه الإجابة والقبول لا السمع . ومن قال فى موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر فلا بأس . ومن قال فى موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده انتقضت صلاته . وإن كان قد قيل غير ذلك ، وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد سنة . وقال أبو عبد الله رحمه الله : إذا استيقن المصلى أنه قال ربنا لك الحمد فأعادها ثانية أن عليه النقض ، ونحن نحب أن لا يلزمه فى ذلك نقض ومن كان خلف الإمام فلم يقل سمع الله لمن حمده فلا بأس عليه وقال محمد بن المسبح : إنه ليس عليه قول سمع الله لمن حمده ، قال ولا نقول ذلك ولا نأمر به لمن كان يصلى بصلاة الإمام إلا لمن يصلى وحده . وقال غيره : إذا كان الإمام يتولاه المأموم فليس عليه أعنى المأموم أن يقول سمع الله لمن حمده. ومن نسى أن يقول سمع الله لمن حمده فلا نقض عليه ، ومن ذكرها وهو فى الصلاة فليقلها . وعن أبى على رحمه الله ، إذا ترك الإمام قول سمع الله لمن حمده متعمداً فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه ، فإن تركها ناسيا فصلاتهم جميعاً تامة .

فصل

وسئل عن المصلى إذا ركع واستوى راكعاً فقال الله أكبر من بعد ذلك ، هل تتم صلاته ؟ قال قد قيل إنه أساء وصلاته تامة . قيل له وكذلك إذا سجد ، قال سمع الله لمن حمده وهو ينحط للسجود أو أخذ فى القراءة وهو ينشأ فى القيام قبل أن يستوى قائما ، هل تتم صلاته ؟ قال : فأما إذا قال سمع الله لمن حمده بعد أن سجد لغير عذر من نسيان فهو كمن لم يقل سمع الله حمده ، وأما إذا قال سمع الله لمن حمده قبل أن يدخل فى السجود فقد أساء ، وأرجو أن تتم صلاته . وكذلك إذا قرأ قبل أن يستوى قائما فقد أساء وصلاته تامة إذا أخذ فى القراءة قبل أن يستوى قائما . وفى الأثر وإذا نسى الإمام التكبير أو قول سمع الله لمن حمده فسبح له من خلفه ، فلم ينتبه فإنهم يكبرون ويمضون على صلاتهم ولا نقض عليهم ، وإن ذكرهما الإمام بعد ذلك قالهما سرا ولا يجهر بهما لأن موضعهما الذى يجهر فيه قد انقضى ، وإن غلط أو جهر بهما فلا بأس ولا نقض عليه فى صلاته ولا على من خلفه ، وإن قالهما حين يذكرهما فلا يقولهما من خلفه إذا كانوا قد قالوهما فى موضعهما حين نسيهما الإمام . وإن ظنوا أنهما عليهم إذا قالهما الإمام فقالوهما على هذا فلا نقض عليهم فى صلاتهم ، ومن نسيهما ولم يذكرهما حتى قضى صلاته فعليه سجدتا الوهم . وقول لا سجود عليه ويقولهما فى حين ذلك . وقال أبو سعيد رحمه الله : عند أصحابنا أن المصلى إذا ركع وضع يديه على ركبتيه وبعضهم قال يفرق بين أصابعه وبعضهم قال يضمها والأكثر يقولون يفرقها على ركبتيه[1] لما روى

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى عن عقبة بن عمرو .

أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وروى أنه كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم[(١)] وبحمده ثلاثا ، وقيل فى المصلى إذا أراد أن يركع أو يسجد جاءته جشوة فى حين ذلك فخاف إن تجشأ وهو راكع أو ساجد يظهر على فيه شىء من جوفه ، وإن تجشأ قائما رجا أن لا يظهر وقد دخل فى الركوع أو السجود أنه ليس له أن يقوم ليتجشأ ، ثم يرجع إلى ركوعه أو سجوده إلا من عذر نزل به ، وإن فعل ذلك يظن أنه جائز له فأخاف أن لا تجوز صلاته إذا خرج من حد إلى حد إلا لعذر قد نزل به ويمضى على صلاته ، فإن سلم أتمها ، وإن عارضه شىء مما يفسدها مضى لأمر الله فيها والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود بن ماجة ولم يذكروا وبحمده عن ابن مسعود .

القول السابع عشر
فى السجود أيضا

قال الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا » الآية، فالسجود فرض فى كتاب الله عز وجل ، وهو حد من حدود الصلاة ، فمن تركه ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته وإن شك فيه وقد جاوزه إلى حد غيره لم يرجع إلى الشك . واختلفوا فيه ، فقال بعضهم كل سجدة حد . وقال بعضهم كلتا السجدتين حد واحد . قال أبو محمد رحمه الله : السجدة الأولى فى الصلاة فريضة ومن ذكر وهو فى التحيات الآخرة أنه لم يسجد إلا سجدة فليسجد ثانية ويبتدىء التحيات ، وإن كان قد سلم فليسجد التى قد نسيها مالم يتكلم أو يتحول عن موضعه أو يدبر بالقبلة، وعن أبى قحطان أن من لم يمكنه الحصى أن يسجد فجائز أن يسويه مرة واحدة وقال أبو الحسن لا يتعمد المصلى أن يحول كل سجدة على حدة ، ومن قدم يديه فى السجود قبل ركبتيه فقيل إنه أبلغ فى معنى التواضع فى الصلاة ، وقول إنه يقدم ركبتيه قبل يديه ، ومن لم يقدر على السجود على الجبهة ومواضع السجود لعذر فإنه يومىء ولما يسجد على أنفه ، وقول إنه يسجد على أنفه . وقال أبو الحسن من كان فى أنفه قرح سجد على جبينه غير الجبهة نفسها من يمين أو شمال ما لم يجاوز سجوده حد الحاجب إما لعلة فيه حذاء الحاجب من يمين أو شمال أومأ لسجوده دون الأرض. وإن استطاع أن يسجد على مقدم رأسه فليسجد عليه وإلا فليومىء وليكن سجوده على موضع القص ولا ينتكس ، فإن أومأ وهو يقدر أن يسجد

على أنفه أو شيء من جبينه فعليه الإعادة ، ولا كفارة ولا إعادة عليه إذا أومأ إذا لم يكن يقدر يسجد إلا على مقدم رأسه ، وإن كان فى كفيه قرح لا يقدر يجعلهما على الأرض ألقى يديه على الأرض كما أمكنه وهو على مرفقيه ، فإن لم يستطع أومأ ، وإن كان فى ركبتيه فإن قدر أن يسجد بلا أذى عليه أو يرفعهما عن الأرض وإلا فيومىء ، ومن ترك السجود على بعض أعضائه فقيل لو سجد على إحدى اليدين والركبتين دون الأخرى والقدمين دون الأخرى أجزأه ، وإن ترك الجميع منهما عامداً لم يجزه ، ولعل فى بعض القول ترخيص فى ترك ذلك إلا الجبهة ، ويعجبنى أن لا يترك ذلك كله إلا من عذر لقول النبى ﷺ أمرت أن أسجد على السبعة الأعضاء ، الكفين ، والقدمين ، والركبتين والجبهة[1] ولكنه إذا سجد على أكثر جبهته وأكثر أعضائه الباقية من السبعة واعتدل فى سجوده فأرجو أن يجزيه ذلك وإن كان أقل من ذلك فلا يجزيه ، ومن ركع ولم يكبر حتى سجد أو رفع رأسه من السجود فلم يكبر حتى قعد فلا بأس كان إماما أو مأموماً أو وحده .

وبلغنا أن الوضاح بن عقبة كان إذا استوى جالسا كبر ، وقال بعض أصحابنا إن أقل التسبيح فى الفريضة ثلاث ، وأوسطه خمس ، وأكثره سبع ، وفى تركه اختلاف ، قول لا إعادة على من تركه بعمد أو نسيان ، وقول إن من تركه عامداً

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس ولفظه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر م .

فعليه الإعادة ولا إعادة في النسيان إذا لم يترك أكثر ذلك ، ومن ترك قول سمع الله لمن حمده قالها في كل موضع إلا في السجود ، وقول يقولها في موضعها إن كان بقي من صلاته ركعة تامة وقول ليس عليه أن يقولها إذا جاوزها ، وقول إن قالها فسدت صلاته ، وقول يقولها إذا قضى التحيات الآخرة . وعن هاشم رحمه الله قال من رفع رأسه من السجود للتشهد في الركعتين الأوليين والآخرتين قال الله أكبر ثم قال حين استقر جالسا الحمد لله رب العالمين ، ثم أخذ في التشهد فلا بأس . وكان محبوب بن الرحيل يفعل ذلك ، ومن لم يسجد حتى ينال طرف أنفه الأرض فيكره له ذلك بلا نقض والمأمور به أن ينال طرف أنفه الأرض ، وقيل نظر النبي ﷺ إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما قضى صلاته قال ﷺ : يا معاشر المسلمين ، لا صلاة لامرىء لا يقيم صلبه في الركوع والسجود[١] ، ويكره الرجل أن يلصق بطنه في فخذيه إذا سجد ، ولا بأس أن يجعل مرفقيه على فخذيه وركبتيه إذا سجد ، وبعض نهى عن ذلك ، ولا يرفع المصلي قدميه عن الأرض بعد أن يسجد أو قبل أن يضع جبهته على الأرض لغير معنى له في ذلك ، وإن فعل ذلك في أكثر سجوده ، فبعض ذهب إلى نقض صلاته ، وبعض ذهب إلى تمامها . وقال إنه قد أساء . وقيل كان النبي ﷺ إذا سجد لو مرت[٢] هرة تحت ذراعيه لنفذت من شدة مبالغته في إبداء مرفقيه وكفيه .

---

(١) أخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود . م

(٢) روى أبو داود عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه . م

فصل

فإذا قام المصلى من ركوعه واستوى قائما قال ربنا لك الحمد ، وخر ساجداً على قدميه ، واضعا يديه على فخذيه . فإذا قربت جبهته من الأرض أطلق يديه من فخذيه ، وأمكنهما على الأرض ويخر بتكبيرة ، ويقطعها إذا قربت الجبهة من الأرض ويقدم ركبتيه إلى الأرض قبل يديه وإن قدم يديه قبل ركبتيه فلا بأس . وفى مد التكبير وجزمه اختلاف. ويستحب فى السجود أن يكون فراغ التكبيرة مع السجود على الأرض ، وقيل يفرغ منها قبل أن تنال جبهته ويرفع رأسه بتكبيرة ، ويكون نظره فى حال سجوده إلى أنفه ، وإن امتد نظره إلى رجليه فلا بأس . وقيل: كان هاشم رحمه الله يضع جبهته على الأرض قبل أن يقطع التكبير ، وأما التكبيرة للقيام إذا رفع يديه من على الأرض إذا استوى قائما أو قبل ذلك بقليل ، والهوية من القيام إلى السجود أكثر القول أنها من الركوع ، فإذا سجد وضع جبهته على الأرض وجعل يديه حذاء أذنيه وبسط أصابع كفيه وضمهما عند الإبهام وصوبهما نحو القبلة ثم جافى عضديه فى سجوده عند جنبه حتى يرى من خلفه خضرة إبطيه[1] واعتدل فى سجوده ، ولا يرفع عجزه حتى يفحش . ولا ينضم فيلصق صدره بالأرض ولا يفترش افتراش السبع ، ويمكن جبهته من الأرض مع طرف أنفه ويكون أكثر اعتماده فى سجوده على كفيه ويضم مما يلى مفاصل رجليه فى حال سجوده إلى بطن قدميه وينوى بذلك تذللا لله تعالى ، وبعض قال ينصبهما وتكون النية بمعنى القيام ، ويسحبهما سحباً ولا يرفعهما فى السجود ، وفى رفع الواحدة اختلاف فى نقض الصلاة وفى رفعهما فى السجود النقض بلا

(١) روى معنى هذا من حديث متفق عليه عن عبد الله بن بحينة .

اختلاف ، وإن كان قد قيل غير هذا ، وفى قول الله تعالى « وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ » وذلك على وجه الخضوع والتواضع والتذلل لخالقها جل وعلا. وقيل كان الحسن يقول فى قوله تعالى : « وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلَالُهُم » يابن آدم ظلك أطوع لله منك ، ظلك يسجد لله وأنت لا تسجد له . واختلف فى سجود الملائكة لآدم عليهم السلام جميعا ، قول هو سجود تحية وتعظيم ، لا سجود عبادة وصلاة . ونظيره فى قصة يوسف عليه السلام « وخروا له سجداً » وكان ذلك تحية الناس فى زمانهم إذا عظم بعضهم بعضا ، ولم يكن وضع الوجه على الأرض وإنما هو انحناء وتقبيل ، فلما جاء الاسلام نسخ ذلك بالسلام . وقال بعض كان ذلك سجوداً على الحقيقة ، جعل آدم قبلة لهم كما جعلت الكعبة قبلة للمؤمنين ، والسجود بالحقيقة لله عز وجل فإذا سجد المصلى قال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا بتحريك الياء من ربى وبالسكون جائز .

فصل

قيل إن أول من قال سبحان ربى الأعلى ميكائيل عليه السلام ، وقيل أول من قالها ملك له سبعون ألف جناح منه إلى المشرق والمغرب، وكان فوق السماء السابعة فنظر يوماً إلى عرش الله فاستأذن، فقال يارب ائذن لى أن أطير إلى عرشك فأوحى الله إليه ، إنك لا تطيق، فقال الملك ائذن لى ، فأعطاه الله بكل جناح سبعين ألف جناح فأذن له فطار الملك بأجنحته سبعين ألف سنة من سنين الآخرة ، فنظر فوقه ، فنظر عرش ربه كما كان رآه أولا فطار أيضا فرآه كما هو ، فنكس رأسه ، وقال سبحان ربى الأعلى .

فصل

فإذا رفع رأسه بعد التسبيح من السجود لم يرفعه إلا بتكبيرة ولكن لا يكبر إلا حتى يرفع يديه من الأرض ، ثم حينئذ يكبر ، فإذا قعد جعل ظاهر قدمه الشمال مما يلى الأرض وتورك على فخذه الأيسر وجعل ظاهر قدمه اليمين على باطن قدمه الأيسر ، وأطراف أصابع قدمه اليمين مما يلى الأرض وتورك وقعد متمكنا حتى يرجع كل عضو منه إلى مفصله ، ثم يسجد الثانية ، ويفعل فيها كفعله فى الأولى من سجدته وتكون نيته فى سجوده بمعنى التذلل، لأن الركوع لا ينتهى به العبد فى الذلة كانتهائه من السجود لأنه إذا رفع وجهه من التراب ووضعه على التراب فقد بلغ منتهى الإنابة والذلة كما يوجد عن أبى الدرداء أنه قال: لعفر وجهى بالتراب أحب لربى ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا ثلاث لأحببت الموت ، أحدها أضع وجهى لربى. وفى الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد[1] ، ويكون فى سجوده على وجل لأنه لا يدرى يرفع رأسه من سجوده حتى تفارق روحه جسده أم لا ، وكذلك يكون فى ركوعه، وقيل كانت عائشة رضى الله عنها إذا رأت السجود قالت: هذا السجود، فأين البكاء؟ وقال الشيخ أبو محمد رضى الله عنه إذا خرّ المصلى ساجدا جعل يديه على ركبتيه ، وإذا نهض قائما جعلهما على فخذيه، وإذا قعد جعل يديه على فخذيه قصد ركبتيه وبسط أصابعه ، وفرق بينهما وجعل نظره فيما بين يديه فى حال قعوده وسجوده وركبتيه ، وقال رجل لابن عباس صليت خلف الشيخ فى الأبطح صلاة الظهر فكبر فيها إحدى وعشرين تكبيرة

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة .

يكبّر إذا ركع ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود فقال له ابن عباس: لا أمّ لك تلك صلاة أبي القاسم ﷺ. والحجة في اعتدال الركوع والسجود والقعود والجلسة بين السجدتين قول النبي ﷺ اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم ولا ينبسطن أحدكم كما ينبسط الكلب[1] وقال عطاء : خفوا على الأرض ، يريد بذلك السجود ، يعني لا ترسل نفسك على الأرض إرسالا ثقيلا فتؤثر في جبهتك أثر السجود ، والخبر يروى بالخاء والجيم خفوا ، جفوا ، ومعناهما واحد ، والكراهية من إيثار السجود في الجبهة دخول أسباب الرياء عليه . وقال الحسن البصري لأن أكون بريئاً من النفاق أحب إلى من طلاع الأرض ذهباً أي ملؤها ، وقول ما طلعت عليه الشمس من الأرض . ويستحب لمن يرفع رأسه من السجود أن ينظر إلى المكان الذي يسجد فيه . وقيل كان رسول الله ﷺ إذا سجد[2] قدم أصابع يديه حتى تحاذي بين أذنيه ويقعد بين السجدتين متمكنا بقدر تسبيحة أو ثلاث حتى يرجع كل عضو منه إلى مفصله ، والقعود الذي بين السجدتين لا يذكر فيه شيئا ؛ فإذا قعد بعد السجدة وضع كفيه على ركبتيه وفتح بين أصابعه . ومن حديث وإذا استقبلت القبلة فأحضر فهمك وذهنك وفرغ قلبك من هموم الدنيا وكبر بخشوع وتواضع وقراءة بفهم وتدبر ، واركع بخشوع واستكانة ، وسبح بتعظيم وتنزيه واسجد برغبة ورهبة ، وتشهد بتحميد وتمجيد ، وسلّم وأنت بين

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة عن أنس .

(٢) روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة حديث تقديم اليدين على الركبتين حال السجود وروى الخمسة إلا أحمد عن وائل بن حجر حديث تقديم الركبتين على اليدين وهو أصل الخلاف بين العلماء في ذلك .

الخوف والرجاء خوف الخيبة والحرمان ورجاء القبول والغفران . وفى حديث أن النبي ﷺ قال لعلى إن لله ملائكة خلقهم للسجود فإذا سجدت أعطاك الله بعددهم حسنات ، ومحا عنك بعددهم سيئات ورفع لك بعددهم درجات .

فصل

ومن وجد فى موضع سجوده وعوثة وأزال السجود يميناً وشمالا لجائز ، وفيه أيضاً اختلاف . وقال قوم ما كانت الجبهة تأخذ من السجدة فلا بأس ، ومتى لم تأخذ فسدت صلاته . وقال قوم لا بأس بصلاته ولو لم تأخذ ، ويجوز له أن يقدم سجوده ويؤخره حتى قالوا إنه لو كان سجوده موضع قدميه أو قدماه موضع سجوده لكان ذلك جائزا .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله والذى نحب أن يكون نظر المصلى فى قيامه إلى موضع سجوده ، وقول إنه لا يتبع النظر فى صلاته إلى شىء . وقيل الخشوع النظر إلى موضع السجود مع وجل القلب وسكون البدن .

وعن علىّ بن أبى طالب : الخشوع فى القلب وترك الالتفات وغض البصر وخفض الجناح .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : يقال إن الخشوع فى العينين واليدين وهو أن لا يرمى بطرفه أمامه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا ينظر إلى السماء من فوق رأسه ولا يغمض عينيه وإنما يقلب نظره موضع سجوده ولا يحد نظره إلى موضع دون موضع . وأما خشوع اليدين هو أن لا يعبث بثيابه ولا بشىء من جسده ويرسل يديه إرسالا .

وعن أبي عثمان : لا يجاوز بنظره خلف سبعة عشر ذراعا أمام وجهه . وفيه غير هذا. وقيل يمد التكبير في حال الرفع والخفض وقول يمد في حال القيام ويجزم في حال السجود إذا كان إماما ، وقول كان إماما أو مأموما . ويقال طول القراءة في الصلاة أطول من طول الركوع والسجود . وقول أيما كان أخف على المصلي وأحب إلى قلبه من طول قراءة أو ركوع أو سجود فهو أفضل . وفي الحديث إن الله تعالى خلق إبليس تحت الأرضين السابعة ، فعبد الله فيها خمسمائة عام ، ثم رفعه إلى السماء السادسة كذلك من سماء إلى سماء حتى بلغ إلى خزانة الجنة ، فلما خلق الله آدم عليه السلام أمر إبليس لعنه الله أن يسجد لآدم سجدة واحدة حتى يثيبه على عبادته وأعماله ، وإن لم يسجد له ضرب بها وجهه وأحبطها ، فلم يسجد فرد الله أعماله كلها عليه ولعنه، ولو لم يكن سجدة واحدة عديلا لما ذكرناه من العبادة لم يحبط تركها جميع الطاعات .

فصـــل

ومن سجد على حصاة صغيرة تأخذ أقل مسجده من جبهته فإن كان ذلك من غير عذر وهو يمكنه غير ذلك فأحب أن يعيد صلاته ، وإن كان من عذر تمت صلاته والعذر أن لا يجد موضعا غير ذلك ولا يمكنه من حينه إلا هو ، وإن أخذت الحصاة أكثر موضع سجوده أحببت تمام صلاته . ومن رفع قدميه من الأرض وهو في سجوده أو عند السجود فإن كان ناسيا أو جاهلا فنحب تمام صلاته ، وإن كان متعمدا لخلاف السنة فنحب أن يعيد صلاته .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن المصلي إذا سجد على حصاة فوق الحصير ،

فأخذت أكثر سجوده ولم تأخذ جبينه من الحصير قال أرجو أنه إذا سجد سجودا مما يجوز السجود عليه أن صلاته تامة ، وإن كانت الحصاة مما يلى السجود عرضها مما يلى الحصير فأخذت أكثر سجوده فكذلك إذا لم يكن عابثا إذا وقع سجوده على ذلك ، وإن كانت الحصاة لا تستوى على الحصير إلا إذا وضع سجوده عليها أو تزحزح حينما يضع جبهته ويسويها بجبهته حتى تلصق بجبهته من غير أن يكون عابثا فلم نر عليه بدلا لأن الحصى لا يستوى حتى تستوى عليه الجبهة باستواء السجود عليه . ومن سجد على حصاة أو حصاتين فله أن يجر جبهته يمينا أو شمالا ، وإن رفع رأسه وحول سجوده إلى موضع أوطأ منه جاز ذلك .

فصل

وقيل ، من نسى سجدة من الصلاة حتى صار فى آخر الصلاة فقول يسجدها حيثما كان من الصلاة وقد تمت صلاته ، وإن نسى السجدة الأخيرة حتى صار فى التحيات سجدها ثم يقرأ التحيات ، وإن نسى الأولى أعاد الصلاة لأن ذلك حد آخر ، وقول يرجع يسجد كانت الأولى أو الآخرة ، وإن نسى حتى فرغ من التحيات وأخذ فى الدعاء فإنه يرجع يسجد ثم يقرأ التحيات وقول يسجد ولا يرجع يقرأ التحيات .

فصل

عن أبى سعيد رحمه الله فى الحصير إذا كان يصلى عليه وهو مرتفع من الأرض أو موضع اليدين أو الرجلين ، هل يكون فى ارتفاعه حد ما لا تجوز عليه الصلاة ؟ قال : أما فى سائر المواضع إلا الجبهة ، فإذا كان إذا وضع رجله أو أخذ

مساجده ثبت عليها ، أو هو على ما هو عليه مفروش فذلك جائز ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، والجبهة قد قيل إنه إذا كان ارتفاعه عن الأرض عرض إصبعين لم يجز عليه الصلاة ، وكذلك لو كانت تثبت على الأرض أو على ما فرش عليه إذا سجد عليه وقال بعض إنه إذا سجد عليه بلا معالجة وألقى جبهته أخذ بالسجود ما هو مفروش عليه جازت الصلاة عليه وإن كان لا يلصق بالأرض وإنما هو مفروش عليه إلا بمعالجة من المصلى عند السجود لم يجز ذلك ، وإن كان إذا سجد عليه لصق بالأرض ، وإذا رفع رأسه ارتفع من حصير أو غيره فيؤمر أن يسجد على غير هذا الموضع إن أمكنه غيره . وقيل إنه يتقدم أو يتأخر أو يميل يمينا أو شمالا ، وقول إنه لا يميل لسجوده يمينا ولا شمالا وإن سجد على هذا الموضع المرتفع فبعض يقول إنه إذا كان الحصير إذا سجد لصق بالأرض بغير معالجة منه فصلاته تامة وبعض يقول إذا كان ارتفاعه عرض أصبعين فصاعدا لم تجز الصلاة عليه إلا من عذر لا يجد موضعا غيره ولا يمكنه إلا ذلك .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله تعالى فى من ركع مع الإمام فيمنعه الزحام عن الصلاة والسجود ، فقيل يسجد ولو على ظهر رجل ، وقول ينتظر إلى أن يرفع القوم رؤوسهم ثم يسجد .

فصل

واختلف فى سجود المصلى على ثوبه من حر أو برد فقول يجوز ذلك إذا كان من ضرورة ، ويسجد على كل شىء أمكنه فى حال الضرورة ، وقول يسجد على ما يجوز عليه السجود مما كان من نبات الأرض، ولو كان من غير ضرورة، ويكره

له أن يتخذ ذلك مسجدا ، وأما أن يقدم ثيابه التى هى لابسها فى الصلاة ليسجد عليها فلا نقول بجواز ذلك ، لأن ذلك عمل منه لنفسه لا لمعنى صلاته ، ولو كانت الثياب مما يجوز عليه السجود من نبات الأرض لما يخرج معنى كراهية ذلك من طريق العمد ، وأما العمامة إذا كانت من غير ما أنبتت الأرض فلا يسجد عليها إلا من ضرورة ، وبعض أجاز رفعها باليد كلما أراد السجود ، وبعض يقول إنه يؤخرها لمسجده إذا سجد حتى يرتفع عليه إن أراد ، وإن أراد بيده رفعها بيده وإن تمكن أكثر جبهته على ما يجوز السجود عليه فقد سجد ولو حال على الأقل من جبهته ما لا يجوز له السجود عليه ، لأن الحكم فى هذا على الأكثر ، وقد جاء فى الرواية عن النبى ﷺ أنه قال أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ، ولا أكف شعرا ولا ثوبا ، والأعضاء السبعة الجبهة واليدان والركبتان والقدمان ، فقيل إذا سجد على أكثر جبهته وأكثر أعضائه واعتدل فى سجوده وأمكنه ذلك فلا يؤمر بذلك ، وأرجو أنه يجزيه ، وإن كان أقل من ذلك لم يعجبنى أن يجزيه إذا سجد على الأقل من الأعضاء ، لأن هذه الأعضاء يخرج معناها تبعا للسجود للجبهة ، وإنما السجود للجبهة فى المعقول من القول إلا أن يكون ذلك من عذر .

فصـــل

وقيل من سجد وضع ظاهر أصابع قدميه مما يلى الأرض ، وقال محمد بن محبوب رحمهما الله ومحمد بن المسبح رحمه الله يستقبل بأصابع رجليه الأرض ،

ولا يجعل ظاهر أصابع رجليه مما يلى الأرض ويُشم الأرض أطراف أصابع رجليه من باطن الأصابع أو بظاهرها كله جائز ، ويستقبل القبلة ، فإذا قعد جعل باطن قدمه اليسرى تحت أخمص رجله اليمنى وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى مما يلى الأرض ، ومن كان موضع سجوده مرتفعا عن الأرض قدر شبر أو أقل فقد أجاز ذلك أبو المؤثر رحمه الله ، وكذلك الموضع الخافق يجوز أن يسجد عليه وليس لذلك حد ، وإن كان أكثر من شبر ففيه اختلاف ، قال بعض ، تتم صلاته بذلك ، وقال بعض لا تتم ، وإن كان موضع قدميه أرفع من موضع سجوده فالقول فيه واحد فى الاختلاف والله أعلم ، وينبغى المصلى أن يحسن فى صلاته .

ومن جامع أبى محمد رحمه الله اختلف أصحابنا فى السجود على كور العمامة ، فجوزه بعضهم ، وكرهه آخرون ، وبعض أفسد الصلاة بذلك لأن الله تعالى يقول : « سِيمَاهُم فِى وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ » فأخبر جل ذكره أن السجود له تأثير فى الوجه ، ومدح الله به المؤمنين بدوامهم على الصلاة التى أثر سجودها فى وجوههم ، وهذا القول أصح فى النظر ، ولا ينبغى للإنسان أن يرغب فى ظهور علامة كثرة سجوده وصلاته ليعلم الناس ذلك فيه ، لأن ذلك قريب من معنى النفاق ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر
فى التحيات والتسليم

والتحيات كلها سنة ، وقول فريضة ، وقول واجبة ، ومن تركها كلها متعمدا فسدت صلاته ،وقيل إن تركها كلها على النسيان فسدت صلاته ، ولا تجوز الصلاة إلا بها إلا أنهم اختلفوا فى التحيات عند الضرورة ، فقال بعضهم ثبتت التحيات بقول التحيات وتتم بها الصلاة ؛ وقول حتى يقول التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات ، وقول حتى يصل إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله فإذا دخل فى التشهد ، ثم أحدث فقد تمت صلاته فى الضرورة والنسيان والجهالة ، وأما على التعمد فلا نحب ذلك ، وفى بعض القول أن له ذلك على التعمد ولا نحب ذلك . وفى بعض القول لو قعد لقراءة التحيات بقدر ما يقول التحيات ، ولو لم يقل منها شيئا ، ثم حدث به حدث فقد تمت صلاته . وهذا إذا لم يكن الحدث منه أو باختيار منه . .وأما إذا سها فى التحيات الأولى ناسيا ودعا ثم علم أنها التحيات الأولى فعاد . وقال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقد قيل فى مثل هذا تفسد صلاته إذا تعمد لتكرير شىء من التحيات وترديده لغير سبب ولا عذر ، وإن كان بمعنى تثبيت الكلمة أو شىء من المعانى التى يكون فيها العذر فصلاته تامة ويبنى عليها. واختلف فيمن أتم التحيات الأولى إلى ولو كره المشركون ناسيا فيختلف فى فساد صلاته ، وكذلك على الجهل ، وأما على العمد بعد العلم فأخاف أن يلحقه معنى الفساد . وإن قعد للتحيات الآخرة ، وقال التحيات ، ثم أحدث فقد تمت صلاته ، وقول عليه الإعادة . وكذلك إلى والصلوات والطيبات يجرى فيه معنى الاختلاف إلا إذا انتهى إلى محمد عبده ورسوله ، فإذا بلغ ذلك

ثم أحدث فقد تمت صلاته، ومتفق(١) على وجوب القعود فى الصلاة، لأن النبى ﷺ فعله وفعله أصحابه . وكان يعلمهم التحيات كما يعلمهم القرآن ، ومن لم يقعد لم تتم صلاته . ومن قرأ التحيات إلى عبده ورسوله فقد تمت صلاته من التحيات . والتشهد ، ثم يصلى على النبى ﷺ ويدعو بما فتح الله له من الدعاء . وقيل ويقول أشهد لله بما شهد به لنفسه، وشهدت له به ملائكته وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أن قول الله تعالى حق فى جميع الأمور وأن الموت حق وأن الجنة والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، وأن الله يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ويسأله النجاة من النار ، ويقول : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به منى لا إله إلا أنت .

فصل

وقيل لبشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله ، فى الذى يتعدى فى صلاته محمدا عبده ورسوله ، ثم يشك أنه لم يحكم التحيات ، قال قد تمت صلاته . قيل له فإن شك بعد ما تعدى التحيات قال يرجع فيحكم التحيات ، قيل له فإذا بلغ إلى والطيبات ثم حدث عليه حادث ، قال قد تمت صلاته . ويوجد مثل هذا عن محمد ابن محبوب رحمه الله . وروى أبو سعيد رحمه الله أن المصلى إذا أحدث حدثا

(١) رواه أحمد والنسائى وغيرهما من جماعة الحديث عن ابن مسعود وفى مسلم وأبى داود والترمذى عن ابن عباس من رواية أخرى بلفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . م

وقد قعد للتحيات بقدر ما يقول التحيات فقد تمت صلاته ، وقول إذا قال التحيات فقد تمت صلاته ، وقول حتى يقول التحيات المباركات ، وقول والصلوات والطيبات وبهذا القول نأخذ ، وقول إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ووجدت فى الأثر إذا قال المصلى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، ونسى أن يقول وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أن هذا نقصان ولا تتم الصلاة إلا بتمامها . وإذا سلم المأموم قبل الإمام ناسيا وقد قضى التحيات الأولى أو تعمد لذلك لعذر أو غير عذر فعليه إعادة الصلاة . وقيل إن كان ناسيا أنه يبنى على صلاته ما لم يتكلم أو يدبر بالقبلة ، وإن فعل ذلك فى التحيات الآخرة فصلاته تامة ، ويستحب له أن لا يسلم قبل الإمام إلا من عذر ، وإن نسى الإمام التسليم حتى انصرف ثم ذكر وقد تعدى الموضع الذى صلى فيه فلا رجعة عليه ليسلم ولا أعلم عليه فى صلاته فسادا ، وللذين خلفه أن يسلموا وينصرفوا إذا قضوا التحيات ولا يضرهم عندى انصرافهم قبل التسليم . وإذا سها المصلى فى صلاته وسلّم على الغلط فله أن يتم صلاته ما لم يدبر بالقبلة أو يوجه لنافلة أو يحرم لها .

فصل

وجاء النهى عند أصحابنا عن الإقعاء فى القعود فى الصلاة[١] . والأحسن

---

(١) روى الربيع عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى المصلى أن يقعى إقعاء الكلب وأن ينقر فيها نقر الديك وأن يلتفت فيها التفات الثعلب أو يقعد فيها قعود الكلب. قال الربيع : إقعاء الكلب أن يفرش ذراعيه ولا ينصبهما ، وقعود القرد أن يقعد على عقبيه وينصب قدميه ومن فعل شيئاً من هذه الوجوه الأربعة فعليه إعادة الصلاة . والحديث رواه أحمد عن أبى هريرة ولم يذكر قعود القرد . م

عندهم فى قعود الرجل فى صلاته بين السجدتين والتحيات أن يكون مستويا وهو أن يفترش رجله اليسرى ناصبا رجله اليمنى جاعلا رجله اليمنى فى انتصابها فى أخمص رجله اليسرى ، وهذا بخلاف الإقعاء والتربع المنهى عنه . وعندنا أن القعود بين السجدتين وللتحيات الأولى والآخرة سواء فى هذا وعندنا أنه لا قعود بين السجدة الآخرة والإنقشاء للقيام للركعة الثانية .

والتحيات هو أن يقول إذا قعد: التحيات المباركات لله ، والصلوات والطيبات. السلام على النبى ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وفى حضور النبى ﷺ يقال السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، ولا يجوز ترك شىء من هذا التشهد فى الصلاة فى القعدة الأولى ، ولا الآخرة على التعمد لترك ذلك .

فصل

واختلف فى معنى التحيات فقال ابن عمر وأبو عبيدة وأكثر الفقهاء التحيات الملك والبقاء، وقال ابن عباس العظمة. وقال بشير بن محمد بن محبوب التحيات المجد، والمباركات هى أسماء الله الحسنى، لأنهن بركة لمن ذكرهن أو ذكرن عليه ، والصلوات هى الصلوات الخمس المفروضة ، والطيبات هى الأعمال الصالحة الزاكية . السلام هى التحية من الله تعالى على النبى ﷺ . ورحمة الله وبركاته من البركة، وقيل السلام من الله على النبى ﷺ هو الرحمة من الله والنعمة، والسلام من المسلمين من بعضهم على بعض هو التحية ، والسلام علينا بمعنى الرحمة والسلامة لأن رحمة ربنا قد وسعت المؤمن وغير المؤمن فى دار الدنيا وفى الآخرة لأوليائه خاصة ، أشهد أن

لا إله إلا الله وحده لا شريك له أى أعلم وأستيقن أن لا إله إلا الله، واحد أحد، فرد صمد ، ليس كمثله شيء ، ولا يستحق العبادة غيره ، وأشهد أومن وأصدق تصديقا لا شك فيه ولا ريب أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمى القرشى العربى عبد الله ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، أرسله حجة لجميع خلقه من الجن والإنس ، وحجة عليهم ، بشيرا ونذيرا ، وداعيا إلى دين الله ، وهو دين الحق ، دين الإسلام ، ناسخا لما تقدمه من الشرائع ومصدقا لما تقدمه من أنبياء الله ورسله وكتبه المتقدمة .

والحجة فى وجوب التشهد أن النبى ﷺ كان يعلّم أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وروى عن عبد الله بن مسعود رحمه الله قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده ، والسلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، فقال النبى ﷺ لا تقولوا السلام[(١)] على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله ، والسنة فى التحيات أن يتورك على جانبه الأيسر ويخرج رجليه من جانب وركه الأيمن ، ويضع أليته على الأرض وينصب قدمه اليمنى ويجعل ظهر قدمه اليسرى على الأرض مبالغة فى التواضع لله تعالى ، ولم أعلم أن أحداً من أصحابنا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل التحيات ، فإذا انتهى المصلى فى التحيات الآخرة إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فليصل على النبى ﷺ وإن لم يصل على النبى ﷺ فبعض رأى عليه الإعادة ، والأكثر لم يروا عليه الإعادة ، وألزموه معنى التقصير ، لقول النبى ﷺ أبخل البخلاء من

---

(١) أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن مسعود .

ذكرنى أو ذكرت عنده ولم يصل على . وروى أنه قال إن الدعاء محبوس بين السماء والأرض حتى يصلى على ، ﷺ تسليما[١] ، صلاة دائمة باقية إلى غير غاية ولا حدّ ولا نهاية، اللهم أدخلنا فى شفاعته وارحمنا ببركاته آمين رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

ويوجد عن أبى عبد الله رحمه الله ، أن من قعد فى صلاته على قدميه جميعا من غير عذر متعمداً أو قعد على يمينه متعمدا من غير عذر ولم يمس طرف أنفه الأرض أو اعتمد على إحـدى يديه فى ركوعه وسجوده أو لم يضعهما على ركبتيه ، أو نخذيه فى ركوعه ولم يضعهما على الأرض فى سجوده متعمداً ، وكذلك الركبتان فى السجود والقدمان فما أبلغ به فى ذلك إلى فساد ، ولا نحب له ذلك ، ولا نأمره به ، وفى بعض هذا اختلاف . وأما إن جلس مقعيا فلا نأمن عليه من النقض إلا من عذر . وقال أبو عبد الله رحمه الله لا نقض عليه فى الإقعاء وقد نهى عنه . ومن قعد للتحيات الآخرة ثم غفل أو نام وانتبه وذكر ، ولم يدر أقرأ التحيات أم لا ، فإنه يقرؤها ويسلم ، وإن سلم ولم يستيقن على قراءتها فأخاف عليه النقض . وعن الحسن بن أحمد رحمه الله فى المصلى إذا قعد للتحيات وجعل رجلا على الأخرى انفسحت قدمه على الأخرى وكانت أثره حيث الأخرى فلا بأس عليه فى صلاته ، ومن شك فى التحيات بعد أن سلم فرجع إليها ما لم ينحرف أو يدخل فى صلاة غيرها أو يأخذ فى أمر غير الصلاة . وعن أبى سعيد رحمه الله قال فى قول أصحابنا إنه لا يجوز ترك التشهد فى القعود الأول من الصلاة على العمد ولا على النسيان إلا من عذر لا يطيقه ، وإن ترك

---

(١) أخرجه أبو الشيخ عن على .

ذلك على غير حد مما يعذر به فعليه الإعادة ، وكذلك فى التحيات الآخرة كان إماما أو مأموماً أو منفرداً ، ويختلف فيه إذا أحدث حدثا مما ينقض الصلاة فى القعود للتحيات الآخرة ، فقول إذا أحدث قبل تمام التشهد كله أعاده ، وبعض قال إذا انتهى إلى أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم أحدث فقد تمت صلاته ، وإن أحدث قبل ذلك فسدت صلاته، وقول إذا بلغ إلى والطيبات، ثم أحدث تمت صلاته(١)، وإن أحدث قبل ذلك فسدت صلاته ، وقول إذا بلغ إلى والطيبات ثم أحدث تمت صلاته ، وإن لم يقلها أعاد ، وقول لو قعد بقدر ما يقولها تمت صلاته ، وهذا على معنى العذر من الحدوث .

فصل

وبلغنا أن بدء التحيات أن جبريل عليه السلام قال للنبى ﷺ : إن الله يقول لك ، التحيات لله ، فقال النبى ﷺ وأنا أقول والصلوات والطيبات، فقال جبريل عليه السلام ، وأنا أقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . وقيل كذلك كان يقال فى حياة النبى ﷺ ، وقيل إن أبا بكر رضى الله عنه قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وقال عمر رضى الله عنه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، وقال بعض الصحابة أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ،فهذا تمام ما نقوله فى صلاتنا ونسأل الله تعالى الهداية والقبول والتوفيق . واستحب

---

(١) فى بعض النسخ بعد تمت صلاته وإلا فسدت وقول إن قال التحيات ثم أحدث الخ .

بعض الفقهاء لمن أراد أن يسلم أن يقول اللهم إنى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إنى أسألك الجنة وما يقرب إليها وأعوذ بك من النار وما يقرب إليها . ثم يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنةوفى الآخرة حسنةوقنا عذاب النار . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمـــد لله رب العالمين ، ثم يسلم على من يمينه من الملائـكة والمسلمين ، ثم على من يساره من الملائـكة والمسلمين ، فإذا سلم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام ، اللهم إنى صليتها لكولم أصلها إلا بك ، وأستغفرك مماقصرت فيها ولا يتقبلها منى غيرك . اللهم فتقبلها منى واجعل لى بها قربة إليك ، وحجاباً من نارك واغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات برحمتك يا أرحم الراحمين ، ثم يمسح وجهه بيده اليمنى ، ويقول اللهم لك الحمد عالم الغيب والشهادة أسألك أن تذهب عنى الغم والهم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن ، الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور . ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ، الحمد لله الذى أنزل على عبده الـكتاب ولم يجعل له عوجاً ، قيما لينذر بأساً شديداً من لدنهويبشر المؤمنين ، الحمد لله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض وله الحمد فى الآخرة وهو الحـكيم الخبير . الحمـد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائـكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد فى الخلق ما يشاء إن الله على كل شىء قـدير ، ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لهـــا . اللهم إنى أحمدك على كل حال ، وأستعينك على أمور الدنيا والدين ، بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ثلاث مرات ، يقول البسملة والحوقلة ، الحمد لله الذى من تـكلم سمع

كلامه ، ومن سكت علم ما فى نفسه ومن عاش فعليه رزقه ، ومن مات فإليه معاده، ثم يحمد الله ويصلى على النبى ﷺ ويدعو بما أمكن له من الدعاء ، ويرغب إلى الله تعالى فى قبول صلاته وسائر أعماله إنه جواد كريم . وروى أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد(١) . وروى أبو هريرة أن أصحاب النبى ﷺ قالوا يارسول الله ذهب أهل الدثور ، الأموال الكثيرة ، بالدرجات والنعيم المقيم ، قال لهم : وكيف ذلك ، قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا ، وأنفقوا من أموالهم وليست لنا أموال ننفق منها قال لهم ﷺ : ألا أخبركم بأمر تدركون به من كان قبلكم ، وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتى أحد بمثل ما جئتم إلا من جاء بمثله ، تسبحون فى دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا والله أعلم(٢) .

فصل

وقيل فى الذى يتكلم بالكلمة من التحيات مرتين أو التكبير أنه يكره له ذلك ولا أحب له أن ينقض ، وقول إن من فعل ذلك على التعمد لغير عذر فعليه الإعادة . ومن قرأ التحيات فى القعدة الأولى إلى ولو كره المشركون ناسيا

---

(١) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) رواه مسلم عن أبى هريرة ولفظه : من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر . وفى رواية أخرى لمسلم عن أبى هريرة أن التكبير أربع وثلاثون . م

أنه يختلف فى فساد صلاته ، وكذلك على الجهل ، وأما على التعمد فأخاف عليه الفساد . ومن قرأ التحيات الأولى وتشهد وظن أنه فى التحيات الآخرة ذكر فأعاد التحيات مرة ثانية وهو مستيقن إليها ففعل ذلك جاهلا يظن أن ذلك يجوز له فصلاته تامة ، وإن كان عالما أن ذلك لا يجوز له ففعل ذلك فى التحيات الأولى فسدت صلاته وعليه البدل .

وفى كتاب الضياء ـ ومن كان يصلى فريضة فلما بلغ من التحيات الأولى إلى عبده ورسوله نسى فدعا بشىء من أمر الدنيا ، قال بعض يبتدىء الصلاة ، وقال أبو الحوارى رحمه الله تتم صلاته ولا يضره دعاؤه إذا كان ناسيا ، وأما ترديد التحيات وسمع الله لمن حمده والحمد والاستعاذة والتكبير فى الصلاة على التعمد يفسدها ، وعلى الجهل والنسيان فيه اختلاف .

فصل

يروى عن النبى ﷺ أنه قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، يعنى إذا كبّر فقد دخل فى الصلاة وحرم عليه فيها ما كان مباحا له من العمل فى غير الصلاة ، وكذلك من الكلام والالتفات والعبث إلا الإقبال على صلاته ، لأنه فى مقام عظيم ، بين يدى رب كريم ، والتسليم هو إذن للناس بالانصراف من الصلاة ، وقيل كان رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه[١] وعن شماله ويصلى حافيا ومنتعلا ، ويصوم فى السفر ويفطر ويشرب قائماً وقاعداً . وقيل كان ﷺ يقبل[٢]

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى عن قبيصة بن هلب عن أبيه . م
(٢) فى خ : ينتقل .

عن يمينه فتحول الناس إلى يمينه فسلم عن يمينه وشماله ، وإذا قال المسلّم السلام عليكم سواء فلابأس ، وقيل كان ضمام يسلّم مرتين وقيل النية فى السلام على ملائكة الله والمسلمين، وقيل السلام على يمينه على الحفظة من الملائكة وعلى يساره بمعنى الدعاء بالرحمة للمؤمنين، ومن اعتقد النية فى التسليم لجميع عمره أجزأه إن لم يذكر ذلك عند التسليم ، وإن ذكر وأحضر نية عند تسليمه فهو أحسن . وقال أبو محمد رحمه الله: اختلف أصحابنا فى المصلى يخرج من الصلاة بغير تسليم ، فقال بعضهم ليس له الخروج من الصلاة إلا بعد التسليم[1] ، فإن قصر عن ذلك فعليه الإعادة لقول النبى ﷺ فى الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم . فلما كان الدخول فيها لا يصح إلا بالتكبير كان الخروج منها لا يصح إلا بالتسليم ، وقال بعضهم لا يصح إلا بالتكبير . وأما الخروج منها فيصح بغير تسليم منها وبتسليم ، لأن الإحرام عليه الاتفاق والخروج من الصلاة فيه اختلاف . واختلف أصحابنا فى المصلى وحده والداخل فى صلاة الإمام إذا أحدث وهو فى التشهد ، فقال بعضهم إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته ولو كان مأموماً . واختلفوا فى صلاته إذا أتم التشهد وانصرف من غير تسليم ، فقال : بعضهم صلاته تامة . وقال بعضهم صلاته فاسدة إذا تعمد لذلك ولا تفسد بالنسيان ، وقال بعضهم حتى يسلم كان ناسيا أو متعمدا ، واختلف فى لفظ التسليم من الصلاة ، فقال أصحابنا البصريون : السلام بالألف واللام . وقال أهل عمان بغير ألف ولام .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة عن الحسن مرسلا ولم يذكر ما حكاه عثمان وقد أثبت النقل أن الجميع سنة .

والتسليم سنة ، وقيل مستحب وليس بلازم ، واختلفوا فى تركه ، فقول تفسد الصلاة لأنه منها ، وقول إنه يقع موقع الإحلال والإذن للانصراف من الصلاة ، ولا يفسد تركه كإحلال المحرم . وقال أبو عبد الله : بلغنا أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما سلموا من الصلاة تسليمة واحدة ، وسلم عثمان تسليمتين ، وقيل إذا أطال الإمام التشهد وللمأموم حاجة فإن له أن يسلم[1] قبل الإمام ويمضى لحاجته ، ولا ينتظر الإمام هكذا يوجد عن الربيع رحمه الله . وروى عن هاشم ومحمد بن محبوب رحمهما الله أنهما قالا من نسى أن يسلم من الصلاة ثم ذكر بعد ما قام سلّم حيث ذكر . وإن كان قد تكلم فلا تسليم عليه ، وقيل ليس لمن أبطأ فى التحيات وخاف أن يركع الإمام أن يقطع التحيات ويأتى بتمامها إذا أتم الصلاة ، وليست التحيات بمنزلة فاتحة الكتاب . وإن قام قبل أن يتمها ففى فساد صلاته اختلاف . ومن بلغ فى التحيات الأولى إلى والطيبات ، ثم قام فعليه البدل . ومن صار فى الدعاء ثم شك فى التحيات ، فقول يرجع يقولها ، وقول لا يرجع ما لم يسلم . وقول ولو سلّم ما لم ينحرف أو يأخذ فى غير أمر الصلاة . وقيل لا يدعو لأمر الدنيا حتى يسلم . وقال أبو معاوية قد قيل ذلك ، وقيل لا بأس أن يدعو للدنيا والآخرة . ومن شك فى قراءة أول التحيات و استيقن أنه قد قرأ من موضع منها إلى آخرها فبعض رأى عليه قراءة ما شك فيه إلى الموضع الذى استيقن عليه ، ولعل بعضا يرى عليه قراءتها كلها لأنه لا تتم قراءة آخرها إلا بأولها . وعن أبى

---

(١) روى أن معاذ بن جبل رضى الله عنه صلى بالناس فأطال وكان وراءه أعرابى فسلم قبل أن يسلم الإمام فشكاه معاذ أو اشتكى الأعرابى مع النبى صلى الله عليه وسلم تطويل معاذ فلام رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا على تطويله ولم يأمر الأعرابى بالإعادة . اهـ

سعيد رحمه الله ، عند أصحابنا فى التسليم من الصلاة مرة واحدة سلام عليكم على اليمين ، يريد بذلك الحفظة من الملائكة ، ورحمة الله على الشمال ، ويريد بذلك المؤمنين يصفح بها وجهه يمينا وشمالا ، وهو على هيئته مستقبل القبلة بوجهه ، وإن زاد على التسليمة الواحدة فهو فضيلة إذا لم يرد بذلك مخالفة السنة وما عليه المسلمون ولم نعلم أحدا من أصحابنا أمر برد السلام على الإمام إذا سلّم من الصلاة لأن التسليم هو إذن بالانصراف من الصلاة ، وليس هو بتحية تقتضى الرد ، وإنما هو دعاء وأداء للسنة ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر

فى سجدتى السهو[1] ، وما يقول العاطس ، وفى سجدة القرآن

وسجدتا الوهم لا زمتان لمن سها فى الصلاة فإذا سها المصلى فى صلاته وقضاها وسلّم سجد بعد ذلك سجدتين بدلا لما قد وهم فى صلاته، كان وهمه فى أولها أو وسطها أو آخرها ، وصفة الوهم والسهو الذى تلزم به هاتان السجدتان هو أن يكون المصلى عليه القيام فقعد ، أو القعود فقام ، أو القراءة بالجهر فسكت ، أو السكوت فقرأ جهراً . أو عليه قراءة الحمد وحدها فقرأ معها سورة ، أو عليه قراءة الحمد وسورة فقرأ الحمد وحدها أو قرأ التحيات فى غير موضعها ، أو سلم فى غير موضع التسليم ، أو وَجّه بعد الإحرام ، أو تشهد قبل أن يقضى الصلاة ، أو ركع فى غير موضع الركوع ، أو سجد فى غير موضع السجود ، أو شك أنه فى القعود الأول أو الآخر ، فزاد حتى استيقن تمام صلاته ، فكل من فعل شيئا من هذا فعليه سجدتا الوهم ، وأما من سها وعليه القيام فقعد ، ولم يتمكن قاعداً أو عليه القعود فقام ولم يتم قيامه حتى ذكر ورجع إلى موضع سهوه فلا سهو عليه، واختلف فيمن سها خلف الإمام ، فقول لا يلزمه سجود السهو لأنه تابع للإمام ، وقول يلزمه كان إماما أو مأموما

---

(١) وفى نسخة الوهم قال أبو عبيد أوهمت أسقطت من الحساب شيئا ومنه حديث سجدتى السهو أنه صلى الله عليه وسلم وهم فى صلاته فقيل كأنك أوهمت فى صلاتك فقال كيف لا أوهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنملته أى أسقط من صلاته شيئا وقال فى القاموس وشرحه سها فى الأمر كدعا يسهو سهواً بالفتح وسهوا كعلو نسيه وغفل عنه وذهب قلبه إلى غيره إلى أن قال الشارح إن السهو غفلة يسيرة عما هو فى القوة الحافظة يتنبه بأدنى تنبيه والنسيان زواله عنها كلية وقال فى المصباح الناسى إذا ذكر تذكر وللساهى بخلافه .

أو منفرداً . وقال أبو سعيد رحمه الله : لا سهو على المأموم بسهو الإمام، ولا يلزم سجود الوهم إلا من وهم ، ويسجد سجدتى الوهم بعد تمام الصلاة والتسليم من قبل أن ينصرف ويدبر بالقبلة ، وقول إنه يسجدهما مادام فى مجلسه ، ولو أدبر بالقبلة أو تكلم بشيء من الكلام لأنهما خارجتان من الصلاة . وروى أن النبى ﷺ يسميهما المرغمتان[1] للشيطان المصلحتان للصلاة . وقيل إنهما يسيئان الشيطان حتى أنه يعفر على رأسه التراب ، ويقول أمر بذلك كما أمرت ، وسجودهما كسجدتى الصلاة يسبح فيهما كما فى الصلاة، ويكبّر ويقعد بينهما كما يقعد فى الصلاة . واختلف فى التسليم بعدهما فقيل يجب ، وقيل لا يجب ، وقيل هو كتسليم الصلاة ، وقيل يسلّم على النبى ﷺ . وقيل يقول السلام على من اتبع الهدى، وقيل يقول الحمد لله والسلام على رسول الله . وسجدتا الوهم سنة على من وهم ، ولا ينصرف الذين خلف الإمام حتى يقضيهما ، وإن انصرفوا فلا شيء عليهم ؛ وجائز سجودهاتين السجدتين خلف جميع الصلوات ، وعلى أثر صلاة العصر والفجر والمغرب . وعن أبى سعيد رحمه الله فى سجدتى السهو ، قول لهما التسليم بلا تشهد ، وقول لهما التشهد والتسليم ، وقول لا تشهد لهما ولا تسليم ، واختلف فيمن يسهو فى صلاته مرة أو أكثر ، فقول لكل صلاة سجود سهو واحد ولو كثر سهوه فى تلك الصلاة ، وقول لكل سهو سجدتان ولو كثر ذلك السهو فى الصلاة ، وقول يكون السهو قبل التسليم ، وقول يكون بعد التسليم ، وهو قول أكثر أصحابنا ، وإن نسى أن

(١) صح فى رواية أحمد ومسلم عن أبى سعيد الخدرى ترغيما للشيطان .

يسجدهما على أثر تلك الصلاة التى وهم فيها فعليه أن يسجدها على أثر صلاة أخرى، إن كانت فريضة فعلى أثر صلاة الفريضة وإن كانت نافلة فعلى أثر صلاة نافلة ، وقول إذا قام من مجلسه لصلاته وخرج إلى حال غير معنى الصلاة أن لا سجود عليه لهما بعد ذلك ، وقول له أن يسجدهما على أثر صلاة فريضة أو نافلة ، وقول يسجد للنافلة خلف النافلة والفريضة ، ولا يسجد للفريضة خلف النافلة ولا ينبغى تركهما ، وتاركهما على التعمد خسيس الحال ، لأن النبى ﷺ فعل ذلك وأمر به. وقال : من نسى حتى دخل فى عمل نافلة وهو يصلى فريضة أن صلاته تفسد عليه ، لأن الفريضة لا تصح فيها النافلة ولا يكون النفل فرضا ، وقول من عمل على النسيان من غير معانى الفرض لم يفسده ما لم يتطاول ذلك . ومن سها أن يسجد سجدتى السهو فليس عليه فى سهوه فيهما سجدتا سهو ، وإنما عليه أن يأتى بالسهو فى الصلاة . ومن سها أن يسلم فى التطوع حتى قام من غير تسليم فى التحيات الأولى أو سها فى شىء من التحيات قبل التسليم الأول أن صلاته كلها تامة ، وإن رجع فقعد وسلّم حيثما كان فجائز ، وهذا إذا كان قد قعد للركعتين من التطوع وتشهد ، وإن لم يكن قد قعد للركعتين ولا تشهد فعليه سجدتا الوهم إذا زاد فى صلاته ويقعد حيثما ذكر ويتشهد ويسلم وعليه سجدتا الوهم ، وإن أتم الركعة التى قد دخل فيها على السهو فليرجع إلى موضع سهوه . ومن جمع الصلاتين فوهم فى الأولى منهما فلا يسجد سجدتى الوهم حتى يقضى الثانية ، وقول إن وهم فى الأولى وهو يصلى فى وقت الأولى فإنه يسجد للوهم إذا سلم من الأولى قبل أن يصلى الآخرة ، وإن كان جمعهما فى وقت الآخرة فلا يسجد لوهم الأولى إلى أن يصلى الثانية ، ومن صلى

بصلاة الإمام وسها عن قراءة الإمام السورة ولم يسمع منها شيئا ، ولم يفهم منها شيئا فقول عليه البدل . وقال موسى بن على تتم صلاته ويسجد للسهو سجدتين . والوهم على من صلى نافلة أو تطوعا أو سنة، أو صلاة عيد، أو استسقاء، أوخوف، أو صلاة ماش ، أو راكب أو عريان أو قاعد ، ومن سها قام من صلاته، ثم ذكر قبل أن يحرم لصلاة غيرها أو تكلم بكلام غير ذكر الله أو دعا أو أدبر بالقبلة فإنه يحفظ ذلك ، فإذا صلى صلاة أخرى سجدها فإن نسيهما فمتى ما ذكرهما وسجدهما على أثر صلاة أو على طهارة فلا بأس . وقال محمد بن أحمد : روى لى من لا أتهمه عن عبدالله بن محمد بن بركة أنه قال: إنما الوهم الذى يجب فيه السجود من كان عليه القيام فقعد، أو عليه القعود فقام أو الركوع فسجد، أوالسجود فركع أوقرأ التحيات فى القيام ، أو قرأ القرآن أو الفاتحة فى موضع التحيات أو سلم فى التحيات الأولى ودعا فيها أو جهر بالقراءة فى موضع السر ، أو أسر فى موضع الجهر ففى هذا ومثله تلزم سجدتا الوهم وكذلك ما أتى المصلى على النسيان من جميع الأمور فى صلاته مما إذا أتاه على التعمد فسدت صلاته ، ولا تفسد بالخطأ والنسيان، فقال، ذلك على الخطأ والنسيان فعليه سجدتا الوهم فى هذا ، وأما مثل التوجيه والدعاء فى الصلاة والذكر الذى ليس هو من الصلاة فسها حتى قاله فى موضع من مواضع الصلاة فقول تفسد صلاته وقول لا تفسد بذلك ، وعليه سجدتا الوهم ، وأما إن قال المصلى بشىء خارج عن معانى الصلاة وأسبابها وعملها وإنما هو من عمل الدنيا وأسبابها فذلك يفسد الصلاة على العمد والخطأ ، والسهو والنسيان ، وأما من كبر فى موضع سمع الله لمن حمده أو قال سمع الله لمن حمده فى موضع التكبير أو سبح فى موضع هذا

وكبر فى موضع التسبيح من الركوع والسجود فهذا وشبهه من معانى الصلاة ، فإذا تعمد لقوله خيف عليه فساد صلاته ، وإن قاله خطأ أو نسيانا فيختلف فى لزوم السهو لهُ وأما إن قرأ شيئا من القرآن عند فاتحة الكتاب من الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر لم يكن عليه سهو ، وإن فعل ذلك فى الركعتين الآخرتين منهما أو من العشاء الآخرة أو فى الركعة الآخرة من المغرب فلا سهو عليه أيضا ، وقول عليه السهو فى جميع ذلك وهو أحب إلينا . وقال أبو المؤثر رحمه الله : يستحب أن يقال على أثر سجدتى الوهم(١) وبعد سجدة القرآن ، سبحانك اللهم وبحمدك ، سبحانك اللهم لا إله إلا أنت ، سبحانك اللهم سجدت لك طوعا لا كرهاً إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد ﷺ ، اللهم اغفر لى واقبل سجودى، وإن لم يقل هذا فلا بأس عليه. وقيل إن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فزاد فى صلاته ركعة ، فقالوا له : يا رسول الله صلى الله عليك ، هل حدث لك فى الصلاة شىء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا إنك صليت بنا خمساً ، فسجد سجدتين(١) ثم قال إنما أنا بشر ، من سها فى صلاته فليصنع هكذا ، وقيل من ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع ، ثم علم فيرجع يقرأ ثم يركع ، أو يركع ثم يسجد ، فإذا تعدى إلى حد ثالث وقد نسى الأول فسدت صلاته ، وقول ما لم يزد على النسيان ركعة تامة فيرجع إلى حيث كان ويبنى عليها ، وبعض يقول ما لم تتم صلاته فله أن يرجع إلى ما تركه ولا تنتقض صلاته ، ويبنى على الصحيح من صلاته ، ومن يرى عليه النقض يقول إنه يبتدىء الصلاة من أولها . وقيل من

---

(١) رواه الجماعة عن ابن مسعود .

قرأ الحمد فى قعوده ولم يكن أتم التشهد والتحيات فإنه يدع القراءة ويعود إلى التحيات ، وإن كان قرأ التحيات فى قيامه بعد أن قرأ الحمد فيرجع يقرأ السورة وقد قرأ الحمد ويسجد سجدتى الوهم إذا سلّم وكذلك كل من نسى فقال بشىء يقال به فى حد من حدود الصلاة فى حد غيره فإنه يرجع إلى حده ويقول بما يؤمر به ، فإذا سلم سجد سجدتى الوهم ، وقيل إن من أحرم لصلاة فريضة ثم سها فمضى فى قراءة سورة وظن أنه فى نافلة حتى صلى ما صلى من صلاته . وقال أبو عبد الله : إن مضى فى سهوه ذلك حتى قضى التحيات خفت عليه النقض، ولو لم يسلم ، وإن انتبه وذكر أنه فى صلاة فريضة فصلاته تامة إن شاء الله . وقال محمد بن المسبح رحمه الله إذا أتم صلاته على ذلك فلا بأس ولا نقض عليه لأنه دخل فى الصلاة على أنها فريضة ، وأنا أخاف عليه النقض إذا مضى فى صلاته على أنه فى نافلة إلا أن يكون ذكر ذلك وهو بعد فى القراءة ويرجع إلى ذكر الفريضة وتأديتها .

فصل

وقيل فيمن كان إماما فى صلاة فيها قراءة فلما كان فى بعض السورة تعايا فى قراءته وتردّد واستعاذ أن صلاته تامة ، وقيل عنى بذلك عبد الملك بن حميد رحمه الله فى صلاة الجمعة فأمره العلاء بن أبى حذيفة بإعادة الصلاة ، فأعاد بالناس من حينه ، فقال أبو عبد الله لم يكن عليهم إعادة . ومن عرض له فى صلاته شىء من المعانى ، فيقول سبحان الله ولا يقول غير ذلك ، ومن جهر بما هو فيه من الصلاة بما يعرض له كان له ذلك فهو مخير بين التسبيح والجهر . وقال بعض الفقهاء سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا ينقض الصلاة ، قول هؤلاء الأربع قالهن جميعاً أو فرقهن فى الصلاة ، والقول الأول أكثر .

فصل

وقيل : من عطس[١] فى صلاته حمد الله فى نفسه ، يقول الحمد لله، أو الحمد لله لا شريك له ، وإن جهر بالحمد فيكره له ، ولم يبلغ به إلى فساد ، وإن جهر بغير الحمد خيف عليه الفساد إذا قال بغير ما أمر به ، وإن تكلم بكلمة من صلاته بعد أن عطس ، ثم حمد الله من بعد فعليه النقض إلا أن يحمد الله على أثر العطاس .

وعن بعض أهل العلم ، أن الذى يعطس فى الصلاة يتكلم بلسانه بالحمد ولا يجهر بذلك .

فصل

ومن قرأ سجدة القرآن فى فريضة أو نافلة ولم يسجدها فقيل عليه النقض فى التعمد وقيل إنه قد أساء ولا نقض عليه .

وسئل أبو معاوية عزان بن الصقر رحمه الله عن من قرأ السجدة ولم يسجد متعمداً أيكفر بذلك ؟ قال لا . قيل له أفليس هى سنة ؟ فقال : بلى ، ولكن ليست من السنن الواجبة التى بتركها يجب الكفر ، إلا أن يترك ذلك ديانة ورداً لما جاء عن النبى ﷺ فإنه يكفر برده قول النبى ﷺ وفعله ، ولكنه كفر غير شرك ، ولا تجب السجدة إلا على من قصد لاستماعها والإصغاء إليها يريد باستماعها السجود . ومن سمعها لغير هذا المعنى لم يكن عليه سجود . وفى بعض القول ، أن

---

(١) روى النسائى والترمذى عن رفاعة بن رافع حديث الذى قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه قال إنه قالهما بعد أن عطس وأخرج البخارى الحديث وذكر عن رفاعة أنه قالها بعد أن رفع رأسه من الركوع .

كل من سمعها ولو لم يقصد بالإصغاء والإنصات إليها فعليه السجود حتى قيل إن من كان فى مجلس ذكر وقرئت فيه السجدة فعليه أن يسجد بسجودهم بمعنى المشاركة لهم وبعض يقول، يسجد لقراءة من يجوز أن يكون إماماً له فى الصلاة، وقول عليه السجود بقراءة من سمعها منه من رجل أو امرأة أو صبى . واختلف فى سجودها، فقول لا يسجدها أحد إلا على طهارة ووضوء تام، وقول يقيمم ويسجد إلا الجنب والحائض، وقول يسجدها على كل حال كان لأنها ليست بصلاة، وإنما هى ذكر الله تعالى . واختلف أيضاً فى سجودها فقول لا يسجد لها إلا إلى القبلة، وقول يسجدها الساجد حيث كان وجهه . ومن سمع قراءة السجدة وهو فى صلاة فريضة أو سنة لازمة فلا يسجدها حتى يفرغ من صلاته . وإذا وافق استماعه للسجدة عند سجوده للصلاة فقول إن سجوده للفريضة يجزيه عن سجوده للسجدة اعتقده لهما جميعاً معاً .

وأما النافلة من الصلاة فنحب أن تجوز له السجدة فى السجود ويلحقه الاختلاف إن سجد فى النافلة سجدة القرآن، وإن سجدها بعد ما يسلم كان ذلك أحسن، وإن كان واجبا عليه سجود الوهم سجد للوهم قبل سجود السجدة. واختلف فى من يستمع السجدة مراراً، فقول عليه لكل مرة سمعها سجدة، وقول تجزيه سجدة واحدة إذا اعتقدها لما مضى، واختلف فى السجدة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر ونحب جواز السجود لثبوت السنة فى السجود وإطلاق القراءة فى الأوقات، ولأنها ذكر لا صلاة، لأن الصلاة لا تكون أقل من ركعة تامة، ومن وقف على السجدة فى آخر قراءته فى الركعة فإنه يخر ساجداً للسجدة، ثم يقوم من

السجدة حتى يعتدل قائماً ثم يخر للركوع . وفى بعض القــول أنه إذا وقف على السجدة فإنه يسجد ، وليس عليه أن يقرأ بعد القيام من السجود ، وقول لا بد من القراءة ولو آية ثم يركع ركوع الصلاة . ومن كان يقرأ ورجا أنه لا يمكنه السجود لمعنى من المعانى فله أن يجاوز السجدة ولا يجهر بقراءتها . ومن تعمد لترك سجود السجدة فى الصلاة فيختلف فى نقض صلاته وتمامها ، وإن ترك الإمام سجودها وسبحوا له فلم ينتبه فيؤخر سجودها ، فإذا سلم فإنه يسجد ، وإن أعلمه أحد فى الصلاة فجائز أن يسجد بعد الكلام ، ومن سجد السجدة وهو يضحك أعاد وضوءه ويسجد ، وقيل قرأ سليمان بن حنظلة السجدة عند أبى مسعود ، ثم نظر إلى أبى مسعود ، فقال له ما تنظر إلىّ ، أنت قرأتها إن سجدت سجدنا . قال فسجد وسجدوا . وإذا مر قدام من سجد السجدة ما يقطع الصلاة وهو ساجد لم يقطع سجوده إلا أن يكون سجدها فى الصلاة فحكمها حكم الصلاة ، كانت فريضة أو سنة أو نافلة ، ويسجدها بتكبير وتسبيح ، كسجود الصلاة ، ومن قرأ من السجدة بعضها فلا سجود عليه حتى يتمها . ونحب فى هذه السجدة أن يجهر القارئ بالتكبير بقدر ما يستمع منه القراءة ، ولا يسجد المستمعون حتى يسجد القارئ . ولا يرفعون رءوسهم حتى يرفع هو رأسه بالتكبيرة ، ويكون بمنزلة لإمام لهم فى تلك السجدة ، والله أعلم .

فصل

وفى الأثر عن أهل العلم فى السجدة إذا قرأها المصلى فنسى أن يسجدها ، فقول ، إن تركها فى صلاه الفريضة ناسياً أو متعمدا فسدت صلاته ، وهى بمنزلة

حد من الصلاة ، وقول من تركها عامدا فسدت صلاته ، ومن تركها ناسيا لم تفسد ، ويسجدها إذا سلم ثم يسجد للوهم ، وقول لا تفسد صلاته بتركها على العمد ولا النسيان ، ويسجد للوهم وقول لا وهم عليه ، والإمام والمؤتم والرجال والنساء فيها سواء وإذا قرأها الإمام فى الصلاة فسمعها بعض المأمومين ولم يسمعها بعضهم فعليهم كلهم أن يسجدوها تبعا للإمام ، فإن لم يفعلوا فيختلف فى فساد صلاتهم . ومن كان يصلى فأنصت لقراءة السجدة من غير الإمام وهو يصلى مع الإمام أو وحده فلا آمن عليه نقض صلاته إن اشتغل بها عن صلاته ، ومن كان حاملا حملا فقرئت عليه أو أنصت لها ولم يمكنه وضعه ، فإذا وضعه فليسجد ، وقول يجزيه أن يومئ للسجود ويومئ حيث كان وجهه ماشياً . ومن كتب السجدة أو تهجاها فلا سجود عليه إلا أن يجهر بها . ومن كان يتعلم القرآن فيمر بالسجدة فقيل يسجدها مرة واحدة أول ما يتلوها ، فإن عاد تلاها فى مكانه ذلك فى وقته ذلك فلا سجود عليه . وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من كان فى الصلاة فقرأ سورة فيها السجدة فأراد أن يسجدها فركع ناسياً وسجد سجدتين ، ثم قام فرجع من حيث بلغ من السورة فصلى حتى أكمل صلاته أنه لا يبلغ به إلى فساد لأنه لم يزد فى صلاته ركعة تامة ، وقال محمد بن المسبح إن اجتزى بذلك الركوع والسجود أجزأه عن ركعة من الصلاة ، وإن أهمل ذلك وزاد ركعة ثالثة انتقضت صلاته ، ومن تعمد لترك قراءة السجدة فى الصلاة لحال السجود فلا نقض عليه ، ويكره له أن ينقحمها ، والحائض والجنب لا سجود عليهما ، وإن سجدا بعد الطهر والتطهر فهو أحسن. ورأى عزان بن الصقر رحمه الله فى رجل صلى فى مسجد جماعة

برجال ونساء فقرأ بهم السجدة فسجد وسجد الرجال، فظن النساء أنه ركع فركعن ثم رفع رأسه من السجدة فقام والنساء مضين على صلاتهن حتى انقضت أنهن يعدن صلاتهن ولو لم يسجدن مع الإمام حين سمعن السجدة فأرجو أن لا يكون عليهن نقض صلاتهن. وقال أبو هريرة قال[1] رسول الله ﷺ إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكى، ويقول يا ويلاه، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار، نعوذ بالله منه ومن النار. وقيل إذا قرأت امرأة السجدة فأنصت لها رجل لم يسجد بقراءتها ولكن يقرؤها ثم يسجد، وكذلك إن قرأها صبى أو أمة وأما العبد حكمه حكم البالغ الحر إذا كان بالغا، وإن قرأها صبى مراهق محافظ على الصلاة فليسجد من سمعها منه. ومن صلى ركعتى الفجر ثم قرأ الإمام السجدة فليس له أن يسجد، فأما غيرها من التطوع فيسجد. وإن قرأ الإمام فى خطبته يوم الجمعة آية فيها سجدة فلا بأس عليه أن ينزل ويسجدها، لأنه لو قرأها فى الصلاة لسجدها، والخطبة أولى. ومن قرأ السجدة مراراً فى مجلس واحد فعليه سجدة واحدة، وإن قرأها فى مجلسين فعليه لكل مجلس سجدة، وإن كان أكثر فكذلك، ومن كان يتحول من موضع إلى موضع وهو يقرأ فلا سجود عليه إلا أول مرة وإن ترك ذلك وذهب إلى ضيعة ثم قرأها فعليه أن يسجد، وإن قرأها مرارا وسجد أول مرة ثم حدث رجلا أو كلمه رجل ثم رجع إلى قراءته فلا سجود عليه ما لم يترك القراءة ويأخذ فى الحديث فإذا ترك القراءة ثم رجع إلى القراءة فعليه أن يسجد إذا قرأها، وكذلك من سمعها من غيره مراراً فحكمه كالقارئ فى جميع ما ذكرناه.

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبى هريرة.

فصل

واختلف الناس فى عدد سجود القرآن فروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنو إسرائيل ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، والنمل ، والم تنزيل ، وص ، وحم تنزيل من الرحمن الرحيم إحدى عشرة سجدة وقال بعض سجود القرآن خمس عشرة سجدة : الأعراف والرعد ، والنحل ، وبنو إسرائيل، ومريم ، والحج، سجدتان،والفرقان والنمل، وألم تنزيل، وص وحم السجدة ، والنجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ بسم ربك . واختلفوا فى الآية التى يسجد فيها من حم السجدة فبعض يسجد فى قوله إن كنتم إياه تعبدون ، وبعض إلى قوله وهم لايسئمون .

وروى أن رسول الله ﷺ خطب أصحابه يوما فقرأ سورة صٓ فلما مر بالسجدة تهيأنا للسجود ، فلما رآنا قال إنما هى توبة نبى ، ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد[1] . وروى ابن عباس أن النبى ﷺ قال سجدها نبى الله داود توبة ونسجدها شكراً ،وروى أن رسول الله ﷺ كان إذا مرّ بالسجدة كبر ثم كبر أخرى وسجد ، ويقول فى سجوده : سجد وجهى للذى خلقه –وفى نسخة– فطره ، وشق سمعه وبصره بحوله[2] وقوته . وروى ابن عباس[3] أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله رأيت الليلة فيما يرى النائم كأنى أصلى خلف شجرة

---

(١) روى معناه البخارى عن ابن عباس .
(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن .
(٣) رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس ورواه الربيع عن أبى سعيد الخدرى وذكر أنه هو الرائى .

وكأنى قرأت سجدة فسجدت فرأيت الشجرة كأنها تسجد لسجودى فسمعتها وهى ساجدة تقول : اللهم اكتب لى عندك بها أجراً واجعلها عندك لى ذخراً وضع عنى بها وزراً واقبلها منى كما قبلت من عبدك داود عليه السلام .

قال ابن عباس : ورأيت رسول الله ﷺ يقول فى سجدته ما حكى الرجل عن الشجرة فإذا رفع رأسه فليسلم . وينبغى لمن مرت به آية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة ، ومن مرت به آية عذاب أن يستعيذ منه . ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة واندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكراً لله تعالى اقتداء برسول الله ﷺ ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول العشرون

فى الشك والنسيان فى الصلاة

قال أبو عبد الله رحمه الله سألت موسى بن على رحمه الله عن رجل زاد فى صلاته ركعة تامة بعد أن قضى التحيات الأخيرة ، وظن أنه لم يكمل صلاته . قال صلاته تامة ولا بأس عليه ، لأن صلاته قد تمت . قال أبو عبد الله وأنا أقول من زاد ركعة تامة فى موضع من صلاته قبل أن يكملها فصلاته فاسدة ، وذلك كالذى يصلى حتى إذا كان فى موضع القعدة الأخيرة قام ولم يقعد للتحيات فزاد ركعة تامة فهذا الذى تفسد صلاته . وقال من قعد من السجدة الأخيرة ثم شك فلم يدر تلك الركعة هى الرابعة أو الثالثة قال يقعد فيقرأ التحيات ، ثم يقوم فيأتى بركعة تامة ويقعد ويقرأ التحيات، فإن كانت صلاته قد تمت عند قراءة التحيات الأولى لم تضره هذه الركعة بعد انقضاء الصلاة ، وإن كانت الصلاة لم تكن قد تمت وإنما تمامها بهذه الركعة الآخرة لم تضره تلك التحيات الأولى التى أتى بها ، وهى استحاطة منه، وذلك عندى جائز فى كل الصلوات. وقول يعيد صلاته بالابتداء فى جميع ما شك فيه ، وقول هذا فيما يكون من الصلاة ثلاث ركعات مثل صلاة المغرب والوتر إذا شك فى ركعة ، وفى الأربع إذا شك فى ركعتين أتى بركعة فى الثلاث ، وركعتين فى الأربع .

وقال محمد بن المسبح إذا لم يزد ثلاثا أو أربعا أعاد صلاته ، وكذلك عن غيره وأخبر الوضاح عن أبى بكر الموصلى أنه قال : من زاد ركعة فى صلاته أعادها لأن

الصلاة تؤدى كما فرضت بلا زيادة ولا نقصان . وقال بعض أهل العلم لا تفسد صلاته على الاستحاطة كما لا تفسد على النسيان . فإذا لم يزد فى صلاته ركعة تامة لم تفسد ورأوا فيه السعة والترخيص . وقال بعض : لا يجوز أن يزيد فى الصلاة حدًّا تامًّا فإذا زاد فى صلاته حدًّا تامًّا فسدت صلاته . وأما إذا شك فى هذه الركعة الثالثة أو الرابعة فقول يبتدىء صلاته لأنه لابد له من زيادة حد فى صلاته على الاحتياط منه فى ذلك لأنه إذا قعد فأتى بالتحيات ، ثم قام فأتى بركعة تامة أخرى ، فإن كانت تلك الرابعة فقد أتى بالصلاة ، وإن كانت الثالثة فقد زاد فى صلاته حدًّا وهو التحيات فهو جائز على القول الذى قيل إنه ما لم يزد ركعة تامة ، وعلى القول الآخر أنه لا يجوز ، وكل ذلك صواب إن شاء الله . ومن توهم بعد ما قام أنه سجد سجدة واحدة فإن ذكر قبل أن يدخل فى القراءة فليسجد أخرى فإذا قضى صلاته فليسجد سجدتى السهو . وقول إذا قام فليس عليه أن يرجع إلى السجود حتى يستيقن ، وقال أبو زياد : إن أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا فى رجل يصلى فتختلط عليه صلاته ولم يدر كم صلى ، قال أبو نوح يهملها ويبتدئ الصلاة من أولها . وقال أبو عبيدة يمضى على أحسن ظنه ثم يستقبل صلاة أخرى ولا يعتد بالتى صلى . وقال أبو المؤثر برأى أبى نوح نأخذ . وقول يمضى على أحسن ظنه حتى يتم ركعتين يسلم منهما . وقول يمضى على أقوى فهمه حتى تتم صلاته ولا بدل عليه . وإن التبس عليه أعاد ، وأخبر بشير عن أبيه قال إذا كان الرجل يشك فى صلاته صلى ثلاث مرات ثم مضى على أحسن ظنه فى الرابعة . وقال محمد بن جعفر قالت لى عبيدة بنت محمد إن أبا على موسى بن على رحمه الله رآها قد صلت العتمة وشكت فى صلاتها فأبدلتها ،

ثم شككت أيضا فى البدل ، فقال لها إنما البدل من الشك مرة واحدة ، فإن شككت أيضا فإنما ذلك من الشيطان ، فلا ترجعى تبدليها ، قالت قالت له فإنى قد شككت فى البدل وأنا أصلى والذى معى الساعة إنى لم أصلها . قال دعيها ونامى ، فإنما ذلك من الشيطان . قالت فلم أصلها برأيه فنمت ، فذهب عنى الشك . وقيل فى رجل صلى خلف إمام فلم يثبت من صلاته إلا تكبيرة الإحرام أن هذا مشتغل القلب ولا نعلم عليه نقضا ، ويعجبنا لمن يبتلى بالشك أن يأخذ بأرخص القول من المسلمين ليقوى بذلك على دفع الشيطان لعنه الله ودفع الشك ويقبل على صلاته .

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله يجوز لمن ابتلى بالشك فى صلاته أن يجهر بها كلها حتى يسمعه الذى يحفظ عليه ويعلمه أنه قد أتم صلاته لحال حاجته إلى ذلك ، وإذا حفظ عليه صلاته رجل أو امرأة جاز إذا كان ممن يثق به فى ذلك ، ولو كانت أمة مملوكة فله أن يأخذ بقولهم إذا قالوا إن صلاته تامة . ومن كان إماماً فشك فى السجدة الآخرة أنها الأولى فكره أن يحمل الناس على الشك أنه يجوز له أن يقوم برفق بلا أن يعلم الذين خلفه فيسجد سجدة أخرى وحده ثم يرجع إلى السجود بالناس ويقوم بتكبيرة ، ويكون قد استحاط لنفسه بهذه التكبيرة . وقال محمد بن المسبح : إن شك فى سجدة زاد سجدة ، فمن كان خلفه وعلم أنه سجد سجدتين لم يزد سجدة ، ومن لم يستيقن أنه سجد سجدتين سجد عنده وتمت صلاتهم جميعا . ولا ينبغى له أن يفعل شيئا فى صلاته سرًّا فيكون قد خان من خلفه ، وكل من سجد ثم شك ولم يستيقن فليرجع يسجد حتى يستيقن أنه سجد

سجدتين . وقول إذا شك فى ذلك أعاد صلاته . وأما الحد من حدود الصلاة إذا خرج منه فلا يرجع إليه بالشك حتى يستيقن ، وكذلك حفظ لنا الثقة عن موسى ابن على رحمه الله أنه قال كلما خرج المصلى من حد من حدود الصلاة وصار فى الحد الثانى ثم شك أنه لم يحكم ذلك الحد الذى خرج منه فيمضى فى صلاته ولا يرجع إليه حتى يستيقن ، وقول يرجع إليه حتى يستيقن ، وأما من ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع ثم علم فيرجع يقرأ ثم يركع أو يركع ثم يسجد ، فإذا فعل ذلك وقضى صلاته فليسجد سجدتى الوهم وقول ليس عليه أن يرجع إذا كان قد ركع قبل أن يقرأ ولكن يقرأ، ثم يسجد، فإذا سجد وقضى صلاته سجد سجدتى الوهم،والقول الأول أحب إلىّ، وإن تعدى إلى حد ثالث وقد نسى الأول فسدت صلاته ، وقول مالم يزد على النسيان ركعة تامة فيرجع إلى حيث كان يبنى عليها ، ومن سها فى صلاته عن القراءة حتى سجد ثم ذكر فقول يبتدىء صلاته وقول مالم يصر فى حد ثالث فإنه يرجع إلى ما تركه ولا نقض عليه ، وقول ما لم يصل أكثر صلاته فيرجع إلى ما تركه ولا نقض عليه ، وبعض يقول مالم يصل ركعة تامة فيرجع إلى ما تركه ولا يعيد ، وبعض يقول ما لم تتم صلاته فإنه يرجع إلى ما تركه ولا نقض عليه ، وإن رجع إلى ما تركه على أحد الأقاويل وقد عمل شيئا من ذلك ففعل ما كان عليه ويبنى على صلاته ، والذى يقول إنه يبتدىء فلا يتم له ذلك . وعن أبى عبد الله فيمن شك فى قراءة فاتحة الكتاب بعد ما فرغ منها فإن استيقن أنه كان فيها فليمض فى صلاته ولا يرجع ، وكذلك الذى شك فى القراءة بعد أن يصير فى الركوع ، أو يشك فى الركوع بعد أن يصير فى السجود

فلا يرجع حتى يستيقن . وقال أبو محمد رحمه الله : اختلف أصحابنا فى الإمام يصلى بقوم، ثم يشك أنه لم يبتدئ بأول فاتحة الكتاب وهو بعد فى القيام لم يقرأ السورة ، فقال بعضهم يرجع فيبتدىء بفاتحة الكتاب ما لم يجاوزها إلى غيرها ، وقال بعضهم إذا جاوز شيئاً منها وشك فى أولها وقد بلغ إلى آخرها ، وقبل أن يتمها وقد قال ولا الضالين ، فلا يرجع إلى الشك ، لأن من عادة الناس لا يبتدئون فاتحة الكتاب من وسطها ، وإذا كان الشك بخلاف العادة لم يكن له حكم يدفع العادة ولا يدفعها إلا اليقين .

فصـــل

ومن نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لأن الله يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى». وروى أبو قتادة صاحب النبى ﷺ قال : توسد منا كل رجل[1] ذراع راحلته ونمنا فى مسير النبى ﷺ فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس ، فقلت يا رسول الله هلكنا وفاتتنا الصلاة ، قال : لم تهلكوا ولم تفتكم الصلاة ، وإنما تفوت اليقظان ولا تفوت النائم ، وقيل أمر مناديه ، فقام وأقام ، وصلى ﷺ ، وقيل إنهم صلوا جماعة بعد أن طلعت الشمس .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من قام ناسيا قبل أن يسلم الإمام ليقضى شيئا سبقه به من الصلاة ، فإن سلم الإمام قبل أن يدخل هو فى القراءة فلا بأس عليه وليمض فى صلاته وإن سلم الإمام بعد أن دخل فى صلاته وقرأ فإنى أخاف عليه النقض.

---

(١) تقدم .

وقال محمد بن المسبح لا نقض عليه ويرجع يقعد حتى يسلم الإمام ، وإن سلم الإمام وهو قائم سلّم هو وهو قائم ويمضى فى صلاته، وقيل إن ذكر بعد أن قام للبدل أن الإمام لم يسلم فليرجع يقعد حتى ينصرف الإمام، فإذا أتم الصلاة سجد سجدتى الوهم، ولعل فى بعض القول أن لا يكون عليه فساد فى صلاته إذا دخل فى البدل ، ولم يسلم الإمام إذا كان إنما دخل فى ذلك وقد دخل الإمام فى الدعاء وقضى التحيات . لأنه لو كان قد أتم صلاته وانصرف قبل أن يسلم الإمام لم يكن ذلك ينقض صلاته ، وإن كان لا ينبغى له ولا يؤمر به . وعن أبى عبد الله رحمه الله أن من قام إلى الصلاة ولم يذكر منها إلا الحد الذى هو فيه تلك الساعة فليس عليه نقض ولا سجدتا الوهم إذا أتى بحدود الصلاة وعقلها ، لأنه إذا انتبه المصلى من نسيانه وغفلته فى صلاته وكان معه فى حين ذلك كأنه فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السجدة الأولى أو الثانية أو القعود الأول أو الثانى ، فهو على ذلك فإن عارضه الشك بعد ذلك لم يكن عليه إلا أن يستيقن على ذلك ، وإن كان حين انتباهه إلى صلاته أو حين حفظه لها لا يعتمد فيه على شىء ، وكان على الشك فى حين ذلك فعليه ما على الشاك فى صلاته .

فصل

والشك شكان شك التباس وشك معارضة ، فإذا كان المصلى حافظا لصلاته مقبلا عليها بقلبه ثم عارضه الشك فى شىء من صلاته فى القراءة أو الركوع أو السجود أو ركعة فلا يلتفت إلى ذلك وليمض على أوفق ما فى نفسه من ذلك وهذا شك المعارضة ، وأما شك الالتباس هو أن يكون الرجل مشتغلا بذكر الدنيا وهمومها

فذلك إذا شك فلم يدر ما صلى ، فذلك الذى تنتقض صلاته ويعيدها ، وقد قيل من عناه ذلك الشك مضى على أحسن ظنه وأتم صلاته، ثم يرجع يبتدئها من أولها، وبعض يقول يقطعها ويستأنفها ، وإذا صلى رجلان جماعة فشك أحدهما فى صلاته أن المأموم يجتزى بقول الإمام إنها تامة، والمأموم فيه اختلاف إذا قال إنها تامة. قال أبو سعيد رحمه الله : إن المأموم يجتزى بفعل صاحبه ولا يحتاج إلى قوله وهو تبع له فيما شك فيه من أمر صلاته، ما لم يستيقن أن صلاته زائدة أو ناقصة إذا كان مأمونا على الصلاة ولم يتهمه فيها ، وإذا لم يكن الإمام ثقة كان على المأموم حفظ صلاته ، وأما الإمام فقد قيل لا يجتزى بفعل المأموم إلا أن يكونوا جماعة لا يدخل عليهم الشك والغفلة فى صلاتهم كلهم ، وما كانوا دون الجماعة فعليه سؤالهم فإن أخبره ثقة منهم أن صلاتهم تامة فجائز له تصديقه، وإن لم يكن ثقة ولم يكن متهما فيختلف فى تصديقه. وقال الحسن بن أحمد رحمه الله : إذا كان يصلى بصلاته قبل قوله ولو لم يكن ثقة ، وإن لم يكن يصلى بصلاته لم يقبل قوله إلا أن يكون ثقة ، وقيل إذا كان من خلف الإمام من الجماعة سبعة فصاعدا ، وقول خمسة ، وفيهم من يثق به فلا يلزم الإمام سؤالهم والله أعلم . وقال أبو الحوارى رحمه الله فى المأموم ينسى قراءة الإمام من القرآن وهو فى موضعه أنه لا بدل عليه وليس عليه حفظ ذلك ، وإنما عليه أن يستمع فإذا استمع شيئا من قراءة الإمام فصلاته تامة . ومن شك فى حد أو فصل قد خرج منه وقد صار فى فصل آخر فرجع إلى الذى شك فيه تعمداً احتياطا ، فقول تفسد صلاته ، وقول إذا رجع إلى الاحتياط بظنه أنه يجوز له ذلك لتمام صلاته ، ولو شك فى حد قد قرأ أكثره فشك فى أوله وهو فى آخره فرجع فاستأنفه من أوله فقرأ وهو يعلم أنه قد قرأ آخره فقد قيل جائز له ذلك ما لم يستيقن ، ولو أنه

تعمد فقرأ حداً من الحدود أو فصلا أو كلمة مرتين أو أكثر متعمدا أو جاهـلا أو ناسيا ، فأما للتعمد لذلك فأحب أن يعيد وأما إذا فعل ذلك ناسيا أو يظن ذلك جائزا فأرجو أن صلاته تتم ، وقيل من قرأ شيئا من الحدود والفصول ثم شك فيه قبل أن يقرأ أكثره فقد قيل يرجع إلى أحكامه ، وإن شك فى ركعة تامة قبل أن يقرأ من التحيات شيئا فيمضى على أحسن ظنه ولم يعد شيئا من أول الصلاة ويجزيه ذلك ، وقول لا يجزيه ، وأحب أن يجزيه إن كان مقبلا على صلاته ويعارضه الشك . ومن كان يصلى مع الإمام فقام الإمام يقرأ السورة وهذا يستمع فشك فى قراءة الحمد ، أو تكبيرة الإحرام فإن كان يستمع منصتا لقراءة الإمام كان له أن يمضى على صلاته حتى يعلم أنه لم يحرم إذا كان معه أنه منصت لقراءة الإمام فى الصلاة، ولو شك فى التحيات وهو قاعد مع الإمام قبل أن يسلّم كان عليه أن يعيد التحيات . وقال أبو سعيد رحمه الله من كان يعارضه الشك فى صلاته حتى لا يحفظ كل كلمة خرج منها ولا كل فصل وحد وقلبه مطمئن أنه لا يقدم كلمة قبل كلمة ، ولا فصلا قبل فصل، ولا حدا قبل حد إلا أنه يخرج من الكلمة على يقين أنه قد قالها، فإذا صار إلى غيرها شك . وكذلك الفصل والحد إلا أنه إذا نص حفظه بعد أن يخرج من الكلمة أو الحد إلى غيره لم يستيقن أنه قاله فهذا مما يختلف فيه ، فأما الحد فهو أوسع وأكثر القول أنه تتم صلاته حتى يستيقن ، والفصل أوسع من الكلمة والكلمة مع الشك عندى مثل الفصل، وأرجو أن يسع صاحب الشك ذلك. فلو أنه إذا فرغ من الحد اعتقد أنه قد فرغه ثم يعارضه الشك بعد أن صار فى الحد الثانى وعرف أنه قد كان اعتقد ومضى لاعتقاده . ولم يعد لكان ذلك جائزا له .

وكذلك لو أنه ذكر وهو فى قراءة السورة فلم يدر قرأ الحمد أم لا فإنه لا يرجع إليها حتى يستيقن ، وقول عليه أن يرجع ما لم يخرج من القراءة ، والأول أحب إلىّ . وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن الرجل يكون فى الصلاة فيجد بولًا قد خرج، أيجوز له أن يصلى بإزاره ما لم يعلم أن ذلك البول مس إزاره، قال نعم، قيل له ، وإن كان ساجدا أو قاعدا فأحس أن قد خرج منه بول ولعل إزاره لازق بسوءته فلما قام وجد البول خارجا أيجوز له أن يصلى بإزاره من غير أن يغسله ؟ قال : نعم ، ما لم يعلم أن ذلك البول قد مسه .

فصل

وقيل من سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام ولم يعرف ما قرأ الإمام ولا فهم منه شيئا أن عليه البدل ، وقال موسى بن على رحمه الله صلاته تامة ، ويسجد سجدتى الوهم ، وكذلك يوجد عن غيره . ومن سمع من قراءة الإمام مقدار آية أجزاه ، ومن شك فى عدد الصلاة بعد ما خرج منها فلا يرجع إلى الشك وقد أدى الفرض وسقط عنه . وإن شك فيها قبل أن يخرج منها ولم يعلم كم عدد ما صلى وما بقى فسدت صلاته ويعيدها ، وإن شك فى زيادة شىء منها أو نقصانه واستيقن على عدد شىء منها أنه أحكمه أخذ ببقيته ، وأتى بما بقى عليه ، وذلك مثل الذى قد صلى من المغرب ركعتين بيقين معه ، ثم شك فى الجلسة ، أنها الأولى أو الآخرة ، فإنه يقوم ويأتى بركعة حتى تتم صلاته ويخرج من الشك ، وإن كان قد صلى ثلاثا لم يضره ما زاد بعد تمام الصلاة ، وإن كان قد صلى ركعتين فقد أتى بتمام صلاته واستحاط لنفسه ، لما روى أن النبى ﷺ أنه قال : من شك فى

النقصان فليأت بما بقى حتى يشك فى الزيادة . واختلفوا فيمن يصلى ويشك فى صلاته ، فقول يصلى حتى يستيقن أنه قد صلى صلاة تامة وقول إذا نقض ثلاث مرات فلا بدل عليه بعد ذلك ، وقول يصلى حتى يخاف فوت الوقت . وقول ولو فات الوقت وتكون نيته أن صلاته تامة منهن . وأما من شك أنه لم يصل صلاة بعد انقضاء وقتها فعن الفضل أنه لا بدل عليه ، وقيل من شك فى القراءة وهو خار للركوع أو شك فى الركوع وهو خار للسجود فعلى قول من يقول إن الهوية التى بين القراءة والركوع هى من القراءة يجب عليه أن يرجع إلى القراءة ما لم يصل إلى ركبتيه فى هبوطه راكعا ، . وعلى قول من يقول إن تلك الهوية من الركوع لم يجب عليه أن يرجع إلى القراءة . وكذلك من شك فى الركوع وهو خار للسجود القول فيه واحد ، فإن ارتفع من سجوده يريد القيام وهو فى حال التجافى ، ثم شك فى السجود ، فعليه أن يرجع إلى السجود فإذا خرج من حال التجافى إلى حال القيام دخل فى الاختلاف الذى ذكرناه . ومن شك فى صلاته بعد ما قضى التحيات الآخرة فلم يدر كم صلى فعن أبى عبد الله لا نقض عليه وما لم يتم التحيات فعليه أن يعيد ، وإذا أتمها وشك بعد ذلك فلا إعادة عليه . وقال محمد بن محبوب رحمه الله عليه الإعادة ما لم يتحول من مكانه ولو كان قد سلّم ، وقال أبو معاوية رحمه الله : إذا شك بعد أن يسلّم فلا إعادة عليه . وقال أبو المؤثر إذا كان شك بعد ما قضى التحيات فسلم أو يسلم فلا إعادة عليه . وقول إذا أتم إلى عبده ورسوله فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه ، وقيل من كان يعنيه فى صلاته الشك وينقضها بعد أن يجاوز الإحرام فإنه يرجع إلى الإقامة والتوجيه . وقول حتى يجاوز إلى الركوع

ثم يرجع إلى الإقامة والتوجيه إن رجع إلى النقض بعد ذلك . وقول يرجع إلى التوجيه ولا يرجع إلى الإقامة لأنه موقف واحد ، وقول يرجع إلى الإحرام لأنه أقام ووجه ، وهذا ما لم يفرغ من تلك الصلاة ، فإن فرغ منها ولزمه إعادتها فعليه الإقامة والتوجيه ولا نعلم فى ذلك اختلافا. والاختلاف ما دام لم يكملها. ومن قعد للتحيات وشك أنه لم يكبر فله أن يكبر ما لم يدخل فى التحيات .

فصل

ومن شك أنه صلى أو لم يصل فإن كان فى وقتها فعليه أن يصلى حتى يعلم أنه قد صلى ، وإن كان قد فات وقتها فليس عليه أن يصلى حتى يعلم أنه لم يصل ، وذلك إذا لم يعلم أنه دخل فى الصلاة أو مضى إليها ، وأما إذا علم ذلك فلا بدل عليه حتى يعلم أنه لم يحكم ما دخل فيه أو لم يصل ما مضى إليه ، ومن نسى سجدة حتى صار فى آخر الصلاة فقيل يسجدها حيثما كانت وقد تمت صلاته . وقيل من نسى آخر سجدة وقد صار فى التحيات سجدها ثم يقرأ التحيات وإن نسى الأولى أعاد الصلاة لأن ذلك حد آخر . وقول كانت الأولى أو الآخرة فإنه يرجع يسجد ثم يقرأ التحيات . وقيل يسجد ولا يرجع يقرأ التحيات وهذا لعله على قول من يقول ، إن من نسى حدًّا أتى به حيث ذكره ما لم يتم الصلاة ، وقول إذا تعدى حدًّا تامًّا أعاد صلاته ، ومن وهم فرفع رأسه قبل الإمام فإنه يؤمر أن يعيد رأسه إلى الموضع الذى كان فيه ، ثم يتبع الإمام وعليه سجدتا الوهم وإن لم يعد رأسه حتى رفع الإمام رأسه ، فإن كان ذلك سهوا منه فلا نقض عليه ويسجد سجدتى الوهم .

فصل

قال الشيخ عثمان بن عبد الله الأصم رحمه الله من نسى صلاة فريضة من ليل أو نهار ثم ذكرها فى أى وقت كان فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها ولا يؤخرها عن وقتها ذلك إلا أن يكون ذكرها وهو قائم يصلى فريضة غيرها يخاف فوتها إن قطعها ، وإن لم يخف فوت الحاضرة صلى التى نسيها ، ثم يصلى الحاضرة ، وإن تركها بعد ما ذكرها ولم يشغله عنها شاغل فعليه الكفارة ، ومن جواب أبى سعيد رحمه الله فيمن نسى حتى قرأ التحيات فى القيام ، أو قرأ القرآن فى موضع التحيات ثم ذكر ، فيرجع إلى ما كان عليه ويسجد سجدتى الوهم إذا قضى صلاته ، وإن كان إماماً فقرأ القرآن فى موضع التحيات ونسى حتى سلم فإن ذكر قبل أن ينقلب إلى المشرق ويتكلم فيرجع يقرأ التحيات ويسجد سجدتى الوهم ، وإن لم يذكر ذلك حتى انقلب أو تكلم ولم يقرأ التحيات فأحب أن يبدل صلاته ، فانظر فى ذلك . وقال أبو معاوية رحمه الله من صلى ركعتين ونسى السجدة الأخيرة وقرأ التحيات ثم ذكر أنه نسى سجدة ولم يسجد لها إلا واحدة قال ، يرجع يسجد السجدة التى نسيها ثم يقرأ التحيات ، ويمضى على صلاته ويسجد سجدتى السهو إذا قضى صلاته ، وكذلك إذا قام من الجلوس ، وأما إذا نسى سجدة ، ثم ذكرها وهو قائم وقد كان عليه أن يسجد السجدة ثم يقرأ التحيات فذلك عليه النقض إذا ذكر وهو قائم ، لأنه قد صار فى حد ثالث ، ومن نسى الإقامة لصلاة فريضة وقد وجه وكبر تكبيرة الإحرام ثم ذكر أنه لم يقم، قال : يمضى فى صلاته وإن ذكر قبل أن يكبر أعاد الإقامة . ومن وهم فى الصلاة فتورك بتكبيرة وهو

عليه القيام ، ثم ذكر فقام أيضا بتكبيرة أخرى فلا نقض عليه ويسجد سجدتى السهو ، وقال أبو عبد الله رحمه الله فى رجل نسى أن يقرأ قل هو الله أحد بعد فراغه من قراءة السورة من صلاة الفجر من الركعة الأخيرة ، فرفع رأسه من الركوع ، ثم قرأ قل هو الله أحد وركع وسجد وأتم صلاته ، أن صلاته تامة . وقال العلاء ابن أبى حذيفة : إن عليه النقض . وقال أبو على : صلاته تامة وعليه سجدتا الوهم ، وقال أبو سعيد رحمه الله من ذكر صلاة فائتة أو منتقضة وقد قام لصلاة أخرى فإن كان إذا صلى الفائتة قبل الحاضرة لا يخاف فوت الحاضرة بدأ بالفائتة ثم الحاضرة ما لم يدخل فى الحاضرة فإذا دخل فى الحاضرة مضى عليها حتى يتمها ، وقول إذا دخل فى الحاضرة فما لم يتمها يبدأ بالفائتة ثم يعيد الحاضرة، وقول ولو أتم الحاضرة ذكر الفائتة ثم صلى الفائتة ثم صلى الحاضرة إذا كان فى وقت الحاضرة ، وأما إذا فات وقت الحاضرة ثم ذكر صلاة فائتة فإنه يصلى الفائتة وقد تمت الحاضرة ، وقول يصلى الفائتة ولو فات وقت الحاضرة ، ثم يصلى الحاضرة ، ونحب أنه إذا ذكر الفائتة فى وقت فسحة من وقت الآخرة ولا يخاف فوتها أن يبدأ بالفائتة ، وإن خاف فوت الحاضرة بدأ بها وإن ذكر الفائتة وقد بدأ بالحاضرة ودخل فيها فإنه يمضى على تمامها ولو كان فى فسحة من وقتها . ومن نسى صلاة العتمة حتى طلع الفجر فإنه يبدأ بالعتمة، ثم الوتر، ثم ركعتى الفجر، ثم يصلى فريضة الفجر ، وكذلك إن كان بعد طلوع الشمس .

فصل

ومن جهل وقت الصلاة حتى فات وقتها ثم مات قبل أن يقضى لم يكن كافرا حتى ينقضى الوقت،وإن قال لاأصلى أو لم يفرض الله على الصلاة انتظر به إلى أن يذهب وقتها ثم يستتاب فإن تاب و إلا قتل،ومن نام أو نسى شيئاً من الصلوات حتى فات وقتها فإن عليه أن يصنع معروفاً ، وقول إن ذلك فى النوم و ليس فى النسيان، وقول لا شىء عليه لأن الصلاة فى النوم والنسيان إذا ذكر الناسى وانتبه النائم فوقتها حينئذ. وقول إن عليه أن يصنع معروفا فى صلاة العتمة والفجر ولاشىء عليه فى غير ذلك من الصلوات . وقول ليس عليه فى جميع ذلك إلا الصلاة إذا ذكرها وقول عليه أن يصنع معروفا فى جميع الصلوات ، وقول فى العتمة وحدها ، وقول فى العتمة وصلاة الفجر ، وقول من نعس عن العتمة حتى فات وقتها فعليه الكفارة بالتغليظ والله أعلم .

فصل

من رد أبى سعيد رحمه الله فى كتاب الإشراف – قال فى قول أصحابنا إذا شك المصلى فى شىء من أمر صلاته وهو فى حد من الحدود التى هو فيها من الصلاة ولم يجاوزه إلى غيره فعليه أن يأتى به حتى يستيقن أنه قد عمله ، ولو شك أنه قد عمله أو لم يعمله ، وإن جاوزه إلى حد غيره ثم شك فى الذى جاوزه فإنه يرجع إلى أحكامه مالم يكن بينه وبينه حدثان ، وهو فى الحد الثالث ، فإذا كان هكذا فقول يمضى على صلاته ، وقول يعيدها ، وقول إذا جاوزه وشك فيه لم يكن عليه رجعة ، وأما إن شك فيما يقال فى الحدود بعد أن جاوز الحد الذى شك فيما يقال فيه فلا

رجعه عليه إلى ذلك الحـــد ويبنى على صلاته حتى يستيقن أنه لم يقله ، وأما إذا شك فى ركعات الصلاة فقول لا يعمل شيئا من ذلك إلا على العلم وما شك فيه من ذلك أعاده ، لأن الصلاة لا تؤدى على الشك ، وقــول يتحرى المعنى الذى يشك فيه ، فإن كان غير زائد فى الصلاة احتاط فى صلاته وأتمها كالذى يشك أنه فى الركعة الثالثة أو الثانية من صلاة المغرب ويستيقن على الواحدة أنه صلاها فإنه يقعد لقراءة التحيات إلى محمـد عبده ورسوله ثم يقوم فيأتى بركعة ثانية وتحيات ، لأنه ليس فى هذا الموضع زيادة فى التحرى فى الصلاة إن كانت قد تمت صلاته فى الماضى ، وإنما وقعت الزيادة فى هذه الركعة فى هـــذا الموضع زيادة فى التحرى فى الصلاة فى هذه الركعة بعد تمامها إن لم تـكن قد تمت بها، وما خرج بمعنى هذا فهو مثله ، وأما من سها عن القعود الأول فقام ناسيا فسدت صـلاته ، وقول لا تفسد حتى يدخل فى القراءة على حال النسيان ، وقــول حتى يركع ناسياً ثم تفسد صلاته ، وإن ذكر دون ما وصفنا رجع فقعد وسجد ثم قام . فبنى على صلاته وسجد للوهم ، وقول إنه مالم يتم ركعة تامة على النسيان وذكر فإنه يرجع ويتشهد ويبنى على صلاته ، وقول إذا ذكر قبل أن يتم صلاته فإنه يرجـع يقعد ويقرأ التحيات ويتم صلاته . وهو أن يبقى عليه منها حد تام ، وأما إن أتم صلاته وخرج منها فصلاته فاسدة على الاتفاق لأن القعود حد من حدود الصلاة، ولايجوز تركه على التعمد والنسيان ، ومن زاد ركعة تامة فى وسط صلاته فسدت صلاته ، وإن زادها من بعدتمام صلاته أو فى موضع فصل منها فلاتضره الزيادة وذلك لو أنه زاد ركعة خامسة فى صلاة الظهر ولم يقعد للركعة الرابعةفهذا موضعما يفسد الصلاة

وأما إن قعد الرابعة وتشهد ثم قام ناسيا فزاد ركعة أو ركعتين لم تفسد صلاته ، لأنها قد تمت قبل الزيادة ، وفى بعض القول إن زاد ركعة خامسة على النسيان ولم يقعد الرابعة فما لم يخرج منها بالتمام فله إن زاد يرجع يقعد ويتشهد ويسجد للوهم ولا شىء عليه ، وقول إذا صار إلى الركوع فى هذه الركعة الزائدة فسدت صلاته ، وهذا يشبه ماقيل فى زيادة الركعة ، كان ذلك فى وسط الصلاة أو آخرها ، وكذلك ما كان مثل هذا فى الركعتين والثلاث إذا زاد الرابعة فى الثلاث قبل القعود فهو زيادة الخامسة فى المعنيين ، وكذلك إذا زاد الثالثة فى صلاة الفجر قبل القعود وبعده فالمعنى فيه واحد والاختلاف فيه واحد .

فصل

قال أبو محمد رحمه الله يجب على المرء أن يلقى علائقه كلها قبل القيام إلى الصلاة ليكون مقبلا بجميع جوارحه عليها مصروف الهمة إليها منقطع الخواطر عن غيرها ، فإذا فعل ذلك ثم شك فيها أو سها عن بعضها مما لا تتم الصلاة إلا به لم يكن خرج بتعرضه للسهو عنها ، إذ قد يجرى بحسب طاقته ولم يكلف الله أحداً ما ليس فى قدرته . وللمصلى أن ينصرف عن صلاته إذا كان عنده أنه قد صلاها ولو يكن متيقنا . لما روى أن النبى ﷺ [1] صلى بأصحابه ركعة ثم سلم وقام لينصرف ، فقال له ذو اليدين ، أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ، فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، فقيل ، إنه بنى على صلاته

---

(١) رواه الربيع مرسلا مختصرا ورواه الجماعة عن أبى هريرة .

وأتمها ، وقول إنه أبدلها ، ففي هذا الخبر دلالة على أن المصلى إذا انصرف عن صلاته على أنه قد صلى بما عنده من اليقين كان مؤدياً لفرضه، ولو كان لا ينصرف إلا عن اليقين الذى لا شك فيه لما كان للنبي ﷺ أن ينصرف عن ركعتين حتى أخبره أصحابه أنه انصرف عن غير يقين ، ولو أنه انصرف عن يقين لم يصدقهم ويعود إلى صلاته ويزيد يقينه ، وقد عظمت فائدة هذا الخبر وجاز للناس الخروج من الفرائض من الصلاة وغيرها إذا كان عندهم فى الظاهر أنهم قد أكملوها ولو لم يعلموا ذلك علماً يقيناً لا يجوز عليه الانقلاب ، ومن سها حتى قدم شيئاً من الصلاة قبل شيء عاد إلى فعل ما نسى ، ثم فعل الذى بعده .

فصل

وقيل كان أبو مودود وأبو الوليد رحمهما الله يقـــولان : إن من شك فى صلاته فإن كان ذلك أمرا يعتاده من قبل إبليس لعنه الله،وهو مقبل على صلاته فليمض فى صلاته ويتهم إبليس ، وإن كان من أهـل الدنيا فليمض على أكثر ظنه حتى إذا قضى صلاته تلك فليعد الصلاة ولا ينصرف إلا عن حفظ .

وقال منازل : يمضى على أحسن ظنه حتى يصلى شفعا ثم يسلم ويعيد وقـول ويمضى عـلى أكثر ظنه حتى يتم صلاته ولا إعادة عليه ، وقول يعيد مرة أخرى وإن لم يحفظ مضى على أحسن ظنه ، وقول لا يزال يبدل ما لم يستيقن ما لم يخف فوت الوقت وقول ما دام فى الوقت حتى يفوت ، وقـــول ولو فات الوقت ما لم يستيقن ولا يفارق الصلاة إلا عن يقين ، وهذا إذا شك فى ركعة أو حـد تامين .

قال محمد بن جعفر كنت أعنى بالشك فأسأل محمد بن محبوب وسعيد بن محرز وسليمان بن الحكم والوضاح بن عقبة وغيرهم من الفقهاء فقال محمد بن محبوب رحمه الله إنما القلب لحمة ، فإذا كثر فيها الشك انقطع الإنسان ، فلم يعرف لنفسه متوجهاً كاللحمة كلما أكثرت لمسها أميعت، وقال إن الكلمة إذا خرجت منك ليست بصورة فتبصرها ولا لها أثر فتعرفها ، وإنما هى تمضى ولا ترجع فلا تتردد فى صلاتك وامض فيها ولا ترجع إلى الشكوك ، قال وكنت أسأل سعيد بن محمد فإذا أفتانى بشىء ربما رجعت إليه ، فأقول له ، لم ذلك ؟ فيقول لى : اقبل ماأقول لك ، فلا أقنع حتى أعرف كيف حل ذلك الشىء أو كيف حرم ، فيقول إنما لم أخبرك كيف ذلك مخافة أن يدخل عليك فى ذلك معنى آخر من الشك ويفتح لك الشيطان أبواباً أخر . ويجب لمن ابتلى بالشك أن يأخذ بأرخص الأقاويل من المسلمين ليقوى بذلك على دفع الشك ويقبل على صلاته .

فصل

ومن قام يصلى الظهر وعقدها ، فلما صلى ركعة خطر بباله أنها صلاة العصر فاعتقد أنها صلاة العصر ، فلما صلى ركعة ثالثة ذكر أنها صلاة الظهر فإنه يمضى على صلاة الظهر ، وتتم له إذا أتمها على هذا ، وقول يعيدها من أولها ، ومن صلى ركعتين من صلاة الظهر واستيقن عليهما ولم يعرف أنه فى الركعة الثالثة أو الرابعة، فقول يبتدىء صلاته ، وقول يتم هذه الركعة التى لم يعرف أهى الثالثة أم الرابعة ، ثم يقرأ التحيات إلى عبده ورسوله ، ثم يقوم فيأتى بركعة تامة ويقرأ التحيات ويسلم ، وقد تمت صلاته ، وقيل من جاء إلى قوم وهم فى الصلاة وقد فاته منها

شيء فلما سلم الإمام قام يقضي إلى آخر ما عمله من ذلك ، وقول يعيد الصلاة حتى يستيقن ، وقول يأتي بالركعتين لأنه إن كان فاتته ركعة فلا تضره زيادة ركعة أخرى بعد تمام صلاته ، وإن كان فاتته ركعتان كان قد أتى بالركعتين ولم يزد في صلاته شيئاً ، وقول يأتي بالصلاة على يقين ولا ينفع العمل على الشك ، ومن كان يصلي مع الإمام فقام الإمام يقرأ السورة وهو يستمع ثم شك في قراءة الحمد وتكبيرة الإحرام فإن كان منصتا لقراءة الإمام كان له أن يمضي على صلاته حتى يعلم أنه لم يحرم إذا كان معه أنه منصت لقراءة الإمام في الصلاة ، ولو شك في التحيات وهو قاعد مع الإمام قبل أن يسلم فإنه يعيد التحيات .

فصل

ومن دخل في الصلاة ثم ذكر أن ثوبه غير طاهر ، أو ذكر أنه جنب ، أو أنه على غير وضوء فمضى على صلاته على ذلك ثم تبين له بعد ذلك أنه اغتسل أو أنه توضأ أو أنه غسل ثوبه فقول تفسد صلاته وقول تتم . وقول تتم في الثوب ولا تتم في الوضوء . وقول تتم في الثوب والوضوء ولا تتم في الجنابة ، وقول ولو صلى على ذلك ناسيا ثم علم في الوقت أنه صلى على ذلك فعليه الإعادة ، فإن أعاد وإلا فعليه الكفارة إذا فات الوقت ولا يسعه جهله . وقول إن صلى جنباً أو على غير وضوء فعليه الكفارة . وإن كان إنما صلى بجنابته في ثوبه أو بدنه فلا كفارة عليه ، وقول لا كفارة عليه في شيء من ذلك ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الواحد والعشرون

فيما يعرض للمصلى فى صلاته من الحوادث التى يجوز له فيها قطع الصلاة

وليس للمصلى أن يقطع صلاته إلا من عذر قال الله تعالى : « وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ » . وللمصلى أن يقطع صلاته من المطر الذى يخاف منه الضرر ، أو دابة له تنفر فى السفر ، أو يصرف دابة عن طعامه ، أو لصبى يخاف عليه أن يقع فى شىء يهلك فيه .

وروى أن موسى بن على رحمه الله كان يصلى بالناس فسمع صائحا يصيح على صبى وقع فى بئر عند المسجد فقطع موسى صلاته وانفتل هو ومن معه وذهبوا إلى البئر ، وأخرجوا منها الغلام وابتدأوا الصلاة . ومن ابتلى بمثل هذا وخاف فوت الصلاة فله أن ينجى الواقع من الهلاك ويدع الصلاة ولو فات وقتها ، ويصلى كيف أمكنه إن قدر على ذلك . ومن أمر عليه والداه أو أحدهما أن يقضى لهما حاجة من حوائج الدنيا وهو فى الصلاة فليس عليه أن يقطع صلاته ولكن يتمها ، ثم يمضى لأمر والديه . وكذلك الزوجة إذا أمر عليها زوجها وقد أحرمت للصلاة . وكذلك العبد المملوك إذا أمر عليه سيده بأمر بعد ما أحرم للصلاة فلا يقطعها . وما دام لم يحرم للصلاة وكان يطمع أن يدرك الصلاة فى وقتها بعد أن يقضى حاجة سيده فله أن يطيع سيده ما لم يخف فوت الوقت . فإن عرض للمصلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر مما يفوت وقد أحرم للصلاة فله قطع صلاته إن كان لا يخاف فوت وقت الصلاة وكان قادرا على الأمر بالمعروف

والنهى عن المنكر فى حين ذلك . وإن خاف فوت الوقت أتم صلاته ، ثم يرجع إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وإن كان ذلك الأمر مما لا يفوت؛ إن أتم صلاته أتمها ورجع إلى ذلك ، ولو كان فى أول الوقت . ومن انتظر الإمام لصلاة الجماعة ويئس منه ، ثم قام يصلى فجاء الإمام والجماعة ، وأقاموا للصلاة فإن رجا هذا الرجل أن يتم الصلاة قبل أن يحرم الإمام فأرجو أن ليس عليه قطع صلاته ، وإن كان فى الوقت سعة فنحب له أن يقطعها ويصلى مع الإمام ، ويجعل ما صلى منها نفلا ويسلم عن ركعتين ولا يهمل صلاته بعد أن دخل فيها بالإحرام ، وإن دخل فى الثالثة ولم ينتظر الجماعة فنحب له أن يجعل صلاته تلك نفلا ويتم ما بقى من الصلاة على النفل .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى رجل يصلى فرأى رجلا يقتل رجلا إنه مخير فى ذلك إن شاء قطع صلاته ، وإن شاء ترك ذلك لأنه يمكن أن يكون يقتله بحق إذا لم يكن بتعدى القاتل . وإن كان يعلم ظلم القاتل وكان قادراً على نصر المعتدى عليه فيقطع صلاته وينصره ويصلى كما أمكنه . وأما من رأى صبيًّا مهدوماً أو غريقاً أو ما أشبه هذا وهو فى الصلاة فإنه يلزمه قطعها ، وإن مضى فى صلاته وهو يقدر على إنقاذه ضمن الدية فى ماله ولا قود عليه وكان ينبغى له أن يمضى إليه ويصلى كما أمكنه ولو كان هو فى معالجته إياه ويحفظ لصلاة صلاها بالتكبير .

واختلف فى من رأى دابة منخنقة أو تتلف فى شىء من المتالف وهو يصلى فلم ينقذها فقول يضمن وقول لا يضمن .

وسئل أبو عبد الله رحمه الله عن المصلى ما يجوز له فيه قطع صلاته ؟ قال :

إذا خاف على صبى أن يقع أو شىء يهلك فيه أو يصرف دابة تأكل طعامه ، أو لقتل الحية أو العقرب إذا جحفتا به فى صلاته أو لدابة تنفر ، وهو فى السفر ، أو لمطر شديد يخاف منه على نفسه الضرر وما أشبه هذا فإذا قطع الصلاة لم يبن عليها ولكن يعيدها من أولها .

وقال جابر بن النعمان : كنت أصلى فوقعت الشاة على عشائنا تأكله فلم أقطع صلاتى ، فذكرت ذلك للشيخ هاشم بن غيلان رحمه الله فقال لى : لو كنت مكانك لقطعت صلاتى وأحرزت عشائى ، وقال جابر سمعت هاشما يسأل سليمان ابن عثمان عن رجل يصلى وقد روّح(١) حبًّا فى الشمس فوقعت عليه شاة تأكله أيقطع صلاته ويطرد الشاة ، أو يمضى على صلاته ؟ فقال سليمان : لا بأس أن يقطع صلاته ويسوق الشاة ويرجع يصلى .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله من كان يصلى ورأى عقربا أو حية تريده فليقطع صلاته وليقتلهما إن قدر على ذلك ويبتدئ الصلاة، ومن كان يصلى ورأى ابناً له يريد أن يقع من فوق البيت أو من دابة أو دخلت بيته دابة يخاف أن تكسر بعض متاعه ، أو تأكل شيئا من طعامه أو أغار الذئب على غنمه فله قطع الصلاة ويدرك ولده ويخرج الدابة من منزله ، ويدرك غنمه من الذئب لأنه لا يعقل وقلبه بذلك مشغول عن الصلاة ، ويقطع الصلاة إذا خاف على طعامه التلف أو خاف على نفسه الحريق وللمصلى أن يقتل كل دابة تقرب منه يخافها ويستأنف الصلاة ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

---

(١) يعنى جففه ونثره فى الشمس .

القول الثاني والعشرون

فيما يقطع الصلاة من الممرات والنجاسات وغيرها

ومما يقطع على المصلى صلاته فيما قيل ممر الكلاب، والحائض، والمشرك، والجنب ، والأقلف البالغ ، وجميع السباع ، والقرود ، والخنازير ، وإن كان لحم شيء من ذلك بين يديه لم ينتقض عليه . وقول لا يقطع شيء من السباع كلها .

وقال جابر بن النعمان إن طالوت السموءلى سأل هاشم بن غيلان رحمه الله عن المصلى ما يقطع صلاته ؟ فقال هاشم الصلاة ليست بحبل ممدود ، وإنما تعرج إلى السماء فيصلها برّ القلب ويقطعها فجوره ، وكذلك قول الربيع بن حبيب رحمه الله وعبد الله بن محمد بن محبوب رحمهما الله ، وقيل لو غسلت الحائض أو الجنب إلا جارحة لم تغسل ثم مرت بين يدى المصلى انتقضت صلاته ، وكذلك إذا مضى من هذا بين يدى المصلى فى أقل من خمسة عشر ذراعاً ولم تكن سترة فإذا كانت سترة فلا يقطع على المصلى ما مضى خلفها ، والسترة أقل ما تكون ، عود رفعه ثلاثة أشبار ، وقول ذراع ، وقول إن الخط فى الأرض يجزئ عن السترة ، ويوجد فى بعض القول ، ولو كانت السترة فى نهاية الدقة مثل الشعرة فهو سترة ، وقول لا تكون أقل من مقدار المسواك أو الأسلة ، وقول يجزى الخط عند عدم السترة ، ولا يجزى عند وجودها ، وقيل إن الحجر ولو صغر خير من الخط وشبهها مثلها فى ذلك ، وأما من صلى وبين يديه ثوب جنب فلا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته ويصرف وجهه عنه ، والجنب والحائض والمشرك لا يدخلون المساجد وإن دخلوها

لم يفسدوها ، وكذلك المصليات ، ومن كان يصلى خلف نائم فلا نقض عليه إلا أن يعلم أنه جنب ، وينبغى له أن يضع بينه وبين النائم سترة ، فإن لم تكن وإلا فليخط خطا ، ومن وقعت عليه نجاسة فمر بين يدى المصلى فقول يفسد صلاته إذا لم يكن بينه وبينه سترة إذا كان فى أقل من خمسة عشر ذراعاً وقول لاتفسد الصلاة بالمرات ما لم تمسه النجاسة . ومن كان يصلى فمر كلب فمس ثيابه أو بدنه أنه تنتقض صلاته وإن كان الكلب كلب صيد ففيه اختلاف ، بعض المسلمين يقول: إنه بمنزلة سائر الكلاب فى الأحكام وهو أكثر القول ، وأما إذا مس المتوضئ فلا ينقض وضوءه إلا أن يكون الكلب أو الممسوس رطبا ، والحائض والجنب والأقلف البالغ والكلب والقرد والخنزير إذا مر أحد هؤلاء أمام المصلى ولا سترة بينهما ، وكان دونهما أقل من خمسة عشر ذراعاً ، قطع عليه صلاته ، وقول إن الجنب لا يقطع الصلاة ، ويقطع الحائض . وفى كتاب ابن جعفر ، ينقض الصلاة المشرك صغيراً كان أو كبيرا والأقلف البالغ ، ولو أسلم ولو كان له عذر فى ترك الختان .

فصل

وقيل يدرأ المصلى عن نفسه ما استطاع بلا علاج : وقال أبو عبد الله إذا جاءت امرأة حائض تمر بين يدى المصلى أو مجوسى فإن كان قائما فليتقدم قليلا حتى يعلم ذلك أنه يريده ، وإن كان جالساً أومأ إليه برأسه وإن أشار بيده بغير معالجة فيكره له ذلك وصلاته تامة ، وإذ مرّ إنسان بين يديه أو دابة أو غيرها فأشار إليه بيده أو مسه لكى تنصرف عنه بغيرمعالجة

تشغله عن صلاته فلا نقض عليه . وقال محمد بن المسبح يمد المصلى يده يدرأبها عن نفسه قائما أو قاعدا . وقال أبو عبد الله رحمه الله إذا مر الكلب بين يدى المصلى فأشار إليه بيده وثوبه كأنه يرميه بشىء فلا نقض عليه ، فإن رماه بشىء انتقضت صلاته . والصنم إذا كان فى قبلة المصلى يقطع الصلاة لأنه يعبد من دون الله ، ولا يقطع الصلاة شىء من الأنعام إلا أن تمر بين يدى المصلى وبين سجوده فيقع الاختلاف فى ذلك وقد تقدم القول أن الصلاة يقطعها فجور القلب ويصلها بره . وقول يقطعها الممرات وإن كان فى شىء من الأنعام نجاسة ظاهرة ، ثم مرت بين يدى المصلى قطعت عليه النجاسة ، وقيل فى الحائض والجنب إذا مرا بين يدى المصلى وعليهما ثيابهما ولم يظهر من أبدانهما شىء من وجه ولا غيره كان الثوب بمنزلة السترة من النجاسة ولم يقطعا ، وإن ظهر منهما شىء قطعا وحكم ثيابهما الطهارة حتى يعلم نجاستها ، وعند أصحابنا أن السباع التى لا يحل أكل لحمها أن سؤرها نجس ، ويقطع صلاة المصلى إذا مرت بين يديه ، ومن ذهب إلى أن السباع سؤرها طاهر وأكل لحمها جائز ، فعنده أنها لا تقطع الصلاة بمرورها ، ومن أراق البول من صبى أو بالغ أو مر بين يدى المصلى لم يقطع عليه ، والنار الموقدة إذا كانت فى قبلة المصلى فمحب أن يعيد ، وإن كان جمر أو سراج فلا بأس ، ومن كان يصلى على دكان رفعه ثلاثة أشبار نخطف فى قبلته من يقطع الصلاة ، فإذا لم يمسه فصلاته تامة . وقال نجدة بن الفضل النخلى رحمه الله : من سجد على ذى روح مثل سقاط أو غيره فلا نقض عليه . إذا كانت جبهته أو أكثرها تنال الأرض ، ومن مر بينه وبين سجوده فى الصلاة شىء من ذوات الدم من الدواب

كالسنور أو الفأر والإمحاء والعنكبوت والعسالة أو الضفدع وأشباههامن ذوات الدم نقض صلاته فى أكثر القول . وأما مثل الذباب أو البعوض وما يقدر على الامتناع منه فلا ينقض ذلك صلاته ، واختلفوا فى الخنفسة وشبهها ، وعن محمد بن أحمد السعالى رحمه الله أن صلاته تامة ، والمصلى إذا كانت فى قبلته دابة مقبلة عليه أنها لا تنقض عليه مثل بنى آدم وقال المختار بن عيسى إنها تنقض إذا كانت فى قبلته ، ويكره للمصلى أن يستقبل النار الموقودة ، والقبور ، والميت من دابة ، أو بشر ، أو نائم أو قوم يتحدثون إذا لم يكن بينه وبينهم سترة ، ولا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته إلا الميتة ، إذا كانت تلقاء وجهه ، وأما إذا كانت يمينا أو شمالا عن تلقاء وجهه فلا تنقض ، وقال بعض أهل العلم إذا مر بين يدى المصلى دابة حاملة ميته مثل سنور أو غيره فقول ينقض وقول لا ينقض ، وإن كان ارتفاع المحمول ثلاثة أشبار أعلى منه فلا يفسد ولو كان مما يفسد ، وذلك بمنزلة السترة ، وإن مضى أحد بكلب مسلوخ عنه إهابه قدام المصلى فلا ينقض صلاته لأن النجس منه جلده ، هذا إذا كان الكلب مذبوحا وإذا كان ميتة نقض ، ولو كان قطعة لحم من الميتة فهو بمنزلة الميتة والمرأة إذا جاء ولدها وهى تصلى فتعلق بها أو قعد فى حجرها أو حيث تسجد فإنها تصلى ، وتعزل ولدها عن موضع سجودها وتمضى على صلاتها وصلاتها تامة ، والطفل الصغير لا يقطع الصلاة ولو مر بين يدى المصلى وبين سجوده ، وإن وطئ الصبى امرأة بالغا ثم مر بين يدى المصلى وبين سجوده قبل أن يغتسل ولا سترة بينهما فعن أبى عبد الله أنه لا يقطع عليه ، وأما الصبى الذمىّ فإنه يقطع لأنه كحكم آبائه . وقال أبو سعيد رحمه الله فى الرجل الجالس مدبراً

أنه سترة ولا يقطع ، فإن كان مقبلا فمكروه ولا نقض ، والمصلى إذا طرحت عليه الريح ثوبا نجسا ومسه منه نجاسة فسدت صلاته ، وإن مسه منه الطاهر وعزله عن نفسه فصلاته تامة ، ويدرأ عن فساد صلاته بما تقدر عليه برجله أو يده وإن صارت النجاسة فى الثوب فى حال يكون حاملا لها فى صلاته فسدت صلاته وإن كانت فى الأرض فحكمها غير محمولة وصلاته تامة وإن كان موضع النجاسة لا يعرف من الثوب فحكمه كله نجس .

وقال أبو سعيد رحمه الله إن لحم الكلب والسباع لا يفسد الصلاة إذا كان قدام المصلى على قول من يكرهه بلا تحريم ، وأما لحم القرد والميتة والخنزير أعضاء فيختلف فى نقض الصلاة فى قربه وبعده فقيل بمنزلة الكلب يقطع إلى خمسة عشر ذراعاً ، وقول كالنجاسة إلى ثلاثة أذرع ، وقول ما لم يمس المصلى . ويوجد عنه أنه قال ، إن النجاسة قليلها وكثيرها سواء فى قطع الصلاة وتقطع فيما دون خمسة عشر ذراعاً ، كانت رطبة أو يابسة ، وقول إن كانت رطبة قطعت، وإن كانت يابسة لم تقطع فى جميع النجاسات، ولا تفسد ما لم تمس المصلى ، وقول لا تقطع جميع النجاسات ، رطبة كانت أو يابسة ، إلا العذرة الرطبة فإنها تقطع ، وقول تقطع فيما دون ثلاثة أذرع ولا تقطع ما عدا ذلك . والميتة قيل إنها كسائر النجاسات ، وقيل هى مثل الكلب ، وقيل إن النار إذا كانت دون سبعة عشر ذراعا تقطع على المصلى وكذلك القبور .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله أنه لو صلى المصلى وقدامه قبر أو نار موقدة أو ميتة فذلك يكره له ولا يبلغ به إلى فساد . واختلف فى الرجل يصلى وامرأة قدامه ،

وأكثر القول أنها لا تقطع عليه صلاته ولو كانت من غير ذوات المحارم ما لم يمس منها محرما أو يراه ، وإن كانا يصليان بصلاة واحدة فأكثر القول أنها تقطع عليه ما لم تكن ذات محرم منه ، وقول لو كانت من غير ذوات المحارم ما لم يمس منها محرماً وقيل إن الحد الذى لاتقطع فيه المرأة صلاة الرجل إذا كانت على رأس ستة أذرع . وإن كانت أقل من ذلك أفسدت . ومن مر بين يدى المصلى من غير عذر فإنه يؤثم وعليه الاستغفار . وقال أبو بكر الموصلى فى المرأة تمر بين يدى الرجل وهو يصلى أنها لا تقطع عليه صلاته إلا أن يعلم أنها حائض أو جنب ، أو نفساء ، وإلا فحكمها الطهارة . وعن أبى معاوية رحمه الله فى المصلى إذا كان بين يديه نجاسة من دم أو بول أو عذرة يحاذى صدره أو بين ركبتيه وبين سجوده ، لا عن يمينه ولا عن شماله ، فعليه النقض ولو لم تمسه أو شيئا من ثيابه ، وإن كانت عن يمينه أو شماله ولم يمسها بيده ولا بشىء من ثيابه أنه لا نقض عليه ، وإن مسها فعليه النقض . وعن أبى سعيد رحمه الله من صلى وفى ثيابه بيضة دجاج فعلى قول من يقول إن البيض نجس حتى يغسل تنتقض صلاته ، ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أنه لا تنتقض . وقال ومن صلى وقدامه بول أو عذرة أو ميتة أو ثوب نجس فصلاته فاسدة ، وإن لم يكن علم ذلك فلا بأس وصلاته تامة . ويكره له .

فصل

وقيل : إذا كان بين يدى المصلى والكنيف أقل من خمسة عشر ذراعاً قطع عليه صلاته إلا أن يكون بينهما سترتان غير جدار الكنيف المبنى عليه ،

ما كانتا ، إذا كان طولها ثلاثة أشبار بينهما فرجة . وإن كانتا لازقتين ببعضهما بعض لم يجزه . قال أبو المؤثر رحمه الله إذا كان على الكنيف جدار آخر أجزأ عن سترة واحدة إذا كان جدار الكنيف رفعه ثلاثة أشبار ، وإن كانت ساقية بين المصلى والكنف، طول وعبها خمسة عشر ذراعا وطول المسافة بينهما من أعلى أقل من ذلك فقول لا يكون طول الوعبين بعد السترة حتى تكون خمسة عشر ذراعاً . وقول يحسب الوعبان فى قرار الساقية إلى أعلى فى السترة ، ويجزى ذلك إذا كان خمسة عشر ذراعاً ، وكذلك البيت إذا كان رفعه خمسة عشر ذراعاً وكان الكنيف أسفل فبعض يذهب إلى المسافة وبعض يذهب إلى رفع البيت ، ويعجبه قول من قال بالرفع ، وإذا اجتمعت العذرة فى موضع فهو بمنزلة الكنيف، ولو لم يتخذ كنيفاً فى الأصل ، وقول حتى تتخذ كنيفاً ويسمى بذلك ، والعذرة تقطع إلى ثلاثة أذرع إذا كانت رطبة على العمد ، وقول كانت رطبة أو يابسة ، وقول لا تفسد إلا أن تمس المصلى أو تكون فى موضع صلاته ، وموضع مجتمع مياه البواليع ومجارى الكنيف الذى يجتمع من ماء العذرة بمنزلة الكنيف . وقول بمنزلة العذرة . ويقطع إلى ثلاثة أذرع ، والكنيف إذا كان مرتفعاً بمقدار ثلاثة أشبار أو أكثر وهو فى القبلة وبينهما أقل من خمسة عشر ذراعاً فإنه يقطع عليه ، وقول ينفعه ذلك إذا كان مرتفعاً ثلاثة أشبار وكان أمامه ولم يكن أعلى منه أو أسفل ، وإذا غسل موضع الكنيف وزال حكمه جازت الصلاة فيه ، وكذلك إذا كبس جازت الصلاة فيه . وأما الذى يكون نجساً من العذرة فلا يكون بمنزلة العذرة ولا ينقض على من يصلى وهو بين يديه . ومياه المطاهر التى تخرج من الاستنجاء

فليست كالكنف . وهي نجسة ، وتقطع الصلاة إلى ثلاثة أذرع ، وأما الماء الذى تكون فيه العذرة والبول ، فقيل هو بمنزلة الكنيف ، وإذا كان الكنيف فى ظهر البيت والمصلى فى داخل البيت فإن كان الكنيف قدام المصلى بقليل أو كثير قطع إذا لم يكن بينهما غمايان بينهما فرجة ، فإن كان المصلى قدام الكنيف فلا يقطع ، وإن كان المصلى على ظهر البيت والكنيف داخله فكذلك إذا كان الكنيف قدام المصلى فيحتاج إلى سترتين بينهما فرجة وإن كان الكنيف خلف المصلى فلا يقطع ، وإن كان المصلى محاذياً للكنيف تحته أو فوقه أو يكون أمامه منه شيء كان أعلى وأسفل فإنه يقطع على المصلى إلا أن يكون بينهما سترتان بينهما فرجة ، وإن كان الكنيف قدام المصلى وكان أعلى من موضع المصلى أو أسفل منه مقدار ما يزيد على قامة المصلى لم يقطع عليه .

فصـــــل

وقيل إذا كان بين يدى رجل من الصف المقدم عذرة رطبة أو يابسة بينه وبينها أقل من ثلاثة أذرع فصلاته تامة ما لم تكن بينه وبين سجوده أو تمس ثوبه إلا أن تكون رطبة بينه وبينها أقل من ثلاثة أذرع وهو يصلى ، فإنها تفسد صلاته ، وإن كان أبعد من ثلاثة أذرع لم تفسد صلاته ويعرض بوجهه عنها ، وإن وضع فوقها حصيراً وصلى فسدت صلاته ، لأنها تلصق بالحصير ، وإن لم تظهر على الحصير . وإن كانت لا تلصق بالحصير فلا فساد عليه إن شاء الله وكذلك القول فى البول وقول ، لا يجوز ذلك إلا أن لا يجد موضعاً غيره يصلى فيه ، فإنه يجوز للضرورة ، واختلف فى الماء الجارى فقول هو سترة للمصلى وقول ليس بسترة وقول يقطع والأحسن من القول أن الماء الطاهر لا يقطع الصلاة والجارى سترة والطريق لا يدفع قطع الصلاة والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

فى العمل والعبث والاستماع فى الصلاة

روى محمد بن هاشم عن أبيه عن الأخطل بن المغيرة أن المصلى لا يتحرك فى صلاته بشىء إلا أن يحل إزاره فيشده ، أو يسقط رداؤه فيرفعه ، ومن سمع صوتا فتوقف لتبيينه فقول لا نقض عليه إذا كان له معنى فى استماعه أو خوف أو رجاء ، وقول عليه الإعادة إذا أصغى بسمعه لشىء غير صلاته أكثر من قدر ما يسبح ثلاث تسبيحات ، وكذلك إذا أبصر شيئا وهو فى الصلاة وحدّ إليه النظر ليعرفه فهو مثله . وعن أبى سعيد رحمه الله فى المصلى إذا مد نظره لشىء حتى يعرفه أو ألقى سمعه لشىء يتبيقنه أو استنشق رائحة حتى يعرفها أو ما يشبه هذا إذا لم يشتغل به عن صلاته فقول لا نقض عليه . وقول يلحقه معنى النقض للصلاة إذا فعل ذلك على العمد ولو لم يشغله عن صلاته لأنه يشبه العمل والعبث ، وإلى العبث أقرب ، إلا أن يكون فى ذلك معصية ، وإن خطر بباله حساب فتابع ذلك فى الحساب حتى عرفه ، ولم يشتغل عن الصلاة فإن تعمد لذلك فأحب له إعادة الصلاة ، وإن لم يتعمد فيلحقه معنى الاختلاف لأن الحساب عمل وكذلك إن عمل عملًا بيديه ولو لم يشغله ذلك عن صلاته فقد عمل فى الصلاة وعليه الإعادة وإن فكر فى شىء من أمر دنياه وكيف وقوعه ، وما المخرج منه ، وكيف هو فى أمر آخرته . كيف يتخلص من متابعته ، ولم يشتغل عن صلاته ، فإن لم يتعمد لذلك فيشبه معنى السمع والنظر والشم فى معنى الاختلاف . وإن تعمد لذلك فنحب أن تكون عليه الإعادة .

وفى كتاب ابن جعفر من ألقى سمعه إلى استماع كلام أو رعد أو غيث أو نحو هذا حتى يعرفه انتقضت صلاته إلا أن يدخل سمعه بلا أن يتعمد لذلك . ونحب أن لانقض عليه حتى يشتغل به عن صلاته . وقال وقد كنت أصلى خلف موسى ابن على رحمه الله فصاحت صائحة وهو يقرأ فى صلاة الفجر فيما أحسب فأمسك ماقدر الله حتى توهمنا أنه قد فهم ذلك ، ثم مضى فى صلاته ، وبعض يقول من فعل مثل هذا فعليه الإعادة . وفى النافلة أرخص، ومن تجشأ فى الصلاة ففتح فاه ليخرج منه الريح فلا بأس مالم ينفخ . وقال أبو عبد الله رحمه الله من قنع رأسه أو كشف عن رأسه القناع فى الصلاة من برد أو حر فلا بأس عليه .

وأخبر أبو زياد عن هاشم بن غيلان عن الرامى رحمهما الله، من رفع يده فوق رأسه فى الصلاة انتقضت صلاته إذا كان ذلك عبثاً لغير مصالح الصلاة . ومن أساغ شيئا من الطعام فى الصلاة ناسيا فلا نقض عليه . وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن حمل متاعا على دابة وحضرت الصلاة وخاف أن لايقدر يحكم عليها إذا حط عنها أو يخاف أن يقع الحمل من عليها أنه يجوز له أن يصلى كما أمكنه، فإن لم يقدر أن يسجد على الأرض أومأ إيماء . وإن لم يقدر على الوقوف صلى وأومأ وهو يمشى . قال الله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » . والرجال هم المشاة ، والله تعالى أعلم .

وقيل إن تقدم المصلى أو تأخر قدر خطوة أو خطوتين فلا نقض عليه ، وإن تقدم أو تأخر بعد أن أحرم من غير عذر ولو قدر خطوة فسدت صلاته ، وقول له أن يتقدم أو يتأخر إلى خمس خطوات أو عن يمينه أو عن شماله ، ومن صلى فى

مصلى مرتفع وصرع عنه على جنبه ، ثم رجع وقام إلى المصلى فلا بأس عليه ويبنى على صلاته . وقال الحسن بن أحمد رحمه الله فى المصلى إذا طمنته سلاة وأشغلته عن صلاته أن له أن يخرجها ويبنى على صلاته، وإن لم تشغله عن صلاته وأخرجها فعليه الإعادة إذا خرج ذلك مخرج العمل فى الصلاة لغير معنى الصلاة. وإن وضع المصلى خطام دابته تحت رجليه ليمسكها بذلك فلا بأس عليه . قال أبو المؤثر نعم لا بأس عليه إن أمسكها بيده خوف أن تذهب . قال أبو سعيد رحمه الله اختلف فى العبث فى الصلاة فبعض أفسدها به على حال كان على العمد أو النسيان، أو الجهل، وبعض لا يفسدها به على حال على العمد والجهل والنسيان ، وقال بعض تفسد على الجهل والعمد ، ولا تفسد على النسيان . وقال بعض تفسد على العمد ولا تفسد على الجهل والنسيان .

فصل

ومن رأى قملة فى ثوبه وهو يصلى أنه يتركها ويمضى على صلاته ، وإن ألقاها بيده قصداً منه إلى الفلاية فأخاف أن تفسد صلاته ، وإن ظن أن ذلك من مصالح صلاته فبعض يفسد صلاته بذلك وبعض لا يفسدها . وروى أبو سعيد رحمه الله أن رجلا كان يصلى فمسح موضع سجوده أكثر من واحدة فأمره النبى ﷺ بإعادة صلاته ورخص فى الواحدة . وقال ﷺ لترك الواحدة أحب إلى من مائة ناقة سود[1] الحدق . وقال أبو عبد الله رحمه الله من حرك خاتمه بإبهام يده التى فيها

---

(١) رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن جابر وفيه بعض اختلاف فى الألفاظ .

الخاتم فلا بأس عليه فى صلاته ، وإن حركه بيده الأخرى أو بإصبع منها نقض ، وما أحب أن يبلغ به ذلك إلى فساد إذا لم يشتغل عن صلاته . ومن تعمم فى الصلاة أو حل عمامته انتقضت صلاته إلا أن تسترخى عمامته فيشدها على حالها بيد واحدة. وإن أخرج ثوبه من على رأسه أو رفعه عليه أو ارتدى أو التحف فى الصلاة أو سوى ثيابه وهو مستمسك بها فلا نقض عليه إذا كان ذلك من جهة اللباس ولا يتخذ ذلك عادة فى الصلاة .

فصل

ويكره للمصلى أن ينقر أنفه ، أخرج منها شيئا أو لم يخرج ، أو يدخل يده فى فيه أو منخريه أو أذنيه ، وبعض يرى النقض بذلك ، ونحن ممن لا يرى بذلك نقضا . وقيل رأى المنذر بن الأزهر موسى بن على يصلى نافلة ويدخل يده فى منخريه كأنه يخرج منه شيئا فسأل عن ذلك سليمان بن عثمان فقال لا بأس عليه . وقال أبو عبد الله إن أخرج شعرة فعليه النقض. قال غيره ولو أخرج شيئا غير الشعر أو لم يخرج فلا نقض عليه إذا كان ذلك من عذر . وقيل إنه لا بأس على المصلى أن يخرج ذرة أو غيرها من أذنيه أو عينيه أو غير ذلك من بدنه إذا خاف منه الأذى أو يشغله عن صلاته ، وله أن يخرج الدبى[1] وغير من الدواب من بدنه فى الصلاة ولا يقتله ، وإن قتله فقيل عليه النقض ، وقال أبو عبد الله إن مسحه بيده ومات من مسحه فلا نقض عليه وإن أخذه بيده ثم طرحه فعليه النقض لأنه

---

(١) نوع من الزنابير الصفراء أو الحمر وفى اصطلاح بعض العمانيين يسمى الأصفر قط والأحمر عقر . ا هـ.

عمل ، وأما البعوض والناخى فإن صرفه عن نفسه وقتله فى الصلاة فلا بأس به لأنه جاء به الأثر . ويقتل المصلى الحية والعقرب إذا جحفتا به أو خافهما على نفسه ، ويستأنف الصلاة . وقال أبو عبد الله لانقض عليه لقول النبى ﷺ اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم فى الصلاة[١] . فعلى هذا أنه يقتلهما ويبنى على صلاته . ومن سالت دموعه وهو يصلى ، وخاف أن تدخل فاه فله أن يمسها ، وكذلك من انتخت عيناه فله أن يحكها وله أن يزيل نعليه عن موضع سجوده وركبتيه .

وقال أبو عبد الله : يخلع نعليه من رجليه ويتم صلاته ، وإن وقع ثوبه على غيره أو ثوب غيره عليه أووقع شىء فى موضع سجوده فله أن يزيل ذلك وينحيه ، ومن أساغ طعاماً فى فيه أو النخاعة بعد أن ظهرت على لسانه وصار بمقدرة على لفظها . فقيل عليه النقض .

وقال أبو عبد الله رحمه الله لا تنتقض مثل إساغة الحبة أو ما يجرى فيه البزاق فإن خرج شىء من الطعام من بين أسنانه فابتلعه فلا نقض عليه ، وإن أساغ شيئا من الطعام ناسيا فلا شىء عليه . وكذلك إن نقر ضرسه بلسانه إلا أن يكون طعام يخاف أن يقع فى فيه فى الصلاة أو يسيغه فيحركه بلا أن يشغله حتى يصير على شفته فلا نقض عليه . وكذلك اللغظة إذا كانت فى فم المصلى فقيل يخليها حتى تصير على شفته ولا نقض عليه ولو أخرجها بيده فلا نرى عليه نقضاً وقول يخليها على شفته ولا يخرجها ، فإن أخرجها نقض .

وقال أبو عبد الله رحمه الله إن مسحها من على فيه لم ينقض وإن أخرجها بيده ثم طرحها نقض ، وإن أحالها فى فيه حيث لا تشغله فلا بأس عليه .

---

(١) رواه الطبرانى عن ابن عباس .

فصل

وقال محمد بن محبوب رحمه الله من تزايد فى التثاؤب فى الصلاة نقض صلاته ، وإن لم يسمعه من خلفه ، وإن لم يتزايد فى التثاؤب حتى يسمعه من خلفه من الصفوف نقض صلاته أيضا ، وعندنا أنه لا نقض عليه ولو سمع لأنه مغلوب على ذلك . قال أبو عبد الله إذا تزايد نقض وله أن يضع أصابعه على فيه إذا تثاءب ويكظم ، وبعض كره له ذلك ، وبعض نهى عن ذلك ، وبعض قال يجعل قفا يده اليسرى على فيه وقول ليس ذلك ويشد بين فكيه . وإن أدخل يده فى أنفه أو أذنه لمعنى يشغله عن صلاته فله أن يدخل يده ويحكهما ، وإن كان ذلك لغير معنى من مصالح صلاته فلا أحب له شيئا من ذلك فإن وقع عليه ذباب وشغله عن صلاته فلا نقض عليه . وإن وقع على منخريه فنفخ ليطرده فالنقض أحب إلى .

فصل

وعن أبى عبد الله رحمه الله فيمن يصلى وهو مكشوف الرأس فلا يجوز له أن يغطيه . وإن كان متقنعا فلا يكشف رأسه ولا يلتحف وهو يصلى . وقال أبو الحوارى رحمه الله إن اضطر إلى ذلك جاز له ذلك كان من حر أو برد ، وأما كان متقنعا رأسه فانكشف قناعه ، فرده ، فلا بأس عليه ، ولا يستحب له ذلك إلا من ضرورة ، وقيل : للرجل أن يشد عمامته على رأسه وهو فى الصلاة بيد واحدة إذا خاف أن تسقط على جبهته فى السجود ، والمصلى إذا عقد الآيات والتكبير بيده نقض صلاته فى الفرائض . ولا نقض عليه فى صلاة العيدين والنوافل ولكن يكره له ذلك ولا بأس عليه إذا عقد ذلك فى نفسه ، ومن راوح بين قدميه

لغير معنى فهو من العبث فى الصلاة . والعبث قول إنه يفسد الصلاة على كل حال ، وقول يفسد على التعمد ولا يفسد على النسيان ، وقول لا يفسد على التعمد ولا على النسيان مالم يقم مقام العمل ، وأحب أن يفسد على التعمد للعبث مع ذكر الصلاة ، فإذا عبث عامداً للعبث وهو ذاكر لصلاته فأحب له الإعادة . قال أبو سعيد رحمه الله المراوحة بين القدمين فى الصلاة مكروهة إلا من علةٍ وإن راوح بينهما من غير رفعهما من الأرض فلا أعلم عليه بدلا . وقول يجوز أن يتكىء على إحدى قدميه أكثر من الأخرى فى الفريضة والنافلة . وقيل للمرأة أن ترضع ولدها وهى تصلى وتحمله إذا كان يشغلها عن صلاتها بصياحه ، ومن انحط إزاره عن سرته وهو يصلى فلا بأس عليه إن تركه وإن رفعه كان أحسن ، ومن نعس خلف الإمام فلمن يليه من الصف أن يحركه وهما فى الصلاة ، ومن أومأ برأسه لمن يكلمه وهو يصلى يريد لا أو نعم فلا تفسد صلاته ، ومن أكله شىء فى رجليه وهو يصلى فيحركه بأدنى حركة يقدر بها على إزالة ذلك ، وإن حك رجله برجله الأخرى فلا بدل عليه ، وإن حكه بيده فجائز وإن خاف أن يدميه أو وقع ثانية فله طرده ثانية أو أكثر . ومن اعتمد على إحدى رجله ورفع الأخرى فيختلف فى نقض صلاته إذا أتم على ذلك حدًّا . وأما إذا جعل إحدى يديه على ركبتيه ولم يجعل الأخرى فى ركوعه فذلك مما يكره ولا أعلم أن ذلك مما يفسد ، ولا يشبه فيه معنى الاختلاف قال أبو عبد الله رحمه الله من شبك أصابعه فى الصلاة نقض صلاته ، وقال بعض إنه مكروه . ومن وجد بلة فى أنفه فمسحه بثوبه وهو يصلى ، فإن كان يخاف أن

يدخل الماء فى فيه فلا بأس عليه فى صلاته ، وإن لم يخف فلا يفعل ، فإن فعل لم يبلغ به ذلك إلى نقض صلاته وقول تنتقض ، والتمام أحب إلى إذا لم يكن ذلك يشغله عن صلاته . ومن مسح وجهه بثوبه فى الصلاة من تراب أو عرق أو نفض كفيه من التراب أنه لا يؤمر بذلك ولا يستحب له . وقال أبو عبد الله إذا نفض كفيه انتقضت صلاته . وقيل إن المصلى إذا نفخ الأرض أو قلب الحصى أو تماطأ أو نقع أصابعه أو تزايد فى التثاؤب أو غطى فاه انتقضت صلاته ، وقول يكره أن يغطى فاه أو يعقص شعره أو يقعى، أو يتربع، أو يجاوز بطارفه عن موضع سجوده أو يعبث بشىء من ثيابه أو جسده ، أو يتلثم أو يكف شعره أو ثوبه ، أو يضع يده على خاصرته أو يمسح جبهته من التراب، أو يسوى الحصى لسجوده ، فمن فعل هذا فقد أخطأ ، وقول لا نقض عليه .

فصل

ويكره للمصلى أن يغمض عينيه ، وقول تفسد ، بقليل ذلك وكثيره ، وقول حتى يجاوز ذلك حدًّا تامًّا . وقول ركعة تامة . وقول حتى يغمض فى الصلاة كلها وقول ولو غمض فيها كلها فلا تفسد صلاته ، ومن نظر إلى السماء أمام وجهه فأرجو أن لا يكون عليه فى ذلك نقض ، وأما إن رفع رأسه حتى نظر إلى السماء من فوق رأسه فأخاف عليه النقض ، وقول لا نقض عليه ولو تعمد ، وقول ينقض ذلك على العمد ولا ينقض على النسيان ، لأن هذا كله من العبث وإذا أرضعت المرأة ولدها وهى تصلى فلا بأس إذا لم يكن به قذر . وقال أبو عبيد الله رحمه الله من عض بأسنانه على شفتيه من خارجهما متعمدا لم تنتقض صلاته ، وكذلك إن بلهما بلسانه إذا جفتا إذا كان ذلك صلاحاً

لصلاته ، ومن كربه غبار أو دخان حتى شغله عن صلاته فليعدها ، ولا يصلى وهو مكروب منهما . والمصلى إذا عناه التثاؤب فى الصلاة فليمسك عن القراءة حتى يزول عنه ، وإن تحرك لسانه بالقراءة فى حال التثاؤب وبين قراءته فلا نقض عليه ولا يعود لذلك . وسئل موسى بن على رحمه الله عن رجل كان فى ظهره علة فربما ضرب ظهره بيده يتفرج بذلك . قال إن كان ذلك من علة فلا بأس ، وقال قائل بينما ابن آدم فى صلاته يذكر الله والدار الآخرة إذ حله برغوث أو نملة فنسى الله والدار الآخرة . وقيل رأى رسول الله ﷺ رجلا يعبث بلحيته وهو يصلى ، فقال ، أما إن هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه[1] .

فصل

روى أن سليمان بن عثمان دخل فى صلاة جماعة ففسدت صلاة الإمام ، فدفع سليمان رجلًا يتقدم بهم ، وبنى على صلاة الإمام . وفى الأثر أن رجلًا نعس فى ركوعه مع الإمام ويصلى بحذائه بعض الفقهاء فنخسه ليتبع الإمام . وروى أن النبى ﷺ كان رجل عن يمينه يصلى بصلاته فدخل جابر بن عبد الله الأنصارى ، فقام على شمال النبى ﷺ فأدارهما خلفه وهو فى الصلاة[2] . واتفقوا على جواز

(١) رواه الحكيم الترمذى فى النوادر من حديث أبى هريرة .

(٢) روى أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله قال قام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهانى فجعلنى عن يمينه ثم جاء صاحب لى فصففنا خلفه وفى رواية فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فرفعنا حتى أقامنا خلفه .

العمل القليل فى الصلاة لمصالح الصلاة . ويكره العمل فى الصلاة لغير معنى الصلاة ولو قل . وقال أبو سعيد رحمه الله إن النفخ فى الصلاة يفسدها ، وكذلك الأكل والشرب لأنهما عملان من غير معانى الصلاة . والاختلاف فى ذلك إذا كان على العمد . ويختلف فى فساد الصلاة إذا وقع ذلك على معنى السهو والنسيان وأكثر القول بالإعادة فى جميع ذلك . والمصلى إذا رأى أحدا يريد أن يمر بين يديه فله أن يشير إليه بيده ليعلم أنه يصلى فينصرف عنه ، والإشارة فيما قيل ، يرفع يديه رفعا ولا يردها ردًّا . وإن كان الذى يريد المرور بين يديه مما ينقض صلاته فإن دفعه عن نفسه بغير شدة علاج لتمام صلاته ، وأن لا يفسدها عليه ، فقد قيل له ذلك ، ولو خطا الخطوة والخطوتين إلى خمس لدفع المار بين يديه . وحفظ عزان بن بشير عن موسى بن على رحمه الله أنه ضرب يده عليه ناسيا ، وقد رآه يريد أن يركع أو خاف أن يصرع ، فلمّا ضرب بيده عليه ذكر الصلاة فتركه فأمره بالنقض . وروى أن النبى[1] ﷺ قال أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا ، وهو أن يكفهما لئلا يقعا فى التراب ، وكف الشعر أشد من كف الثوب . وقيل لزم بذلك النقض ، وقول لا نقض فى كف الشعر ولا فى الثوب إلا أنه مكروه . وكف الثوب أنه يرفعه من خلفه ويضمه عليه إذا جاء يركع ويسجد . وقيل إن عمر بن الخطاب رحمه الله رأى ابنه يصلى ويكف شعره فأخذه عمر ودلكه فى التراب وضربه . ويكره الالتفات فى الصلاة والمأمور بالإقبال عليها . ووضع النظر فيها إلى موضع السجود إلى طرف قدميه وإقصار الطرف عما فوق ذلك فيما زايله من يمين وشمال . فهذا هو المأمور به المصلى . وإما إذا التفت ففى

(١) تقدم .

أكثر القول أنه لا يبلغ به إلى نقض صلاته . ما لم يدبر بالقبلة أو يخرج منه ذلك على معنى العمد فتفسد صلاته . وأما إذا كان على معنى العبث فقد بينا على ما جاء من الاختلاف فى العبث فى الصلاة . وأما إذا أدبر بالقبلة فعليه البدل بالاتفاق كان ذلك بخطأ أو عمد . وإذا كان بين يدى المصلى كتاب فاستبان منه شيئا مما فيه بلا أن يشغله عن صلاته فلا نقض عليه . وقال أبو عبد الله رحمه الله إذا نظر حروفه انتقضت صلاته . والذى يصلى فى مسجد فيه نقش فينظره متعمدا أو تذكر حسابا فيحسبه فعليه إعادة صلاته. وإن كان لا يتعمد لذلك وإنما يعرض له الشيطان فى ذلك وهو كاره له فلا نقض عليه ورغماً للشيطان. وإنما قيل تنتقض صلاة من نظر إلى كتاب حتى يعرفه ويقرأه . قال أبو سعيد رحمه الله قيل أربع فى الصلاة من الشيطان : التثاؤب ، والنعاس ، والكسل ، والتمطى ، وكذلك إذا خالط أعمال الطاعة فهو من الشيطان إلا ما شاء الله .

فصـــل

ومما عرض على أبى الحوارى رحمه الله فى المرأة إذا استؤذن عليها وهى تصلى أنها تصفق بيدها أو تضرب يدها على فخذها ، وأما الرجل إذا استؤذن عليه أو عرض له أمر فى الصلاة فله أن يرفع صوته بالتسبيح ، ولو كان مراراً ، وإن سبحت المرأة فلا بأس عليها أيضاً ، وهو أن يقولا : سبحان الله ، وقال بعض الفقهاء : من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جمعهن أو فرقهن ، ناسياً أو متعمداً فجائز ذلك .

فصـــل

وقيل من استرخى إزاره حتى ظهرت عورته ابتدأ الصلاة ، والعورة مثل القضيب وما أشبهه من المرأة ، وإن انحل إزاره قليلا بتماسك تركه . قال أبو المؤثر رحمه الله : لا يرفعه حتى يخاف سقوطه ، ومن كان في ردائه رطوبة فرفعه عن التراب أو كان في إزاره فأرخى عليه الرداء ليتقي التراب عنه ، فهذا مما يكره في الصلاة ولا نقض عليه . وإن رأى المصلي شبه عقرب فحركها بيده لينظرها فأرجو أن لا فساد عليه إن شاء الله . وقال الحسن بن أحمد رحمه الله : للمصلي إذا طعنته سلاة أن يخرجها ويبني على صلاته، وإن كانت لا تشغله وأخرجها فعليه الإعادة .

فصل

قيل : كان في أول الإسلام يجوز الكلام في الصلاة ويعملون فيها غير معانيها حتى أنزل الله عز وجل : « وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » . فتقدم عليهم النبي ﷺ أن لا تفعلوا كما كانوا يفعلون[1] من الكلام والعمل ، وكان ذلك بمعنى المنسوخ فيما مضى .

فصـــل

قال أبو معاوية رحمه الله : من وقع عليه أو على عينيه ذباب ، وخاف أن يشغله عن صلاته فله طرده بما شاء ، وإن غمّض عينيه ولم يخف أن يشغله فلا نقض عليه ،

---

(١) أخرجه الجماعة عن زيد بن أرقم .

وإن وقع على أنفه فنفخه فالنقض أولى به ، فإن خاف أن يدميه فإنه يهدى يده ليطرده ولا يضربه ضرباً لأنه إذا مسحه بيده فلا نقض عليه ، قتله أو لم يقتله. ومن خرج من ضرسه شيء من الطعام مثل حبة ذرة أو دخن أو أقل أو أكثر ثم غرقها متعمداً نقض صلاته فى قول أبى الحوارى رحمه الله. وقال غيره: لا تفسد صلاته ولو تعمد لغرقها لأن ذلك بمنزلة العبث لا العمل. وإن كان بين أسنانه شيء من الطعام فابتلعه فلا يضره ذلك. وإن سال من منخر المصلى مخاط حتى دخل فيه ، فسرطه نقض صلاته وصومه إن كان صائماً. وإن فعل ذلك مغلوباً من غير اختيار منه ففيه معنى الاختلاف. ومن لم يلو من عمامته على حلقه وذكر ذلك وهو فى الصلاة فنشر طرفاً من عمامته فألواه على رقبته ، يظن أن ذلك جائز له، أن صلاته تامة. وإن أراد خلاف السنة فى ذلك فأكثر القول عليه الإعادة. وقال بعض: إن ظن ذلك يلزمه وفعل ذلك لمصالح صلاته فلا إعادة عليه ، وإن أعاد كان أحب إلينا. ومن حك دبره أو ذكره من فوق الثوب إذا انتحى به فلا نقض عليه فى وضوئه ولا صلاته. وكذلك إن انتحى به ظهره أو بين يديه فرد يده إلى خلفه إلى أقصى ما ينال فحكه فلا نقض عليه إن شاء الله لأنه فعل ذلك من عذر ، وإن انكشف ثوب المصلى عن صدره ولم يرده حتى جاوز حداً تاماً فسدت صلاته ، وإن رده قبل أن يجاوز الحد فصلاته تامة. ومن وضع رجله على الأخرى فى الصلاة متعمداً فعليه النقض قال أبو معاوية: ما أرى عليه نقضاً، ولو تعمد لذلك. ومن شك أنه لم يسجد فمس جبينه فإذا فيه تراب أنه لا نقض عليه. وقال محمد بن جعفر: سألت سليمان بن الحكم عن رجل يصلى فوقع ثوبه من على

عنقه ، قال : يأخذه من الأرض ويرده على عنقه . وعن أبى سعيد رحمه الله فى الذى يؤلمه البول وهو يصلى فيضع يده على ذكره من فوق الثوب يستعين بذلك على مصالح صلاته من غير معالجة أن له ذلك على مايشبه فى غيره ، ولو أمسكه إمساكا . ومن أخرج ثوبه من على رأسه مخافة أن يصيبه الدهن أو رفعه لئلا يقع فى التراب فهو من كف الثوب المنهى عنه . وقال النبى ﷺ : من أتقا على ثوبه فى الصلاة فما الله كساه . ومن نقع أصابعه أو بعض أعضائه فى الصلاة متعمداً لذلك ، فعن أبى سعيد رحمه الله أن صلاته فاسدة ، وأما على النسيان ففى ذلك اختلاف ، وأحب أن يعيد ، وهذا إذا كان بعد أن كبر تكبيرة الإحرام وقبل أن يجاوز التحيات الآخرة والطيبات ، ومن تنحنح فى الصلاة من علة أو تغيير فى حلقه فلا بأس عليه إذا كان ذلك لمعنى مصالح صلاته ، ويكره لغير ذلك . ومن جشأ فى الصلاة فحمد الله بلسانه ، فقول تفسد صلاته ، وقول لا تفسد إذا حرك لسانه بالتحميد بمعنى الاعتقاد . ومن حرك يده لعمل شىء فى الصلاة مما لا يجوز له عمله فى الصلاة ، ثم ذكر أن ذلك لا يجوز له فكف يده وأمسك عنه . فعن أبى سعيد رحمه الله أنه ما لم يحصل العمل فليس ذلك بعمل ، وذلك بمنزلة العبث . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون

فى الكلام والإشارة والضحك والبكاء والتنحنح فى الصلاة

قال أبو سعيد رحمه الله ، عند أصحابنا أن الكلام كله بغير ما يقال فى حدود الصلاة مفسد للصلاة على كل حال ، كان لمعنى الصلاة أو لغير معناها إذا تعمد لذلك، إلا أنه إذا سها الإمام بشىء مما يخالف فيه أمر الصلاة أن من خلفه يسبح له فى أى حال كان . وقال بعضهم إنه يجهر له بما فيه مما يقال فى الصلاة ليدله على سهوه فى تكبير أو قراءة أو غير ذلك من الصلاة ، وقال بعضهم إن تكلم بشىء من ذكر الله ، مثل قول الحمد لله وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر أنه لا بأس بذلك على التعمد لمعنى الذكر . وقال بعضهم لا يجوز ذلك إلا لمعنى ما ينتبه به الإمام . وما أشبهه . وقال إن الكلام لغير معانى أسباب الصلاة مفسد للصلاة على العمد والنسيان ، ولو أراد به الصلاة فأخطأ به لغيرها من الكلام الخارج منها .
وأما إذا سها المصلى ، فقال فى حد من حدود الصلاة غير ما يقال فيه من أمر الصلاة أن صلاته تامة . وأما إذا تعمد لذلك فصلاته فاسدة إذا كان لمخالفة ما يقال فى الحدود فى الصلاة ، وفى بعض القول إنه إذا سها فتكلم بشىء من ذكر الله أو من القراءة بغير ما يقال فى الصلاة إلا أنه لغير معنى السهو وفى أمر الصلاة فقول أنه لا فساد عليه بشىء من ذكر الله ، وقول عليه الإعادة إذا خرج عن معانى ما يقال فيها على القصد إلى الصلاة وكذلك إذا سها فسلم ، ففى أكثر القول أنه يبنى على صلاته ويسجد للوهم إلا أن يدبر بالقبلة ، أو يتكلم بكلام مما لا يقال فى الصلاة،

أو يتطاول تطاولًا بعيداً . ولو لم يتكلم ولم يدبر بالقبلة . وفى بعض القول إن قرأ شيئاً من القرآن وذكر الله يريد به الجواب لشىء من الكلام فذلك مما يقطع ، وأما إذا عارضه فى صلاته شىء مما يؤلمه فتكلم بشىء من ذكر الله مغلوباً أو ساهيا فقد مضى القول فى الذكر على السهو أو القصد ، وإن قصد بذلك الإشتكاء والتوجع لذلك خرج ذلك لمعنى الجواب للكلام. وقال أبو محمد رحمه الله : التسليم على غير عمد لا يقطع الصلاة ، وقيل إن ذكر المصلى النار فاستجار منها فى صلاته فإن تحرك بذلك لسانه فسدت صلاته ، وإن ذكر فى نفسه ولم يتحرك لسانه فأرجو أن لا نقض عليه . ومن تفكر فى صلاته فى شىء من أمور الدنيا متعمداً لذلك لم تفسد عليه صلاته . وقال بعض فقهاء خراسان من تفكر فى شىء من أمر الدنيا متعمدا لذلك فسدت عليه صلاته ، وعندنا أنه لا يبلغ به دلك إلى فساد صلاته ، لأن الله تعالى يقول « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ ٱللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ » ، فنسخها بقوله « لَا يُكَلِّفُ ٱللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » والتفكر فى شىء من أمر الدنيا أهون من الاستماع إلى الكلام .

فصل

وإذا وجد المصلى فى حلقه مثل النخاعة أو غيرها وهو فى موضع السر فتنحنح على العمد ولو ترك ذلك لم يشغله عن الصلاة أن له ذلك ، لأنه بمعنى لمصالح الصلاة وكذلك فى الإمام إذا شجرله شىء فى حلقه عند القراءة جهرا فتنحنح لبيان قراءته فلا نقض عليه ، ولو كان يقدر على القراءة من غير تنحنح إلا أنه إذا تنحنح يحسّن

القراءة أكثر فلا بأس عليه . وقال أبو سعيد رحمه الله : كان بعض الفقهاء لا يرى جواز الصلاة خلف من يطحر فى صلاته كان ذلك لعمد أو غير عمد ، وإن تنحنح لغير معنى أو حط رأسه لغير معنى فهو من العبث والتنشج أشد وأخاف أن يكون عملًا ، وأما إذا تنحنح المصلى لشىء عرض له فى حلقه فلا شىء عليه فى ذلك . وإن أراد بذلك كلامًا أو يسمع أحدًا فسدت صلاته ، تعمد لذلك أو نسى ، وإن تعايا فتنحنح فالنقض أولى به إلا أن يكون لشى وقع فى حلقه فلا بأس ، وإن أطال الإمام السجود أو القعود فظن المأموم أنه ناعس أو ساه فتنحنح لينبهه ويذكره أو سبح له فيختلف فى ذلك. ويعجبنى، إن كان ذلك لمصالح الصلاة أن يسع ذلك ، وإن طحر المصلى أو قال أخ أوأح لغير معنى ، فالطحار من العبث ، وقوله أخ أو أح يقع موقع الكلام ، والكلام عمل ينقض الصلاة ، وكذلك إن هم[1] أو عطس المصلى أو نحب فلا شىء عليه ، إلا أن يتزايد فى ذلك ، وإن تنشج على شىء من أمر الآخرة فلا شىء عليه ، وأن تنشج على شىء من أمر الدنيا فسدت صلاته ، وإن تنشج لغير معنى ولم يتعمد لذلك فلا شىء ، وإن طلع من المصلى شىء من جوفه إلى حلقه وخاف أن يظهر إلى فيه أن له أن يتنحنح ، ويصرط ريقه إذا رجا أنه إذا تنحنح لا يظهر ، إذا لم يقدر بحيث يظهر إلى لسانه ويقدر على لفظه بغير معالجة من تنحنح أو غيره وقول يفسد عليه إذا صار حيث يقدر على إخراجه بالتنحنح .

---

(١) النحب السعال والنهم صوت كأن زحير وهو يشبه الأنين والطحير . قال مالك :
لاتنهم يا تلاح إن النهيم للسقاة راح .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله : إن التأوه يخرج مخرج البكاء أو يشبهه . وكذلك التنشج من غلبة البكاء بغير اختيار فلا بأس به . والأنين القول فيه كالقول فى البكاء والتنشج . وقد قيل فى البكاء إذا لم يستطع المصلى إمساكه أن صلاته تتم ، ولو كان لغير أمر الآخرة ، وفى بعض القول أن من بكى أو تنشج لغير أمر الآخرة حتى يسمعه من خلفه أن عليه النقض فى قول أبى عبد الله . وإن تنشج أو بكى من خوف الله فلا تنتقض صلاته . ومن بكى على ميت انتقضت صلاته ، وقول لا نقض عليه إلا أن يبكى حزناً على الميت . وعن أبى سعيد رحمه الله أن الضحك يفسد الصلاة ، والتبسم من الضحك. قال الله تعالى « فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا » ، ومن قهقه فى الصلاة فسدت صلاته ووضوؤه وإن ضحك أو كثر ما دون القهقهة فلا نقض عليه فى صلاته ولا وضوئه فى قول أبى على رحمه الله ومن عرض له الضحك فى الصلاة حتى أمسك وبقى لا يضحك فلا يصلى حتى ذهب عنه الضحك ، ثم مضى فى صلاته أنه لا بأس عليه ما لم يضحك ولم يتبسم . وروى أن أعمى دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلى بأصحابه ، فوقع الأعمى فى بئر فضحك بعض المأمومين ، قيل منهم عمار بن ياسر ، فأمر النبى ﷺ من ضحك أن يعيد صلاته ووضوءه .

فصـــــل

ومن قال فى صلاته الحمد لله واستغفر الله ، أو صدق الله أو أشباه ذلك انتقضت صلاته ، وإن كان ناسيا . وقال أبو معاوية من قال الحمد لله فلا أرى عليه بأساً ،

وأما إن قال صدق الله نقد اختلف فى ذلك ، وأحب أن يعيد . ومن نعس فى الصلاة فانتبه وهو يتكلم بغير القرآن أو بغير ما يقال فى حدود الصلاة فعليه إعادة الصلاة ، وإن تكلم بالقرآن أو بما يقال فى حدود الصلاة فى غير موضعه فعليه سجدتا الوهم ، وإن كان ذلك حلما رآه على وجه الرؤيا فلا يفسد ذلك صلاته حتى يستيقن أنه قال ذلك ، وإن لم يعرف أنه رأى أنه تكلم أو هو حلم فالحلم أولى به حتى يعلم أنه كان ناعسا أو متيقظاً فاليقظة أولى به حتى يعلم أنه نعس ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والعشرون

فيمن يعنيه فى صلاته مخاط أو بزاق أو نخاع أو نعاس أو ما أشبه هذا

وقيل من عناه مخاط فى الصلاة فخفر فى الحصى ودفنه أن عليه الإعادة . وإن حفر له وتركه فى الحفرة حتى يصلى ثم يدفنه فلا إعادة عليه ، ولا نحب له أن يفعل ذلك فى المسجد . وقال أبو المؤثر رحمه الله ، يحفر بقدمه الشمال تحتها ويتمخط ولا نقض عليه وإن حفر بيده أعاد الصلاة . ومن اجتمع فى فيه بلغم وخشى أن يشغله عن صلاته أو قراءته فبزق به على هيئته ولم يمل على يساره فلا نعلم عليه فساداً ، وإنما يستحب له ذلك . وفى كتاب ابن جعفر ومن جاءته نخاعة أو بزاق أو مخاط فكبس وتمخط أو بزق فى نعله أو فى الأرض ، أو كان على حصير وأمكنه أن يرفعه ويبزق تحته فلا بأس . وقال محمد بن المسبح رحمه الله : إن تقدم موضع سجوده نقض ، وإن تأخر حتى يسجد موضع قدميه نقض ، هكذا قال محمد بن محبوب رحمه الله : وقول إذا تقدم أو تأخر بقدر خمس خطوات فلا نقض عليه وكره من كره أن يجعل إحدى نعليه على الأخرى إذا بزق إلا أن تكون واحدة فوق الأخرى ، فرفعها ثم بزق وردها كما كانت فلا بأس . وقال أبو عبدالله رحمه الله يضعها ولا يفرقها ، فإن فرقهما نقض . وإن حفر برجله اليسرى وهو قائم أو بيده اليسرى وهو جالس، ودفن فلا بأس. وإن بزق تحت قدمه اليسرى أو فى ثوبه فلا بأس. وقال أبو عبد الله لا يبزق فى ثوبه إلا أن يكون فى الكعبة لأنه روى عن ابن عباس أنه قال لا تبزق فى ثوبك إلا فى الكعبة . وأما المخاط

فإن المصلى يمش منه ماخرج من منخريه ولا يتعمد لقلع ما لم يخـــرج . وقال : أبو عبد الله رحمه الله يخرج بقدر ما كان يقنشج منه . وإن أراد المصلى أن يبزق على يساره فلا بأس عليه فى إعراضه بوجهه لأجل ذلك . وقال أبو معاوية رحمـه الله من صارت النخاعة على لسانه ثم سرطها فى الصلاة فعليه النقض . قال غيره وذلك إن كانت من الصدر ، وأما إن كانت من الحلق والرأس ثم سرطها فـــلا نقض عليه ، وإن جاءته النخاعة فخشعها حتى صارت على لسانه ثم غرقها متعمدا أو ناسيا أو جاهلا فإن كانت النخاعة من الرأس أو الحلق فصلاته تامة ، وإن كانت من صدره فقد قيل تفسد صلاته على العمد ، وأما على الخطأ فلا نحب فسادها . وسئل أبو سعيد رحمه الله عن من جاءته نخاعة أو بزاق أين يبزق ؟ قال على يساره ، وإن بزقها على يمينه أو قدامه يكره ذلك ولا تفسد صلاته ، لأنه قيل إن الملائـكة تجىء على اليمين وإبليس لعنه الله على الشمال . قلت له وإن أحالها بلسانه حتى ظهرت على فيه وأخذها بثوبه فيشبه معنى العبث ؟ قال : نعم وكذلك أخذه لهـا بيده كأخذه لها بثوبه . وقال أبو معاوية رحمه الله : إن المصلى إذا وجد النخاعة يبزقها عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى ، يحفر لها ثم يبزق ، ويدفنه بقدمه ثم يحفر مرة بعد مرة حتى يسترها . ومن وجد فى صلاته ريحا أو تجشأ ووجد ريحا فلا بأس عليه إذا كان إذا ترك ذلك عناه أذى . قال أبو عبد الله إذا اجتلب الجشاء نقض ، وإن جاءه بغير اجتلاب منه فلا بأس عليه . وقال أبو سعيد رحمه الله فى المصلى إذا كربه البزاق فى الصلاة فأراد بزقه فإنه يسلخه من فيه سلخا ولا يتفله تفلا ، وينبغى أن يسرطه ولا يدعه يجتمع ، وإن لم يسرطه تركه على حاله يسيل من شفتيه ولا يمشه

بثوبه . وقال محمد بن محبوب رحمه الله من كان قائما فى الصلاة فبزق عن يمينه أو بين يديه فلا نقض عليه ، وينبغى أن يبزق على يساره ، ومن قعد لنخاعة يقذفها فى نعله فيكره له ذلك ولكن يكب على نعله يأخذها ويقذف فيها ، ثم يردها إلى مكانها وإن لم يفعل وقعد لها فلا بأس .

فصل

ومن نعس فى صلاته حتى أدبر بالقبلة فله أن يبنى على صلاته ، وأما من ظن أنه قد أتم على صلاته فأدبر بالقبلة ناسيا فإن صلاته تنتقض ، وأما من عناه نعاس وهو يصلى بصلاة الإمام فانتبه وقد سبقوه بركعة ولم يتموا صلاتهم فإنه يهمل ما صلى ويدخل معهم فيما بقى من الصلاة ، ولا يعتد بما كان صلى قبل النوم ويبدله مع الركعة التى سبقوه بها . وهذا عن أبى زياد رحمه الله . وسئل أبو عبد الله رحمه الله عن رجل نعس خلف الإمام فى الصلاة قائما ، فغاب عقله حتى فرغ الإمام من القراءة فركع قال عليه النقض لأن عليه أن يستمع ، وإن كان ذلك فى التحيات وقد دخل فى قراءتها فغلبه النوم حتى سلم الإمام ولم يكمل هو التحيات فإنه يقرؤها ويتم صلاته . وإن كان لم يدخل فى قراءة التحيات حتى سلم الإمام فعليه النقض . وحفظ الوضاح بن عقبة عن أبى على رحمه الله فى رجل يصلى مع الإمام فلما قعد للتحيات نعس المأموم حتى قام الإمام ولم ينتبه هو حتى قضى الإمام الصلاة أنه يقوم يبنى على صلاته حتى يكملها وصلاته تامة ، وإن انتبه وقد سبقه الإمام بشىء من الصلاة أو جاوز حدا آخر أهمل ما مضى من صلاته واستأنف الصلاة ، وإن غشيه النوم فى الركعتين الأوليين ، ثم انتبه من بعد أن سلم الإمام فإنه يعيد الصلاة .

وقال أبو عبد الله رحمه الله يتم ما بقي من صلاته . ومن غشيه النوم فى الصلاة فلم يقدر أن يفتح عينيه ويجدهما كأنهما يابستان فإن عالجهما ليفتحهما حتى ذهب ذلك عنه أو بقي كذلك حتى أتم صلاته فإذا لم يشغله ذلك عن صلاته فنرجو أن صلاته تامة إن شاء الله، وإن أصابه نعاس فى صلاته حتى وقع لجنبه ناعساً ثم انتبه فقول يبنى على صلاته ، وقول يبتدئها ، وإن غلبه النعاس حتى سدّ عينيه ففيه اختلاف ، قول تفسد صلاته بذلك ، وقول لا تفسد ، وكأنه يذهب إلى فساد صلاته ، ويجوز أن يوقظ النائم للصلاة ، وأما تفسير ، ولا تنبه نائما أقر بالعدل من مرقده . أى لا تخوّف آمنا أقر بالعدل وانقاد لأهله والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون

فى المصلى إذا دخل فى الصلاة على غير طهارة ، أو تركها على العمد ، أو من منع غيره عنها ، وفى البدل والكفارة

واختلف فى من دخل فى الصلاة على أنه يصليها بغير وضوء أو بثوب نجس ، ثم تبين له بعد هذه النية أنه غسل ثوبه أو أنه لبس ثوبا غيره طاهراً ، أو أنه اغتسل للصلاة فقول تفسد صلاته لأجل نيته الخبيثة ، وقول صلاته تامة فى جميع ذلك ، وقول تتم فى الثوب ولا يتم فى الوضوء ، وقول تتم فى الوضوء ولا يتم فى الجنابة إذا نوى أنه يصلى على أنه جنب ، وقول ولو صلى على ذلك ناسياً ثم علم فى الوقت أنه قد صلى على ذلك فعليه الإعادة فإن أعاد وإلا فعليه الكفارة إذا فات الوقت ، ولا يسعه جهل ذلك ، وأما من صلى جنبا وهو يعلم أنه جنب ، أو صلى على غير وضوء فعليه الكفارة ، وأما إن صلى بنجاسة فى بدنه أو ثوبه فلا كفارة عليه وقول لا كفارة عليه فى شىء من ذلك .

فصل

ومن ترك الصلاة متعمداً كفر بذلك وعليه التوبة وبدل الصلاة والكفارة ، ومن شرب مسكراً حتى سكر وترك الصلاة فعليه الكفارة . ومن ترك صلوات كثيرة فقول عليه كفارة واحدة مع التوبة وبدلهن جميعا ، وقول لكل صلاة كفارة ، ومن تشاغل عن الصلاة بغيرها حتى فات وقتها وهو ذاكر لها فلا عذر له وعليه الصلاة والكفارة ، ولا يترك الصلاة بذهاب المال ولا لعمل من أمر الدنيا ،

ويصلى على ما أمكنه وإنما يعذر من عذره الله ، وأما الذى يتحدث ويظن أن فى الوقت سعة وقد علم بدخول وقت الصلاة فلما خرج وجد الوقت قد ضاق فإن فاتت الصلاة على هذا فقول عليه الكفارة مغلظة ، وقول تجزيه التوبة والندم والصلاة وقول يصوم عشرة أيام .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من ترك صلاة متعمداً فعليه عتق رقبة،أوصيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وإن ترك صلوات عدة متعمداً فقول تجزيه كفارة واحدة ، وقول عليه لكل صلاة كفارة .

وقيل[1] من ترك كفارة الصلاة لم تجز البراءة منه على ذلك . ومن انتقضت عليه صلوات فعليه بدل الفرائض والوتر ، ويؤمر أن يبدل سنة الفجر ، وسنة المغرب ، ومن ترك شيئاً من ركعات السنة متعمدا فقد أساء ولا تلزمه كفارة إلا فى تركه صلاة الوتر ، فبعض أوجب فيه الكفارة ولم يوجب الأكثرون فيه كفارة ، وقال بعض يفعل معروفا ولا كفارة عليه . والمعروف صوم يومين أو ثلاث ، أو يطعم مسكينين أوثلاثة ، فأما الفرائض فلا يجوز تركها فى خوف، ولامحاربة ، ولاموافقة ، ولامسايفة ، ولامرض ، ولاغرق ، ويصلى علىماأمكنه من ركوع أو سجود أو إيماء ، أو تكبير أو نية على حسب الطاقة والإمكان .

---

(١) ذلك لأنه لم يرد نص قاطع على وجوب الكفارة لتارك الصلاة وإنما هى مقيسة على تارك أو مضيع فرض رمضان وإنما تجب البراءة من مرتكب كبيرة لا خلاف فى أنها كبيرة وتارك الكفارة مختلف فى الأصل فى وجوبها عليه أما ترك الصلاة فكبيرة بلا خلاف والتوبة مجزية عنها فى بعض القول إذا فات وقتها والله أعلم .

و« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . ومن شغل عن الصلاة بشغل أو نسيان أو عجز فلا شيء عليه غير البدل ، فإن جهل فعل الصلاة على ما أمكنه فعليه البدل . وفى الكفارة اختلاف ، ولابد من القيام بالصلاة على كل حال ولو قدرها فى نفسه ونواها إذا قدر على ذلك ولم يقدر على الصلاة ولا التكبير . ومن قام إلى الصبح مسفرا فمضى متمهلا للوضوء وبدأ بركعتى الفجر ، فطلعت الشمس فخالته التقصير ، وعن بعض أصحابنا تلزمه الكفارة وعند بعضهم لا تلزمه الكفارة ، وهو أكثر القول ، وعليه التوبة من تقصيره . ومن نام عن العتمة وهو يريد أن يقوم قبل فوت وقتها فانتبه وقد فات وقتها وأصبح وصلاها وصلى الوتر فعليه كفارة واحدة للعتمة وللوتر . وإن كان قام آخر الليل وصلى الوتر فلا شيء عليه فى الوتر لأن وقته لا يفوت حتى يطلع الفجر ، ومن نسى صلاة حتى فات وقتها فقيل يبدلها متى شاء ، وقول لا يسعه تأخيرها عن حين ما ذكرها لأن ذلك وقتها ، وهذا القول أحب إلينا ، لقول النبى ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها ، ثم ذكرها فذلك وقتها إلا أن ينتبه أو يذكر فى وقت لا تجوز فيه الصلاة أو فى وقت صلاة حاضرة يخاف إن صلى الفائتة يفوت وقت الحاضرة .

وقد تقدم فى صدر هذا الكتاب شرح شيء من هذا .

ولمن نام عن صلاة أو نسيها أن يصليها فى جماعة ، ولكن لا يؤم هو بها غيره ، ومن نسى صلاة فى السفر فذكرها فى الحضر صلاها تماما صلاة الحضر وقيل قصراً صلاة السفر . وقيل لا يجب على أحد أن يوصى ببدل الصلاة ، وفيه اختلاف .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله : يختلف فى الصبى إذا ترك الصلاة ، بعد أن عقلها ، والصوم بعد أن أطاقه وأكثر القول أن لا إعادة عليه،وأما المجنون فبمنزلة المغمى عليه ، فإن أغمى عليه وقد حضر وقت الصلاة فعليه إعادة تلك الصلاة إذا أفاق ، وأما السكران فعليه الإعادة ، ولا يبين لى فيه اختلاف إذا تعمد لشرب المسكر أو أكله،وعليه البدل لما مضى فى سكره من صوم أو صلاة.وقول عليه الكفارة، وقول إن شرب فى وقت الصلاة فعليه الكفارة ، وقبل الوقت فعليه البدل ، ويلزمه بدل الصوم لما أصبح من أيامه سكران ولو لم يأكل ولم يشرب لأنه لم ينعقد له الصوم ، وأما المجنون فيلحقه معنى الاختلاف فيما أصبح من أيام الصوم مجنوناً .

وأصح القول عليه البدل . وأما المرتد فأصح القول فيه أن لابدل عليه . ويستحب له إن كان قد حج قبل ردته أن يبدل الحج .

فصل

وقيل من ذكر صلاة فائتة أو منتقضة ، وقد قام لغيرها فإذا كان فى فسحة من وقت الحاضرة بدأ بالفائتة ما لم يدخل فى الحاضرة ، وقول ما لم يتمها فايبدأ بالفائتة ، وقول ولو أتمها فليصل الفائتة ثم يصلى الحاضرة وأما إذا فات وقت الحاضرة ثم ذكر الفائتة فليصلها ، وقد تمت الحاضرة ، وقول يعيدها .

فصل

وقيل من منع مملوكه من صلاة حاضرة حتى فات وقتها فقول على السيد الكفارة ، وقول عليه التوبة ولا كفارة عليه وعلى العبد بدل الصلاة . وقال أبو عبد الله فى رجل ضرب غلامه حتى أغماه وفاتته الصلاة ، فإنه تلزم المولى كفارة تلك الصلاة ، صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، وكذلك إن حبسه وقمطه ، ولم يطلقه فى أوقات الصلاة فإنه يؤدى فرضه على ما يمكنه ولا كفارة على المملوك . ومن أخذه ظالم فى وقت الصلاة وقال له لا أتركك تصلى حتى تعطينى ديناراً . فإن كان يقدر على الدينار ولا يضربه ضرراً يؤدى إلى هلاكه أو هلاك عياله أو أحد منهم فإنه يدفع إليه الدينار ويصلى ، ولو كان بين الرجاء والخوف على القدرة على قتاله ولو طلب إليه أكثر وكان يقدر على ذلك جاز له أداؤه لإحراز دينه ، وإن لم يكن منع مال أو إن دفع له ما عنده من المال أضربه وبعياله فلا يسلمه إليه ويجاهده بما قدر ، وإن خاف أن يقتله وتذهب نفسه صلى كما أمكنه بالإيماء أو غيره ، ومن منع عن الصلاة فلم يصل كما أمكنه جهلا منه لذلك فبعض لم يعذره ورأى عليه الكفارة ، ومنهم من عذره عن الكفارة .

فصل

وعن أبى إبراهيم رحمه الله فى مسافر قيل له إن المسافر له جمع الصلاة فى السفر فترك هو الصلاة حتى رجع إلى بلده أن عليه الكفارة صيام شهرين متتابعين وبدل الصلوات . وعنه فى امرأة مسافرة تصلى العتمة ولا تقرأ فيها شيئا من القرآن مع فاتحة الكتاب أن عليها البدل بلا كفارة ، وقال سليمان بن عثمان إنما الكفارة

على من ترك الصلاة متعمداً بديانة . وعن أبي الحوارى رحمه الله من ذهبته صلوات عمداً أو غير عمد من نسيان أو خطأ فعليه البدل في الخطأ والنسيان والكفارة في العمد ، وعليه كفارة واحدة لجميع تلك الصلوات ، وقول عليه لكل صلاة تركها على العمد كفارة التغليظ ، وقول يجزيه البدل لجميع ذلك ، وقول إن التوبة تجزيه عن البدل والكفارة لأن حقوق الله تأتى عليها التوبة ، وقول إن ترك صلوات متتابعات فعليه لجميعها كفارة واحدة ، وإن ترك صلوات ثم صلى صلاة أو صلوات ، ثم ترك صلاة أو صلوات فعليه لذلك أيضاً كفارة ثانية ، وقول إن كان ما ترك من الصلوات فى معنى واحد بسبب واحد فعليه كفارة واحدة ، فإذا صنع صلاة أو صلوات لغير بسبب واحد فعليه كفارة واحدة ، فإذا ضيع صلاة أو صلوات لغير ذلك السبب فعليه لذلك أيضاً كفارة ثانية ، وقول ليس عليه كفارة إلا أن يترك الصلاة متعمداً لغير عاهة تعرض له ولا الجهل ولا تشاغل بسبب ، وإنما يقصد إلى ترك الصلاة متعمداً فهذا عليه البدل والكفارة . وقول لا كفارة عليه إلا أن يترك الصلاة وهو يقر بفرضها ، وقول لا كفارة عليه فى ترك الصلاة على حال ، وإنما عليه البدل . وقول لا بدل عليه إذا تاب مما ضيع ويرجى أن يغفر الله له ما ضيع من حقوق الله عند التوبة ، وقيل إن الكفارة عقوبة . والعقوبة لا تكون إلا بعد الذنب ، والذنب لا يقع إلا من قاصد بالعمد إليه ، فعلى هذا لا تلزم الكفارة فى الصلاة إلا على تارك لها متعمداً لتركها على قول من ألزم الكفارة فى الصلاة . واختلف فيمن ضرب غيره فأغماه حتى ذهبته صلوات فقول عليه الأرش والكفارة وقول عليه الأرش ولا كفارة عليه ، وقول إن كان ضربه فى وقت الصلاة فعليه الكفارة ، وإن كان فى غير وقت الصلاة فلا كفارة عليه .

فصل

وقيل من ترك تكبيرة الإحرام أو القراءة وكان يصلى ولا يحرم ولا يقرأ جهلا منه أو عمدا أن عليه البدل والكفارة . وقول عليه البدل بلا كفارة وقول لا بدل عليه ولا كفارة . وقول من جهل حدا من حدود الصلاة فهو كمن جهل الصلاة . وقول حتى يجهل ركعة تامة . وقيل من جهل معرفة ما ينقض الوضوء من مس الفرجين وغيرهما مما ينتقض به الوضوء وكان يصلى بغير إعادة للوضوء أن عليه البدل والكفارة ومن خرج مسافرا ولم يجد ماء وجهل أن يتيمم ويصلى فترك الصلاة حتى وجد الماء فصلى فقول عليه الكفارة ، وقول لا كفارة عليه .

فصل

ويوجد عن أبى الحسن رحمه الله فى الرجل يقوم إلى الصلاة المفروضة فيداخله الرياء والإعجاب فى صلاته أن عليه التوبة من ذلك وصلاته تامة ، وإن كان ينوى بصلاته أنه يصليها رياء ونفاقا وعجبا ولم ينو بها أداء الفرض ولا أحرم على ذلك فإن عليه التوبة والاستغفار وبدل الصلاة والكفارة إذا لم يبدلها فى الوقت بنية أداء الفرض والله أعلم . وسئل سعيد بن محرز رحمه الله عن رجل توضأ للصلاة ثم أحدث حدثا ينقض وضوءه ، ثم توضأ من الحدث ونسى وضوءه بعد الحدث وتعمد للصلاة بغير وضوء وهو متوضىء قال إن ذكر الوضوء الثانى وهو فى الصلاة فصلاته تامة ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون

فى المتوانى عن الصلاة والتارك لها والناسى وما أشبه ذلك

وقيل فى رجل أصابته الجنابة فى الليل ، ثم نام حتى طلعت الحمرة من الشمس ولم يجد ماء قريبا ولا ثوبا طاهراً نغسل ثم قعد حتى يبس بدنه ثم صلى فى ثوب فيه جنابة بعد أن فات الوقت فنحب له أن يبدل صلاته فى ثوب طاهر ، لأنه غسل ثم قعد حتى فات الوقت ، وكان ينبغى له إذا فات الوقت أن يغسل ثوبا ويصلى فيه إذا لم يجد ثوبا طاهراً ، وكان يجد من يضطر إلى ذلك ، قال محبوب جاءت امرأة إلى والدى فقالت إنى كنت أطين حائطى ، فاشتغلت به عن الصلاة وقد نودى بالظهر فما زلت على عملى حتى نودى بالعصر ، وكنت أرى أن أفرغ منه قبل العصر ، قال : فسأل لها الربيع عن ذلك قال ، فتعتق رقبة ، وإلا فتصوم شهرين متتابعين، وأما الناسى فلا كفارة عليه ، ويستغفر ربه ، ولا يعود يتهاون بالصلاة، ومن نام عن صلاة بعدما دخل وقتها ولم ينتبه حتى فات وقتها أن عليه الكفارة ، وقول لا كفارة عليه إذا ذهب به النوم إلا أن تكون نيته تركا للصلاة وأنه لا يقوم يصلى فإن عليه الكفارة ، وأما إن نام قبل دخول وقت الصلاة ولم يستيقظ حتى فات وقتها فليس عليه كفارة. وقال أبو سفيان سمعت المعتمر بن عمارة يقول مالقى الله أحد ممن يقر بالإسلام بذنب أعظم من ترك الصلاة على العمد ، قال وكان المعتمر من خيار من أدركته من المسلمين .

فصل

وعن أبي سعيد رحمه الله فيمن نام عن صلاة أو نسيها فانتبه لها أو ذكرها عند طلوع قرن من الشمس أو غروبه أنه لا ينبغي له أن يصليها في ذلك الوقت حتى يستوي طلوعها أو يتم غروبها ، وكذلك إذا صارت في كبد السماء في الحر الشديد حتى تزول إلا أنه رخص من رخص في ذلك في يوم الجمعة، وصلاة الجنازة في هذه الأوقات لاحقة ببدل الفوائت ، واللوازم والفواسد من الصلوات . واختلف في من نسي صلاة حتى فات وقتها ، وحضر وقت صلاة غيرها ، فقول إنه مخير إن شاء بدأ بالحاضرة وإن شاء بالفائتة ، وقول يبدأ بالفائتة إذا كانت إنما هي على أثر الحاضرة ، وإن كان بينهما صلاة أخرى فبأيهما بدأ جاز ، وقول لا فرق في ذلك ويبدأ بالفائتة مالم يخف فوت الحاضرة ، وإن خاف فوت الحاضرة بدأ بالحاضرة ، ثم صلى الفائتة . وأما إن ذكر الفائتة بعد أن أحرم للصلاة الحاضرة لم يكن عليه أن يخرج من صلاته التي قد دخل فيها ومضى على صلاته ، فإذا أتمها صلى الفائتة ، وقول إنه مالم يتم الحاضرة ولو بقي عليه إلا ما لا تتم الصلاة إلا به، ثم ذكر الفائتة تركها وبدأ بالفائتة، ثم استقبل الحاضرة وفي بعض القول ولو خاف فوت الحاضرة، وقول ولو أتم الصلاة الحاضرة وذكر الفائتة في وقت الحاضرة كان عليه أن يصلي الفائتة ثم يصلي الحاضرة . وأما إذا لم يذكر الفائتة حتى خرج وقت الحاضرة وقد صلاها أعني الحاضرة فقد تمت ولا يعدم من القول في لزوم بدل ماصلى قبل أن يصلي الفائتة ، ويعجبني أنه إذا لم يذكر الفائتة حتى دخل في الحاضرة أن يمضي على صلاته إن كان في أول الوقت أو آخره ولا يبطل عمله ، وأما من نسي صلاة

فى الحضر حتى فات وقتها وذكرها فى موضع السفر ، أنه يصليها صلاة الحضر ، وإن نسيها فى الحضر وذكرها فى السفر وقد كان بقى عليه من وقتها شيء ودخل فى حد السفر فقول يصلى صلاة الحضر ، وقول يصلى صلاة السفر . وإذا نسى صلاة فى السفر وانقضى وقتها فى السفر ، ثم ذكرها فى الحضر أنه يصليها صلاة السفر ، وإن نسيها فى السفر ثم دخل الحضر وعليه وقت من أوقاتها ثم ذكرها بعد فوت وقتها فى الحضر أو السفر أنه يصلى صلاة السفر .

وقال أبو الحوارى رحمه الله من صلى صلاة العصر ونسى صلاة الظهر فذكرها قبل غروب الشمس فإنه يصلى الظهر ، ثم يصلى العصر ، وإن ذكرها فى الليل وقد غربت الشمس صلى الظهر وحدها وكذلك من صلى صلاة العتمة ونسى المغرب فذكرها فى الليل ، فإنه يصلى المغرب ثم العتمة . وإن ذكرها بعد ما أصبح صلى المغرب وحدها . ومما أحسب أنه عن أبى محمد رحمه الله فى المسافر إذا قدم إلى بلده فذكر صلاة نسيها فى السفر فإن عليه بدلها قصرا فى قول أصحابنا كما وجبت عليه فى السفر ، وقول عليه أن يصليها تماما لقول الله تعالى « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى » ولقول النبى ﷺ : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها ، لأن من دخل عليه وقت صلاة فى السفر فلم يصلها حتى دخـــل إلى موضع تمامه والوقت قائم أنه يصليها تماماً ، وإن خرج من وطنه فى وقت صلاة قد حضرت فلم يصلها حتى انتهى إلى حد السفر والوقت قائم أنه يصلى قصرا . وفى هذا اختلاف ، وأما من صلى صلاة فسدت عليه فى السفر أبدلهـا فى الحضر قصرا ، وإن فسدت عليه صلاة فى الحضر فإنه يبدلها فى السفر تماما . والفرق بين النسيان والفساد . أن

الناسى إنما يجب عليه الفرض فى الوقت ، والذى فسدت عليه صلاته كان عليه الفرض فى الوقت الذى صلاها فيه ، فلما علم بفسادها كان عليه البدل ، والبـدل لا يكون إلا كالمبدول منه ، والفرض كان قد زال عنه بالفعل . وهذا فرض ثان يجب فى الوقت فى الطريق التعبد ومن نسى صلاة حتى فات وقتها أنه لا عذر عليه له إلا أن يصليها وبعض وسع له تركها ويصلى ما استقبل وأحب له أن لا يتركها إلا من عذر ، وكذلك الناعس والمغمى عليه والمغمى أهون فى لزوم البدل ، ومن نام عن صلاة أو نسيها ثم ذكرها وقد فات وقتها فلم يصلها أن عليه أداءها بلا اختلاف ومختلف فى الـكفارة عليه والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

---

(١) يعنى أنه اختلاف العلماء فى الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها هل وقت أدائها أو وقت قضائها فمن قال وقت أدائها ألزمه إقامتها حالا ولم يوسع له فى التأخير ومن قال وقت قضائها جعلها دينا يؤديه متى شاء هذا معناه . ولا يعنى تركها كليا بل تركها إلى وقت فراغه لأدائها والحديث المذكور رواه البخارى ومسلم وأحمد بألفاظ مختلفة وأصله فى مسند الربيع بن حبيب رضى الله عنه . م

القول الثامن والعشرون

فى صلاة الراكب والماشى وصلاة الخوف

وقيل إن الراكب أو الماشى يصلى بالإيماء ، وليس عليه تحديد فى وضع يديه ويصلى حيث كان وجهه إلا أنه يصرف وجهه إلى القبلة عند إحرامه ، وإن لم يمكنه صلى حيث كان وجهه ، ولا يقطع صلاة الراكب والماشى شىء مما يقطع صلاة المصلى إلا أن يقفا فى صلاتهما ، فإن القائم يقطع صلاته ، وأما الراكب فإذا كان مرتفعا مما يقطع الصلاة قدر ثلاثة أشبار فلا يقطع صلاته ولو قام ، إلا أن يكون كنيفا ففيه اختلاف . وإنما قلنا لا يقطع صلاتهما مر شىء لأنهما يصرفان وجههما حيث كانا وقبلتهما ليست فى وجه واحد ، ولا هما ثابتان فى موضع واحد وأما القائم والقاعد والنائم فإنه يقطع صلاتهم مر ما يقطع الصلاة . ومن كان على دابة لا يقدر على النزول عنها للصلاة والوضوء تصعد بغبار الأداة إذا ضربها بيده فإن كان أداة مالا غبار فيه فليضرب ثيابه . ومن صلى على دابة تسير، فراغت عن الطريق فله ردها إلى الطريق ، وإن وقفت أن يحركها .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى امرأة كانت راكبة جملا ومعها صبى فطلبت من يحدره فلم تجد أحداً يحدره ،ولم يتهيأ لها أن تنحدر ، ومعها الصبى ولم يحضرها ماء ، فإن لها العذر عن النزول إذا خافت على الصبى الضرر، وتتيمم ، وتصلى بالإيماء كما أمكنها . وإن جهلت التيمم وصلت بغير تيمم ، نقول عليها الكفارة . وقول عليها البدل بلا كفارة . والراكب على دابة إذا خاف فوتها أو خاف الضرر فى

انحداره عنها أو خاف فوت أصحابه ، أو كان له عذر بوجه من الوجوه فإنه يصلى راكبا ويومىء إيماء ولا يسجد على الدابة ، ولو قدر على السجود ويصلى قاعدا ولو كان فى محمل يمكنه فيه القيام .

وسئل أبو معاوية رحمه الله : هل يصلى الرجل النافلة وهو يسير راكبا أو ماشيا ؟ قال : نعم ويحرم إلى القبلة . وقيل إن الذى يكون راكباً ويبدو له أن يصلى تطوعاً أنه يضرب بكفيه أداة الجمل التى فوق ظهره حتى يعلق بيده الغبار ، ثم يمسح وجهه ، ثم يضرب الثانية ويمسح ظاهر كفيه ، فإذا صلى على الدابة فليكن سجوده إيماء . وسئل أبو عبد الله رحمه الله عن رجل كان فى سفر راكباً على الدابة فلم يقدر ينزل عنها للصلاة خوفاً حتى جاوز وقت الصلاة ، فقال قد أساء فيما فعل ، وكان ينبغى له أن يصلى وهو راكب ، فإذا لم يفعل فلا تلزمه كفارة إذا نزل ، وأما إذا كان ماشياً فلم يصل حتى فات وقت تلك الصلاة خوفاً فإنه تلزمه كفارة التغليظ . وقيل إن الراكب إذا لم يستطع النزول مخافة العدو فصلى على دابته واقفاً أو سائراً حيث كان وجهه إذا خاف الطلب ولم يكن باغياً فجائز. وأما إن كان هو الطالب صلى صلاته كما وجبت عليه ، وإن كان منهزماً مطلوباً صلى صلاة المسايفة خمس تكبيرات لكل صلاة حيث كان وجهه . قال محمد بن المسبح : إن كان مطلوباً منهزماً كبر خمس تكبيرات صلاة المسايفة حيث كان وجهه ، ولم أسمع أنه يجمع الصلاتين بالتكبير عند الضراب ، وإنما التكبير للخائف على دمه المطلوب إذا لم يكن باغياً . وإن كان من البغاة فعليه الصلاة تامة. وقال أبو محمد رحمه الله : للإنسان أن يصلى إلى غير القبلة إذا خشى من التوجه إليها،

ويجوز له أن يصلى راكباً وراجلًا من طريق الإيماء . قال الله تعالى : « فإن خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْبَانًا » .

فصـــل

قال الله تعالى : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّـلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ » فهذا لمن عنته الحرب فى بلده أو غير بلده ، فى حضره أو سفره ، وذلك عند المصافنة فى القتال ، فيحرمون جميعاً ، الذين فى وجه العدو والذين مع الإمام ، فيصلى الذين مع الإمام ركعة بسجودها ، ثم ينصرفون ، ويقومون مقام الطائفة التى فى وجه العدو وتأتى تلك الطائفة فيصلون خلف الإمام فيصلى الذين مع الإمام الركعة الأخرى ولا يتكلم الذين فى وجه العدو حتى يقضى الإمام الصلاة، فإذا سلّم سلّموا جميعاً ، وتمت صلاتهم . وقال أبو سعيد رحمه الله : صلاة الخائف فى غير موافقة الحرب يجوز أن يصليها كما أمكنه وأمن فيها على نفسه فإن أمكنه قائماً وراكعاً وساجداً أو قاعداً كحاله فى الأمن. وإن أمكنه القيام ولم يمكنه الركوع والسجود والقعود صلى قائماً وأومأ لما لا يمكنه من الركوع والسجود والقعود وقرأ التحيات قائماً ، وإن أمكنه استقبال القبلة صلى إليها وإن لم يمكنه فحيث كان وجهه إذا خاف على نفسه أو ماله ، وإن كان يمكنه القيام سعى وصلى ماشياً إن أمن على نفسه فى المشى والسعى إلى أن يصلى ، وإن لم يمكنه صلى راكباً على دابته إن كان يأمن راكباً أكثر من حاله فى القيام والمشى والسعى والقعود . والراكب يصلى بالإيماء ، فمن صلى فى حال تسعه فيه الصلاة فأداها كما أمكنه ، فلما فرغ من الصلاة زال عنه ذلك فى الوقت فلا إعادة عليه ، وإن دخل فى الصلاة

بمعنى الأفضل فى الحالين فاضطره الحال إلى شىء أرخص منه لمعنى من المعانى التى وصفناها أو غيرها من مرض أو سبب من الأسباب فإنه يبنى على صلاته على الحال الأفضل لحال الرخصة التى توسع بها، وإن دخل فى حال الترخيص ثم زال عنه ذلك وقدر على الأفضل فيبتدئ صلاته الأولى والأفضل . وفى بعض القول أنه يبنى على صلاته فى الحالين جميعاً ، ويعجبنى إذا خاف فوت الوقت أن يبتدئ الصلاة، وإن بنى على صلاته أتمها فى الوقت ، فإنه يعجبنى أن يبنى على صلاته كالذى يدخل فى الصلاة وهو لا يطيق القيام فيصلى منها ما صلى ، ثم يطيق القيام . وكذلك الذى يدخل فى الصلاة وهو يمشى من خوف فيأمن على نفسه ويقدر على القيام قبل أن يتمها . وأما الطالب المنهزم عدوه عنه يصلى صلاة الأمن كان فى حضر أو سفر ، وذلك إذا كان آمناً من رجعة عدوه عليه . وما دام فى حد المكاررة فمرة ينهزم عنه ، ومرة يرجع عليه فصلاته صلاة الخوف والموافقة ، فإذا انهزم العدو حيث يأمنه على نفسه صلى صلاة نفسه بالقيام والركوع والسجود، فإذا خاف فى طلبه العدو صلى صلاة الخوف راكباً أو ماشياً ، كما قال الله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » . ويصلى راجلا إذا أمن على نفسه ، فإذا خاف صلى راكباً ، والراكب يومىء للركوع والسجود ويأخذ حذره . وأما صلاة الحرب فى الموافقة ركعتان لجميع الصلوات إلا الوتر فدليل قول الله تعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية » فصلاة الحرب غير صلاة السفر بالقصر ، لأن صلاة المغرب ثلاث ركعات لا قصر فيها فى السفر لأنه لا يستقيم فيها القصر ، وإن صلاة الخوف خارجة عن معنى صلاة السفر لأن صلاة الحرب مخصوصة بالتنزيل ، ركعتان فى

السفر والحضر، وصلاة المغرب كغيرها من الفرائض من الصلوات، وكذلك صلاة الفجر. فإذا أرادوا صلاة المواقفة أقام الإمام للصلاة ويوجهون جميعا فتقوم طائفة منهم تلقاء العدو. وتصلى طائفة منهم مع الإمام ركعة وكلهم محرمون، وإذا صلى الإمام بالطائفة التى معه ركعة وأتم السجود انتظر الإمام الطائفة التى تلقاء العدو وانحرفت الطائفة التى معه من خلفه، وكانوا فى موضع الطائفة التى نحو العدو وجاءت الطائفة التى كانت نحو العدو. وكانت فى موضعهم ثم صلى الإمام بهم ركعة ثانية. والطائفة التى نحو العدو فى مواضعهم. وإذا قعد الإمام بهم قرأوا كلهم التحيات، إن أمكن الطائفة التى نحو العدو قعدوا وإلا على حالهم، فإذا سلم الإمام سلموا جميعا، وقيل إن سبب نزول آية صلاة الخوف أن المشركين لما رأوا رسول الله ﷺ[1] فى غزوة ذات الرقاع وأصحابه قاموا إلى صلاة الظهر يصلون جميعا ورسول الله ﷺ يؤمهم ندموا على تركهم ولم يثبوا عليهم. فقال بعضهم لبعض: دعوهم فإن لهم صلاة هى أحب لهم من آبائهم وأبنائهم، يعنون صلاة العصر، فإذا رأيتموهم قد قاموا واليها فشدوا عليهم فاقتلوهم،

(١) قال ابن العربى جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة وفى الربيع أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال حدثنى جملة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم صلوا معه صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وفى غيرها فقالت طائفة منهم صفت طائفة خلف النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة واجهت العدو وصلى بالذين وقفوا خلفه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم وانصرفوا وواجهوا العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالساً وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم ثم سلم بهم أجمعين وقالت طائفة أخرى منهم صلى بالطائفة الأولى ركعة فانصرفت فواجهت العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثانية فسلم فسلموا جميعا من غير أن يثبت لكل طائفة حتى تتم مثل ما قال أصحاب القول الأول. قال الربيع قال أبو عبيدة على هذا القول الآخر العمل عندنا وهو قول ابن عباس وابن مسعود، وغيرهما من الصحابة.

فلما قاموا إلى صلاة العصر نزل جبريل عليه السلام فقال يا محمد إنها صلاة الخوف ، وإن الله يقول وإذا كنت فيهم ، أى شاهدا معهم ، فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم . قال فعلمهم جبريل عليه السلام صلاة الخوف ، فقام النبى ﷺ إلى الصلاة ، وصف أصحابه صفين ثم كبر وكبروا جميعا فاستقبل أهل الصف الأخير وجوههم نحو العدو ، ويحرسون رسول الله ﷺ وأصحابه إلى أن ركعوا ركعة بسجدتين ، ثم قام وقاموا فنكصوا وراءهم من غير أن يتكلموا إلى مصاف أصحابهم ، ونكص الآخرون حتى قاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجدتين ، ثم تشهدوا وسلموا جميعا ، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان وأربع سجدات ، وللقوم ركعة وسجدتان . واختلف فى جواز هذه الصلاة بعد النبى ﷺ فقول تجوز ، وقول لا تجوز ، والكلام فيها كثير والله أعلم وبه التوفيق .

فصل

وقال أبو سعيد رحمه الله إن صلاة المواقفة بالتكبير وقول ست تكبيرات ، وقول خمس ، وإن أطاق أن يصلى بالقراءة وتمام الصلاة فهو أصح من حيث كان وجه ولا يقطع الصلاة عند المضاربة ولا المطاعنة ، وأجاز[1] النبى ﷺ للمصلى قتل الحية والعقرب . واختلف فى الإعادة لما مضى من صلاته والبناء عليها ، وحجة من أجاز البناء عليها أقوى فى باب النظر لما رخص النبى ﷺ للمصلى فى ذلك .

(١) الحديث اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب رواه أبو دواد والترمذى وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة وفى رواية الطبرانى عن ابن عباس بلفظ وإن كنتم فى الصلاة .

ومن ألزم البدل اسقط معنى فائدة الخبر بالرخصة . وكذلك قيل فى معارضة العدو والدفع عن النفس بمثل هذا من الاختلاف ، ويعجبنى إن كان الوقت يفوت إن أعاد أن يثبت له ما قد عمله فيها ، ويبنى عليه ، وإن كان الوقت فيه سعة إذا ابتدأ الصلاة من أولها يدرك تمامها فى الوقت أن يعيدها من أولها ، ولا نحب لمن حضر القتال أن يجمع الصلاتين بالتكبير لأنه لعل الحرب أن ينجلى قبل فوت وقت الصلاة . وقيل فى المصلين صلاة الحرب أنه لا يبرح أحد من الذين فى نحر العدو من موضعه إلا أن يأتيه العدو ، وإن التفت لغير معنى العدو خفت عليه نقض صلاته ، ويصلى صلاة الحرب بالأذان والإقامة ، ويجوز أن يؤم الجيش غير الإمام ويكون هو خلفه ، وليس عليهم ركوع قبل فريضة الفجر وبعد فريضة المغرب ، وإن صلوا فرادى وصلى بعضهم جماعة وبعضهم فرادى فصلاتهم جائزة ، وإن صلوا تماماً أو قصراً فصلاتهم تامة ، وإنما صلاة الحرب رخصة من الله تعالى ، ونحب لهم أن يصلوا كما أمر الله تعالى ، وليس على من لم يصل صلاة الحرب وصلاها كما أمكنه هلاك إن شاء الله تعالى ، وإن أمكنهم الوضوء توضأوا ، وإن لم يمكنهم تيمموا ، وإن لم يمكنهم نووا ذلك فى أنفسهم . ومن سيرة الإمام الصلت بن مالك رحمه الله : وإن حضرتكم الصلاة وأنتم موافقون لعدوكم وهم فى وجوهكم أو من وراء ظهوركم وأنتم فى القرية أو فى السفر فأى صلاة حضرتكم فى ذلك الوقت فليقم الإمام مستقبلا للقبلة وخلفه طائفة من أصحابه وتكون طائفة أخرى فى نحر العدو حيث يسمعون تكبير الإمام جميعاً ، فيوجه الإمام والطائفتان جميعاً ، ويكبر الإمام تكبيرة الإحرام ويكبرها معه الطائفتان جميعاً فإن كان فى صلاة النهار

قرأ فاتحة الكتاب وحدها وإن كان فى صلاة فيها قراءة فاتحة الكتاب وسورة قرأ فاتحة الكتاب وسورة من السور القصار، أو ثلاث آيات قصيرات، ثم كبر الإمام وركع وركعت الطائفة التى وراءه ووقفت الطائفة الأخرى فى نحر العدو غير راكعة ولا ساجدة، ويسجد الإمام وتسجد الطائفة التى خلفه سجدتين ثم يرفع الإمام رأسه وينتصب قائماً، وتمضى هذه الطائفة الذين كانوا خلفه فتكون فى نحر العدو حيث كانت الطائفة الأخرى، وترجع الطائفة الأخرى، فتقوم مقام الطائفة الذين كانوا خلف الإمام، فتكون خلف الإمام فيقرأ الإمام، ثم يركع فتركع معه الطائفة وتسجد معه سجدتين ويقرأ التحيات ويسلّم وتسلّم الطائفتان جميعاً، ثم يرجعون إلى أصحابهم، فهذه صلاة الحرب فى موضع التمام أو موضع القصر. وأما صلاة المضاربين بالسيوف عند التقاء الزحوف فخمس تكبيرات، وصلاة الهارب المطلوب خمس تكبيرات حيث كانت وجوههم. وأما الطالب لعدوه فيصلى صلاة نفسه إذا كان لا يخاف عدوًا، وإنما هو طالب العدو، فإن كان فى حد التمام صلى تماماً وإن كان فى حد القصر صلى قصراً.

وقال أبومعاوية رحمه الله: لا تصح صلاة الحرب إلا للعساكر الذين لهم أئمة وجماعة فأما الواحد فلا. والله أعلم، وبه التوفيق.

* * *

القول التاسع والعشرون

فى صلاة الراكب فى السفينة

وقيل من ركب البحر يريد سفرا يتعدى فيه الفرسخين قصر من حين ما يركب ولو لم يجاوز السكلا أو القرية التى يتم فيها الصلاة . وقال أبو عبد الله رحمه الله من قدر أن يصلى فى السفينة قائما صلى قائما ويسجد على نبات الأرض ، ومن لم يقدر صلى قاعدا وأومأ إلا أن يجد خشبة قائمة من خشب السفينة التى بها فإن يسجد عليها وهو قاعد ، وإن لم يجد إذا قام شيئا من نبات الأرض يسجد عليه قائما فإنه يقعد ، وقيل يسجد على ما كان موثقا منها بالمسامير والدعون الموثقة إلى السفينة ، ولا يسجد على مايرفع ويوضع . وإن كان من نبات الأرض وسجد عليه فلا بأس ، وإن وضع حصيرا على ما لم يكن من نبات الأرض يسجد عليه فلا بأس ، وقال محمد بن المسبح رحمه الله : قد قالوا ذلك وأحب إلينا القعود والإيماء ، وأن اشتد الموج نخاف فله أن يمسك حبلا أو خشبة من السفينة أو يستند إلى شىء منها ، ولأهل السفينة أن يصلوا جماعة ويصلى بهم إمام منهم ولا صفوف عليهم ، ولا يتقدم أحد من المأمومين قدام الإمام ولكن يكونون خلفه وحذاءه من يمين وشمال ، ولو كانوا أسفل منه أو أعلى إذا كانوا يرونه أو يرون شيئا من الذين يصلون بصلاته ، فإن أمكن الإمام القيام والسجود ولم يمكن من صلى خلفه أو بعضهم فلا بأس أن يصلى الذين خلفه كما أمكن لهم ، ولا يجوز للمأموم أن يصلى قائما بصلاة الإمام القاعد فى الصلاة ولا أن يسجد والإمام يؤمىء . ويجوز أن يصلى إمام بعد

إمام وإن صلى كل فرقة بإمام فى وقت واحد جاز ، وليس السفينة كالمسجد ، وإن كان المصلى فى السفينة فصلى على شىء ويسجد عليه فرفع عنه فلا بأس أن يومىء لبقية صلاته ، وكذلك إن كان يومىء فى أول صلاته ثم صار بين يديه شىء يمكن السجود عليه فليسجد فيما بقى من صلاته . وقال أبو عبد الله رحمه الله إن كان الإمام يصلى على غير نبات الأرض ولا يمكنه السجود عليه، وكان الذين خلفه على شىء يمكنهم أن يسجدوا عليه لم يجز لهم أن يصلوا بصلاته، ويصلى كل واحد وحده أو يصلى بهم غيره يمكنه السجود ، وأهل السفينة يحرمون فى السفينة للصلاة إلى القبلة ، وإن تحولت بهم بعد أن أحرموا فليصلوا على ما هم عليه ولا يتحولوا هم عن مواضعهم إذا كانوا قد أحرموا إلى القبلة ، وقال أبو محمد رحمه الله اختلف أصحابنا فى صلاة أهل السفينة فى حال وقوفها ومسيرها فذهب كثير منهم أن المصلى فى السفينة فى حال مسيرها يصلى قاعداً كان عاجزا عن القيام أو قادراً عليه ، وشبهوا الصلاة فى السفينة كالصلاة فى المحمل على ظهر الدابة لاستوائه عليها ، ثم اختلف أصحاب هذا الرأى ، فقال بعضهم يومىء إيماء ولا يسجد ، ومنهم موسى ابن على رحمه الله ، لأن صلاة القائم ركوع وسجود ، وصلاة القاعد إيماء ، كان للمصلى فى بر أو بحر ، فى مسجد أو غير مسجد ، وقال بعضهم يسجد إن كان فى مسجد وكان متمكنا فى الأرض ، وموضع مصلى ، ولا يسجد على ظهر الجمل ولا بطن السفينة ، وفى هؤلاء محمد بن محبوب رحمه الله ، وقال قوم ، إن المصلى فى السفينة يصلى قاعداً إذا سارت ويقوم إذا قدر على القيام ، وإن وقفت فى مرسى أو غيره ، وبهذا يقول خالد بن قحطان، وقال آخرون يصلى قاعداً ويسجد على أى

حالة كانت ، ويسجد على الألواح المسمورة بالمركب الموثوقة به التى لا تتحول من مكان إلى مكان ولا يسجد على غيرها من أمتعة المركب التى تنتقل وتعزل، وقال بعضهم يسجد على كل شىء وثيق فى المركب ، كان منه أو من غيره ، إذا كان يتمكن عليه ، وبهذا قال عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهم الله ، وقال بعضهم يصلى قائما إذا قدر على القيام ، وكان سجوده على المركب مثل الألواح المسمورة لأن عليها يتمكن المصلى ، وما يتمكن على غيرها من الأمتعة المحمولة ، وهذا قول الفضل بن الحوارى وعزان بن الصقر . وقال الربيع بن حبيب وأصحابنا البصريون رحمهم الله ، إن على المصلى أن يصلى قائما إذا كان قادراً عليه فى أى مكان كان ، ولا يزول عنه فرض القيام على المصلى إلا بالعجز عنه لقول الله تبارك وتعالى : « وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ » . فوجب القيام بالكتاب فلا يجوز إلا بالعجز عنه ، وأجازوا مع ذلك السجود على كل شىء مما أنبتته الأرض من ألواح وأمتعة ، وممن ذهب إلى هذا القول بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله ، وذهب قوم إلى قول النبى ﷺ المصلى فى السفينة كالمصلى فى الوحل والماء إذا قدر على القيام صلى قائما وركع ، فإذا بلغ السجود أومأ ولا يسجد على الماء والطين، وهذا القول ينسب إلى موسى بن أبى جابر رحمه الله ، ووجدنا فى بعض الآثار عنه قولا مخالفا لهذا الرأى، إلا أن يكون قاله قبل هذا ثم رجع عنه ، قال : وكنت معه فى بعض أسفارنا فى المركب فربما رأيته يصلى قائما ، وربما رأيته يصلى قاعداً ، ولم أعلم أنى رأيته يومىء إيماء ولا يدع السجود ، وكان قد اتخذ حصيراً يصلى عليه ويأمرنا بذلك ويطويه إذا أتم صلاته ويرفع ، قال ، وقلت له إن السجود على حمولة الناس وأمتعتهم

لايجوز ؟ قال : لا نعلم أن هذه الأمتعة لغير صاحب المركب ، وهم الذين أنزلونا عليها ؛ فإذا كانت من نبات الأرض وحكمها الطهارة جاز السجود عليها . ومن مرض فى السفينة ولم يقدر على الوصول إلى الموضع الذى يتوضأ فيه أهل السفينة وكره صاحب السفينة أن يحمل له الماء إلى موضعه فيتوضأ فيه ويترطب متاعهم فإن لم يفعلوا له ذلك ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها . فليتيمم ويصل، وإن أصابهم الخب فلم يقدروا أن يتوضأوا بالماء تيمموا من غبار المتاع أو الفراش إذا لم يجدوا ترابا . وإن لم يجدوا شيئا من ذلك نووا الوضوء والتيمم فى أنفسهم وصلوا ، فإن أمكنهم الوضوء بعد ذلك فى الوقت أعادوا الصلاة بالوضوء وإن مضى وقت الصلاة فقول عليهم الإعادة ، وقول لا إعادة عليهم . وقال سعيد بن محرز رحمه الله من صلى فى السفينة قاعدا فذكر نقض صلاته فى البر صلاها قائما . واختلف فى لزوم صلاة الجماعة فى السفينة لمن كان مسافرا ، فقول لا تجب عليهم ، وقول تجب ، واللزوم أحب إلينا إذا أمكن ذلك ، وقد فعل ذلك أصحاب النبى ﷺ فى أسفارهم . ولنا فيهم وفى الأئمة الماضين أسوة حسنة . وإذا أحرم الإمام والجماعة لصلاة فى السفينة ، ثم جاء رجل يريد أن يدخل معهم فى الصلاة وقد تحولت السفينة عن القبلة فإنه لا يدخل معهم إلا أن ترجع السفينة إلى القبلة أيضا . وإن صلى قوم فى صدر المركب جماعةً وصلى آخرون فى مؤخره جماعة صلاة واحدة فى وقت واحد ، وكل منهم يسمع قراءة الآخرين وتكبيرهم فينبغى لهم أن لا يفعلوا ذلك . وقيل يجوز ذلك . ويجوز للواحد أن يصلى وحده وهم يصلون جماعة . ويجوز للنساء أن يصلين بصلاة الإمام جماعة وهن فى البلاليج حيث يسمعن التكبير والقراءة

إذا كن خلف الإمام وباب البليج مفتوح بينهم . وإن لم يكن باب البليج خلف الإمام فلا يصلين بصلاته . ومن كان لا يطيق أن يرفع رأسه فى المركب ليتوضأ للصلاة فيتيمم ويصلى كيف استطاع ، وإن لم يحفظ الصلاة كبر لكل صلاة خمس تكبيرات ، وقول ست تكبيرات وللوتر كذلك .

فصل

وقيل فى الذى لا يستطيع أن يحمل نفسه فى المركب ليقوم للوضوء والصلاة أنه يتيمم ويصلى كيف استطاع فإن لم يحفظ الصلاة فليكبر خمس تكبيرات ، ومن أحرم للصلاة فى السفينة إلى القبلة واستدارت به إلى غير القبلة فإنه يتم صلاته حيث كان وجهه ولا يتحول إلى القبلة ولو أمكنه ذلك ، ولا يتوقف فى صلاته إلى أن تتحول السفينة إلى القبلة ، وإن وقف لأجل ذلك فلا آمن عليه من نقض صلاته ، وإن انكسرت السفينة فبقى أحد من أهلها على خشبة أو شىء من آلة السفينة أو غير ذلك فإن أمكنه أن يصلى صلاة تامة بالإيماء وإن كان لا يمكنه ذلك من الإعياء واضطراب الأمواج صلى بالتكبير لكل صلاة خمس تكبيرات ، وكذلك الذى يحمله السيل أو شبه ذلك ، وإن كان فى السفينة مثل الحب أو التمر وشبهه فإنه يلقى عليه حصيراً أو سمة أو ثوبا من نبات الأرض ويسجد عليه . وقال أبو محمد رحمه الله من غلبه القىء فى المركب وعقل الوضوء والصلاة توضأ وصلى ، وإن لم يعقل كبر له ولا بدل عليه ولا يصلى المصلى فى السفينة وقدامه مشرك ، ويجوز أن ينتظره إلى آخر الوقت إن رجا أنه يتحول من ذلك الموضع فإن زال عنه صلى وإن لم يزل عنه ولم يقدر على موضع غيره صلى على ما أمكنه

لحال الضرورة ، وإن صلى ولم ينتظر زوال المشرك فلا نقض عليه ، إلا أن يتحول المشرك عن قبلته فى وقت تلك الصلاة فإنه يعيد ، وإن تحول بعد أن مضى الوقت فلا إعادة عليه . وأما إن زال المشرك عن قبلته يميناً أو شمالا فلا نقض عليه ، ومن سجد فى السفينة على لوح مرتفع قدر ذراعين وكان سجوده أخفض من ركوعه فلا بأس . وعن أبى عبد الله رحمه الله فى الإمام إذا سجد فى السفينة على غير نبات الأرض وكان الذين خلفه يسجدون على شىء يجوز السجود عليه أو يمكنهم أكثر من الإيماء لم يجز لهم أن يصلوا بصلاته ، ويصلى كل واحد وحده ، وقيل لا يصلى المسلمون فى البسوارج إذا غمروها إلا أن يطرحوا عليها شيئاً طاهراً من نبات الأرض مثل البسط أو غيرها ويصلوا عليه . وقيل: مما عرض على أبى المؤثر رحمه الله . ولا بأس أن تكون النساء فى الصلاة فى السفينة فى وسط الصف من الرجال أو قدامهم أو خلفهم ولا يتقدمن الإمام ولا بأس أن يكون قوم خلف الشراع يصلون بصلاة الإمام ، ولو كانوا فى غير السفينة ، ولا بأس أن يصلى قوم بصلاة الإمام فى السفينة وهو أرفع منهم أو أخفض ، ولو كان قوم فى الجمّة والإمام فى القنبار فلا بأس أن يصلوا جماعة . وكذلك لو كانوا هم فى القنبار والإمام مع الجمّة فلا بأس بذلك إذا لم يتقدم منهم أحد الإمام . وقال أبو المؤثر رحمه الله يصلى الأعلى منهم بصلاة الأسفل ، ولا يصلى الأسفل بصلاة الأعلى إذا كان بينهما رفع ثلاثة أشبار ، والسفينة كالبر . ولو أن قوماً كانوا فى البلاليج من الرجال والنساء فلا بأس أن يصلوا بصلاة الإمام إذا كان بينهم وبين أهل السفينة باب أو كوة ولم يتقدموا الإمام ، ولو كان البليج مطبقاً فلا يجوز لهم أن يصلوا بصلاة الإمام ، ولكن إن شاء أهل كل بليج يصلون وحدهم جماعة . وإن كان باب البليج

من أعلاه أو أوسطه فلا بأس،ولو لم يؤم به أحداً إذا كان الباب مفتوحا ولو كان كوة مقدار مايبرز منها رأس الإنسان ، وإن كان أصغر من ذلك فالله أعلم . قال أبو المؤثر رحمه الله : إذا كان باب البليج بينهم وبين قرار أهل السفينة أقل من ثلاثة أشبار فلا بأس أن يصلى أهله بصلاة الإمام إذا لم يكونوا أسفل من الإمام . وإن كان الإمام أرفع منهم ثلاثة أشبار فلا ، ولو كان بليجان بينهما كوة وهما مطبقان فلا بأس أن يصلى أهلها جماعة ، كل أهل بليج وحدهم . ولا يصلون بصلاة الإمام الذى يصلى فوق السفينة ، ولو أن امرأة كانت بين رجلين وصلوا كلهم جماعة بصلاة الإمام الذى يصلى فى السفينة فلا بأس بذلك ، ولو كان الإمام عن يمين المرأة أو الرجل عن يمينها مالم يمسوا جسدها فى شىء من الصلاة من فوق الثياب ، ولو مسوا الثياب مارأيت عليهم بأسا،وإن كانوا ذوى محرم فلا بأس عليهم ولا عليها، وإن كانوا ليسوا بذى محرم منها فلا نقض عليهم ولا عليها ، وإن كانوا ليس بذى محرم منها فإن تماسوا من تحت الثياب عمداً فعليهم وعليها النقض ، فإن كان خطأ أو كان من فوق الثياب فلا نقض عليهم .

قال أبو المؤثر رحمه الله إنى لأكره أن يتماس رجل وامرأة فى الصلاة خطأ أو عمداً . وقال غيره لا بأس بمس الخطأ مادون الفرج فى نقض الوضوء ، وكذلك فى مواضع العذر فى الصلاة . وقيل ولو كان رجل يصلى فى دقل السفينة بصلاة الإمام ما كان عليه بأس إذا كان يستطيع الصلاة هنالك قاعداً أو قائماً إذا كان خلف الإمام أو عن يمينه أو عن شماله ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثلاثون

فى صلاة المريض وذوى العلل

قيل : والمريض له أن يصلى كما أمكنه ، ولا يكلّف الله نفساً إلا وسعها، فإذا لم يقدر أن يصلى قائما وشق عليه القيام صلى قاعداً وأومأ للركوع وصلى بالسجود وإن لم يقدر على السجود وإلا يومىء للركوع والسجود ، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من الإيماء للركوع ، وإن لم يمكنه القعود صلى نائما ويومىء ، وإذا صار إلى حد الضعف أو علة يشتد عليه منها الوضوء فإنه يجمع الصلاتين تماما ، وإن صار إلى حد لايحفظ الصلاة ولا يقدر على تمامها فإنه يكبر لكل صلاة خمس تكبيرات ، وللوتر خمس ، وله أن يجمع الصلاتين بالتكبير ، ويستقبل القبلة إن أمكنه ذلك ، وإن لم يحفظ الصلاة إلا بأحد يقبعه فى القراءة قرئت له الصلاة وتبع من يقرأ له ، وإن لم يحفظ التكبير فليس عليه أن يكبر عنه، وإذا أراد المريض جمع الصلاتين جر الآخرة إلى الأولى فى وقتها إلا أن يطمع أن يجد خفًّا فى وقت الأخيرة فإنه يصلى الأولى فى وقتها ويؤخر الآخرة إلى وقتها ، ومن كان يصلى قائما ثم وجد ضعفا فله أن يتم صلاته قاعداً أو نائما ، ومن صلى قاعداً أو نائما ، ثم وجد قوة على القيام ابتدأ الصلاة من أولها وكذلك إن صلى إحدى الصلاتين وهو نائم ، أو بالتكبير ، ثم وجد خفا فقد تمت صلاته التى صلاها على ماصلى ويصلى الثانية على ماأمكن له ، ويؤخرها إلى وقتها إن كان فى حد الأولى ، ويستحب لمن لا يقدر أن يتكلم بالتكبير أن يكبر له غيره من رجل أو امرأة ، وهو يقبع بلسانه إن

قدر ، أو بقلبه ، وإن لم يفهم فلا يكبر له ، والجمع جائز للمستحاضة والذى يسيل منه الدم من جرح أو رعاف أو غيره ولا ينقطع ، ويجوز الجمع فى اليوم المطير . فمن كان مقيما صلى صلاة تمام بالجمع ، وقيل إن النبى ﷺ فعل ذلك ، وقد جمع من جمع الصلاتين فى المسجد الحرام عند المطر ، فمن جمع ثم ارتفع المطر أو أفاق تمت صلاته .

وعن هاشم رحمه الله فى المريض يكون فى المحمل فيثقل عليه النزول فإنه يومىء على المحمل ولو كان يقدر أن ينزل إذا حمل نفسه على المشقة لأن دين الله يسر . وإن كان على فراش وشق عليه أن يتوجه إلى القبلة صلى حيث كان وجهه ، والمبطون الذى لا يستمسك يقيم ويصلى إلا أن يكون لا يستمسك حتى يتم الصلاة فإنه يكبر لكل صلاة خمسا ، وقول يقيم ويصلى ولو كان مسترسلا ولو قطع عليه ذلك لأن ذلك عذر ، ويصلى قاعدا ويحفر له خبة ينصب فيها . ولا يصلى فى مسجد ولا مصلى ، وهو بمنزلة المستحاضة والمسترسل به البول والدم ، وهذا القول أحب إلينا ، وإن كان القول الأول له حجة لزوال الطهارة وروى أبو عبد الله الهروى أن المسلمين كان منهم جماعة فى بيت ، مقدمه ليس بنظيف وكانوا يصلون فيه ، وكثر الناس فطرحوا على الموضع الذى ليس بنظيف ثوبا وصلوا فأعجب ذلك أبا الوليد . وإن كان المريض على فراش غير طاهر واشتد عليه التحول عنه صلى كما هو عليه وإن اشتدت عليه الحركة للوضوء ولا يقدر أن يحفظ وضوءه من صلاة إلى صلاة جاز له الجمع . وإن لم يقدر أن يتحول عن فراشه صلى عليه ، كان الفراش طاهراً أو غير طاهر . وإن قدر أن يتحول عن فراشه فلا يصلى عليه حتى يكون طاهرا ، وحد المريض

الذى يجوز له أن يصلى قاعدا هو الذى يستعجل فى صلاته ولم يقدر يأتى بما ينبغى فيها فإنه يصلى قاعدا متمهلا . وقيل حد المشقة التى بها العذر هو إذا تحمل القيام آلمه ذلك وشغله عن الصلاة ، ويخاف المضرة إذا حمل ذاك على نفسه . وقال محمد ابن محبوب رحمه الله إن المريض إذا لم يقدر أن يتوضأ لنفسه كان له أن يتيمم . وقال عزان بن الصقر رحمه الله ليس له أن يتيمم حتى لا يجد من يوضئه بالماء ، وقال هاشم بن غيلان رحمه الله : لا يزال المريض يومىء ما عقل صلاته ولو بعينه وإذا لم يعقلها كبّر . وقيل إن المريض إذا لم يعقل الإيماء ولم يمكنه التكبير من اعتقاد لسانه أو غير ذلك فإنه يقدّر الصلاة فى نفسه إن أمكنه ذلك ، والذى يصلى بالتكبير ليس عليه توجيه ، وأما تكبيرة الإحرام فقول يكبر تكبير الصلاة خمسا ، وتكبيرة الإحرام فذلك ست تكبيرات ، وقول ليس عليه إحرام ويكبر خمسا ، وهو أكثر القول وعليه العمل، ولا بأس أن يكبر المريض الحائض والجنب ، ولو قدر على إنسان طاهر . وقيل إن المريض إذا كان لا يقدر على الصلاة قاعداً ولا مستندا بنفسه أنه يصلى نائما ولا يسنده غيره . وقول يرى عليه الاستعانة بغيره إذا وجد ذلك . ومن جمع الصلاتين بالتكبير فى أول وقت الأولى ثم ذهبت عنه شدة الوجع وقدر أن يصلى قبل أن ينقضى وقت الأولى فلا نرى عليه إعادة الصلاة الأولى ، ولو بقى شىء من وقتها ويعيد الصلاة الآخرة إذا دخل وقتها بتمام ركوعها وسجودها إذا قدر على ذلك ، وكان فى موضع وطنه ، وأما المسافر فجمعه تام ولا إعادة عليه إن ذهبت عنه شدة الوجع لأنه قد يجوز له الجمع فى أول الوقت وفى آخره، فإن خاف فوت الوقت إذا ابتدأ الصلاة قائما حتى يتمها

فإنه يصليها قائما ، ولو فات الوقت قبل أن يكملها . وقال زيادبن الوضاح بن عقبة إن والده الوضاح كان يلقن أباه عقبة التكبير وهو مريض ، ولقنه لصلاة المغرب والعشاء الآخرة والوتر خمس عشرة تكبيرة فى ساعة واحدة . وقال إن أبا بكر الموصلى أمره بذلك ولم يأمره بتوجيه ولا تسليم ، وأما هاشم بن غيلان رحمه الله كان يوجه لذلك ، سبحانك اللهم ، وبحمدك ، وقيل فى الذى به الجراح فيثقل عليه عند الجلوس إذا تورك ، وعند الركوع يخاف أن يسقط دواؤه فإن كان ليس يمنعه من القيام إلا خوف سقوط الدواء ولم يضعف عن القيام فنحب له أن يقوم ، وإن كان يشق عليه التورك فجلس جلسة هى أهون عليه فلا بأس عليه فى ذلك .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله : فى الذى يصلى قاعداً بالإيماء لعذر فقول إنه يومىء برأسه ولا يحرك بدنه ، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع ، ويجعل يديه على فخذيه للركوع ، وعلى ركبتيه للسجود . وقول يكون فى ركوعه منكبا ويحنى ظهره قليلا ويضع يديه على فخذيه،وللسجود يطأطىء رأسهوبدنه حتى لا يبقى من السجود إلا وضع رأسه على الأرض وتكون يداه على ركبتيه ولا يضعهما على الأرض . وإن وضعهما على الأرض فلا بأس . ونقول إنه لا يترك من معنى السجود إلا ما لا يقدر عليه . وإن صلى قائما بالإيماء لعذر من طين أو ماء أوشىء من العلل فقول يومىء برأسه للركوع ويضع يديه على فخذيه وفى السجود على ركبتيه ، وفى بعض القول إن صلى بالإيماء قاعداً وضع يديه على فخذيه للركوع والسجود فجائز ، ويكون رأسه فى السجود أخفض منه فى الركوع . وأما قعوده

الذى يكون مكان القيام فيقعد كما أمكنه من القعود . وأما قعوده فى حال ما يجب عليه فيه القعود فى الصلاة فيقعد كما تقعد للتحيات فى سائر الصلوات ، وإن لم يمكنه ذلك ركد على ركبتيه ، وإن لم يمكنه جثا عليهما أو يقعد على إليته ويرفع ركبتيه ، وإن لم يمكنه فالتربع أهون من أن يمد رجليه أو إحداهما ، وإلا فيقعد كما أمكنه ، وإن لم يستطع المريض أن يصلى قائما ولا قاعدا صلى نائما على جنبه الأيمن ، ويكون وجهه إلى القبلة إن أمكنه ذلك . وإلا فعلى جنبه الأيسر مستلقيا على قفاه ورجلاه مما يلى القبلة، وقول إنه مخير إن شاء على قفاه وإن شاء على جنبيه، فإن صلى على قفاه وهو يستطيع الصلاة على جنبه الأيمن أو الأيسر فلا نقض عليه لأنه كله نوم . ويقطع عليه صلاته وينقضها ما ينقض على غيره من الأصحاء ، وإن أصابته علة لا يستطيع فيها القعود متوركا على الشمال تورك على اليمين ، وإن لم يستطع التورك جثا على ركبتيه، فإن لم يستطع فتربعا ، فإن لم يستطع فليوط إليته على الأرض وينصب ركبتيه ، وإن لم يستطع فليمد رجليه كما أمكنه، وإن لم يستطع فليقعد ، وإن لم يستطع فليقع على قدميه إذا لم يتمكن فى الأرض ، وإن لم يستطع شيئاً صلى كما أمكنه ، والمصلى إذا قدر على القيام أو القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فقول إذا لم يقدر على الركوع زال عنه فرض القيام وصلى قاعدا ، وقول يصلى قائما ويومىء للركوع قائما ويقعد فيومىء للسجود وهو قاعد ويقرأ التحيات قاعدا حتى تتم صلاته ، وهو قول حسن . ومن كان يصلى قاعدا فأفتاه مفت أن يرفع حصاة إلى جبهته ويسجد عليها ففعل فلم نر عليه بدلا ولا كفارة، كان المفتى ثقة أو غير ثقة .

وروى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : من استطاع أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع أن يسجد فلا يرفعن إلى وجهه شيئا وليومىء[1] .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى المصلى قاعدا لعذر إنه يومىء إيماء حيثما صلى ، ولو أمكنه السجود إلا أن يصلى فى مسجد أو مصلى على ما يجوز عليه السجود ، وإذا لم يرفعه لنفسه ويسجد كسجود المصلى القائم على ما أنبتت الأرض لثبوت ذلك فى العذر . ومن العذر أن لا يمكنه ذلك تحويله أو التحول عنه لثبوت الصلاة والسجود عليه كثبوت فرض القيام والقعود ، وقيل إذا لم يستطع المصلى أن يركع يومىء للركوع ولو برأسه أو بعينيه وإن قدر أن يضع شيئا من مساجده على الأرض من الكفين والركبتين والقدمين والجبهة فليضعه . وان لم يمكنه لم يكن عليه ذلك .

فصل

عن أبى سعيد رحمه الله يوجد جواز الرخصة لمن يعالج عينيه فيصلى مستلقيا لأنه موضع خوف على البصر . وجاء الأثر بزوال الفرائض عند الضرورات فيما دون ذهاب البصر . من الجدرى وغيره من العاهات . والبصر أشد عدماً من غيره ولا بأس بذلك عند الضرورات . إذا رجا فى ذلك عافية ، وخيف تزايد

---

(١) روى البزار والبيهقى فى المعرفة عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عودا ليصلى عليه فأخذه فرمى به وقال صلى الله عليه وسلم صل على الأرض إن استطعت وإلا فاوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك .

العلل من تركه . وقيل إن أبا معاوية رحمه الله فتح العرق وكان يصلي ولم يحل العقد، عن نفسه وعلى بالدم بحاله . وجاء الأثر بإجازة ذلك بعينه . وأما الوضوء فإن قدر على أن يمسح سائر جسده ويغسله بالماء أو يغسله له غيره فعل له ذلك وتيمم لوجهه إذا كان لا يمس الماء وجهه كله ويصلي على قفاه بالإيماء ويستقبل القبلة ورجلاه مما يلي القبلة ووجهه مقبل إلى القبلة .

فصل

وقيل في رجل صلى ركعتين قائماً ثم وجد علة فجلس فأتم صلاته . قال أبو إبراهيم : إنه جائز له ، وإن صلى ركعتين وجلس لعلة فصلى ركعة ثم وجد خفا من علته أن صلاته تنتقض ، ويبتدئها بالقيام ، وكذلك إن كانت به علة فلم يقدر على القيام فابتدأ الصلاة وهو قاعد ثم يبتدئ الصلاة بالقيام يهمل ما كان صلى وهو قاعد . وكذلك إن صلى بإيماء أو قاعداً انتقضت صلاته ، ووجد خفا من علته فإنه يبتدئها بالقيام وكذلك إن كان في حد من يجوز له أن يكبر فوجد إفاقة من علته في الوقت فإنه يبدل الصلاة على ما يقدر قاعداً أو قائماً أو نائماً . وكذلك إن صلى في سفينة ، ثم علم أن صلاته تلك منتقضة بعد أن خرج إلى البر، فإنه يبدلها بالقيام على ما كان صلى من التمام والقصر .

فصل

وعن أبي سعيد رحمه الله ، إن المريض إذا عجز عن حفظ صلاته بالقراءة والإيماء للركوع والسجود فإنه يصلي بالتكبير لكل صلاة خمس تكبيرات ،

وفى بعض القول خمس تكبيرات غير تكبيرة الإحرام . ويوجد عن بعض أهل العلم أنه يكبر لصلاة الهاجرة إحدى وعشرين تكبيرة ، وللعصر والعتمة مثلها . وللمغرب ست عشرة تكبيرة ، وللوتر مثلها . وللفجر[1] إحدى عشرة تكبيرة ، وهذا يخرج معناه لكل ركعة من الصلوات خمس تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام . وقال أبو سعيد رحمه الله : لا فرق عندى فى إجازة الجمع عند خوف الضرر ودخول المشقات على المريض فى القيام بالصلاتين لكل صلاة فى وقتها من جميع ما كان من المرض ، إلا أنه قيل إن جمع المقيم لمعنى شىء يجوز به الجمع فى وقت الأولى أن عليه إعادة الصلاة الآخرة إذا حضرت ، ولا يجزيه الجمع فى هذا ، والأولى قد تمت لأنه قد صلاها فى وقتها . وقول لا إعادة عليه لأنه صلاها لعذر لمعنى ثبوت السنة . واختلف فى الجمع لذوى العلل إذا كانوا مقيمين فى أى وقت يصلون ، فقال قوم : يتوسطون الوقت . وقال آخرون : آخر الوقت . وقال آخرون: متى صلى فى الوقت أجزاه ، ويستحب أن يجر الآخرة إلى الأولى فى وقت الأولى إذا كان تثقل عليه الحركة ويخاف وقوع الأحداث . وإن جمع المريض ثم أفاق فقد تمت صلاته . وفى كتاب أبى قحطان : ومن جمع بين الصلاتين ثم ذهبت عنه شدة الوجع وصار يقدر أن يصلى قبل أن ينقضى وقت الأولى فلا إعادة عليه فى الأولى ، ويعيد الآخرة ، لأنه صلاها فى غير وقتها ، وهو فى بلده . وأما المسافر فجمعه تام ولا إعادة عليه إن ذهبت عنه شدة الوجع ،

---

(١) هذا المختار عند علمائنا رضى الله عنهم ولم أجد له سندا والموجود فى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا يصلى المريض قائما فإن نالته مشقة صلى نائما يومىء برأسه فإن نالته مشقة سبح . م

لأن المسافر يجوز له الجمع فى أول الوقت وآخره . وقيل: إن فهم بن أحمد الرستاقى قال : إن الشيخ أبا محمد لم يجز للمريض أن يجمع الصلاتين بالتكبير إلى أن مرض فهم فأجاز له ذلك . وقال هاشم رحمه الله : لا يزال المريض يومئ ما عقل صلاته ، فإن لم يعقلها كبر ويومئ برأسه ، فإن لم يستطع فبعينيه ، وإن لم يستطع فبقلبه وإن لم يقدر سقط عنه لزوم التكاليف، ولا يكلّف الله نفساً إلا وسعها. وفى كتاب الأشياخ — فى مريض صلى ورجل يمسكه حتى قضى صلاته : أنه جائز له ذلك . وللمريض أن يصلى على القرطاط وهو القرطاد ، وهو البرذعة ، وهو الحلس ، إذا اضطر إلى ذلك ، وإن كان ثوب المريض غير طاهر ولم يقـدر أن ينزع عنه صلى به وإن طرح عليه ثوب طاهر صلى على حاله . وقال أبو الحسن فى المريض إذا صلى على جنبه يكون وجهه نحو القبلة كما يفعل به عند الموت وفى القبر ويداه يبسطهما كما يصلى وهو صحيح ، إلا أن لا يقدر فـكيف قدر وضع يديه. وإن صلى المريض على جنب فنعس فى صلاته حتى غاب عقله فعليه إعادة الصـلاة والوضوء . وقال أبو سعيد رحمه الله : لا ينتقض وضوؤه وإن كان كلما استمر فى الصلاة نعس فيصلى على ما يقوى فإن خاف أن تفوت الصلاة كبّر وليس له أن يكبر قبل ذلك، وإن كان على المريض ثوب حرير أو قز فلا يصلى به إن كان منكفساً به ، لا بساً له وإن كان لابساً غيره وهو منكفس به فلا يجوز أيضاً إلا أن يكون فى حال الضرورة فجائز أن يصلى فيه وهو لابس له وإن صلى المريض بالتـكبير فزاد فى التـكبير أو نقص عن الخمس عمداً أو خطأً أو نسياناً وهو يعقل الصلاة فعليه البدل إذا صح أو عقل ذلك ، وإن زاد فلا بدل عليه ، لأنه حينما يفرغ من خمس التـكبيرات فقد تمت صلاته ولا تضره الزيادة . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الواحد والثلاثون

فى صلاة الأصم والراعف ، والذى يقدح عينيه ، والمجنون والمغمى عليه

قال أبو الحوارى رحمه الله فى الأصم الذى لا يسمع إلا أنه يبصر الإمام إذا قام وقعد أنه إذا صلى فى الجماعة فإذا رأى الإمام والجماعة ركعوا أحرم هو وركع معهم فإذا قضى الإمام الصلاة وقرأ هو إلى عبده ورسوله وقام يقرأ الحمد ، وإن كانت صلاة يقرأ فيها الحمد وسورة قرأ الحمد وسورة وقعد وأتم التحيات وسلم وصلاته تامة .

مسألة :

وعن أبى معاوية رحمه الله فى الأصم إذا صلى بالجماعة وسها فى الصلاة وسبح له الجماعة فلم يسمع فإنهم يمضون على صلاتهم ويدعونه وإن نبهوه برمى لا يضر أو حركوه جاز ذلك لصلاح صلاتهم جميعا ، وقول إنه يتهجس من بقربه ، فإن غلب على ظنه أنهم قد أحرموا أحرم ، وقول يوافق رجلا يحركه إذا أحرم الإمام ليستدل على إحرام الإمام ، وأما الذى ذكره محمد بن جعفر إذا سلم الإمام سلّم الأصم ويكون بمنزلة من لحق الإمام وهو راكع ، ويحتمل أن يكون عليه قراءة الذى فاته مع الإمام .

مسألة :

والأعجم إذا كان لا يعرف ما يقول ولا ما يقال له من الكلام فى الصلاة لم

أقل إنه يضرب على ما لا يعرف . وأما الطهارة فإنه يعلم بالإيماء ويزجر كالأدب للصبي والدابة ، حتى ينتهي عن الأنجاس لمخالطته لمن يعاشره أن لا ينجسه ؛ وإن كان يعرف إذا قيل له قل سبحان الله فى الركوع والسجود والقيام والقعود فذلك يجزيه إذا لم يفهم القرآن ، ولم يقدر يتكلم به ، وإن لم يفهم فأمره إلى الله ولا كفارة عليه فى صلاة ولا غيرها إذا لم يفهم التعليم ، ولا الإيماء ، وإن كان الأعجم فى الصف ولا يعلم حدود الصلاة فلا يفسدها وهو بمنزلة الصبي .

فصل

وقيل من رعف فى وقت الصلاة فليحش أنفه فإن لم يمسك فليقعد وليؤم ويتق ثيابه ويجعل بين يديه طستا أو رماداً أو بطحاء أو ترابا أو رملا ، وكذلك من ابتلى بالتقطير فى الصلاة ولم ينقطع فليحش ذكره بالقطن ويجعل ذكره فى كيس فى تراب نظيف ، فإذا فرغ نظر فإذا رأى بللا ألقى ذلك التراب وجعل غيره عند كل صلاة . ومن رعف فظن أنه لا ينقطع فاحتشى فى أول وقت الصلاة وانقطع فى آخر الوقت فنرجو أن تكون صلاته تامة وإن انتظر إلى آخر وقت الصلاة بغير مخاطرة لصلاته ولم ينقطع وتوضأ ، وصلى على ما يمكنه فجائز له ذلك. وقال بعض : إنه يجمع الصلاتين وسواء كان الدم فى وجهه أو فى سائر جسده يسكره ما قدر .

مسألة :

وقيل من عناه القيء أو الرعاف انصرف فتوضأ ، وبنى على صلاته ما لم يتكلم ، وإن أدبر بالقبلة ، وهذا عن عزان بن الصقر رحمه الله ..

مسألة :

وقال الوضاح بن عقبة فى رجل فى فيه حبن[1] فانفجر وهو فى الصلاة فإن كانت مدة فلا بأس ، وإن كان دم فقد انتقضت صلاته .

مسألة :

والمرعوف يصلى فى غير مسجد أو مصلى . وقول إنه يجمع، وقول يفرد بالتمام، كل ذلك جائز .

مسألة :

وقال أبو الحوارى رحمه الله فى الذى به الدم السائل من جرح أو رعاف ولم يقر وحضرت الصلاة فإن هذا يغسل ذلك الدم؛ فإن قدر أن يسكره بشىء سكره ، وإن لم يقدر توضأ وصلى ، وإن كان يسيل توضأ فى غير المسجد ، فإن كان لا يمكنه السجود أومأ . فإن أمكن أن يصلى قائما وأومأ إذا لا يمكنه السجود ، وإذا لم يمكنه أن يصلى قائما صلى قاعدا ، ويتقى الدم بما قدر عن ثيابه ، فإن غلبه الدم وسال على ثيابه مضى على صلاته وصلاته تامة .

مسألة :

ومن عناه قىء أو رعاف وانصرف ليتوضأ ويبنى على صلاته فخرجت منه ريح من قبل أن يتوضأ فإنه إذا توضأ ليبتدىء الصلاة ، وإن تكلم بما يجوز له أن

---

(١) من لسان العرب والحبن الدمل وسمى الحبن دملا على جهة التفاؤل وكذلك سمى السحر طبا وفى حديث ابن عباس أنه رخص فى دم الحبون وهى الدماميل واحدها حبن وحبنة بالكسر أى أن دمها معفو عنه إذا كان فى الثوب حالة الصلاة . اهـ

يتكلم به فى الصلاة فإنه يبنى على صلاته ولا نقض عليه . وإن تكلم لغير ذلك ابتدأ الصلاة من أولها وإن قال عند وضوئه بسم الله خفت أن يفسد عليه ما مضى من صلاته ، وإن لم يجد الماء إلا فى مكان بعيد فجائز أن يذهب إليه ويتوضأ ويبنى على صلاته .

مسألة :

وأخبر أبو مروان أن سليمان بن عثمان، ومسعد بن تميم وعلى بن عزرة قالوا فى رجل أصابه جرح فلم يقر دمه ، ولم يقدر على سده وخاف فوت الصلاة أنه يصلى كذلك ، قال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل إنه إذا كان دمه مسترسلا ولم يقدر يسده أنه يتوضأ بعد أن يستبرىء أمره فى آخر وقت الصلاة ولا يخاطر بصلاته ثم يتيمم لسيلان الدم وقول ليس عليه تيمم وإن كان الدم يسيل منه على شىء من بدنه إن صلى قائماً ، وإن صلى قاعداً لم يسل على شىء من ثيابه أو بدنه فيصلى قاعداً ، ويجعل للدم إناء يسيل فيه ويتقى به عن نفسه وثيابه ويصلى بالإيماء إن لم يمكنه السجود ، لئلا يمس الدم ثيابه أو بدنه ، وقيل إنه بمنزلة المستحاضة فى سيلان الدم ويجمع الصلاتين ويتوسط بهما الوقت . وقال إن الراعف فى صلاته قول يبتدى الصلاة ولا يعتد بما صلى منها ولم يحدث وقول يبنى على صلاته ما لم يحدث أو يتكلم .

مسألة :

ومن كان به دم فعصبه وحضرت الصلاة فلما أحرم للصلاة دفع الدم فإنه ينتظر ما لم يخف فوت الصلاة ، فإن خاف فوت الصلاة توضأ وصلى على ما أمكنه .

مسألة :

وقيل : إن الراعف إذا كان دمه لا ينقطع أنه يصلى قاعداً ويتوقى ثيابه أن يصيبهما الدم ، وتكون صلاته جلوساً فى رمل أو رماد أو تراب أو يحفر بين يديه خبة ليقطر الدم لئلا ينتشر ويصلى كما أمكنه بطهارة الماء إلا موضع الحدث إذا لم يمكنه سدّه ، وقول يتيمم لما بقى من موضع طهارته .

مسألة :

ومن صلى وبه دم لم يمكنه غسله أنه لا إعادة عليه ، ومن كان الدم يخرج من فمه فإنه يصلى قائماً ويبزق عن يمينه وشماله ويتوقى ثيابه .

مسألة :

وقال محمد بن جعفر: من انتقضت صلاته ببعض الأحداث ابتدأها إلا فى القىء والرعاف ، فقول : إنه يتوضأ منهما ويبنى على صلاته إن شاء فى مقامه الأول أو فى موضع غيره ولا يضره مشيه إلى الوضوء واستسقاء للماء لوضوئه ولا حمله لنعله وثيابه . وإن كان إماماً فجائز للقوم أن ينتظروه حتى يتوضأ ويتمم بهم صلاتهم ، وقول : إنهم لا ينتظرونه لأن الأثر جاء أن يقدم رجلا غيره يتم بهم الصلاة .

مسألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من صلى مع الإمام ركعة ثم انصرف لقىء أو رعاف فتوضأ ، ثم رجع فأدرك معه الركعة الأخيرة فأحب أن يبتدىء الصلاة .

وقول يعيد لما مضى من صلاته ويدخل فيما بقى من الصلاة ويبــدل ما فاته من مفارقتهم .

مسألة :

ومن كان فى كفه أو ركبتيه قرحة لا يقــدر أن يضعهما على الأرض فإن أمكنه أن يسجد من غير إيلام منهما فليسجد ، وإن لم يقدر على ذلك فليوم إيماء .

فصـــــل

وقيل إن المغمى عليه قبل دخول وقت الصلاة حتى فات وقتها أنه لا بدل عليه . وأما النائم قبل دخول وقت الصلاة حتى فات وقتها فعليه بدلها .

مسألة :

وروى أن ابن عمر أغمى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض ذلك . ومن أغمى عليه بعد أن دخل وقت الصلاة فإنه يصلى بعد ما أفاق ولا كفارة عليه . وقيل من غلب على عقله بجنون ثم أفاق بعد يوم أو شهر أو سنة أو أقل أو أكثر فإنه لا بدل عليه فيما مضى فى حال جنونه إلا أن يكون حدث به الجنون فى وقت صلاة يمكنه فيه أداؤها فعليه بدل تلك الصلاة وحدها ، لأن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق .

مسألة :

ومن أغمى عليــه فى وقت صلاة فقول عليه البدل ، وقول لا بدل عليه إلا إذا أفاق ، ويعجبنى إذا كان صحيحاً ثابت العقل إلى أن دخل وقت الصــلاة ومضى منه بقدر ما يتوضأ ويصلى الفريضة ، ثم حدث به جنون أن عليه البدل ،

وإن كان دون هذا فلا بدل عليه إذا أفاق ، وأما إذا أغمى عليه يوماً من شهر رمضان أو أكثر فعليه قضاء الصوم .

مسألة :

ومن تداوى بدواء فذهب منه عقله فلا إثم عليه وعليه القضاء ، وأحب إذا كان هذا الدواء متعارفاً أنه يذهب العقل فتداوى به بعد دخول وقت الصلاة أو قريب دخول وقت الصلاة أن يكون عليه القضاء ، وإن تداوى به فى غير وقت الصلاة أن لا قضاء عليه إذا كان الدواء من غير المحرّمات ومتعارفاً نفعه لذلك الداء الذى به ، وكذلك إن أغمى عليه قبل دخول وقت الصلاة وأفاق بعد أن خرج وقت الصلاة .

مسألة :

وأما من شرب مسكراً فذهب عقله عن صلاة أو صلاتين أو صلوات فهو عاص لله تعالى ، وعليه الحد والقضاء إذا أفاق ، ويتوب إلى الله تعالى من شربه ومن تفويت الصلوات .

مسألة :

ومن شرب سمًّا أو أكله فذهب عقله فقد عصى الله وعليه قضاء الصلاة إذا أفاق ولا حدّ عليه ، وكذلك الذى يعمل عملا على سبيل القمار واللهو واللعب من وثب أو اقتحام أو حمل شىء فذهب عقله من ذلك فالقول فيه كالقول فى شارب السمّ .

مسألة :

وأما من نام عن صلاة أو صلوات حتى فات وقتها فلا إثم عليه وعليه القضاء إذا استيقظ . قال النبي ﷺ : « ليس التفريط فى النوم إنما التفريط فى اليقظة ». ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها ولا كفارة عليه إلا ذلك .

فصل

قيل إن ابن عباس لما كفّ بصره قال له رجل: قبل أن يصير له سبعة أيام يصلى على قفاه ، قيل ، فأرسل إلى عائشة وأبى هريرة وغيرهم يسألهم عن ذلك ، فقالوا له : أرأيت إن مت فى هذه السبعة الأيام فكيف تلقى الله بصلاتك فيها ، فترك معالجة بصره لذلك ولم يعالجه ، ويوجد جواز ذلك عن أصحابنا ، وهو أشيق إلى النفس وأقوى إلى الضرورة الموجبة لذلك . قال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل هذا ، وأحسب أن بعضاً لم يجز له ذلك على الابتداء ، ويعجبنى أنه إذا تعورف عند أهل الخبرة بتلك العلة أن دواءها فى مثل ذلك فيما يرجى أن لا يضيق عليه .

مسألة :

وفى الأثر — رجل فتح له الطبيب عينه من الماء ، وقال له : نم على قفاك ، ولا تتحرك أياماً ، ولا تغسل عينيك بالماء فإنه لا يصلح إلا بذلك ، أنه قد جاء الأثر بزوال الفرائض عند حدوث الضرورات فيما دون ذهاب البصر كالجدرى وغيره من العلل، والبصر فقده أعظم من فقد غيره ، ولا بأس بذلك عند الضرورات إذا خيف فى تركه تزايد العلة ورجيت العافية بالتداوى .

مسألة :

وقيل : من أصابه وجع فى عينيه من رمد أو غيره فلم يقدر على السجود فإنه يصلى قائما ويركع ، وإذا جلس للسجود أومأ برأسه إيماءً قدر ما يطيق ، ولا يكلِّف الله نفساً إلا وسعها .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله فى إنسان أوجعته عينه فوضع له فيها عذرة لبشر أنه إذا غسلها غسلًا نظيفاً وصلى أن صلاته تامة إن شاء الله . وقيل: إن أبامعاوية رحمه الله فتح العرق وكان يصلى ولم يحل العقد عن نفسه والدم بحاله ، وقد جاء الأثر بإجازة ذلك . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والثلاثون

فى صلاة المرأة وما يجوز لها به الصلاة من الثياب

وفى صلاة الخنثى

وقيل يجوز للمرأة أن تصلى فى الدرع والخمار إذا كان الدرع صفيقا سابغا إلى الكعبين ، وإن لم يصل إلى الكعبين ، فإذا سجدت سترت ركبتيها وما خلفها إلى الساق لم يكن عليها نقض ولا نقض عليها إذا مس عقبها فرجها فى الصلاة ، وجائز لها أن تطيل ذيلها وليست هى كالرجل فى ذلك .

مسألة :

وروى أن عائشة رضى الله عنها رأت المرأة تصلى فى خمارها وقد بدأ بياض القرطين من ورائه ، فقالت لها : لا يحل لك أن تصلى فى مثل هذا الخمار إلا أن تكونى لا تؤمنين بالله ولا بكتابه ولا رسوله ﷺ ، وإن صلت امرأة ويدها ماسة بدنها فسدت صلاتها ، لأنها تؤمر أن تضع يدها على ضعف الثوب . وإذا عقدت المرأة شعرها قفاها فلا بأس عليها ، ونحب لها أن تضفره ولا تجوز لها الصلاة إلا بفرق شعرها . ولا يحل لها أن تجعل له قصة بكراً كانت أو ثيبا . وقال أبو إبراهيم إن ضفرت شعرها بلا فرق فصلاتها تامة ، وإن أرسلت شعرها بلا فرق وصلت فلا بأس ، وإن كانت امرأة تصلى بثوب نجس وهى تعلم بنجاسته أنه لا يجوز لها الصلاة فإنا نحب لها أن تبدل ما قدرت عليه وتصوم شهرين كفارة ، وإن كانت امرأة مع قوم فى سفر راكبة دابة وهو متوضئة وخافت إن نزلت أن

تصلى فاتها القوم فلها أن تصلى على ظهر الدابة بالإيماء ، وإن كانت تخاف فوتهم ومضيهم عنها ولم تطلب إليهم أن ينزلوها وصلت بالإيماء فعليها البدل بلا كفارة .

مسألة :

وإن كانت المرأة فى دوينج فاستحيت أن تبرز للرجال ، فصلت بلا وضوء فعليها البدل ولا كفارة عليها إن شاء الله ، ويكره للمرأة أن تغطى فاها فى الصلاة أو تسجد على جلبابها وإن فعلت ذلك فلا نقض عليها . وأما الرجل إن غطى فمه نقض صلاته .

مسألة :

ومن جواب محمد بن روح رحمه الله فى المرأة هل يجوز لها أن تصلى ولا تفرق شعرها . قال جاء الأثر أنه لا تصلى المرأة حتى تفرق شعرها ، وكذلك الرجل وجاءت السنة بفرق الشعر وقلم الأظفار وأخذ الشارب ، ومن تركه متعمدا انتقضت صلاته وليس له حد مؤقت إلا ظهور ما يحدث منها لما يلزم فى أخذ الشارب إن سمح . وكذلك العانة والأظفار ، وينبغى للمسلم من ذكر أو أنثى أن يتعاهد نفسه بالطهارة على ما جاءت به السنة .

فصل

وقيل تضع المرأة يديها للسجود قبل ركبتيها . وتضامم وتداخل وتلصق بالأرض وتضم رجليها فى القعود . وقال أبو عبد الله : وتضع يديها فى حجرها ولا تتجافى فى سجودها كما يجلس الرجل ، وتلصق بطنها بفخذيها ولا ترفع عجيزتها ولا تجلس

فى الصلاة كما يجلس الرجل ، ولـكن تسدل رجليها من جانب واحـد ، والرجل يفتح بين رجليه فى القعود .

مسألة :

وإن توركت المرأة فى الصلاة وفيها برتان فارتفعت رجلها العليا على السفلى وارتفعت عن الأرض فنرجو أن لا نقض عليها ، ولا تتعمـد لذلك ، وإخراج البرتين إذا كانت تشغلانها عن إحكام صلاتها خير لها من تركهما .

مسألة :

وبلغنا أن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تقبل صلاة امرأة حتى توارى أذنيها ونحرها فى الصلاة . ولا تقبل صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر[1] . وقيل أقل ما تصلى فيه المرأة ثلاثة أثواب ، درع ، وخمار وجلباب ، وقول إزار ، وقميص ، وجلباب ، وقول درع ، وجلباب ، وقول إزار واسـع ترده على رأسهـا بمنزلة الجلباب ، وقول إزار وخمار ، وقول تستر المرأة جميع جسدها إلا الوجه والقدمين والـكفين بثوب أو ثياب .

مسألة :

قال أبو المؤثر رحمه الله : وإذا كانت المرأة تصلى حيث لا يراها غير ذى محرم منها فتستتر إلى بعض بضعة ساقيها ، وإن كانت حيث يراها غـير ذى محرم منها فعليها أن تستر قدميها .

---

(١) روى الخمسة إلا النسائى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسـلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الإبخمار . م

مسألة :

وقيل يجوز أن تصلى المرأة فى بيتها فى قميص وحده ، وهو أقل ما تصلى به ، وإن لم يكن لها ثوب إلا إزارها ، فدخلت فيه وصلت به فلا نقض عليها ولا تمس فخذيها بيديها ، وإن مست ذلك فلا نقض عليها . وقيل لا تصلى المرأة وساقها بارزة ولا بأس أن تصلى فى بيتها ورأسها مكشوف ، وقيل إذا أرادت المرأة معنى فى الصلاة تصفق بيدها على فخذيها ولو عشر مرات ، ويجوز أن تضرب أصابع يدها اليمنى على باطن كفها الأيسر ، ولا يجوز ذلك للرجل ، وإن سبحت فلا بأس عليها والله أعلم .

فصل

وقيل فى امرأة صلّت فى موضع براح ، وشعر رأسها خارج أن عليها بدل صلاتها فى بعض القول ، وإن كان فى الليل كان أهون ، كان خارجا منه كله أو بعضه ، وإن لم يرها أحد ممن يجب عليها الاستتار منه حتى قضت صلاتها فصلاتها جائزة إن شاء الله ، وليس الرأس أشد من الإلية والفخذ . وقد جاء فى ذلك الاختلاف ، فقول يفسد الصلاة ظهور مثل الظفر فصاعدا ، وقول حتى يكون قدر الربع ، وقول حتى يظهر الأكثر منه ، وقول حتى يخرج كله ، وقول إن صلت فى غير ستر ورأسها مكشوف فصلاتها تفسد على حال ، وإن صلت فى ستر فى غير بيتها ورأسها مكشوف فقيل صلاتها تامة ، وقيل منتقضة وإن كشفته لعذر فصلاتها تامة .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله فى بعض قول أصحابنا ، أن على المرأة أن تستتر فى صلاتها جسدها كله إلا وجهها وباطن كفيها وظاهر قدميها ، ورخص لها من رخص فى إبداء اليدين إلى موضع السوار ، والرجلين إلى موضع الخلخال . وبعض رخص إلى مادون بضمة الساق من الرجل وموضع الدملوج من اليد ، وبعض رخص لها فى الصلاة بالدرع الضيق السابغ بغير خمار ولا جلباب : والسابغ هو ماستر الكعبين ، وقول ولو بدا الكعبان إذا كانت فى موضع مستتر . وقول ما لم يبد أخمص ركبتيها إذا ركعت أو سجدت فلا فساد عليها على معنى ما يكون للرجل فى موضع الستره . وقيل يجوز للأمة أن تصلى مكشوفة الرأس . وكذلك أم الولد والمدبرة تصليان مكشوفتى الرأس لثبوت الرق عليهما ، وأما الحرة إذا بلغت وجب عليها أن تستر رأسها فى الصلاة ، واختلفوا فى صلاتها وبعض رأسها مكشوف وأكثر قول أصحابنا أن صلاتها تفسد بكشف بعض رأسها .

مسألة :

وقيل : سئل أبو سعيد رحمه الله عن المرأة إذا صلت فى ستر ورأسها مكشوف فى بيتها أو غيره وأبصرها من لا يجوز له النظر إليها فى الستر قال صلاتها منتقضة، ويعجبنى إن كان من ضرورة وهى موضع ستر ، وأتاها الأمر من قبل غيرها أن تتم صلاتها وكذلك إن صلت ورأسها مكشوف فى ستر من عذر وأبصرها من لا يجوز له النظر إليها فصلاتها تامة لأنها معذورة ، وإذا وقع العذر مما لا يمكن غيره مثل هذا فأرجو أن تزول أحكام ما يجب به النقض ، ولا أعلم أن أحداً من

أهل العلم قال إن صلاتها تتم إذا صلت فى ستر ورأسها مكشوف من غير عذر إذا نظرها من لا يجوز لها التبرج به ، إذا كان ذلك من غير عذر ، إلا أنه قد جاء مجمل من القول أنها تصلى بدرع صفيق ويجزيها ذلك . وإذا صلت فى غير ستر ولم تجد إلا درعا وحده فذلك من العذر . والمتعبد بالصلاة عليه أن يصلى كما أمكنه على كل حال ولو كان عاريا إلا أن تستر عورتها بكل ما تقدر عليه من ستر وتصلى كما أمكنها . وإن صلت المرأة من غير ستر ورأسها مكشوف من عذر ثم قدرت فى وقت الصلاة بعد أن صلت على الستر فلا إعادة ، لأنها قد صلت على ما يجوز لها ، وكذلك العريان إذا صلى عريان ثم وجد ثوبا فى وقت الصلاة فذلك مما يجرى فيه الاختلاف .

مسألة :

ومن جامع أبى محمد ــ وستر العورة واجب فى الصلاة ، ومن لم يستر عورته فى الصلاة وهو يقدر على ذلك كانت صلاته باطلة بإجماع الأمة والمرأة كلها زينة إلا الوجه والكفين، قال الله تبارك وتعالى : « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا » وهو الوجه ، والكفان بإجماع الأمة ، لأن الشاهد ودافع الحق إليها لا يصلون إلى معرفتها بعد المشاهدة لها إلا بكشف الوجه ، ومن أظهر منهن زينتهن مع نهى النبى ﷺ لها عن ذلك فى صلاتها كانت صلاتها باطلة لأنها صلاة منهى عنها .

مسألة :

واختلفوا فى تغطية قدمى المرأة فى الصلاة فروى عن أم سلمة زوج النبى ﷺ

أنها قالت: قال رسول الله ﷺ تغطي المرأة ظهر قدميها في الصلاة وصلاة الواصلة شعرها بشعر غيرها جائزة وقد لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة ، والنامصة والمستنمصة، والمتفلجات للحسن[1]، ولا يقدح جميع ذلك في الصلاة .

مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن المرأة المتبرقعة على وجهها ولم تبرز منها إلا عيناها ، هل يجوز لها أن تصلي العيد أو الفريضة على ذلك ؟ قال : لا تجوز صلاتها كذلك إلا من عذر واستتارها عن الناس ليس لها بعذر في الصلاة إلا أن تخاف على نفسها إذا أظهرت وجهها شيئا من العقوبات أو شيئا مما يسعها فيه التقيّة فذلك عذر لها . وإن كانت امرأة جميلة وخافت أن تفتن الرجال إذا نظروها فليس لها ذلك بعذر في الصلاة . وإن أخرجت وجهها إلا فمها وموضع سجودها وصلت على ذلك من غير عذر فإن كان اللباس الذي على موضع سجودها مما لم تنبت الأرض فلا تجوز صلاتها إلا من عذر . وإن كان ذلك من نبات الأرض فبعض رخص في ذلك . وقيل السجود على ما أنبتت الأرض جائز ، كان من اللباس أو الحرائم أو غيره من الموضوعات أو المفروشات . ولعله مما يلحق معاني الاختلاف .

مسألة :

والمصلي مخاطب بإظهار وجهه في الصلاة كما مخاطب بستر عورته فيها .

---

(١) روى الربيع بن حبيب في سنده عن ابن عباس رضي الله عنهم قال لعن الله النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجات للحسن .

مسألة :

واختلفوا فى امرأة بلغت فصلّت مكشوفة الرأس ، فقال قوم عليها بدل ما صلت ، وقول لا بدل عليها . وقول عليها بدل ما صلّت فى النهار ولا بدل عليها ما صلّت فى الليل ، وقول إن كانت فى موضع غير مستتر فعليها بدل ما صلت ، وإن كانت فى موضع مستتر فلا بدل عليها ، وقول إن كانت فى موضع غير مستتر ولم يبصرها أحد ممن لا يجوز له النظر إليها فلا بدل عليها ، وقول لا بدل عليها فى هذا كله والله أعلم . والموجود عن أبى الحسن رحمه الله أن عليها البدل ، وفى الكفارة اختلاف .

فصل

وقيل إن عمر بن الخطاب رحمه الله قال لأمة رآها : اكشفى عن رأسك ولا تشبهى بالحرائر . وقال أبو سعيد رحمه الله معى أنه ليس على الأمة ستر رأسها فى الصلاة ولا فى غيرها ولا أعلم فى ذلك فرقا فى معنى اللازم، اتخذها سيدها سرية أو كان لها زوج ، وإن سترت رأسها فليس بقبيح فى هذا الزمان لأنها إنما كان المعنى فى أمرها أن لا تخمر رأسها وتنهى عن ذلك لئلا تشبه بالحرائر إذ كن يؤذين بالتشبه بالإماء بالمدينة ، وقد زال ذلك عنها عندنا ، والإماء والحرائر قد ظهر لهن من الزى والعادة ما قد أجمعن على ستر رءوسهن إذ لا يؤذين فى هذا الوجه ، وقد جاء فى فرض كسوة الأمة على سيدها فى بعض القول ثوب فلو كان ستر رأسها واجبا لما قصر المسلمون فى الحكم عن إبلاغها إلى ذلك .

فصل

وإن خرج شيء من رأس المرأة ولو مثل الظفر فسدت صلاتها ، وقول حتى يخرج قدر ربعه ، وقول حتى يظهر أكثره ، وقول حتى يخرج الرأس كله والرأس أهون من الإلية والفخذ .

مسألة :

وقيل : تؤمر المرأة فى الصلاة أن تستر فى الصلاة بين فخذيها ، ولا يمس بعضها بعضا وإن فعلت ذلك فلا أعلم عليها فسادا .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا صلت المرأة ورأسها مفتوت فصلاتها تامة إن شاء الله إذا كانت فارقة شعرها ، ولا بأس على المرأة فى لبس الحرير والذهب فى الصلاة . وأما الثوب الذى فيه تصاوير الأرواح فلا تجوز به الصلاة للنساء ولا الرجال .

مسألة :

وحفظ الوضاح بن عقبة أن النساء يؤمرن بالإقامة إلى الشهادتين ، ثم يمسكن وبعض رأى عليهن الإقامة . وقول لا إقامة عليهن ، والله أعلم .

مسألة :

وأما الخنثى فقيل إنه لا تكون مؤذنا ولا إمام مسجد ، ويصلى وحده فى

الجماعة ، ولا يصلى مع الرجال ولا مع النساء ويكون خلف صفوف الرجال وأمام النساء ويصلى صلاة الجمعة ولم يوجبها عليه ، ويصف وحده قدام النساء ، ولا يصف فى صف الرجال ولا يؤم الرجل بالخنثى ولا المشكل. وقال أبو الحوارى رحمه الله ولا يصلى الخنثى إلا بإقامة . والله أعلم، وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والثلاثون

فى صلاة العـــراة

وهم الذين لا يجدون ثيابا يصلون بها ، وقيل إن العريان يصلى قائماً لقول الله تعالى : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ففرض القيام فى الصلاة واجب على من قدر عليه ولا يسقط عنه إلا بعذر من عجز أو نحوه .

مسألة :

وقال أصحابنا إن العراة يصلون قعودا بالإيماء لأن فرض الستر أوكد من فرض القيام ، لأن الصلاة على الراحلة وفى السفينة تجوز قعودا بالإيماء ، ولا تجوز بغير ستر مع القدرة على الستر ، لأن العريان لو ركع وسجد لبدا من عورته ما لم يكن يبدو إذا أومأ إيماء ، وأما إن كان عنده ثوب نجس ولم يجد ثوباً طاهراً صلى بالثوب النجس قائما ولا يصلى عرياناً قاعداً ، ويلقى الثوب النجس عن نفسه .

مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله فى قول أصحابنا إن العراة يصلون قعودا لأن فرض الصلاة لا يؤدى إلا باللباس ، وإذا لم تكن ثياب ساترة فبالقيام تبدو العورة أكثر من القعود فيستتر فى القعود من العورات والفروج ما لا يستتر فى القيام ، ويستر العارى على نفسه بما قدر عليه من تراب أو رمل أو شجر ، وإن لم يجد من ذلك شيئا وقدر أن يحفر لنفسه حفرة بقدر ما يستر عورته كلها كان عليه ذلك .

مسألة :

وقيل للعراة أن يصلوا جماعة قعودا ويؤمهم واحد منهم لثبوت سنة الجماعة ويكون إمامهم وسطهم ، لئلا ينظروا منه عورة إن تقدمهم ، فإن قدر على ستر عورته بقدر ما لا يرون منه عورة تقدمهم وصلى بهم بمنزلة الإمام ، ويؤمون فى الركوع والسجود . ولا فرق فى صلاة العراة فى ليل أو نهـــــار ، ولا يبين لى فى قول أصحابنا إلا أنهم يصلون قعودا لثبوت ستر العورة على الفرج .

مسألة :

وصلاة الجماعة أفضل لثبوت سنتها ولا يمنع شىء من لزوم الجماعة إلا عدمها حتى إنهم اختلفوا فى الركبان، فقول إنهم يصلون الجماعة ، وقول لا جماعة عليهم، ويكون إمام العراة فى صلاة الليـل إذا كان ظلام ساتر قدامهم لثبوت السنة فى تقديم الإمام على المأمومين ، ومن لم يكن له ثوب يستر عورته من السرة إلى الركبة فهو بمنزلة العريان ويصلى قاعدا . وقول إنه إذا ستر الفرجين فهو غير عار والفرجان القبل والدبر .

فصل

وإذا وجد العارى ثوبا وقد صلى بعض صلاته لبس الثوب وأعاد الصلاة من أولها ، وكذلك المتيمم إذا وجد الماء وهو فى حال الصلاة نقض ما صلى وأعاد، وكذلك من أمر بالصلاة على وصف فلم يفعل لعذر أو لعجز ثم قد ارتفع العذر عنه وعاد إلى ما كان مأموراً بفعله ما لم يكن قضى ما أمر بفعله مع العذر . وأما

من كان مأموراً بالصلاة فى الابتداء على وصف ولم يكن أمر بغيره فعجز ووجب العذر ثم انتقل إلى حال ثانية فلزمه زيادة الفرض لم يلزمه الخروج مما أمر به حتى يتمه ، وهذا مخالف للأول ، نحو الأمة تعتق وهى فى الصلاة فعليها ستر رأسها ، والبناء على ما صلّت ، لأنها لم تكن فى ابتداء الصلاة مأمورة بستر رأسها فلما عتقت لزمها زيادة فرض وهو ستر رأسها ، وكذلك المقعد إذا حدثت له الصحة بنى على صلاته قائما إلا أن يكون صحيحاً قبل ذلك فحدث له العجز فيه بالحادث فأمر بالقعود ، ثم وجد المقدرة إلى ما كان عليه من حال القيام المأمور به فى الصلاة قبل ذلك فهذا ينقض صلاته ويبتدئ ، وأما من علم شيئاً من القرآن فى الصلاة ولم يكن يعلمه ولا يعلم شيئاً منه قبل ذلك أنه يبنى على صلاته ، وهذا زيادة فرض فى الصلاة ، ألا ترى أن أهل قباء لما جاءهم الخبر بتحويل القبلة وهم فى الصلاة تحولوا إليها وبنوا على صلاتهم ، فكان التحول فى الصلاة بالخبر الواصل إليهم زيادة فرض . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والثلاثون

فى صلاة الجماعة وبيان فضلها

روى أبو سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال: أتانى جبريل عليه السلام بعد صلاة الظهر، فقال لى: يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقرئك السلام، وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبى قبلك، قلت: يا جبرائيل، وما هاتان الهديتان؟ فقال: الوتر ثلاث ركعات، وصلاة الخمس فى جماعة، قال: قلت: يا جبريل وما لأمتى فى الجماعة؟ قال: يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله عز وجل لكل واحد منهما بكل ركعة مائة صلاة، وإن كانوا ثلاثة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين، وإن كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة وخمسين صلاة، وإن كانوا خمسة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة ألفاً ومائتين وخمسين صلاة، وإن كانوا ستة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعين ألفين وأربعمائة صلاة، وإن كانوا سبعة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة عشرة آلاف ومائتى صلاة، وإن كانوا ثمانية كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة عشرين ألف صلاة ومائتى صلاة، وإن كانوا تسعة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة خمسين ألف صلاة، وإن كانوا عشرة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة مائة ألف صلاة[1].

---

(١) روى مثله البزار والطبرانى عن قباث بن أشيم الليثى.

مسألة :

وقيل عن النبي ﷺ أنه قال : رهبانية أمتى الجلوس فى المساجد ، والمساجد هى بيوت الله فى أرضه ، وزوّارها هم(١) زوّاره .

مسألة :

وقيل : من حافظ على صلاة الجماعة فقد ملىء نحره عبادة ، وقيل فى رجلين بات أحدهما يصلى حتى أصبح ولم يصل العشاء الآخرة ولا الفجر فى جماعة ولم يصل ليلته إنه هو أفضل .

مسألة :

وقيل للذاهب إلى صلاة الجماعة له بكل خطوة خطاها حسنات ودرجات ويكفر عنه سيئات ، وكذلك فى رجوعه إلى منزله . وكان بعض الفقهاء يقصر فى الخطا إذا أراد المسير إلى الصلاة ، ويستحب أن يذكر الله إذا دخل المسجد ، ويقول : الحمد لله والسلام على المرسلين ، اللهم صل على محمد ، وافتح لى أبواب رحمتك . فإذا خرج قال : اللهم صل على محمد ، وافتح لى أبواب فضلك .

مسألة :

وحدث سفيان عن مجاهد عن ابن عباس أنه جاءه رجل فسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ، ولا يشهد جمعة ولا جماعة فقال : فى النار . وسأله شهراً

---

(١) روى الطبرانى والبيهقى عن سلمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فى بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور أن يكرم الزائر وروى الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن عمار بيوت الله هم أهل الله عز وجل . م

فقال : فى النار ، ولعل ذلك إذا كان ذلك من غير عذر ولم يتب حتى مات .

مسألة :

وقال الشيخ أبو الحسن رحمه الله: من ترك صلاة الجماعة بلا عذر فهو خسيس المنزلة . وقيل : يستتاب فإن تاب وإلا برئ منه .

مسألة :

وقال ابن مسعود رحمه الله : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فعليه بهؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنه بين لكم سنن الهدى ، لعل أحدكم يكون له مسجد فى بيته يصلى فيه ، فلو أنكم كلكم فعلتم ذلك لكنتم تركتم سنة نبيكم ، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لكنتم قد ضللتم ، وكان[1] فى عهد رسول الله ﷺ لا يدع صلاة الجماعة إلا منافق .

مسألة :

وقيل[2] أربعة يوم القيامة على كثبان من مسك لا يفزعون يوم القيامة : رجل قامت الصلاة بتأذينه ، ومن قرأ القرآن وأقرأه . وإمام عادل ، وعبد مملوك يطيع الله وينصح لسيده .

مسألة :

وقيل إن رسول الله ﷺ فقد علياً من صلاة الفجر فأتى فاطمة رضى الله عنها ، فقال لها ما شغل ابن عمك عن صلاة الفجر ؟ فقالت يا رسول الله بات يصلى فلما طلع الفجر صلى واضطجع ، فقال : لو صلى فى جماعة لكان أفضل له .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى وفيه بعض اختلاف .

(٢) روى الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر وذكر ثلاثة ولم يذكر الإمام العادل .

مسألة :

وفى الرواية أن ابن أم مكتوم قال يارسول الله إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار لا قائد لى فهل لى من رخصة أن أصلى فى بيتى قال: هل تسمع النداء ؟ يعنى الأذان قال : نعم قال : أجب[١] .

مسألة :

وقال النبى ﷺ : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر من خوف أو مرض أو غير ذلك وقال ﷺ : إذا ابتلت النعال فالصلاة[٢] فى الرحال، يعنى إذا ابتلت النعال من الغيث فصل فى رحلك أى فى بيتك .

مسألة :

ويروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد أقواما فى الصلاة فقال ما بال أقوام يتخلفون عن الصلاة فيتخلف لتخلفهم أقوام آخرون ، ليحضروا الصلاة أو ليبعثن عليهم من يخالف أعناقهم ثم يقول لهم احضروا الصلاة . وقيل : الإمام التامة صلاته له ثواب كثواب من صلى خلفه . وقيل المصلى الذى إذا كان لابد له أن يصلى فليصلها فى أول وقتها ، فإن أول الوقت رضوان الله، وفى حديث آخر لو يدرى العبد ما يفوته من أول الوقت لافتدى من ذلك بما قدر عليه من مال ، والصلاة فى الجماعة هى السنة والعبادة العظمى . وقيل : الصلاة فى الجماعة ، الجهاد الأكبر ، والانتظار من الصلاة إلى الصلاة الرباط الأكبر .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن ابن أم مكتوم .

(٢) رواه البخارى عن ابن عمر .

وقيل : الذين يمرون على الصراط كالبرق الخاطف هم المحافظون على الصلاة حيث كانوا وأين كانوا. وقيل: إن الصلاة فى الجماعة لاتفوت إلا بذنب وليحرص الرجل على صلاة الجماعة فإن حبسه شغل أو حط النية فيما بقى على تكفير ذلك فيما مضى. والمعذور من عذره الله، ولا يجعل ذلك عادة بغير عذر. وقيل: إن النبى ﷺ قال : والذى نفسه بيده إنى آمر(١) من يخطب فيخطب ثم آمر الناس بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم .

مسألة :

وقال ابن عمرو كنا من فقدناه من صلاة العشاء الآخرة والفجر أسأنا به الظن. وقيل إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد رجلا فى الصلاة فأتى منزله ، فصوت له فخرج إليه الرجل فقال له عمر : ما حبسك عن الصلاة ؟ فقال علة يا أمير المؤمنين لولا أنى سمعت صوتك ماخرجت ، فقال له عمر لقد تركت دعوة من كان أوجب عليك إجابته منى منادى الله إلى الصلاة. وقيل من سمع الإقامة من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ، أى لا تضعيف له فى الثواب على الصلاة .

فصل

روى عن ابن عباس أنه قال إن صلاة الجماعة فريضة لقوله تعالى : « يراكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ » . وقال النبى ﷺ إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكبركم سنًا . واختلف أصحابنا فى قيام البعض عن البعض فى قيام الجماعة،

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

فقال بعضهم يجزى قيام البعض من أهـــل المصر عن البعض ، وقال بعضهم لا يجزى .

مسألة :

وقيل إن الاثنين إذا كانا غير مسافرين يلزمهما صلاة الجماعة لأنهما مخاطبان بأداء فرض صلاة الجماعة عند القدرة على ذلك فى بعض القول ، وإن كانوا جماعة فى قريتهم مسجد يحضرون إليه فى أوقات الصلوات فيصلون إليه الثلاثة والاثنان والأربعة والأكثر فيصلّون فرادى . وفيهم من يقرأ القرآن . فإنهم إن كانوا يقدرون على عمارة المسجد بصلاة الجماعة فلا يسعهم تضييع صلاة الجماعة ، كان فى قريتهم من يقوم بالجماعة غيرهم أو لم يكن، وقول إذا كان فى القرية من يقوم بصلاة الجماعة غيرهم فهو أهون فى العذر والله أعلم .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : اختلف أصحابنا فى لزوم صلاة الجماعة على العموم إذا قام بها البعض . وإذا ثبت معنى لزومها عن النبى ﷺ فلا يجوز أن يكون أحد يقوم بها بعد النبى ﷺ وأصحابه أكثر منه ولا أولى منه ، فإذا ثبت أنه لا عذر للتخلف عنها مع قيام النبى ﷺ بها وأصحابه رضى الله عنهم لم يجز غير ذلك لأنه لا يكون أحد أقوى منه بها .

فصل

قيل إن المرض عذر فى التخلف عن إتيان المسجد لصلاة الجماعة لأن رسول الله ﷺ لما مرض تخلف عن صلاة الجماعة .

مسألة :

ويكره لمن يأكل الثوم[١] والبصل أن يحضر الجماعات ، وأن يغشى المساجد ويستحب لمن به بول أو غائط أن يبدأ به قبل الصلاة .

مسألة :

وجائز التخلف عن الجماعة فى الليلة المطيرة من أجل المطر، فإذا حضرت العشاء والعشاء فقول يبدأ بصلاة العشاء وقول يبدأ بالعشاء إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه ، وإن لم يكن كذلك فيبدأ بالصلاة أحب إلينا .

مسألة :

وقد جاء فى صلاة الجماعة من الفضل والأخبار المروية عن النبى ﷺ ما يطول شرحه ، وهي واجبة وسنة متبعة وسيرة حسنة ، وبها عمارة مساجد الله ، وسببها اجتماع عباد الله ، ومع اجتماعهم على هذه الصفة أن الله جل جلاله يباهى بهم الملائكة عند قيامهم لتأدية عبادته وأداء مفترضاته ، وهى على الكفاية إذا قام بها البعض تسقط عمن لم يقم بها .

وقيل إن صلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد بخمس[٢] وعشرين درجة ، والإمام يكون له من الأجر كأجر من يصلى خلفه إذا أحسن الصلاة ، وإذا أفسد كان عليه مثل وزرهم والأئمة ضمناء .

---

(١) روى الشيخان عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

(٢) رواه الشيخان عن ابن عمر ولهما عن أبى هريرة ببضع وعشرين وعند أحمد سبع وعشرين والروايتان عند الربيع فعنده عن أنس بن مالك بسبع وعشرين وعن أبى هريرة بخمس وعشرين . م

فصل

وقيل إن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الصبح فى جماعة ثم أقبل عليهم بوجهه الكريم ، وقال : معاشر الناس ، ما فعل عثمان بن مظعون ؟ قيل له : يا رسول الله إنه قد مات له ولد وقد بنى فى داره مسجدا وفرشه بالرماد ويعبد الله تعالى فيه حزنا على ولده ، فقال النبي ﷺ : معاشر الناس من يأتيني منكم به ؟ فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنا آتيك به يا رسول الله إن شاء الله ، فمضى عمر إليه وقرع عليه الباب قرعا خفيفاً ، فأجابه بصوت حزين من كبد قريح لا يكاد يسمعه ، من بالباب ؟ فقال : أنا عمر بن الخطاب، أجب الأمين الصادق محمدا رسول الله ﷺ ، قال فخرج إلى وقد نحل جسمه وتغير لونه ولم يبق منه إلا الجلد والعصب والعروق ، قال فاحتمله على كتفه وأتى به إلى رسول الله ﷺ فلما نظر دمعت عيناه ، ثم قال : يابن مظعون إن الله تبارك وتعالى قد رفع الرهبانية عن أمتي وإن للجنة ثمانية أبواب، ألا تحب أن ترى ولدك فى أحد أبواب الجنة؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال أدمن على صلاة الجماعة . قال حدثني بفضلها يا رسول الله صلى الله عليك ، قال حدثني جبريل عليه السلام عن الله تعالى أنه من صلى الظهر فى جماعة فكأنه قد أنفق كثيبا من الذهب ، قلت زدنى صلى الله عليك ، قال حدثني جبريل عليه السلام عن الله تعالى أنه من صلى العصر فى جماعة فكأنه قد أعتق سبعين رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام ، قال زدنى صلى الله عليك قال حدثني جبريل عليه السلام عن الله تعالى أنه من صلى صلاة المغرب فى جماعة فكأنه قد حج سبعين حجة واعتمر سبعين عمرة غير حجة الإسلام ، قال زدنى

يا رسول الله صلى الله عليك ، قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال يا بن مظعون كأنك تريد أن تسألنى عن العشاء الآخرة ؟ قال : نعم فداك أبى وأمى ، قال حدثنى جبريل عليه السلام عن الله تعالى أنه من كان فى جواره مسجد وسمع صوت أذان العشاء الآخرة فخرج من بيته بعد أن أسبغ الوضوء ومسح أطرافه وخطا إلى مصلاه وهو يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد خلق الله من ذلك اللفظ أملاكا شتى يسبحون بلغات شتى ، لكل من يدمن على صلاة الجماعة ويزيده على ذلك ، قال : وما يزيده فداك أبى وأمى ؟ قال قصرا فى الجنة من لؤلؤة بيضاء يرى ظاهره من باطنه بلا دعامة من تحته ولا علاقة من فوقه ، وفى ذلك القصر ست وستون مقصورة ، فى كل مقصورة سريران ، سرير يمنة وسرير يسرة ، على كل سرير فراش من سندس ، وفراش من استبرق ، وما بين الفراش إلى الفراش نهر من خمر ، ونهر من لبن فلا للبواطن تبتدىء ولا للظواهر تبتل ، كل ذلك لمن يدمن على صلاة الجماعة .

مسألة :

عن رسول الله ﷺ أنه قال من شهد الفجر فى جماعة كان له فى الفردوس سبعون درجة ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ، ومن شهد الظهر فى جماعة كان له فى جنات عدن خمسون درجة ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر خمسين سنة ، ومن شهد العصر فى جماعة كان كمن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل كلهم رب بيت ، ومن شهد المغرب فى جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ، ومن شهد العشاء الآخرة فى جماعة كان له كقيام ليلة القدر .

مسألة :

وجاء فى الحديث عن أبى عثمان ليست صلاة عبد فيها الله أبلغ من صلاة الغداة يوم الجمعة . وفى الركعتين اللتين قبلها الرغائب .

مسألة :

وعن أنس بن مالك لا يوافى يوم القيامة بأحسن من الصلاة ، وإنها لتستطيل على سائر الأعمال ، ثم تنادى بصوت رفيع لن يخيب ولن يخسر من جاء بى .

مسألة :

وجاء عن النبى ﷺ أنه قال: من شهد الصلاة فى جماعة أربعين يوما لا يحرم بينهن صلاة ولا تكبيرة الافتتاح إلا وهو فى المسجد كتب الله له براءة من النار.

مسألة :

وقال من توضأ فى بيته وأحسن وضوءه ثم أتى إلى المسجد قرب أو بعد إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه بالأخرى سيئة حتى ينتهى ، فإذا قضى صلاته خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وخرج مغفوراً له .

مسألة :

وقال ابن عباس صلى النبى ﷺ صلاة الصبح فى جماعة فلما انتقل من محرابه أقبل علينا بوجهه الكريم ، وقال : معاشر الناس ، رجل من أمتى يدخل المسجد فلا صلاة له حتى يعيدها ، ورجل آخر من أمتى له فضل صلاة واحدة ، ورجل آخر من أمتى يدخل المسجد وله فضل عشر صلوات ، ورجل آخر يدخل المسجد

وله فضل خمس وعشرين صلاة ، ورجل آخر يدخل المسجد وله فضل ثلاثين صلاة ورجل آخر من أمتى يدخل المسجد وله فضل خمسين صلاة ، قلنا له : فديناك بالآباء والأمهات يا رسول الله ، عرفنا القوم حتى نعرفهم ، فقال : أما الذى لا حظ له فى الصلاة حتى يعيدها رجل يكون وراء الإمام يركع قبل ركوعه ويسجد قبل سجوده فلا صلاة له حتى يعيدها . وأما الذى له فضل صلاة واحدة فرجل يدخل المسجد يكون من وراء الإمام فيركع عند الإمام ويسجد عند سجوده فله فضل صلاة وأما الذى له فضل عشر صلوات فرجل يركع بعد الإمام ويرفع بعد الإمام ويسجد بعد الإمام فله فضل عشر صلوات . وصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة ، والمؤذنون لهم فضل ثلاثين صلاة والإمام له فضل خمسين صلاة ، وكل من أذن وأم كان أفضل ، وإذا كان الإمام قنوعا صبوراً محتسباً يتم ركوعه وسجوده ، والذين يصلون وراءه راضون عنه يريد بذلك وجه الله كان له فضل ذلك ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والثلاثون

فيمن يجوز أن يكون إماما فى الصلاة ومن أولى بذلك

قيل أولى بالإمامة من القوم أقرؤهم للقرآن وأعلمهم بالسنة ، فإن استووا فى ذلك فأفضلهم ورعا وأثبتهم صلاحاً فإن استووا فى ذلك فأكبرهم سناً ، وقيل إن استووا فى ذلك فأصبحهم وجها .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله جاءت الرواية عن النبى ﷺ أنه قال : اختاروا لإمامتكم خيركم. أو قال أفضلكم ،ولا يجوز على النبى ﷺ فى التأويل غير هذا ، لقوله أقرؤكم للقرآن أبى بن كعب فلا يتقدم على أبى بكر الصديق فى الصلاة رضى الله عنه ، فلو كان لغير الفضل تقدم أبى بن كعب على الصحابة فى الصلاة ولكن يتقدم بهم أفضلهم،فإن استووا فى الفضل فأقرؤهم للقرآن لثبوت القراءة فى الصلاة ولا تجوز الصلاة إلا بها ، فإن استووا فى الفضل والقراءة فأعلمهم بالسنة لأن الصلاة لا تقوم إلا بعلم ، فإن استووا فقيل أسنهم ، لقول النبى ﷺ ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ، وليس من التوقير لكبير أن يكون مأموماً ، وقيل فإن استووا فأحسنهم وجها .

فصل

وقيل لا يؤم الصبى فى الفرائض ولا فى النوافل لسقوطها عنه فى معانى السنة لقول النبى ﷺ ، واختاروا لإمامتكم أفضلكم وخياركم ، فإنما يخاطب بذلك

أصحابه البالغين الذين قد لزمهم معنى التكليف ومعنى الإمامة ، ولا نعلم فى قول أصحابنا ترخيصا[١] فى إمامة الصبى قبل أن يحتلم فى جميع اللوازم . وأما فى الوسائل فقد أجاز ذلك من أجازه فى مثل قيـــام شهر رمضان وسنة الضحى والنوافل إذا أحسن ذلك . وأمن على الطهارة . وقال بعض مخالفينا إذا لم يكن فى الجماعة من يحسن القراءة أنه تجوز إمامة الصبى إذا عقل الصلاة لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : الصلاة على من عقل ، والصوم على من أطاق ، يعنى من الصبيان ، ولثبوت معنى الجماعة أن لا تعطل، فإذا عدم قيامها إلا بإمامة هذا الصبى على هذه الصفة جاز ذلك ، وهذا إذا لم يكن فى الحاضرين من يحسن القراءة بقدر ما تقوم به الصلاة ، ولا يمكنه تعلم ذلك فلا يبعد جواز إمامة الصبى العاقل المحسن لذلك المأمون على الطهارة فهو أفضل من تركها وتعطيلها. واختلف فى إمامة الأعمى فى الصلاه ، فرأى ذلك قوم وجوزوه . وقيـــل كان ابن عباس وغيره يؤمون بالناس وهم عميان فى الصلاة . وكان فيما قيل إن ابن عباس يقول أؤمهم وهم يعدلونى إلى القبلة .

مسألة : .

وقيل استخلف النبى ﷺ ابن أم مكتوم فى المدينة يصلى بالناس . وقيل إنما جعله يعلم الناس دينهم .

---

(١) قال شيخنا السالمى فى المعارج اختلفوا فى إمامته إذا كان مختتناً مميزاً حافظا للصلاة أما من لم يكن كذلك فلا يؤم بأحد . قلت وهذا حرص منهم على إقامة الجماعة وهو المعنى الذى أشار إليه أبوسعيد فى قوله إذا اضطروا إليه والدليل على صحتها مارواه البخارى و نسائى وأحمد وأبو داود عن عمرو بن سلمة أنه كان يؤم الصحابة وهو ابن ست أو سبع سنين قال وكانت على بردة إذا سجدت تقلصت عنى إلى أن قال فقطعوا له قميصا عمانيا فما فرحت بشيء فرحى بذلك القميص . م

مسألة :

ومن ذهب إلى أن إمامة الأعمى لا تجوز لأن الأعمى لا يستقبل القبلة إلا على معنى التحرى ، والذين من خلفه البصراء يستقبلون القبلة على علم ويقين . وأما جواز إمامته فلمعنى دخوله فى جملة المسلمين ، ولأنه مع من يؤم من القبلة على يقين ، ولو كان عند نفسه على تحرى فإن المؤتم به على يقين لا على التحرى ، فإذا حضر الأعمى والبصير من المسلمين كان إمامه المبصر إذا استويا فى حالهما أحب إلينا . وإن كان الأعمى أفضل كانت إمامته أحب إلينا لثبوت تقديمه لفضله .

مسألة :

واختلفوا فى إمامة العبد ، فقال قوم لا تجوز لأنه ليس عليه صلاة الجماعة واجبة ، والذى يجيز إمامة العبد يقول إنه داخل فى جملة المسلمين المخاطبين والصلاة واجبة عليه ، فإذا أذن له سيده وفرّغه لذلك فلا مانع يمنعه من ذلك إذا كملت فيه الشروط التى ينبغى أن تكون فى الإمام الحر ، وإذا ثبت معنى جواز إمامته فى صلاة الفريضة فلا معنى يمنع ذلك فى الجمعة والعيدين وما أشبه ذلك ، أن يكون إماما فيهما وما أشبههما . ولما قيل إن صلاة الجمعة لا تلزم المسافرين .

مسألة :

وأجازوا إمامة المسافر بالناس الجمعة إذا نزل بمنزلة الإمامة فيها وهو إمام المصر إذا دخل موضع الجمعة مسافر بمعنى المصر كان هو الإمام لرعيته وعليهم الجمعة . لأن الأمراء إذا دخلوا الأمصار فهم الأئمة فى الجمعة والجماعات ، ولا يتقدمهم غيرهم فى حضر ولا سفر وإن أمر الإمام مسافرا يصلى بالناس الجمعة جاز ذلك ولزم بأمر

الإمام . وفى الأصل لا جمعة عليه فكذلك العبد مثله . وأما قولهم لا يؤم الأعرابى فلا أعلم معنى فى ذلك يمنع الأعرابى من الإمامة فى الصلاة إذا كان أهلا لذلك ، وفيه كمال صفة من يكون إماماً فى الصلاة ، مقيما غير مسافر إلا أنه يخرج فى معنى الرواية أن الأعرابى لا يؤم المهاجر ، وهذا يخرج معناه قبل نسخ الهجرة ، أو يكون الأعرابى لا يحسن الصلاة وقراءة القرآن . ويؤم الأعرابى بمن هو مثله وكذلك القروى يؤم بمن هو مثله . ومن لا يقرأ القرآن يؤم بمن لا يقرأ مثله ، فإن أم بمن يقرأ ومن لا يقرأ فصلاته وصلاة من لا يقرأ مثله تامة ، وصلاة من يقرأ منتقضة ، وعليهم البدل .

مسألة :

وقيل لا بأس بإمامة من لا أب له يعرف ، وإن ثبت أنه ولد زنا فلا معنى يدخل عليه بوالديه فى أمر الصلاة ولا أمر دينه . وإن كان غيره ممن لا يفوقه فى الفضل أو ممن هو مثله أقرب إلى مسارعة الجماعة إليها بصلاته فهو أحب إلىّ أن يقدم غيره من هذا الوجه إذا كان تقدمه يثقل بوجه من الوجوه ووجد مثله لم أحب أن يشق على الناس فى الاختيار . وأما الخنثى فإنه يؤم الخنثى أو الأنثى ولا يؤمه الأنثى ولا يؤم هو الرجال . وأما إمامة الكافر فلا تجوز إذا كان كفره كفر شرك . ولا يثبت عليه الجبر على الإسلام بالصلاة كالمرتد إذا صح أنه فى فى حين تقدمه بالمسلمين كان كافرا مشركا . وأما إقراره بالشرك من بعد الصلاة بهم فلا يكون عليهم حجة إذا كان فى دار الإسلام . ولا تجوز إمامة المرأة بالرجل فى فريضة ولا غيرها ، وكذلك لا تكون هى خلفه ويقرأ ويكون إماما لها

ولو لم يحسن هو القراءة لأن ذلك خلاف السنة فى الإمامة بالفرائض . والسنة أن يقرأ الإمام لا المأموم ، وإن فعلت ذلك فصلاة الرجل تامة ، وعليها هى الإعادة .

مسألة :

وقيل إن ابن عباس جاء والنبى ﷺ يصلى بالليل فجعله النبى ﷺ عن يمينه .

مسألة :

واختلفوا فى الإمام إذا لم ينو أنه إمام لجميع من يجىء يصلى بصلاته ، فقول لا تجوز صلاة المأموم بصلاة من صلى ولم ينو أنه إمام له ، لأنه لا يكون إماما له على الإطلاق إلا بنية ، لأن الأعمال بالنيات ، وكما لا تجوز الصلاة إلا بالنية على الانفراد فكذلك لا تكون الجماعة إلا بالنية . وإذا أمه الإمام بإظهاره للإمامة خرج من معنى الحكم أنه قد أمه إذا ائتم به المؤتم واتخذه إماما لأن إظهار الإمام مالا يكون جائزا له من الصلاة من الجهر إلا بالإمامة كان ذلك دليلا على أنه إمام ، فإذا كان هذا الإمام فى موضع إمامته المعروف بها من بقعته حسن أن يكون إماماً لكل من دخل معه من رجل أو امرأة ، من عمار بقعة أو غيرهم حتى يعلم المصلى خلفه أن نيته غير ذلك ؛ وإذا لم يكن إماما فى تلك البقعة معروفا بذلك حسن أن لا تثبت إمامته بمن صلى خلفه إلا حتى يعتقد الإمامة به أو يعلم ذلك منه لمعنى ما قد صح أنه قد جعل نفسه إماماً ، وأن هذا قد دخل معه فى إمامته .

مسألة :

وفى قول أصحابنا أن كل من صلى الفريضة وثبتت له صلاته كان قد صلاها

منفردا أو فى جماعة أنه لا يؤم غيره فى تلك الصلاة لقول النبى (١) ﷺ إذا صلى أحدكم ثم أتى المسجد والإمام يصلى فيصلى ويجعلها نفلا ، ولا يقوم الفرض بالنفل من فعل الغير ولا من فعل النفس .

مسألة :

ومن جامع أبى محمد رحمه الله روى عن النبى ﷺ أنه قال ليؤمكم أقرؤكم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى ذلك سواء فأكثرهم سنا (٢) ، فإن كانوا فى ذلك سواء فأقدمهم هجرة. وقال النبى ﷺ إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به (٣) . وقال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر (٤) . ومن جمع بين العلم والقراءة والعمل كان أولى بالإمامة ، وإذا استووا فى ذلك كان أكبرهم سنا لما فى النفوس من تعظيم ذوى الأسنان ، فإن استووا فى ذلك فأثبتهم ورعاً وصلاحاً لأنه لا يخفى على ذى لب أنه قد جمع من الفضائل ما لا يرغب عن اتباعه إلا ناقص ، وكذلك كرهنا إمامة الفاسق مع جواز الصلاة خلفه لما فاته من تعظيم النفوس له من جهة الدين ، وإن كان ذلك

---

(١) أخرجه الترمذى والنسائى وأبو داود عن جابر بن يزيد عن أبيه .

(٢) روى مسلم عن ابن مسعود ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما وفى رواية سنا عوضا عن سلما ومعناه إسلاما ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطان ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه . م

(٣) أخرجه أبو داود وأصله فى الصحيحين بلفظ أطول عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائما فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعودا أجمعين.

(٤) أخرجه ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس . م

من طريق الحكم ولا يشبه الفاسق فى هذا المشرك، لأنه لو تاب وقد صلى لم تكن عليه إعادة صلاته ، ولو أسلم الكافر وقد كان صلى أعاد صلاته ، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ : الإمام ضامن ، وهذا حكم عام على كل إمام فى حال ما هو فيها إمام ولو لا أنه مؤد فيما يؤدى عن نفسه وعن غيره لم يكن ضامناً ، ألا ترى أن مدرك الإمام فى الركوع تجوز ركعته . وإن قلنا إن عليه قضاء ما فاته ، وقد قال كثير من أصحابنا مع مخالفتهم إن ركعته جائزة ولا إعادة عليه منها ، وهذا يبين لك أنه فيما يؤدى عن نفسه مؤد عن غيره، وكذلك القارئ إذا صلى خلف الأمى لم تجز صلاته لأن الذى يؤدى الأمى عن نفسه لا يصلح لأن يكون أداء عن القارئ . وكذلك ما تؤدى المرأة عن نفسها لا يصلح لأن يكون أداء عن الرجل ، فإذا صلى القارئ خلف الأمى جازت صلاة الإمام ، وفسدت صلاة القارئ .

مسألة :

وإن صلت امرأة برجل ونساء فإن صلاة النساء جائزة ، وصلاة الرجال فاسدة ، وكذلك الأمى بالأمى ، وكذلك الإمام إذا كان ممن فرضه فى صلاته الإيماء لم تجز خلفه صلاة من يركع ويسجد ، وكذلك المتوضىء خلف المتيمم من الجنابة ، وكذلك الطاهر من النساء خلف المستحاضة، والمتوضىء خلف من به سلس البول، لأن هؤلاء صلاتهم ضرورة ، فإذا زالت الضرورة قبل تمام الصلاة أعادوها لاستحالة وجود الضرورة والقدرة ، والله أعلم .

مسألة :

وإذا قام إمام العراة قدامهم والمرأة أمام النساء فى الصلاة وهى لهن إمام أو قامت المرأة إلى جانب الرجل فى الصلاة، أو قام المأموم على يسار الإمام، وكذلك من كان فى معناهم خالف ترتيب النبى ﷺ لهم فى الصلاة فصلاة هؤلاء كلهم باطلة ، ولا يكونون مطيعين فى صلاتهم مع مخالفتهم للنبى ﷺ فى ترتيبه إياهم ، وقد قال الله تعالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . ولا يكون أحد إماماً لرجل فى بيته ولا فى سلطانه إلا بإذنه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه، والتكرمة الفراش والمخدة، فالواجب على المؤمن امتثال ما أمر به النبى ﷺ من فرض وندب فى صلاة وغيرها ، وأجمعوا أن الإمام إذا كان يحسن الصلاة وما يلزم فيها من قراءة أو غيرها أن إمامته جائزة ، وإن كان فى المأمومين من هو أقرأ منه أو أكبر سناً .

مسألة :

وإمامة العبد والأعمى والخصى جائزة إذا كان بالوصف الذى وصفه النبى ﷺ ، وإمامة ولد الزنا والمنبوذ وولد الملاعنة جائزة .

مسألة :

وقيل إن الخصى لا يكون إماماً ويكره أن يؤم الناس فى الصلاة المقيد والمجبوب إلا أن يصلوا بمثلهم . وقال أبو عبد الله لا بأس بإمامة المجبوب إذا كان صالحاً .

مسألة :

وقيل لا يصلى خلف المولى إذا قال إنه من العرب ، ولا من انتمى من العرب إلى غير عشيرته .

مسألة :

وسئل أبو عبد الله رحمه الله عن إمامة من يعشى بالليل ولا يبصر في الليل والذين خلفه يبصرون ، قال: تجوز الصلاة خلفه بالليل وتجوز الصلاة خلفه بالنهار .

مسألة :

وذكر أن موسى بن على كان يصلى خلف محمد بن سليمان وهو أعمى. ومقطوع الرجل يلحقه معانى الاختلاف فى الإمامة فى الصلاة إذا كان يصلى قائما. وأما مقطوع اليد فقد كرهه من كرهه لنقصان طهارته . وأما مقطوع الأذن الواحدة والعين فتجوز إمامته بالأصحاء ، وكذلك الأنف، وأما الأصم فإمامته جائزة لأنه يبصر القبلة . وأصحابنا لا يرون الصلاة خلف من يقنت إذا علم أنه يقنت فى الصلاة ، وإن لم يقنت فلا بأس بالصلاة خلفه ، ومن صلى خلفه قبل أن يعلم أنه يقنت فقنت فلا إعادة عليه ولو علم بقنوته وهو يصلى خلفه . ولكن لا يصلى خلفه غير الصلاة التى صلاها خلفه[1] وعلم فيها بقنوته .

مسألة :

واختلف فى الصلاة خلف من يحرم قبل أن يوجه . فبعض يجيز الصلاة خلفه،

---

(١) ينظر هل تفسد صلاته إذا صلى خلفه وهو يعلم أنه يقنت اختلف أشياخنا فى ذلك والأصل فيه هل النهى يدل على فساد المنهى عنه أو لا يدل هـذا ما يظهر فى توجيه القول والله أعـلم . م

وبعض لا يجيزها خلفه ، والذى لا يجيز الصلاة خلفه ينقض صلاته التى صلاها خلفه ، علم أنه يفعل ذلك أو لم يعلم .

مسألة :

وفى القنوت إنما يذهب من ذهب إلى فساد صلاته إذا صلى خلفه من بعد علمه أنه يقنت فثبت معنى التوجيه بعد الإحرام أنه أشد إذا كان نقض الصلاة به على العلم والجهل عند من ذهب إلى ذلك .

مسألة :

وكره من كره للولد أن يؤم الوالد إلا أن يكون الولد يقرأ والأب لا يقرأ .

مسألة :

وعن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر فى الذى يصلى بقوم ولم يأمروه ولا استأذنهم فى ذلك فإذا لم ينكروا عليه ذلك جاز له ولهم ، ويستحب له أن يستأذنهم إذا أراد أن يصلى بهم .

مسألة :

وعن أبى الحسن البسيانى أن النساج يجوز أن يؤم بالناس فى الصلاة والجائز غير المأمور والأفضل أفضل ، وأولى بالتقديم من غيره . ومن كانت ناقصة منه أصبع أو مقطوعة منه فلا بأس أن يؤم غيره ممن هو أتم منه ، وكذلك إن كانت يده مقطوعة إلا أن يترك حداً من حدود الصلاة من العجز عنه فى قيامه أو سجوده مما ينقض صلاته ، فإنه لا يؤم إلا بمن هو مثله أو دونه، ومن عرضت له

علة فى أصبعه مما لا يقدر على غسلها أو يخاف إن غسلها أن تزاداد علته فإن كان بها نجاسة ظاهرة ويمتنع عن غسلها للوضوء ولا يأتى على موضع الوضوء كله من الجارحة فقد قيل لا تيمم عليه ، وقول يوضىء ما بقى من الجارحة من موضع الوضوء مع سائر جوارحه ويتيمم ويصلى . وأما إذا كانت نجاسة مثل دم سائل أو غير سائل إلا أنه يجب غسله ثم ييبس ، فقيل يتيمم للنجاسة مع غسل ما بقى من سائر جـــوارح الوضوء ويصلى . وقول لا تيمم عليه أيضا وعليه الوضوء كما أمكنه ما لم يأت ذلك على موضع الوضوء من الجارحة كلها ، ففى إمامة هذا الذى وصفنا إذا كانت من عذر يختلف فيها بغيره من المتطهرين ، وقول يجـوز له أن يؤمهم لأنه بحال المتطهر فى العذر ، وقول لا يؤم بالمتطهرين . وأما الجنب إذا صلى بالناس ثم علم بعد ذلك فقول تتم صلاة من صلى خلفه وإن علم وهو فى الصلاة خرج ، ولهم أن يبنوا على صلاتهـم كما جاز لهم ذلك فى الدم وسائر النجاسات إلا أن يكون من عن قفا الإمام فإنه يشدد فيه ويفسد من أجل المواجهة لا من طريق الإمامة . وقول لا يقطع الجنب الصلاة ولا يضر من كان عن يمينه ولا عن شماله ولا سائر الصفوف وكل ذلك سواء عنده ، وأما القاعـــد فلا يؤم القائم فى صلاة الفريضة . وأما فى النافلة فجائز إذا كان أقرأ ، ويكون فى وسط الصف ويتقدم بهم غيره، فإذا فرغ من يقرأ من القراءة ركع الآخر بهم وسجد، ويكونان إمامين لهم ، وإن لم يتقدم أحد قائم يركع بهم ويسجد فيعجبنى أن تتم صلاتهم لأنها ليست عليهم بواجبة فى الأصل. وإن أم القاعد بالقائمين فى صلاة الفريضة فلا أعلم أحدا قال بجواز ذلك .

مسألة :

واختلفوا فى جواز الصلاة خلف من يقول ، ولا الضالين آمين ، ونحب إن كان الفاعل لذلك من أهل التعبد به أنه لا يكون على المصلى خلفه إعادة إذا احتاج إلى الصلاة خلفه لإحياء سنة الجماعة ولم يوجد غيره .

مسألة :

وقيل يجوز للمتيمم أن يؤم المتطهرين لثبوت طهارته ، وقال أبو عبد الله إذا صلى رجل متيمم من جنابة برجل متوضىء انتقضت صلاة المتوضىء وقول لا نقض عليه .

مسألة :

وإن صلى متيمم من جنابة بمتيمم من غير جنابة فلا ينبغى ذلك ولا نقض عليه . وقول عليه النقض .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله إن القاعد يصلى بصلاة القائم فى الفريضة والنافلة ، وأما صلاة القائم بالقاعد فقول لا تجوز فى الفريضة ، وقول لا تجوز فى الفريضة والنافلة ، ويروى معنى ذلك عن النبى ﷺ ، وذلك لفضل الجماعة ، والمقعد لا يصلى بالقائمين ويصلى بمن هو مثله وبالنائمين وبالقائمين .

مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى أعمى أو مكسور لا يعتمد على قدميه فى

الصلاة أو به جراحه فى وركه أو ركبتيه لا يقدر أن يتورك عليهما فى الصلاة ، هل يجوز أن يؤم فى الصلاة بمن هو أصح منه ، فأما الأعمى فقد اختلف فيه ، وأما من كان فى جبهته جرح ولا يقدر على السجود فغيره أولى منه بالتقدم . وأما الركبتان والفخذان واليدان فهما أهون إلا أن غيره أولى بالتقديم .

مسألة :

وقد كان رجل يصلى فى مسجد الغنتق من نزوى ، يقال له صالح ، كان فيما بلغنا فى رجله علة لا يمكنه أن يتورك من أجلها على ماينبغى ، وكان أبو معاوية فيما بلغنا يصلى خلفه ونحب أن يتقدم غيره ، وكان أبو المؤثر يقول: كان رجل يقال له الوليد بن مخلد يصلى بالناس فى الكبير من مسجد نزوى ، وكان يمد رجليه ولا يقدر يتورك عليهما وكان يمدها إذا تورك أو إحداها ، وكان أبو المؤثر يجيز ذلك ، فإن أم واحد من هؤلاء فى الصلاة فلا نقض عليه ، ولا على من صلى خلفه .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا تجوز إمامة القاعد بالقائم لأنه أنقص منه والقيام حد من حدود الصلاة لا يجوز تركه إلا من عذر ، ولا يجوز للقادر على القيام أن يصلى قاعداً فيأتم بالقاعد . والقائم يؤم القاعد ، والنائم ، والقائم ، والقاعد يؤم القاعد والنائم ولا يؤم النائم القاعد ولا يرجعان إلى صلاته فيصليان بها لأن صلاته ناقصة عن فرض ماوجب عليهما ، وإن كان خلف الإمام مريض قاعد أو نائم صلى بصلاته إن أراد كما أمكنه ، والمريض الذى يصلى بالإيماء فله أن يكون إماماً بمن هو مثله .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله فى قول أصحابنا إن صاحب المنزل أولى بالإمامة ممن حضر ، كذلك إمام الحى فى مسجدهم إلا أن يحضر إمام معقود له الإمامة فإنه إمام لرعيته[1] دونهم فى كل موضع فى سفر أو حضر أو مسجد أو غيره إلا أن يقدم غيره فإنه يجوز أن يقدم من شاء ويصلى بهم إن شاء . وكذلك إن حضر علم من أعلام المسلمين من أئمتهم فى الدين . أحببنا أن لا يتقدم عليه ويتقدم هو . وكذلك قاضى المسلمين وأمثاله من أشراف أهل الدين أن يقدموا للفضل لقول النبى ﷺ لاتزال أمتى فى سفال ماأمهم دونهم. وفى حديث آخر، إذا صلى الرجل بقوم وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا فى سفال . ومعنى ذلك من تقدم بقوم يصلى بهم وخلفه من هو أعلم منه وأقرأ منه فلا يزالون فى سفال أن ذلك إذا أمكنهم أن يقدموا أفضلهم وقد خالفوا السنة ، ومن خالف السنة فى أمر قد لزمه فلا يزال فى سفال حتى يتوب .

مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله يخرج فى معانى قول أصحابنا معنى الاختلاف فى الصلاة خلف من هو دون الولى الموافق[2] ، للطاعة بكمالها فى ظاهر الأمر فقول

---

(١) الدليل على ذلك الحديث الذى أخرجه مسلم عن ابن مسعود وفيه ولايؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وهو عام للإمام الأكبر والإمام الأصغر الذى صرح به الطبرانى من حديث ابن مسعود لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت .

(٢) اختلف السلف فى اشتراط العدالة للإمام فمن قال بذلك الإمام على بن أبى طالب والعترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب روى الربيع بن حبيب لما وجه على بن أبى طالب رسله الى معاوية بن أبى سفيان قال لهم صلوا فى رحالكم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة ان الله لا يتقبل إلا من المتقين] .

لا يجوز إلا خلف المسلم الولى لأنها أمانة وقول تجوز خلف أهل الدعوة مالم يتهموا فى الصلاة . وقول تجوز خلف أهل القبلة ما لم يزيدوا فى الصلاة أو ينقصوا منها ، وذلك أفضل من الفرادى لإحياء السنة إلا على قول من لا يجيزها إلا خلف المسلم ، وقول إن الصلاة فرادى أفضل إلا مع المسلم .

مسألة :

وقيل إن أبا سعيد الأنصارى صنع طعاما ودعا أبا ذر وابن مسعود وحذيفة وحضرت الصلاة وتقدم بهم أبو ذر ، فقال له حذيفة : وراءك ، صاحب البيت أحق بالإمامة منك ، فقال أبو ذر كذلك يا ابن مسعود ؟ قال : نعم ، فتأخر ، فتقدم صاحب البيت بالإمامة وصلى بهم .

مسألة :

وقيل إن عليا لما وجه وفده إلى معاوية فقال لهم ، صلوا فى رحالكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فإن الله لا يقبل إلا من المتقين .

فصل

وأجاز المسلمون الصلاة خلف من يفرد الإقامة ومن يسر بسم الله الرحمن الرحيم ، وخلف من يرفع يديه فى الصلاة للتكبير ، ومن يسلم مرتين ، ولم يروا ذلك زيادة فى الصلاة ولا نقصانا فيها ، وليس ذلك من أفعال المسلمين ، وقد جامعوا على ذلك فى الفعل بالصلاة خلف من يفعل هذه الأربع ، لا نعلم أن أحداً من المسلمين قال فيهن بنقض على من صلى خلفه ، وأما من يترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب فقول تفسد صلاته ، وقول صلاته تامة ، فإن صلى خلفه وهو يعلم أنه يتركها فعليه الإعادة وإن لم يعلم فصلاته تامة .

مسألة :

وأما الذى يحرم قبل التوجيه فصلاته وصلاة من صلى خلفه فاسدة وقول صلاة من صلى خلفه تامة .

مسألة :

ومن صلى خلف رجل يدين بالقنوت فى صلاته فلم يظهر قنوتا إلا أنه وقف فصلاته تامة .

مسألة :

وقيل إن أهل مكة والمدينة لايقنتون ، وأما أهل البصرة فيرون القنوت فى صلاة الفجر والوتر .

فصل

وقال موسى بن على رحمه الله من علمت منه أنه يسرق أموال الناس فلا يصلى خلفه ، قال أبو المؤثر مثل ذلك ، وإن صلى خلفه لم أر عليه إعادة صلاته وإن صلى وحده أحب إلى من أن يصلى خلف من يسرق إلا أن يتوب ويغرم .

مسألة :

ومن كان معه مال شاهر مع الناس أنه حرام والرجل مصر عليه ويأكله فإنه لا يحل للمسلم أن يأمن هذا بعد علمه بإصراره أن يتقدم الناس فى الصلاة ، صلاة فريضة ولا نافلة ، وأما إذا استحضر هذا المسلم إلى الصلاة خلف هذا المصر فجائز للمسلم .

مسألة :

وذكر القاسم بن يوسف عن من ذكر عن عمر أنه قال لا يصلى خلف ولاة السلطان من قومنا .

مسألة :

وعن عزان بن الصقر رحمه الله فى الصلاة خلف رجل لم يعلم منه إلا خيرا أنه كرهه أهل المسجد وكرهوا الصلاة خلفه وأبى أن يقلع عن ذلك وهو يصلى فى المسجد وهم له كارهون أنه لا بأس على من صلى خلفه إلا أن يعلم منه سوء .

مسألة :

وسألته عن الصلاة المفروضة خلف من لا أتولى أو يكون متهما أو قد اطلعت عليه وهو مواقع نهيا من نهى الله ، قال استتبه ، فإن تاب وإلا فلا تصل خلفه .

مسألة :

وقيل : يجوز الصلاة خلف مقطوع اليد أو أشل الرجل ، وقيل من صلى بقوم وهو لا يحسن إذا سئل عن حدود الصلاة ولم يحفظ ذلك فصلاته تامة إلا أن يكون لا يعرف ما لا يتم الصلاة إلا به فلا تجوز الصلاة خلفه إذا علموا ذلك . ويكره أن يؤم المقيد فى الصلاة غير المقيد ، وسأل أبا المؤثر بعض العلماء عن رجل صلى خلف رجل صلاة الفجر ثم سأله عن التحيات فلم يقمها على وجهها وزاد فيها أو نقص منها أو خلط فيها فقال : لم يكن عليه أن يمتحنه عن ذلك فإذا فعل ذلك فأحب أن ينقض صلاته فنقض صلاة الفجر فى مسجد أبى عبد الله بحضره وأمره أن يعيد ركعتى الفجر ولو صلى خلفه العتمة لأمره بإعادتها وإعادة الوتر .

مسألة :

ومن صلى فوق سطح مسجد فـــلا أحب لأحد أن يصلى خلفه معه . وقال الوضاح إن الرجل إذا كرهه الرجلان من الصالحين المسلمين ممن يحاضر المساجد فى الجماعة فنحب له أن لا يصلى بهم .

مسألة :

وإن كان إمام مسجد فى يده مال على غير وجهه أو يخالط لشىء على غير وجهه أو يجور فى حدود الأرض أو يضيق طرق المسلمين فلا تجوز الصلاة خلفه . وقال محمد بن خالد سمعنا أنه إذا كان المريض فى حد يسعه أن يصلى قاعداً فيتكلف أن يؤم بالقوم قائما أن صلاته جائزة .

مسألة :

وقيل فى الذى يصلى فى الجماعة صلاة العصر ، ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فقيل إنه يقطع صلاته فإن مضى بهم فسدت صلاته وصلاتهم جميعا، وقول إن ذكر بعد أن دخل فى الصلاة فإنه يمضى على صلاته ويتمها .

مسألة :

ومن أمّ رجل وقد صلى الرجل وحده فإن كان الإمام يؤم فى ذلك المسجد فصلاة الإمام تامة ولا اختلاف فى ذلك ، وإن كان لا يؤم فيه فيختلف فى تمام صلاته .

وقيل إذ حضر مأموم وقد فرغ الإمام من الصلاة وللمسجد إمام راتب

كره أن يعقد جماعة أخرى إلا أن يكون مسجدا فى سوق أو فى ممر الناس فلا يكره ذلك ، وإن حضره مأموم وقد فرغ الإمام ومن معه من الصلاة استحب لمن يصلى أن يكون إماما ويصلى معه بعض من قد صلى مع الإمام ليحصل له فضيلة الجماعة لما روى أبو سعيد الخدرى أن رجلا[1] جاء وقد صلى رسول الله ﷺ فقال من يتصدق على هذا ، فقام رجل فصلى معه .

مسألة :

ومن صلى منفردا ثم أدرك الجماعة يصلون فإنه يستحب له أن يصلى معهم لما روى أن النبى ﷺ صلى صلاة الغداة فى مسجد الخيف فرأى فى آخر المسجد رجلين لم يصليا معه ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا؟قالا : يا رسول الله قد صلينا فى رحالنا ، قال : ولا تفعلا ، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكم نافلة ، والفرض منهما الصلاة الأولى ، وروى هذا الحديث أيضا جابر بن زيد وأبو ذر الغفارى رضى الله عنهما .

مسألة :

ويستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة لما روى أبو هريرة عن[2] النبى ﷺ أنه قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وفى رواية لأحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر فذكر الحديث عن أبى سعيد وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن حبان ولفظ الترمذى أيكم يتجر مع هذا وذكر بعض الشراح أن الرجل الذى صلى معه أبو بكر الصديق كما بين ذلك ابن أبى شيبة .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجة عن أبى هريرة .

مسألة :

وينبغى للمأموم أن يكون تابعاً للإمام فى الصلاة ولا يتقدمه فى شىء منها لقوله ﷺ : إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تتخلفوا عليه وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سمع المدعو الى الصلاة فليأتها وعليه السكينة والوقار ويمشى ولا يسعى ويصلى ما أدرك ويبدل ما فاته .

مسألة :

وإن أقيمت الصلاة فى المسجد قطع من فى المسجد صلاته لقول النبى ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وإقامتها تكبيرة الإحرام وهو الدخول فيها والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والثلاثون

فى صلاة الجماعة بعد الجماعة فى المسجد وغيره وفى النية لصلاة الجماعة

وقيل لأبى سعيد رحمه الله ، إذا صلى الإمام فى المسجد الذى يؤم فيه جماعة بمن ثبتت به الجماعة، هل يجوز لأحد أن يصلى فى ذلك المسجد جماعة؟ قال ليس له ذلك فى قول أصحابنا إذا كان فى موضع تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام الأول ، وإن فعل ذلك ففى نقض صلاته اختلاف، ويحسن تمام صلاتهم لئلا يمنع صلاة الجماعة بوجه من الوجوه ولا فى وقت من الأوقات إلا فى حال قيام صلاة الإمام فلا يصلى أحد إلا بصلاته فى وقت تجوز الصلاة بصلاته ، وهذا إذا كان إماماً قد ثبتت إمامته فيه ، وكان يصلى صلاة مفروضة فى وقتها بمن تقوم به صلاة الجماعة من المصلين معه ، وثبتت الجماعة فى تلك الصلاة فى ذلك المسجد ، لم تكن بعدها جماعة فى تلك الصلاة فى ذلك المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة ذلك الإمام أن لو اتصلت الصفوف فى ذلك المسجد ، وأما إذا كانت بقعة من المسجد لا تجوز الصلاة فيها بصلاة الإمام فى مقدم المسجد أو فى جانبه أن لو اتصلت الصفوف فقد قيل فى هذا الموضع أنه لا تجوز الصلاة بعد الصلاة فى هذا الموضع وأما إذا كان مسجد لا إمام له أو له إمام ولا عمار له تستقيم بهم الصلاة فى أوقات الصلوات جماعة فالصلاة فى ذلك المسجد جائزة جماعة بعد جماعة فى صلاة واحدة ، ولو كان مسجد فهو كسائر البقاع غير المساجد المعمورة، وإن صلى قوم جماعة فى صرحة مؤخر المسجد وجاء آخرون فأحبوا أن يصلوا جماعة فلا بأس بذلك ، إذا جاوزوا الباب الأول،

وإن كان قوم يصلون فى براح، كل جماعة بإمام فى ساعة واحدة صلاة واحدة دون خمسة عشر ذراعاً، أن صلاتهم جميعا تامة ، ولو اتصلت الصفوف ، وأحب أن يكون بينهم مقدار ست عشر ذراعاً فصاعدا . وإن كان بعضهم عن يمين بعض أو شماله فنحب أن يكون بينهم مثل ما ذكرنا وصلاتهم تامة إن شاء الله .

مسألة :

وحفظ أبو معاوية عن أبى عبد الله رحمهم الله فى قوم صلوا جماعة فى الظلام والإمام مستقبل للمأمومين حتى قضوا الصلاة ولم يعلموا ، أن صلاتهم تامة وإن علم الإمام وهو فى الصلاة فليقبل إلى القبلة .

مسألة :

ويكره للرجل أن يصلى فى المسجد والإمام يصلى بالقوم غير الصلاة التى يصلى وحده ، لأنه يكون بمنزلة المشاق للإمام، وأما إذا كان ذلك لعذر وكانت صلاته حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الإمام على معنى لا يقدر عليه فهو مسىء وصلاته تامة .

مسألة :

وإذا قام الإمام لصلاة الفريضة وقد دخل أحد فى صلاة الفريضة فإن أمكنه أن يصلى ركعتين ويسلم قبل أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام فعل ذلك وجعل صلاته نافلة ، ودخل مع الإمام فى الصلاة ، ولا يحسن أن يصلى أحد فى المسجد فريضة ولا نافلة والإمام يصلى الفريضة جماعة فى المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام أو لا تجوز .

مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن إمام المسجد إذا صلى بالجماعة بمن حضره من العمار ثم جاء غيره من العمار أو من غيرهم فصلوا جماعة فى ذلك المسجد قدام الموضع الذى هو صلى فيه ، أن صلاة الجماعة الأخرى لا تقطع على المصلين قبلهم صلاة النافلة ، لأن الجماعة قد ثبتت لهم فى المسجد .

مسألة :

وإن صلى الإمام فى مسجده بامرأة أو صبى أو نساء كثيرة وصبيان فلا يجوز لأحد أن يصلى بعده جماعة حيث تجوز الصلاة بصلاته ، لأن الصلاة على من عقل من الصبيان واجبة ، ولأن النساء إذا صلين مع الجماعة أن صلاتهن تتم ، فإذا وقعت الجماعة بمن تجوز من المجتمعين عليها من صلاتهم فهى جماعة ، وذلك إذا كان لعذر . وإن صلى بهم على هذه الصفة من غير عذر لم نرها تقع موقع الجماعة ، وللعمار أن يصلوا إذا حضروا جماعة ولو فى صلاة واحدة ، وكذلك إن صلى بمسافر أو عبد بغير رأى سيده إذا صلوا مع الإمام حيث تجوز إمامته ويكون إماماً لمن يصلى معه ، ولو صلى بعبد بغير رأى سيده فى مسجده الذى يؤم فيه لجاز .

مسألة :

وإن أمر عبد غيره أن يصلى خلفه فى مسجده أو غير مسجد بغير إذن سيده فنحب له أن يتخلص إلى سيده بقدر ما أستعمله . وإن دخل قوم مسجداً يريدون الصلاة ولم يعلموا أصلى فى ذلك المسجد جماعة أم لا ، فنحب لهم أن يصلوا جماعة لأنهم يصلون على شبهة .

مسألة :

وأما من صلى جماعة فى مسجد بعد أن صلى إمامه فيه بالجماعة تلك الصلاة فصلاتهم[١] فاسدة فى أكثر القول . وأما فى حين الصلاة فلعله أكثر تشديدا فى فساد صلاتهم .

مسألة :

وقال بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله فى قوم صلوا جماعة فى مسجد ، ثم جاء إمام المسجد فصلى أن صلاة الذين صلوا قبل الإمام فاسدة ، وأما غيره فيرى جوازها .

مسألة :

وإذا كان مسجد جامع له إمام معروف فى سائر الأوقات وله آخر يصلى فيه يوم عرفة وليلة النحر ، فقال بشير كل من كان لشىء فهو له . فإن صلى إمام ومعه أناس آخرون تلك الصلاة فينبغى أن تكون صلاة الرجل المعروف به تلك الليلة هى الصلاة ، وعلى الآخرين النقض على قول من يرى النقض .

مسألة :

وعن أبى سعيد رحمه الله فى صلاة جماعة يؤم بعضهم ببعض فى موضع واحد

---

(١) هذه المسألة والتى قبلها القصد منها سد ذريعة عن التساهل والتهاون بالجماعة لئلا يكون فى أنفس الناس بعضهم على بعض نية أخرون عمداً عن الجماعة ليصلوا بأنفسهم جماعة فيحصل من هذا الفرقة المنافية لحكمة الجمعة والجماعة وإلا فتكرر الجماعة إذا صلحت النية جائز كما دل عليه الحديث السابق فى الرجل الذى دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه جماعة . فقال من يتصدق على هذا . الحديث .

ووقت واحد، بعضهم خلف بعض ، فلهم ذلك فى غير مسجد أو مسجد لا إمام له ، وقول إذا كان بين كل إمام أقل من خمس عشر ذراعاً فلا يجوز لهم إذا كانوا خلفهم . وقال غـيره عليهم التباعد بخمس عشر ذراعاً إذا كانوا حذاهم على حال لا يجوز دون ذلك ، وقول ليس عليهم على كل حال ، وقــول عليهم إذا كانوا خلفهم . وإن صلى جماعة فى مسجد ففسدت صلاة إمامهم فأتموا صلاتهم فرادى فليس لغيرهم أن يصلى تلك الصلاة جماعة فى ذلك المسجد لأنه حين أحرم بهم ثبتت لهم صلاة الجماعة، وكان لهم أن يتموها جماعة ويقدموا أحداً منهم والله أعلم . وإن فسدت صلاة الإمام وأتموها فرادى فجائز لغيرهم أن يصلى فى ذلك الحال فرادى لأن حكم الجماعة قد زال .

مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن مسجد له إمام معروف فصلى بجماعة وانصرفوا ثم جاءت جماعة أخرى فصلوا أيضا جماعة بإمام تلك الصلاة فيـه ، أتتم صلاتهم جميعاً، كان الأول قد قضى صلاته أم لا ؟ قال إذا كان الإمام الأخير يصلى بالجماعة الآخرة فى موضع كانت الصلاة فيه تجوز بصلاة الإمام الأول ، وهو إمام للمسجد فلا تجوز صلاتهم هنالك بعد تمام الصلاة ولا قبل تمام الصلاة ما دام الإمام الأول فى الصلاة وأما إذا كانوا يصلون فى موضع لا تجوز الصلاة فيه بصلاة الإمام فى أى موضع كان على هذه الصفة ، فأما بعد الصلاة وتمام الإمام فذلك جائز . وأما فى حين الصلاة فلا نحب ذلك إلا من عذر أو سبب يوجب ذلك لمعنى من المعانى، فإن فعلوا ذلك لغير معنى جازت صلاتهم على حال ، ولا أعلم أنه يخرج فى صحيح قول أصحابنا اختلاف فى هذا .

مسألة :

وإن صلى جماعة فى مسجد له إمام وليس فيهم أحد من العمار أنه لا بأس عليهم فى ذلك إذا صلوا قبل الإمام ، وللإمام أن يصلى بعدهم جماعة ، وإن تقدم هـذا الذى هو غـــير إمام برأى أحد من العمار وصلى بهم وبمن حضره قبل الإمام فللإمام أن يصلى بعدهم جماعة ولا تضره صلاة من صلى قبله من العمار أو غيرهم لأنه هو أولى منهم . وقول إذا صلى الإمام الأول برأى أحد من العمار فقد وقعت صلاة الجماعة وليس للإمام أن يصلى بعدهم جماعة .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله فى الإمام إذا صلى وحده فى مسجده الذى يؤم فيه فريضة ولا يجهر أنه يجوز أن يصلى بعده جماعة فى موضعه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا وإن جهر فقول يجوز أن يصلى بعده جماعة وقول لا يجوز .

مسألة :

وقيل فى المأموم عن يمين الإمام تنتقض صلاته أن الإمام يمضى على صلاته جهرا فيما يجهر فيه الإمام ، وإن جاء آخر فليقل إنى داخل معكما ثم يوجه ، ويجر الذى عن يمين الامام قبل أن يحرم ، فإن جره بعد أن أحرم فسدت صلاته ، وقول لا تفسد ، وإن فسدت صلاة أحد المأمومين فيزحف الآخر حتى يكون عن يمين الإمام ويمسك عن القراءة فى حين زحفه إلى أن يقف عن يمين الإمام ، وإن أحس بآخر يريد أن يدخل معهما فتأخر إليه أو قام الرجل وراءهما ولم يجره إليه فتأخر هو إليه فلا فساد عليه فى صلاته .

مسألة :

وقيل فى الإمام يصلى جماعة فى غير مسجد أو فى الفلاة أو غير الفلاة فإنه يجوز لإمام ثان أن يصلى هذه الفريضة جماعة خلف الإمام الأول أو عن يمينه أو عن يساره ، وليس لذلك حد فى القرب. واستحب بعض أهل العلم أن يفسح عن موضع الإمام الأول مقدار خمس عشر ذراعا، فإن فعل ذلك فحسن، وإن لم يفعل لم نر عليه نقضا، وإن صلوا جماعة فى موضع واحد صلاة واحدة فلا بأس إذا كان الموضع غير المساجد ، التى فيها الجماعات، إلا أنا نحب إن كان موضع متخذا مصلى لقوم وقد عرفوا به بمنزلة المسجد أن يكون ذلك الموضع بمنزلة المساجد التى تصلى فيها الجماعات وإن صلى فى ذلك الموضع جماعة بعد جماعة صلاة واحدة لم يضق عليهم ذلك إن شاء الله ، لأن ذلك الموضع لا تلحقه أحكام المساجد .

مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى إمام مسجد صلى العتمة بمن معه من العمار فى شهر رمضان وصلى بهم القيام والوتر فى جماعة ، ثم إن قوماً من بعدهم جاءوا صلوا القيام والوتر أيضا جماعة فى الموضع الذى كان الإمام يصلى فيه جماعة ، أن على المتأخرين النقض فى صلاة الوتر ، وإن كان الإمام الأول ومن معه لم يصلوا الوتر جماعة جاز للمتأخرين أن يصلوا الوتر جماعة .

مسألة :

وقال أبو معاوية رحمه الله فى الرجل يصلى فى المصلى فيأتى قوم وهم فى الصلاة فيقيمون الصلاة ويؤمهم أحدهم ، فيكون الرجل الذى قد دخل فى الصلاة من قبل أن يأتوا بحذاء الإمام أو بحذاء القوم أنه يقطع صلاته ويدخـل معهم فى صلاتهم

وإن لم يقطع صلاته وأتمها وحده فإن كان حين دخل القوم فى الصلاة وهو قد صلى أ كثر صلاته ، ثم أتم الصلاة وحده فلا نقض عليه ، وإن كان لم يصل أ كثر صلاته حين دخل القوم فى الصلاة وأتم الصلاة وحده فأحب أن يعيد ، قال أبو المؤثر رحمه الله : إذا لم يكونوا فى مسجد فإن قطع صلاته ودخل فى صلاتهم فحسن ، وإن صلى وحده وهم يصلون فلا أرى عليه ولا عليهم نقضا ، كان فى أول الصلاة أو آخرها . وفى بعض القول ، ولو كانوا فى مسجد وليس المصلون فيه جماعة بمنزلة الإمام الراتب على وجه ما يكون إماماً فلابأس عليه . وإن دخل فى الجماعة فهو أحب إلىّ وأفضل .

فصـــل

وإذا أراد الإمام أن يصلى بمن خلفه جماعة فإنه ينوى ويقول : أصلى الفريضة التى افترضها الله على ، وهى صلاة كذا وكذا ركعة ، إلى الكعبة الفريضة ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، إماماً لمن يصلى بصلاتى ولمن يأتى ، والمأموم ينوى ويقول: أؤدى الفريضة التى افترضها الله على ، وهى فريضة كذا بصلاة الإمام جماعة إن كان الإمام وليا ، وإن كان غير ولى قال بصلاة الجماعة . والمسافر ينوى لصلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات أنه يصلى بصلاة الإمام ، وإن أراد الإمام أن ينوى فى صلاة الجنازة بمن خلفه قال أصلى على الجنازة السنة التى أمر بها رسول الله ﷺ إماماً لمن يصلى بصلاتى أربع تكبيرات إلى الكعبة، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ . والمأموم يقول أصلى على هذا الميت صلاة الجنازة اتباعا للإمام ، أصلى بصلاته

طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وينوى المصلى فى صلاة العيد إذا كان إماما يقول: أصلى صلاة عيد الفطر أو عيد الأضحى ركعتين بثلاث عشرة تكبيرة إلى الكعبة الفريضة إماما بمن يصلى بصلاتى طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وإن كان مأموماً قال بصلاة الإمام طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، ويقول الإمام فى صلاة قيام شهر رمضان أصلى سنة قيام شهر رمضان أداء للسنة إماماً لمن يصلى بصلاتى إلى الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ والمأموم يقول أؤدى سنة قيام شهر رمضان تبعا للإمام طاعة لله ولرسوله ﷺ .

فصل

وقيل من صلى الظهر ونيته أن جاء الإمام صلى معه الفريضة ، وهذه نافلة ، وإن لم يجئ الإمام فصلاته الفريضة أن تلك العبادة لا تجوز على تلك النية وعليه الإعادة لأن الصلاة لا تؤدى بالشرائط .

مسألة :

ومن صلى بخمسة رجال وينوى أن يصلى بثلاثة منهم دون الباقين ، ثم عرفهما بذلك أن صلاتهما جائزة إذا كان معروفا أنه إمام للصلاة فى ذلك المسجد وليس عليهما قبول قوله بعد الصلاة .

مسألة :

ومن دخل مع الإمام المسافر فى صلاة العصر وهو ينوى الظهر فلما سلم الإمام قام الداخل فأتم الركعتين الأولين أن صلاته تامة . وقيل : عليه الإعادة ، قال :

وكنا مع أبى سعيد رحمه الله بأثيل ، فصل معنا رجل ونحن فى آخر الركعة من العصر ، ثم أتم بقية الظهر فقال أحب أن يبدل . وقول لا بدل عليه .

مسألة :

قيل لأبى سعيد رحمه الله فى الإمام إذا نسى أن ينوى أنه إمام لمن صلى معه جماعة هل تتم صلاته ؟ قال : نعم إن كان من قبلُ إمام ذلك المسجد وإلى ذلك قصد حين يقوم إلى الصلاة ولم يعلم أنه حول نيته إلى غير ذلك حتى أتم صلاته .

مسألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله إذا أقام الإمام الصلاة فى المسجد فنرى أنه إمام لمن يأتى فليجهر بالتكبير فى صلاة النهار وبالقراءة والتكبير فى صلاة الليل ، فإن لم يجهر فلا نقض عليه ، فإن جاء الداخل معه جهر ، وإن لم ينو أنه إمام لمن يأتيه فدخل معه أحد تمت صلاة الإمام وفسدت صلاة الداخل(١) ، وإن جاء ثالث إلى رجلين وهما يصليان ، أحدهما إمام لصاحبه فلا يتقدم الإمام ولكن يتأخر الرجل إلى صاحبه ، فإن تقدم الإمام فسدت صلاته . وإذا قام رجل للصلاة وحده ثم أحرم ثم جاء رجل آخر فدخل معه فى الصلاة أو أكثر من رجل ولم ينو إن جاءه أحد أنه إمام لهم ويجهر بهم ثم صلى بهم بغير نية أن صلاته هو تامة وصلاتهم فاسدة . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

---

(١) قال البخارى باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم ، وذكر حديث ابن عباس لما بات مع خالته فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وقام يصلى معه .

القول السابع والثلاثون

فى صلاة الرجال مع النساء ، والنساء مع الرجال
مع الإمام وغير الإمام

وقيل إذا صلت المرأة مع الرجل بصلاته وكانت بحذائه ولم تتأخر عنه أن صلاتها منتقضة وصلاته هو تامة .

مسألة :

وقال محمد بن المسبح يكره أن تصلى امرأة غير ذات محرم مع رجل فإن فعلت فلا بأس . وقيل تكون المرأة إذا صلت مع زوجها متأخرة عنه حتى يسبقها رأسه ويكون سجودها حذاء منكبه .

مسألة :

وقال أبو عبد الله أقل ما سمعت إذا صلى رجل وامرأة لا يجاوز سجودها منكبيه وتكون متأخرة عنه فإن جاوز سجودها منكبيه فأخاف عليه فساد صلاته . وقال محمد بن المسبح لا فساد عليهما .

مسألة :

واختلف فى المرأة تصلى قدام الرجل وهو يصلى وكل يصلى بصلاة نفسه . فأكثر القول أنها لا تقطع عليه صلاته ولو كانت من غير ذوات المحرم ما لم يمس منها محرما ، فإن كانا يصليان بصلاة واحدة فأكثر القول أنها تقطع عليه صلاته

ما لم تكن ذات محرم منه ، وقيل إن الحد الذى لا يقطع صلاتهما إذا كانت منه على رأس ست أذرع ، وإن كانت على أقل من ذلك فسدت عليه . وأما إذا صلى رجل وامرأته تصلى قصده وليس هو يؤمها فصلاتها جائزة . وحدثنا زياد بن الوضاح عن منازل أنه قال لا بأس إذا كان كل واحد منهما يؤم بنفسه .

مسألة :

وقيل : إذا صلى الرجل وحذاه امرأة تصلى بصلاته وحدها فإن صلاته فاسدة إلا ان يكون كل واحد منهما يصلى فى قرنة بقـــدر عرض البيت ست أذرع أو مثلها .

مسألة :

وقيل : إن صلت امرأة مع رجل جماعة فلم تتأخر عنه وكانت حذاءه فصلاته تامة وصلاتها منتقضة . وينبغى للمرأة إذا صلت بصلاة زوجها أو ابنها أو ذوات محرم منه أن يكون سجودها عند ركبتيه وأقل ما سمعت أنه لا يجاوز سجودها منكبيه .

مسألة :

وإن صلى رجل وامرأة فى صف واحد خلف الإمام وحدهما وكانت عنه دون ست أذرع وهو خلف الإمام فيختلف فى ذلك فقول تفسد صلاته هـــو ، وقول تفسد صلاتهما جميعاً ، وقول صلاتهما جميعاً تامة .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله إن بعضا يقول إن المرأة إذا صلت قدام الرجل عن

يمينه أو عن شماله وهو يصلى وحده أن صلاته وصلاتها تامة ، وكذلك إن كانت قاعدة مالم تسكن حائضا إذا كانت قدامه . وإذا صلت بصلاته وكانت ذات محرم منه فتكون منفسحة عنه عن يمينه ، غير مساوية له فى قيامها وركوعها وسجودها فتتم صلاتهما جميعا إن شاء الله . وإن ساوته فى شىء من ذلك ولو فى حد واحد ففى بعض القول أن صلاتهما تامة ، وقول تؤمر أن تكون خلفه . وإن كانت غير ذات محرم منه وصلت عن يمينه فالقول فيها كالقول فى الزوجة مالم تمسه ، وإن تماسا بالثياب فأستوحش ذلك ولا أقدم على فساد صلاتهما .

مسألة :

وإن صلت امرأة مع الرجال فى الصف فعليها الإعادة ، وعلى الذى عن يمينها وشمالها وخلفها الإعادة .

مسألة :

وإن صلت النساء فى صرح المسجد أو فى المسجد محاذيات لصف الرجال من المسجد وبينهن وبين الرجال سترة كمنظف أو حصير فى الباب فصلاتهم جميعا جائزة لأنه لا صف على النساء مالم يكن بينهن وبين الرجال ست أذرع . وقول عليهن الصفوف مع بعضهن بعضهن بعض . وإن كان أقل من ست أذرع ففى ذلك اختلاف. قال بعض تفسد صلاة الرجال الذين بينهن وتفسد صلاة المرأة التى تلى الصف . وقول تفسد صلاة الرجال ولا تفسد صلاتهن . وقول صلاتهن وصلاتهم تامة ، ولو كان بينهن وبين الرجال أقل من ذلك ، وذلك كله إذا صلوا بصلاة الإمام والسترة مما تجىء وتذهب ، وقال بعض لا يجوز ذلك وقال بعض يجوز .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله إذا صلت المرأة بصلاة الجماعة وكانت عن يمين الرجال أو عن شمالهم فيما دون ست أذرع فقول تفسد صلاة من يليها ولا تفسد صلاتها ، وقول تفسد صلاتهم وصلاتها ، وقول لا تفسد صلاتهم ولا صلاتها ، ويعجبنى قول من قال أن لا فساد عليهم ولا عليها لأنها طاهرة . وأما إن قطعت على أحد من المصلين فى الصف أفسدت عليه صلاته لأنها لا تؤم فى صلاة الفريضة ويلحق ذلك معنى الاختلاف . وأما إذا كان الرجل خلفها فى صلاة الجماعة وصف النساء هو المتقدم قاطع على الرجال بقدر ما لو كان الصف هنالك من الرجال كان منقطعاً أو تحول النساء بين الصف الآخر والإمام أو الصفوف من الرجال خلف الإمام كان صف النساء قاطعا على صلاة الرجال ، لأن الصفوف يؤم بعضها بعضا والإمام يؤمهم جميعا . وإن كان حيال المصلى عن يمين أو شمال امرأة حائض أو جنب أو ميتة ولم يمسه فلا نقض عليه ، وإن مسته فعليه النقض. وقال محمد بن المسبح رحمه الله إذا مسته انتقضت صلاته ولو لم تكن حائضا ، وقول إن مست ثيابه فلا نقض عليه ، وإن مست بدنه انتقضت صلاته . وإن كانت امرأة تصلى بحذاء رجل وكان بينهما ست أذرع فلا نقض عليه . وإن كان أقل انتقضت .

مسألة :

وإن جاءت امرأة فصفت عن يمين رجل أو شماله وصلت، فإن كان كل واحد يصلى بصلاة نفسه فقول تفسد عليه صلاته إذا كانت منه دون ست أذرع ، وقول لا تفسد عليه على حال ، وإن كانت تصلى بصلاته فى جماعة، فبعض شدد في ذلك،

وبعض قال إنه سواء فى معنى الاختلاف ، والحجة فى نقض الصلاة بقرب المرأة من الرجل إذا كانت غير ذات محرم منه أن الرجـل يشتغل بالمرأة ، والمرأة تشتغل بالرجل لما ركب الله فيهما من الحب لبعضهما بعض فى مركز الطباع من الشهوة الغريزية التى جعلها الله تعالى سبباً للتناسل ، إرادة منه لبقاء الناس إلى الأجل الذى جعله لهم ، فقلما خلا رجل بامرأة إلا تحركت منه الشهوة الطبيعية بميل النفوس ودعائها إلى رضائها وتـويلها إلى تلذذها بملاصقة القرب بمحبـوبها ، والشيطان مع ذلك يزين ويوسوس ، فتارة يحسّن الشخص فى عين الآخر، وتارة يمنّى النفس لنيل مرادها ومنتهى مطلبها وغاية وطرها . وقد أشار القرآن فى هذا فى غير آية بل فى آيات ، وفى ذلك قال النبى ﷺ لا يخلو[1] الرجل بامرأة غير ذات محرم منه ، فإن الشيطان أحدهما أو ثالثهما، فمن أجل هذا شدد من شدد فى نقض الصلاة فى قرب المرأة من الرجل ، لأنه لو لم يكن منهما لبعضهما بعض هم بالمعصية ولاعزم عليها ، فلا يسلمان من حديث النفس والاشتغال بالأمانى الـكاذبة ووسوسة الشيطان، لعنه الله بما هو غير الصلاة ، لأن الصلاة طاعة وحديث النفس لغير معنى الصلاة عمل لذلك هو معصية لله ، ولا يصح فى فعل واحد طاعة ومعصية ، وقلّ من يسلم من حديث النفس فى الصلاة وأمرها بالسوء ووسوسة الشيطان ونجاه من الفتنة . اللهم اجعلنا ممن عرف الحق وقاله، وعمل به، ورد الباطل وأنـكره وتجنبه ،وعصم منه ،ودعائه لخلاف الحق إلا من عصمه الله، وتفضّل عليه بالرحمة، وهوّن عليه المحنة

---

(١) روى مسلم معناه عن جابر ومن الأدلة على ذلك حديث النهى عن الوضوء بفضل الماء الذى مسته المرأة . وحدثنى بعض الثقات أن رجلا من صالحى أهل سفال نزوى كان يقرأ فى بيته على سراج ذى فتيلة فى ليلة شاتية مطيرة وإذا بامرأة مزينة معطرة دخلت عليه وجلست بجنبه فتحركت إليها نفسه فوضع أصبعه فى السراج حتى فترت عزيمته وكلما تحركت نفسه وضع إصبعه =

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .

مسألة :

وقيل يصلى الرجل بزوجته النفل ولا يصلى بها الفرض ويكون سجودها فيما بين منكبيه الى ركبتيه .

مسألة :

ومن صلى فى بيته أو غير بيته وصلت امرأته عن يمينه أو عن شماله وحدها فلا بأس ومن صلى فى عرض البيت وصلت امرأة أيضا فى عرضه فلا بأس .

مسألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله قد كنا نفعل ذلك فى المسجد الحرام ، ومن صلى فى المسجد الحرام وامرأة قريبا منه حذاءه فى المسجد فلا بأس إذا كان ذلك فى صلاة الجماعة .

فصل

وقيل إذا صلى رجال ونساء خلف إمام وكانت امرأة فى الصف قطعت المرأة صلاة الرجل الذى يليها ، وإن كان بين الرجال والنساء فرجة مقدار مقام رجل لم يقطعن على أحد ، وإن كان أقل من ذلك قطعن على الذى يليهن ، وإن كان النساء وسط الصف والرجال من الجانبين قطعن على من يليهن فى يمين وشمال ،

= فى النار وهكذا حتى أصبح الصباح فإذا هى عروس زفت إلى زوجها بن عقر نزوى وسال الوادى ففرق بينها وبين صويحباتها فلما أصبح الصباح ردها إلى أهلها بعقر نزوى وكان من قدر الله أنها لم تتفق مع زوجها الذى زفت إليه فتزوجها الشيخ الصالح .م

ولا يقطع على الذى يلى الذى يليهن ، ولو كان انقطع رجل واحد بعد الذى يليهن، وإن كان صف النساء خلف صفوف الرجال وخلف صف النساء صفوف من الرجال قطعن على الصف الذى خلفهن ولا يقطعن على من كان خلف ذلك الصف.

مسألة :

وقيل فى الرواية خير صفوف الرجال المتقدمة وخير صفوف النساء المتأخرة[1].

مسألة :

وعن أبى سعيد رحمه الله : إذا أم الرجل فى مسجده الذى يصلى فيه بالناس امرأة وحدها فصلاتهما جائزة ولو كانت غير ذات محرم منه ، ولا يجاوز سجودها حذاء منكبيه ولا صف عليها كالرجل كانت خلفه أو عن يمينه أو شماله ، وهذا إذا لم تعارضهما الشهوة فمن عارضته منها الشهوة فعليه التوبة. وإن تماسا من فوق الثياب لحقهما معنى الاختلاف ، فإن تماسا من تحت الثياب وكانا غير ذى محرم منها لحقهما معنى الفساد ولا يبين لى فى ذلك اختلاف ، لأن المس من فوق الثوب لا ينقض الوضوء وينقضه المس من تحت الثوب ، فإذا اجتمعت الكراهية فى الصلاة ونقض الوضوء فلا معنى لوجه الاختلاف فى فساد صلاتهما . وإن أمها فى غير مسجده الذى يؤم فيه فى مسجد أو غيره وكان منهما من الشهوة والمس من فوق الثوب ماذكرنا فلا يبين لى إلا أن صلاتهما فاسدة لأن الرجل لا يؤم بالمرأة ولا بالنساء، ولو كثرن فى صلاة الفريضة إلا فى المسجد الذى هو إمام فيه ، كان فى مسجده أو غيره ، لأن النساء لا تقوم بهن الجماعة وحدهن ، والخنثى فى هذا مثل المرأة ،

(١) أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وأبو داود عن أبى هريرة .

وحب فى الخنثى أن يكون بين صف الرجال والنساء خلف الرجال ، وقدام النساء، وإن صف فى صف الرجال نقض صلاة من يليه من يمين أو شمال بمنزلة المرأة لأنه لا يتعرى من معانى أحكام النساء ، وإن صف فى صف النساء فالقول فيه كالقول فى صف الرجال لأنه لا يخلو من معانى أحكام الرجال ويفسد على من على يمينه أو شماله من النساء .

مسألة :

وإن صف النساء خلف الإمام وصف الرجال خلف النساء فهو أشد والنقض أولى بهم .

مسألة :

وإن صف رجل وسط صف النساء فسدت صلاته وصلاة من يليه منهن من يمين وشمال وخلف .

مسألة :

وإن صلى رجل وامرأة بصلاة الإمام كان الرجل خلف الإمام والمرأة خلف الرجل ، وإن كانت امرأتان إلى ما أكثر كان الرجل عن يمين الإمام والنساء خلف الرجل . وقــول إن النساء لا صفوف عليهن ، ونحب أن يكن صفوفاً فى صلاة الفريضة ، ولا صفوف عليهن فى النوافل ، فى مسجد أو غير مسجد ، كن خلف الإمام أو خلف الصفوف .

فصل

وإن صلت المرأة بصلاة الرجل وكانت بحذائه ولم تتأخر عنه أن صلاتها منتقضة وصلاته هو تامة .

مسألة :

وقال محمد بن المسبح يكره أن تصلى امرأة غير ذات محرم مع رجل ، وإن فعلت فلا بأس ، وقيل : تؤمر المرأة فى الصلاة أن تستر بين فخذيها بثوب ، ولا يمس بعضهما بعضاً ، وإن فعلت فلا أعلم عليها فساداً .

مسألة :

وأخبر هاشم بن الجهم عن الأزهر بن على بن عزرة أن والده على بن عزرة كان يصلى ومعه والدته يعنى والدة الأزهر وكان يتقدم رأسه على رأسها فى السجود بشىء ، قال هاشم ولم يحد الأزهر فى ذلك حدًّا .

مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : اختلف فى الإمامة لمن لا تلزمه صلاة الجماعة من النساء والصبيان والعبيد فى كل موضع ، فقول جائز أن يؤم الرجل بهؤلاء فى كل موضع على الإطلاق ، ولا يشترط شىء ، وقول لا يجوز ذلك إلا فى المسجد الذى يؤم فيه لأن هؤلاء لا جماعة عليهم . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والثلاثون

فى الصفوف خلف الإمام ومعانى ذلك

وقيل إن الذى ينبغى أن يكون بين الامام والصف الأول قدر مربض شاة إلى مربض ثور ، وإن تباعدوا أكثر فإلى خمس عشر ذراعا ، وإن زاد على ذلك فلا تجوز صلاتهم بصلاته ، وكذلك يكون القدر ما بين الصفين على ما وصفنا إذا تباعد الصف عن الصف أكثر من خمس عشر ذراعا لم تجز صلاتهم .

مسألة :

ومن صلى فى رحبة المسجد خلف المسجد من الزحام جازت صلاته. وكذلك إن لم يقدر يسجد خلف الإمام من الزحام . وقيل إذا رفع القوم رءوسهم سجد ، وقيل يسجد ولو على ظهر رجل ، وهو قول أبى الحوارى رحمه الله .

مسألة :

واختلفوا فى الصبى إذا أخذ قفوة الإمام كلها ، وهو لا يحافظ على الصلاة . وصلى الجماعة بصلاة الإمام، وصفوا عن يمين هذا الصبى وشماله ، ويعجبنى إن كان الصبى مأمونا على حفظ الطهارة ومعانى الصلاة أن تكون صلاتهم تامة وإن لم يكن الصبى كما ذكرنا أحببت لهم الإعادة وإن لم يعيدوا وهو من أهل القبلة ، وفى معانى الصلاة فأرجو أن يسعهم ذلك إن شاء الله ، وإن لم يكن هذا الصبى يعقل الطهارة ولا الصلاة ولا شيئاً من ذلك إلا أنه من أهل القبلة وصف خلف الإمام لما رأى الناس ، وصلوا على ذلك فأحب لهم الإعادة .

مسألة :

وقال أبو عبد الله فى رجل صلى فى قرنة المسجد فإذا هو قد صلى حذاء الإمام عن يمين أو شمال ولم يعلم فى الظلام حتى قضى صلاته . قال أخاف أن تفسد صلاته، وأنا لا أبلغ به فى هذا إلى فساد صلاته إلا أن يتقدم هو الإمام .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله فى رجل صلى خلف الإمام فى الظلام وهو يظن أنه لاصق بالصف فلما فرغ تبين له أنه كان بينه وبين الصف مقام رجل أن صلاته تامة إذا كان معه أنه فى الصف . وكذلك إن كان وحده فتحرى أنه عن قفا الإمام إلا أنه لا يعرف أنه صلى خلف الإمام أولا ، وذهب على ذلك ، فقال يقع لى أن صلاته تامة .

مسألة :

وقال أبو الحوارى رحمه الله فى رجلين يصليان جماعة ، وكأن أحدهما على مصلى مرتفع والآخر أسفل منه ، فإن كان الإمام مرتفعاً على من خلفه بثلاثة أشبار انتقضت صلاة من خلفه . وقال أبو المؤثر إذا ارتفع الإمام عن المأموم ثلاثه أشبار لم تجز صلاة المأموم ، والمرتفع تجوز له الصلاة خلف الأسفل ، ولا يجوز صلاة الأسفل خلف الأعلى . وقول إن الإمام يعلو ولا يعلى ، وقول يعلو ويعلى ، وقول لا يعلو ولا يعلى ، وقول يعلى ولا يعلو[1] .

(١) أخرج أبو داود بسنده عن عدى بن ثابت الأنصارى قال حدثنى رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمداين فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فابتعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع =

مسألة :

واختلف فى الجنب يصلى مع قوم فى الصف قطع الصلاة عليهم ، والذى يرى أنه يقطع عليهم يجعله مثل الخلوة فى الصف ، وكذلك إن كان عن قفا الإمام فهو سواء فى معنى الاختلاف ، وإن مس بيده ثياب المصلى أو بدنه انتقضت صلاته ويشبه فيه معانى الاختلاف .

مسألة :

وعن محمد بن الحسن رحمه الله فى قوم صلوا خلف إمامهم فى الظلام وعندهم أنهم عن قفاه ، ثم علموا أنهم صلوا ناحية عن الإمام أن صلاتهم تامة ، وكذلك إن صلوا حذاءه وهم يرون أنهم خلفه أن صلاتهم تامة ؛ وكذلك إن استقبلهم الإمام وهو يرى أنه مستدبرهم ، ثم علم فصلاتهم جميعا تامة، وكذلك إن هم ولوا الإمام أدبارهم وصلوا وهم يرون أنهم على القبلة فصلاتهم جميعاً تامة .

مسألة :

وعن أبى معاوية رحمه الله فى رجل عنده متاع فى أقصى المسجد نخاف عليه أن يتلف أنه لايجوز له أن يصلى وحده بصلاة الإمام ، وقول له أن يصلى هنالك للضرورة ، وذلك عذر له إن كان فى المسجد .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقم فى مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى وروى مثله أبو دواد والترمذى عن همام أن حذيفة أم الناس بالمداين على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه وروى الشيخان عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فى أول يوم وضع فسكبر وهو عليه إلى تمام الحديث وفيه جواز أن يعلو الإمام المأمومين .م

مسألة :

وقال محمد بن أحمد السعالى رحمه الله فى الذى يصلى عن قفا الإمام وهو على غير وضوء فإن كان آخذاً قفوة الإمام كلها ولم ينل الصف من الإمام شيئا فأكثر القول أن عليهم النقض، وبعض لم ير عليهم نقضاً، لأنه ساد للفرجة وإن كانوا قد نالوا من الإمام شيئا فصلاتهم جميعاً فى أكثر القول تامة.

مسألة :

وإن خرج من الصف رجل فى الصلاة وبقى مكانه فرجة فلا يجوز لمن فى الصف مما يلى الإمام أن يزحف لسد الفرجة، لأنه تتم صلاته على حاله. وأما الذى يلى الفرجة من ناحية طرف الصف فله أن يزحف ويسد الفرجة ويجر الذى يليه إليه، ويجر الآخر إلى طرف الصف، يجر بعضهم بعضا حتى يستووا ويسدوا تلك الفرجة، وإن أشار إليه إشارة من غير جر فأحسن، وإن لم يكن ذلك مصلحة لصلاته وجهل أو نسى حتى جر من كان خلف الفرجة حتى لصق به فلا يبعد من معنى الاختلاف، وأرجو أنه إن قصد إلى صلاح الصلاة أن لا يضيق عليهم ذلك، وتسوية الصفوف من تمام الصلاة لقول النبى ﷺ سووا صفوفكم[1]. وأما الصفوف بين سوارى المسجد فإذا كانت السارية تقوم مقام رجل إلى ما أكثر فى الصف المقدم من الصفوف أنها تقطع على من قطعت عليه، كان عن يمين الإمام

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن أنس وتمامه فإن تسوية الصف من تمام الصلاة.

أو يساره . وأما من كان خلف الإمام أو متصلا بمن خلفه فلا تقطع عليه(١) ، وأما إذا كانت السارية أقل من مقام رجل نقول لاتقطع ، وقول تقطع ، كانت صغيرة أو كبيرة ، إذا كانت مانعة بين الرجلين ، وأما إذا كانت السوارى بين الصفوف المتأخرة وكان الصف الأول تاما أو ينال الصفوف منه شيئا ممن قطعت عليه السوارى فلا أعلم فى ذلك فسادا ، إذا نال أحدهم شيئا من الصفوف الثانية صلاتهم خلف الصف الأول ، ولا يجوز لأحد أن يأتم بالإمام وهو قدام الإمام فى ضرورة ولا غيرها. وأما إن اضطر مصل فصلى خلف الإمام وحده أو عن يمينه أو شماله من زحام أو ضرورة فيختلف فى فساد صلاته ، ويعجبنى أن يجوز له ذلك مالم يتقدم الإمام وكذلك الغالط فى الظلام ونحوه ، ويعجبنى تمام صلاتهم إذا وقعت على غير التعمد والتجاهل .

مسألة :

وقيل : للرجل أن يصلى فى بيته بصلاة الإمام إذا كان بينه وبين المسجد باب مفتوح ولم يقطع بينهم طريق ، وكذلك إن صلى على ظهر بيت بصلاة الإمام وهو أسفل منه أن ذلك جائز إذا كان خلف الإمام ولم يقطع بينهم طريق ولا غيره ، وقول لايجوز . وقال محمد بن المسبح يجوز هذا فى النوافل . وقول يجوز فى النوافل

---

(١) أخرج أبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السوارى فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن ماجه عن معاوية بن قرة كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا وروى عن ابن عمر فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين .

والفرائض لأن هـذا مشهور من فعل الناس فى الأمصار، مثل مـكة وغـيرها، والطريق تقطع بين الصفوف إذا كانت بين الصفوف أو عن يمين أو شمال ولا يجوز لأحد أن يصلى خلف الطريق والنهر الجارى بصلاة الإمام. واختلف فى الصفوف إذا اتصلت من خلف الإمام حتى أخذت فى الطريق فقول تجوز الصلاة، وقال محمد ابن المسبح : لاتجوز الصلاة فى الطريق إلا أن يكون فى مثل الأودية والظواهر التى يمر فيها الناس حيث شاءوا أو أين أرادوا سلـكوا فلا بأس بذلك، وأما أن يتحرى الرجل طريقا أو سكة من سكك القرى فيصلى فيها فلا يجوز، وإن صلى جماعة بصلاة الإمام وأخذ قفوة الإمام من لايحسن الصلاة ولا يدرى ماينقضها فلا شىء عليهم فى صلاتهم إلا أن يعلموا أنه يأتى فى الصلاة ماينقضها أو يصلى بلا طهارة وما يشبه ذلك .

مسألة :

وقال أبو المؤثر رحمه الله إذا صف رجلان خلف الإمام ورأى أحدهما الآخر أنه لايحسن الصلاة أنه يتقدم إلى يمين الإمام ويدع الذى لايحسن الصلاة .

مسألة :

وقيل فى رجل يصلى بصلاة الإمام فوق المسجد والإمام أسـفل أو يصلى فى الصف وحده أن ذلك يجزيه إذا كان للمصلى عذر لمعنى سـبب من الأسباب أو خوف حر أو برد أو ضعف أو خوف على مال أو نفس أو ماأشبه ذلك أن له أن يصلى وحده بصلاة الإمام ولو أمكنه الصف، وإن صف فى الصف. وأما لغير عذر فلا أعلم جواز ذلك فى قول أصحابنا . وأما صلاته بصلاة الإمام فوق البيت إذا

كان متصلا بالمسجد ففي ذلك اختلاف . فقيل إن الإمام يعلى ولا يعلو ، وقيل : يعلو ولا يعلى ، وقيل يعلو ويعلى ، وقيل لايعلو ولا يعلى ، ومعنى العلو أن يكون أعلى ممن خلفه أو يكون من خلفه أعلى منه وحد العلو الزيادة على ثلاثة أشبار . وهي حد السترة ، وما كان أقل من ثلاثة أشبار فذلك مكروه ، ولا يبلغ به إلى فساد فى العلو فى معانى مايختلف فيه .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله فى الإمام إذا كان يصلى فى داخل المسجد ، وآخر يصلى فى الحجرة والإمام يصلى قدام ذلك فى المسجد فعنــدى أنه إذا كان تجوز الصلاة بصلاة الإمام أنه يختلف[1] فى ذلك . قول إنه إذا كان بين واج المسجد والحجرة باب مفتوح جاز ذلك ، إذا كان ذلك الباب أكثر من ثلاثة أشبار وقول حتى يكون باب يدخل منه الرجل بغير معالجة ، وقول ولو كانت فرجة أقل من ثلاثة أشبار إذا كانت كوة يبصر منها الإمام أو من خلفه ، فعلى هذا القول لو كان المأموم فوق ظهر البيت رفعه أكثر من خمس عشر ذراعاً لا غاية لذلك ، على قول من يقول إن الإمام يعلى . وأما إذا كان بينه وبين الإمام أكثر من خمس عشر ذراعاً فى غير العلو فلا يجوز له الصلاة بصلاة الإمام .

---

(١) روى سعيد فى سننه عن أنس أنه كان يجمع فى دار أبى نافع عن يمين المسجد فى غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالإمام .

مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن الصبي يقوم في الصف في الصلاة ، أيقطع على من كان على يمينه أو شماله ؟ قال : إذا كان ممن يعقل الصلاة ويحافظ عليها فلا يقطع على من على يمينه ولا شماله ، وإن كان ممن لا يعقل الصلاة أو لا يحافظ عليها قطع . وقول لا يقطع كان صغيراً أو كبيراً ، يحافظ على الصلاة أو لا يحافظ عليها إذا كان من أولاد أهل القبلة . وكذلك إن كان قفا الإمام فكله سواء ، فالاختلاف فيه واحد ، وإن كان خلف الإمام كان أشد حتى يكون ممن يحافظ على الصلاة ، ويعجبني إذا كان من أولاد أهل القبلة أن يكون سواء ما كان في الصلاة ولم يعلم فيه نجاسة ، وكذلك إن اصطف صبيان أو كثر .

مسألة :

وأما إذا كان الصبي لا يعقل الصلاة ولا يعرف ما هي إلا أنه يرى الناس يقومون في الصفوف في الصلاة ، فقام عندهم ، وإذا ركعوا ركع ، وإذا سجدوا سجد أنه لا يبين لي في مثل هذا اختلاف ، أنه لا يقطع الصلاة ، بل يقطعها ، لأنه في غير معنى الصلاة ، وأما من عقل الصلاة وحافظ عليها ثبت له حكم الصلاة ومحافظته عليها إذا عرف حدودها التي لا تصح إلا بها ، أو يصير بحد من يعقل معرفة حدودها ، وإذا عرف بها ولو لم يعلمها بعد . وإن كان بحد من لا يعرفها على حال التعارف فليس هو ممن يعقلها في الحكم والمعنى ، لأنه قيل الصلاة على من عقل ، ولا يكون أحد عاقلا بالشيء حتى يكون عالما به . والصبي الذي لا يحافظ على الصلاة ينقضها إذا كان في الصف الأول . وهو بمنزلة المجنون . وقد قيل إنه يقطع ، وقيل

إنه لا يقطع . وأما الجنب والذى فى ثوبه جنابة فقول يقطع وقول لا يقطع ، وقال أبو الحوارى رحمه الله إذا صلى الصبى فى الصف لا يقطع ولو كان ممن لا يحافظ على الصلاة إلا أن يكون رجل واحد وصبى فلا يصف معه خلف الإمام حتى يكون الصبى ممن يحافظ على الصلاة .

مسألة :

ومن صلى وبينه وبين رجل فى الصف قدر مقام رجل فإنه تنتقض صلاة المتأخر منهما ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والثلاثون

فيما يقطع صلاة الجماعة والمصلى خلف الإمام

وقيل إن الإمام سترة لمن خلفه ، فإن مضى شيء مما ينقض بين يدى الامام بينه وبين السترة انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه . وقال أبو عبد الله تنتقض صلاة الإمام وحده ولا تنتقض صلاة من صلى خلفه ، ويتقدم منهم رجل يتم بهم صلاتهم . وإن مضى بين الإمام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف الأول ولم يضر الإمام ، ومن كان خلفه ، إلا ذلك الصف الأول ، وكذلك إن مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذين مضى بين أيديهم ، ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه . وأما إن مضى الكلب أوغيره من الناقضات للصلاة خلف الإمام بين يدى الصف الأول فقيل إن مضى على أول الصف ثم رجع قبل أن يتعدى قفوة الإمام فلا نقض عليهم ، لأن الإمام سترة لهم وإن جاوز قفوة الإمام انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف لأنه جاز بينهم وبين السترة . وقال محمد بن محبوب رحمه الله إذا مر الكلب بين أيديهم ثم رجع انتقضت صلاة الذين مر بين أيديهم . وقول إن مضى قدام الإمام لم ينقض على أحد من الصفوف . وإن مضى خلفه نقض على الذين مر قدامهم ، وإن انقطع من جانبى الصف خلف الإمام اثنان إلى ما أكثر فلا نقض عليهم . وإن كان فى الصف الأول فهو أشد وأرجو أن لا يبلغ بهم ذلك إلى فساد ، وإن خرج من الصف من قد خرج فيقرب أهل الصف بعضهم إلى بعض فهو أحسن حتى يسدوا تلك الفرجة . وإن

انقطع واحد وحده فى طرف الصف فصلاته فاسدة . وقول إن انقطع من الصف الأول اثنان فصاعدا أن عليهم النقض، وقول لا نقض عليهم إذا كانوا من الاثنين فصاعدا وإن كان واحدا فعليه النقض فى عامة القول إلا أن يزحف إلى أن يتصل بالصف فلا نقض عليه ، وان كان يعلم أنه عليه أن يزحف ونسى أن يزحف فلا نقض عليه ، وإن تعمد لذلك وهو عالم أن عليه أن يزحف نقض صلاته . وهذا فى الصف الأول ، وأما الصفوف الأخرى فإذا كان الصف الأول تامًّا فلا نقض على من انقطع ، كان واحداً أو أكثر .

مسألة :

ومما يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله فى الإمام إذا مر من بين يديه ما يقطع الصلاة ولم تكن بين يديه سترة فإنه يقطع عليه صلاته وصلاة الصف الذين خلفه ، وما بقي من الصفوف فلا يقطع عليهم ويتقدم رجل منهم يتم بهم الصلاة ، قيل له : أفيعيدون ما مضى من صلاتهم مع الإمام ؟ قال لا . قال غيره هذا قول حسن ، إن شاء الله ، لأنه إذا فسدت صلاة الإمام بما مضى قدامه الذى يقطع الصلاة فسدت صلاتهم ، وهم سترة للذين خلفهم . فإن لم يدخلوا فى صلاة الإمام بعد ما فسدت ويأتموا به فصلاتهم جائزة، لأنه لو أحدث الإمام حدثاً مما تفسد صلاته به لم تفسد صلاة الذين خلفه ، وإنما يقع الفساد على من فسدت صلاته وحده ، ويكون سترة لمن خلفه ، فإن أتموا على صلاتهم بإمام أو بغير إمام جاز ذلك لهم فى هذا القول، وهو قول حسن، وعلى قياس هذا القول، أن الذى على قفا الإمام من الصف الأول لا تفسد صلاته لأنه عن قفا الإمام والإمام سترة له .

مسألة :

وإن خرج رجل من الصف من قفا الإمام وبقى طرفا الصف من ها هنا وهاهنا ولا ينالون من الإمام شيئاً خيف عليهم النقض . وقال الفضل بن الحوارى رحمه الله لا نقض عليهم .

مسألة :

وقيل : إن مرّ بين يدى الإمام مشرك أو كلب أو حائض أو جنب أو أسد أو خنزير أو قرد أو شىء من السباع وقدامه خط فى الأرض أو سترة دون ثلاثة أشبار ، وبينه وبين المصلى أقل من خمس عشر ذراعاً ، انتقضت صلاة الإمام وصلاة من صلى خلفه ، إلا الأسد وسائر السباع ، والله أعلم بذلك .

مسألة :

وإن مر كلب بين الصف الأول والصف الثانى من خلف الإمام فلا تفسد صلاة الإمام ولا صلاة الصف الذى يليه ، وتفسد صلاة الصف الذين مر قدامهم الكلب أو المشرك أو شىء مما يقطع الصلاة ، فإن كان خلف الصف الذى مر بين يديه الكلب صف آخر فلا فساد عليهم ، لأن الرجال سترة لبعضهم بعض ، وإن قطعت بين أهل الصف أسطوانة أو غيرها فإن أخذت قفوة الإمام ولم يكن الذى يليها من هاهنا وهاهنا لا يماس ثيابهم إذا ركعا أو سجدا فعليهما النقض وصلاة الإمام تامة . وإن كان بينهما أحد فلا نقض عليهما . وكذلك إن كان صف تام على هـذا فلا نقض عليهما إلا أن يكون رجل منقطع فى الصف وليس عن يمينه ولا عن يساره أحد يصلى معه ، ولم يمس إذا خشع من يلى الأسطوانة

من الصف فعليه النقض إلا أن يكون عن قفا الإمام وإن كان بين سجود المأموم والإمام نجاسة يابسة أو رطبة وهو يصلى بصلاته ، وقيل إن صلاته تتم ما لم تمسه النجاسة أو تكون فى موضع صلاته. وقول إنها تفسد عليه كانت رطبة أو يابسة. وقول إن كانت رطبة أفسدت وإن لم تكن رطبة لم تفسد ما لم تمسه أو تكن فى موضع صلاته . وإن كانت النجاسة تحت صدره وهي رطبة ولم تمسها ثيابه إذا سجد فإن صلاته تفسد وهذا موضع صلاته .

فصـــل

ومن أحرم وراء الإمام فى وسط الصف أو فى ثلثه فإذا أحرم واستمر فى القراءة رجع يردد التوجيه فلا يقطع على من يليه من أهل الصف . وأما الذى صلى عن قفا الإمام وهو على غير وضوء فإن كان أخذ قفوة الإمام كلها ولم ينل الصف من الإمام شيئاً فعليهم النقض فى أكثر قول المسلمين ، وبعض لا يرى عليهم نقضاً إذا كان سادًّا للفرجة ، وإن كان القوم قد نالوا من الإمام شيئاً فصلاتهم تامة فى أكثر القول . واختلف فيمن يكون وسط الصف خلف الإمام وكان فى ثوبه شيء من النجاسات ، ولم يعلم بها حين صلى ، فقول إنه ينقض على من صلى خلفه ، وقول لا نقض عليه إلا أن يكون هو جنباً أو فى ثوبه جنابة فعلى من خلفه النقض. وإن كان فى ثوبه نجاسة ومس من عن يمينه أو شماله ، فإن كان موضع النجاسة معروفاً من الثوب فلا ينقض حتى يمس موضع النجاسة أحداً ممن يليه . وإن لم يعرف موضع النجاسة من الثوب ومسه الثوب فعليه النقض، وقول لا نقض عليه حتى يعلم أنه مس النجاسة من الثوب ، وإن كان بين المصلى وبين الصف معتوه فلا نقض عليه . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الأربعون

فى الدخول فى صلاة الجماعة

وقيل إذا دخل رجل مع قوم فى صلاتهم وقد قرأ الإمام فاتحة الكتاب ودخل فى قراءة السورة أنه ينصت لاستماع السورة ، ولو أدرك من بعد إحرامه من قراءة الإمام آية واحدة اجتزأ بها ، وإن أدرك بعد إحرامه من قراءة الإمام أقل من آية فعليه إذا سلم الإمام أن يقوم فيتم ما بقى من صلاته ، ويقرأ فاتحة الكتاب .

مسألة :

وقيل إن جابر بن زيد رحمه الله مرّ بمسجد وقد أقيم فيه لصلاة الغداة فدخل فى صلاة القوم ، فابتدأ الإمام بسورة طويلة فتأخر جابر وترك الصف وصلى وحده ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إن صلاة الغداة تفوت . وفيما أظن عن محمد بن محبوب رحمه الله فيمن دخل فى صلاة قوم فاستأنف هو القراءة وركعوا قبل أن يتم هو القراءة ورفعوا رءوسهم من الركوع وفرغ هو وركع وحده ، فإنه إذا أدرك الإمام وهو قائم لم يسجد وسجد فى سجوده فلا بأس عليه . ويوجد فى أثر غير هذا أنه من دخل فى صلاة قوم ركوع فأخذ فى القراءة بعد الاحرام أنه إن أدركهم فى الركوع فلا بأس ، وإن لم يدركهم استأنف الصلاة . وقال الحسن بن أحمد رحمه الله قد قيل إنه إذا لم يدرك من القراءة شيئا فليس له أن يقرأ ، فإن قرأ انتقضت صلاته ، وإنما يتبع الإمام فى الحد الذى يدركه فيه بعد أن يحرم ، كان الإمام راكعا أو ساجداً ، أو قائماً أو قاعداً .

مسألة :

ومن دخل فى صلاة فريضة فى المسجد ، ثم أقام المقيم فإن رجا أن يتم ركعتين أتمهما ، وكانت نافلة ، ثم يدخل فى الصلاة مع الإمام ، وإن كان قد عدا الشفع أو هو فى أول الصلاة قطع ذلك ودخل مع الإمام . قال محمد بن المسبح إن خاف أن لا يتم شفعا فليجعلها وترا ويسلم . ويدخل معهم فى الصلاة .

فصل

وقيل من أدرك آخر ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك ، ويجوز له أن يقول ما يقول الإمام من التشهد والدعاء . وقول إذا وصل إلى وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سبح ، وكان ذلك جائزا إن شاء الله ، وإن ردد التحيات فقد قال من قال لا تفسد عليه صلاته ، وجائز له ذلك ، والتسبيح أحب إلينا .

مسألة :

وحدث محمد بن أبى غسان أن أبا المؤثر سأل محمد بن محبوب رحمهم الله عن رجل صلى خلف الإمام الظهر والعصر ، ولم يقرأ فيهما شيئاً إلا أنه يركع ويسجد ويكبر ، فقال إنه ليس عليه إعادة .

مسألة :

واختلف فى الذى يدرك مع الإمام الركوع، فقول إذا أحرم وركع مع الإمام ولم يدرك القراءة فلا إعادة عليه فى القراءة ، كان ذلك فى صلاة الليل أو النهار ، وقول يجزيه ذلك فى صلاة النهار ولا يجزيه فى صلاة الليل ، وقول لا يجزيه ذلك

فى صلاة الليل والنهار حتى يكون إحرامه قبل ركوع الامام ، وإن كان إحرامه بعد ركوع الإمام فلا يجزيه ذلك فى صلاة الليل والنهار حتى يكون إحرامه قبل ركوع الإمام ، وإن كان إحرامه بعد ركوع الإمام فلا يجزيه ذلك فى صلاة الليل ، ولو كان إحرامه قبل ركوع الإمام حتى يسمع مقدار آية من قراءة الإمام السورة وقول لا يجزيه حتى يسمع مقدار ثلاث آيات، وقول لا يجزيه فى صلاة النهار حتى يقرأ نصف الحمد . وقول حتى يقرأ أكثرها وإلا فعليه إعادة القراءة .

مسألة :

وبلغنا عن علقمة والأسود صاحبي عبد الله بن مسعود رحمه الله أنهما أدركا إماماً فدخلا معه فى الصلاة فقضى أحدهما مافاته ، وجعل ما قضى أول صلاته ، وهو الذى فاته . وجعل أحدهما الذى فاته آخر صلاته . فذكرا ذلك لعبد الله بن مسعود فجوز صنيعهما جميعا ، والصواب معنا أن يجعل آخر صلاته آخر صلاة الإمام ، ويقضى ما فاته وهو الأول من صلاة الإمام

فصل

وعن أبى عبد الله رحمه الله قال : آخذ بقول من يقول إن الرجل إذا جاء والإمام فى آخر الصلاة وقد قعد للتحيات الآخرة أنه لا يدخل معهم حتى يحرم هو قبل أن يقعد الإمام من السجود للتحيات ، وقال غيره : إذا قضى الداخل تحيات نفسه قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك ، وهذا القول أحب إلى .

مسألة :

وقيل : إذا قرأ الداخل فى صلاة الإمام التحيات أمسك عن الدعاء حتى يسلم الإمام ، ثم يقضى ماسبقه به الإمام وقول إنه يدعو مثل الإمام وكل ذلك حسن إن شاء الله ، وقول يقول : سبحان الله حتى يسلم الإمام . وقال محمد بن المسبح : يردد أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإذا قضى ما فاته دعا وقال اللهم نجنا من النار وأسكنا الجنة ، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

مسألة :

ومن دخل المسجد وقد أقام المقيم للصلاة وخاف أن يسبقه بشىء من الصلاة فليوجه ، وإن لم يوجه فلا نرى عليه نقضا . وقول إذا خاف أن لا يدرك الركوع إذا وجه قال سبحان الله وبحمده وأحرم، هكذا يروى عن أزهر بن على، وإن وجّه وأحرم والإمام راكع ، ثم ركع عند الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقول يجزيه ذلك عن إعادة القراءة كان ذلك فى صلاة الليل أو فى صلاة النهار ، وقول عليه الإعادة ، وقول يجزيه فيما لا يجهر فيه بالقراءة من صلاة الإمام ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقراءة من صلاة الإمام ، إلا أن يدرك من قراءة الإمام آية أو قدر آية فما فوقها ، وإن وجه وأحرم وأخذ فى الانحطاط فى الركوع ، وأخذ الإمام فى الانتشاء من الركوع فقضى الركوع وأدرك الإمام فى السجدة الأولى أو قبل أن يدخل فيها فإذا ثبت له الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة فى قول من يقول بذلك وإن لم يدرك الإمام فى الركوع ولم يركع معه ولا أدركه فى القراءة ، وكان

متشاغلا بها إلى أن ركع الإمام أنه لا يدخل فى الركوع ، ويمضى مع الإمام فى السجود ، لأنه لا يعمل حدا قد خرج الإمام منه . وإنما يدخل فيما دخل الإمام فيه فى حين إحرامه ، وإن جهل أو تعمد ودخل فى الركوع الذى قد خرج الإمام منه وأدرك الإمام فى السجود الأول وقضى صلاته فإذا خرج الإمام من الركوع قبل أن يدخل هو فيه ندخل فيه بعــد ذلك خلافا للإمام فهو غير معذور بجهل ولا تعمد . وتفسد صلاته . وأما إذا خرّ هو للركوع على أن الإمام فى الركوع وانتشا الإمام من الركوع فاتفقا ، هذا راكع وهذا قائم من الركوع ، ومضى على ذلك وركع ، فأحب أن يعيد القراءة والركوع إذا أتم الإمام الصلاة . وإن لم يتم رجوت أن يجزيه ذلك فى بعض القول ، وبعض لا يرى له ذلك لأنه لم يعمل مع الإمام شيئا فى الركوع ففاته الركوع مع الإمام والقراءة وإنما يدرك من صلاة الإمام من الحدود ما دخل مع الإمام وهو فيه لم يخرج منه ، فهنالك يكون مدركا للحد الذى أدركه مع الإمام من صلاة الإمام .

مسألة :

ومن أدرك الإمام فى قراءة السورة فقرأ هو فاتحة الـكتاب أو لم يقرأها فإن هذا لا ينظر إلى قراءة نفسه ولـكن ينظر إلى قراءة الإمام ، فإن كان الإمام قد قرأ بعد أن كبر تـكبيرة الاحرام آية واحدة أو أكثر من ذلك فقد أجزأه عن قراءة الإمام فى تلك الركعة ، وليس عليه أن يعيد قراءتها . وإن كان الإمام لم يقرأ آية بعد أن كبر هذا تـكبيرة الاحرام فإذا سلم الإمام قضى هو تلك الركعة يقوم فيقرأ فاتحة الـكتاب ، وسورة ثم يقعد ويسلم ، وهو قاعد لأنه قد أدرك مع الإمام

الركوع ، وإنما فاتته القراءة فيعيد ما فاته من الصلاة وإن وجه وأحرم وقد سبقوه بسجدة فإنه يوصل الصلاة ولو أدرك إحدى السجدتين سجدها وقضى ما بقى عليه إلى موضع السجدة التى أدركها ، وقد أتم التحيات وسلّم وليس عليه وثبة فى هذا الموضع .

مسألة :

ومن كان يصلى مع الإمام فسجد معه سجدة ونسى سجدة حتى صار فى حد القيام أنه إذا لم يكن بينهما حد ليس فيه أحدها فله أن يرجع يسجدها ، ويلحق الإمام وصلاته تامة إذا أدرك الإمام فى القيام . وإن سجد الإمام أو ركع قبل أن يقوم هذا من السجدة ففى صلاته اختلاف .

مسألة :

ومن أحرم ودخل فى صلاة الإمام ولم يدرك من السورة آية تامة فإنه يبدل فاتحة الكتاب والسورة على قول من يلزمه ذلك ، وبعض لا يلزمه البدل .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : من أدرك من صلاة الإمام ركعة أو ثلاثاً أتم ما أدرك منها فإذا سلم الإمام قام فأبدل ما فاته كما فاته بقراءته وركوعه وسجوده وتشهده ، إلى حيث أدرك الإمام من ركوع أو سجود أو قيام أو قعود ، لقول النبى ﷺ فليصل ما أدرك ويبدل ما فاته[1] .

---

(١) ذكره ابن رسلان ولفظه وما فاتكم فأتموا وفى رواية فاقضوا وروى الجماعة إلا الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .

مسألة :

ومن كان عليه شيء من بدل صلاته قد سبقه به الإمام فقام يبدل ناسياً قبل أن يسلم فإنه إن دخل فى القراءة قبل أن يسلّم الإمام فعليه الإعادة فإن سلّم الإمام قبل أن يدخل هو فى القراءة فصلاته تامة إن شاء الله .

مسألة :

ومن دخل المسجد وخاف أن يركع الإمام قبل أن يصل إلى الصف فأجاز له بعض المسلمين[١] أن يحرم ويركع فى أول المسجد ، فإذا قام من الركوع والسجود زحف إلى الصف وهو يقرأ. وقال بعض : لا يجوز هذا ويمشى إلى الصف ويصلى ما أدرك ويبدل ما فاته . والذى يجيز ذلك لم يحد حداً فى بعد هذا الداخل عن الإمام أو الصفوف التى خلفه ، ولو كان أكثر من خمس عشر ذراعاً إذا كان خلف الإمام فحيث كان من المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام فى ذلك الوقت .

مسألة :

ومن أسلم من شركه فأدرك بعض صلاة الإمام لصلاة حاضرة فعليه بدل ما سبقه به الإمام لأنه من أسلم فى وقت صلاة فما أدرك من وقتها فقول عليه أن يصليها ولو فات وقتها ، وقول إذا لم يتوان عنها فى الطهارة حتى فات وقتها فلا بدل عليه .

---

(١) روى البخارى وأبو داود والنسائى أن أبا بكرة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكرة أنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد .م

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : من أدرك الإمام وهو قاعد للتحيات الآخرة فأحرم وقعد مع الإمام فإن إحرامه يجزيه على قول ، ويختلف فى إدراكه للحد ، وهو القعود الآخر ، فقول لا يكون مدركا حتى يقعد مع قعود الإمام ولا يفوته شىء من قعود الإمام ، وقول إذا أدرك التشهد مع الإمام قبل أن يفرغ من التشهد وفرغ هو قبل أن يفرغ الإمام فقد أدرك ، وإن فرغ الإمام من التشهد قبل أن يفرغ هو من تشهده لم يكن مدركا للحد . وقول إذا أدرك التشهد قبل أن يسلّم الإمام فهو مدرك للحد وللصلاة مع الإمام ، من قصر أو تمام أو جمعة ، وعليه أن يأتى بما سبقه به الإمام من أى صلاة كانت بمعنى ثبوت صلاة الجماعة — وفى نسخة — الجمعة من التمام إذا كان الإمام يتم والداخل يقصر فيصلى الصلاة تامة كما صلاها الإمام ، وكذلك إن كان الإمام يصلى صلاة الجمعة . وقيل إن المقيم إذا صلى مع المسافر ركعة من صلاته فقول يأتى بركعة يضيفها إلى هذه الركعة التى أدرك مع الإمام ويقعد هنيهة قدر ما يحصل له القعود ثم يأتى بركعتين يجعلهما آخر صلاته ، وقول يأتى بصلاة نفسه من أولها ويجعل هذه الركعة آخر صلاته كما هى آخر صلاة الإمام .

مسألة :

وسئل بعض الفقهاء عن من دخل فى صلاة المغرب مع الإمام فى المغرب فى الركعة الثانية — وفى نسخة الثالثة — فلما قعد الإمام للتحيات الآخرة وقرأها شك أنه لم

يقعد إلا مرة واحدة فقام يأتى بركعة وجهل الذى دخـل معه أن يسبح له ولحقه فى الركعة حتى أتمها ، وقرأ معه التحيات ثانية . فلما سلم الإمام قام فأبدل الركعتين، قال إن كان على يقين وعلم من الزيادة فلا يبين لى تمـام صلاته بزيادة ركعة على العلم . وإن أدرك الإمام وهو بعد فى التحيات الأخيرة فوجه الداخل وأحرم وقرأ الحمد جهلا منه ، وقعد فقرأ التحيات مع الإمام وسلم الإمام وقام فقضى ما سبقه به الإمام فقيل إن صلاته تفسد إذا كان إنما أحرم والإمام قاعد،وأرجو أنه إذا كان يظن أن ذلك جائز له وقرأ احتياطا لصلاته ، وأتى بالقراءة فى موضعها حين البدل فلا يتعرى من تمام صلاته إذا كان قاصدا لصلاح صلاته ، لأنه لم يأت بزيادة حد تام فى الإجماع من قولهم ، وإنما قال بعض ، إن القراءة حد وليس ذلك بالإجماع.

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله لا يكون الداخل مع الإمام مدركا لصلاته حتى يدرك ركعة تامة[1] من صلاة الإمام ، وما كان دون ذلك لم يكن به مدركا لصلاة الإمام فى جمعة ولا جمع ولا جماعة ، وفى معانى قول أصحابنا أن من أدرك من صلاة الإمام حدًا من حدود الصلاة ودخل معه فيه وأتم به وبنى على صلاته بتمام ما مضى منها والإعداد بما أدرك منها من حد فصاعداً ، وآخر الحدود عندهم القعود الآخر من الصلاة ، فمن أدرك مع الإمام القعود فى آخر الصلاة فقد أدرك الصلاة ، فإن كان جمعة أبدل ما مضى كله قصرا بالقراءة بصلاة الإمام ، وإن كان مسافراً والإمام

---

(١) أخرج البيهقى والأربعة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة .

مقيم ثبتت عليه صلاة المقيم بالتمام إذا دخل معه فى حد من حدود الصلاة ، وهو آخر حد ، لقول النبى ﷺ : فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته ، لأن فى الإجماع أنه لا يجوز ترك حد من حدود الصلاة ، فإذا صح أنه لا يجوز تركه ثبت أنه من الصلاة ، وقد قال النبى ﷺ فليصل ما أدرك وليبدل مافاته .

مسألة :

وقيل فى رجل دخل فى صلاة الإمام فأحرم هو والإمام فى حد من حدود الصلاة ، ثم خرج الإمام من ذلك الحد الذى أحرم الداخل وهو فيه إلى حد ثان من قبل أن يدخل هذا فيه مع الإمام أدركه فيه أن هذا هذا يؤمر على هـذا أن يدخل مع الإمام فى الحد الثانى الذى دخل فيه الإمام من قبل أن يدخل هذا فيه مع الإمام والإمام فيه فإن دخل الداخل فى هذا الحد الذى أدرك الإحرام خلف الإمام فيه ولم يدخل مع الإمام فيه من قبل أن يخرج منه فصلاته تامة إذا أحرم خلف الإمام والإمام فى ذلك الحد ، والذى يؤمر به أن لا يدخل فى ذلك الحد والإمام قد خرج منه ، ويدخل فى الحد الذى الإمام فيه ، فإن فعل ذلك فصلاته تامة .

مسألة :

وقيل : من كان فى التحيات الأولى خلف الإمام فقام الإمام منها ، وهو فيها أن ليس له أن يقوم ويترك ما بقى منها حتى يتمها ، ثم يلحق الإمام ، وإن ركع الإمام قبل أن يقوم هو ثم قام فأدركه فى الركوع فقول إذا أدرك الإمام فى حال الخروج من الحد الذى خلفه فى حال الدخول فيه فسدت صلاة الذى خلف الإمام

وقول لا تفسد ما لم يكن بينهما حد حال بينهما ، وقول إنه ولو سبقه الإمام بحد خال أو حدين ليس أحدهما فى شىء منهما فإذا أدركه فى آخر حد من الصلاة من من أول الحد ولم يفته منه شىء فصلاته تامة .

مسألة :

واختلف فيمن وجه وأحرم وقعد فى التحيات عند الإمام فقرأ التحيات نفسه وسلم الإمام من التحيات الآخرة فقول لا يكون مدركا حتى يدرك الحد كله ، ولا يفوته منه شىء من أول ما يرفع الإمام رأسه من السجود إلى القعود ، وقول إذا قرأ التحيات قبل أن يتم الإمام التحيات ولو فاته من الحد شىء فقد أدرك ، وقول إذا دخل مع الإمام قبل أن يتم الإمام التحيات فقرأ التحيات نفسه قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك . وقول إذا قضى تحيات نفسه قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك ولو دخل مع الإمام بعد أن قضى التحيات ، وقول إذا أحرم المصلى يقعد للتحيات ثم سلم الإمام بعد ذلك فقد أدرك الصلاة مع الإمام ، ويروى هذا القول عن سعيد ابن المبشر عن موسى بن أبى جابر والله أعلم .

فصل

واختلف فيمن يسلم مع الإمام وقد كان باقيا عليه شىء من البدل ناسيا ، فقول يستأنف الصلاة ، وقول يبنى على صلاته ما لم يتحول من مقامه ، أو يقيم منه إلى صلاة غيرها ، وقول يبنى مالم يصل من الثانية ركعة تامة ، وقول ولو صلى ركعة تامة فله أن يبنى إذا ذكر ذلك ويرجع إلى ما كان باقيا عليه شىء من البدل وهذا إذا لم يدبر بالقبلة أو يتكلم بشىء من أمور الدنيا .

مسألة :

عن أبى عبدالله رحمه الله أن من قام ناسيا قبل أن يسلم الإمام ليقضى شيئاً سبقه به الامام من الصلاة فإن سلّم الإمام قبل أن يدخل هو فى القراءة فلا بأس عليه ، وليمض فى صلاته ، وإن سلم الإمام بعد أن دخل فى صلاته وقرأ فإنى أخاف عليه النقض . وقال محمد بن المسبح : لا نقض عليه ويرجع يقعد حتى يسلم ، وإن سلم الإمام وقد قام هو فيمضى فى صلاته ، وإن ذكر بعد أن قام هـو للبدل أن الإمام لم يسلم فليرجع يقعد حتى ينصرف الإمام ، فإذا أتم الصلاة سجد سجدتى الوهم ، ولعل فى بعض القول أنه لا يكون عليه فساد فى صلاته إذا دخل فى البدل ولم يسلم مع الإمام إذا كان إنما دخل فى ذلك ، وقد دخل الإمام فى الدعاء وقضى التحيات ، لأنه لو كان قد أتم صلاته وانصرف قبل أن يسلم الإمام لم يكن ذلك ينقض صلاته ، وإن كان لا ينبغى له ولا يؤمر به .

مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن يصلى وراء الإمام فيقضى الإمام صلاته وقد نسى ما قرأ الإمام من القرآن وهو فى مواضعه ، أن ليس عليه حفظ ذلك ، وإنما عليه أن ينصت لاستماع القراءة ، فإذا سمع شيئاً من قراءة الإمام فصلاته تامة .

مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل مسافر دخل فى صلاة قوم مسافرين فى صلاة المغرب ففاته منها ركعة ، وأدرك الثانية ، فصلى عندهم وسلّم ، وأقام الإمام

للعتمة ، ووجه وأحرم قبل أن يقضى هذا ما بقى عليه . قال إنه لا يفسد عليه ذلك لأنه دخل فى صلاة ثبت عليه تمامها فيتمها ، ويلحق الامام فى العتمة إن أراد الجمع مثلهم . وكذلك من دخل فى صلاة القيام ففاتته الأولى وسلم الامام ، وقام للشفع الآخر فإنه يقضى مافاته ويلحق الإمام ولا يضره ذلك قال ولا يؤخرها حتى يقضى الإمام الشفع فيعمل غير ما وجب عليه والله أعلم .

فصل

وسئل عن رجل دخل فى الصلاة مع الإمام وعن يمين الإمام رجل فوجه وأحرم ، ثم جر الرجل يتأخر إليه وصليا ، هل يبلغ بهما ذلك إلى فساد صلاتهما . قال لاأرى عليهما فساد صلاتهما ، والأحسن أن يوجه ثم يجر الرجل إليه ويحرم .

مسألة :

ومن كان يصلى عن يمين الإمام وأحس برجـل يريد الدخول فى الصلاة فتأخر إليه من غير أن يجره ذلك الرجل وصليا جميعا أو جاء الرجل فقام وراءهما فى الصلاة ولم يجره إليه فتأخر هـو إليه فصليا أن صلاته لا تفسد إلا أن يكون زال عن الإمام . وذلك لو أنه مشى لم يمس الإمام فإن كان على هذا فعليه البدل ، وإن كان تأخره عن قفا الامام أو عن حيال الإمام فإنه لو مشى لسدع الإمام فصلاته تامة ولا بدل عليه .

مسألة :

وإن صلى الإمام بآخر ، ثم جاء رجل يريد الدخول فى صلاتهما فلا يتقدم

الإمام ولـكن يتأخر الرجل إلى صاحبه ، وإن تقدم الإمام فلا بأس .

مسألة :

وإن صلى الإمام برجل وكان عن يساره جهلا أو نسيانا فلانقض عليه ، وإن تعمد لذلك فسدت صلاة الداخل . عن محمد بن المسبح وقال غيره تامة .

مسألة :

وإن صلى رجل عن يمين الإمام وجاء ثالث فصلى من خلفهم أو صـلى عن يسار الإمام فقد أخطأوا ولا نبصر نقضا. وقال محمد بن المسبح الذى صلى عن يسار الإمام فصلاته تامة ، والذى صلى من خلفه فأحب أن يبدل صـلاته . وفى بعض القول إن صلى رجل عن يمين الإمام وجاء ثالث فصلى عن يمين ذلك الرجل أن صلاة الذى صلى عن يمين الإمام منتقضة وقول إنها تامة .

مسألة :

وإن صلى رجل عن يمين الإمام فجاء قوم فصفوا خلف الإمام ولم يتأخر إليهم الذى عن يمين الإمام فصلاتهم جميعا تامة وإن كان جهل هو أن يتأخـر ، وإن تعمد لذلك بعد أن علم أن السنة غير ذلك فسدت صلاته .

مسألة :

وإن صلى مع الإمام واحد وكان بينه وبين الإمام مقام رجل فسدت صلاته ونحب أن لا تفسد إن سجد حذاء منكبيه . وقال محمد بن المسبح لا نقض عليه .

مسألة :

ومن خلا الصف الذى قدامه فلا يتقدم إليه ويثبت مكانه إلا أن يـكون

بقى وحده فى الصف الذى هو قدامه فإنه يتقدم إلى خلوة الصف وحده ولا يبلغ من ذلك إلى فساد صلاته .

فصل

وينبغى فى الصلاة أن لا يجر إليه المصلى حتى يوجه ثم يجره ثم يحرم فيصف معه ، وقد دخل فى الصلاة أحسن مما يتأخر المتقدم قبل أن يكون هذا الرجل داخلا فى الصلاة ، وقال أبو عبد الله كل ذلك جائز وقال بذلك أبو المؤثر ، وقال ولو جره قبل أن يحرم أو بعد أن يحرم فصلاتهما جميعا تامة ما لم يكن المجرور بينه وبين الإمام مقام رجل ، أن لو مشى على هيئته .

مسألة :

وقال أبو عبدالله إذا سجد الرجل خلف الإمام حذاء منكبيه فنحب أن لا نقض عليه . وإن كانوا فى موضع ضيّق فقد قيل يكون سجود الرجل خلف الإمام حذاء ركبتى الإمام . وقول حتى يسبقهم الإمام بمكنبيه ورأسه ، وقال أبو عبد الله القول الأول أحب إلى والقول الآخر أوسع ، ولا بأس به . وقال محمد بن المسبح إذا سبقهم الإمام بشىء جازت صلاته ، وقول ولو سجد حذاء رأس الإمام تمت صلاته ، ولا نقض عليه .

مسألة :

وإن صلى رجل بنساء جماعة فليكن صفا خلفه . وقال أبو الحوارى رحمه الله إذا صلى رجلان خلف إمام جماعة وانتقض وضوء أحدهما فالآخر يدنو حتى يكون قصد الإمام . وإن صلى رجلان جماعة ، أحدهما عن يمين الآخر إلا أن الذى عن

يمين الإمام تأخر عنه حتى لم ينل منه شيئاً أو نال منه موضع السجود ، قال إذا نال منه موضع السجود تمت صلاته . وإن تأخر عنه وقدامه شيء من الإمام لم لم ينقض عليه صلاته ، إلا أن يفسح عن الإمام مقدار خمس عشر ذراعاً . وإن فسح عن يمينه أو شماله مقدار مقام رجل فسدت صلاته .

وقال أبو المؤثر رحمه الله إذا انفسح الصف عن الصف خمس عشر ذراعاً لم تجز صلاة المفسحين المتأخرين . وكذلك إن انفسح الصف الأول عن الإمام . وهذا إذا كان بين الإمام والصف خلاء .

مسألة :

وقال هاشم رحمه الله أخبرنى رجل فى مسجد بشير أنه سئل عن رجل دخل والقوم فى صلاتهم فقام خلفهم وحده ولم يجرّ إليه أحداً ولم يدخل فى الصف ، فصلى بعض صلاته ، ثم جاء آخر فقام معه فقال بشير : صلاة الأول فاسدة وصلاة الآخر فاسدة لأنه يصلى مع رجل لا صلاة له . قال هاشم فأخبرت بذلك سليمان ابن عثمان(1) فقال : بل الذى دخل أصلح صلاة الأول وصلاتهما تامة إن شاء الله

(1) سليمان بن عثمان وزير الإمام غسان بن عبد الله المتوفى فى ذى القعدة من عام سبع ومايتين سنة للهجرة وكان عالما جليلا ذا آراء ثاقبة وكان هاشم بن غيلان من جلة علماء تلك الدولة ومسكنه سمائل وبشير هو ابن المنذر المعروف بالشيخ كان أقدمهم سنا وأغزرهم علما وهو من تلامذة الربيع بن حبيب وممن حمل العلم من البصرة إلى عمان فى قبيل إمامة الإمام الجلندى أى فى الثلاثينات من القرن الثانى . وروى الخمسة إلا النسائى عن وابصة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته وروى أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى حديث أبى بكرة أنه صلى منفردا خلف الصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد .م

فصل

وقيل إن الداخل مع الإمام وهو راكع يستعيذ ، وقيل : يحرم ويركع ويؤخر الاستعاذة إلى القراءة .

مسألة :

ومن فاته الركعتان الأوليان فلما أخذ فى إتمامهما نوى أنه مبتدىء بالثانية فعليه الإعادة ، ومن أدرك الركوع فى صلاة النهار فقيل عليه الإعادة بالقراءة ، وذلك فى صلاة النهار فى الركعتين الأوليين ويجزيه فى الأخيرتين التسبيح ، وبدأ بالحمد فى الركعة الأولى ، والثانية ، ثم ركع الإمام فإنه يبادره ، وإن سبقه الإمام وقد قرأ من الحمد بعضها وركع مع الإمام فإنه يبدأ بالحمد ، ومن دخل فى صلاة قوم وهم فى الركوع فأحرم وقرأ ثم ركع إنه إن كان من ركعة لا يقرأ فيها سورة فلا إعادة عليه فى القراءة ، وإن كانت ركعة فيها قراءة سورة فعليه قراءة بدل القراءة التى قرأها وهم ركوع ، فإن لم يعد انتقضت صلاته وعليه البدل .

مسألة :

ومن أدرك الإمام فى التحيات فأحرم وقرأ الحمد جهلا منه ، وقعد فقرأ التحيات ، فقيل ، تفسد صلاته وأرجو أنه إن كان يظن أنه جائز له أن لا يتعرى من تمام صلاته فى بعض ما قيل . وإنما قال بعض إن القراءة حد وليس بإجماع .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا أحرم وقد ركع الإمام أن ليس له أن يقرأ ولو رجا أن يدرك الركوع، فإن فعل وقرأ ثم أدرك الركوع فقيل صلاته تامة وقيل لاعذر له وعليه البدل، وفيه الاختلاف، وإن كان على العمد فعليه البدل بلا اختلاف،

وإن أحرم والإمام فى القراءة فلم يدخل معهم فى القراءة حتى ركع الإمام فقرأ هو بعدهم ولحق الإمام ، أنه يختلف فى ذلك . فقول صلاته تامة ، وقول يعيد .

وقال أبو معاوية : قد أساء إذا لم يركع معهم حين أحرم ولا نقض عليه فى صلاته .

مسألة :

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : يقال إن عبد الله بن مسعود دخل مسجداً والإمام راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف حتى إذا رفع الإمام رأسه مشى حتى لحق الصف .

مسألة :

وقيل أتى هاشم بن غيلان وموسى بن أبى جابر المسجد فأدركا السجود ولم يدركا الركوع ، فلما سلم الإمام قاما فركع موسى ، وقال : سمع الله لمن حمده ثم حمد الله قائما ثم انصرف . قال هاشم فبلغ ذلك بشيرا فقال لا ينصرف إلا عن قعود ، فرجع موسى إلى قول بشير : وأظن عن أبى زياد أنه قال قد تمت صلاته ولكن يؤمر بالقعود ثم يسلم .

مسألة :

ومن دخل فى صلاة الإمام وهو يقرأ السورة فقرأ هذا الرجل ، بسم الله الرحمن الرحيم ثم ركع الإمام ولم يدر هذا أقرأ الإمام مذ أحرم هو آية أم لا . قال أحب أن يعيد القراءة، وإن قرأ آية مع بسم الله الرحمن الرحيم ثم ركع الإمام فلا يعيد القراءة ، وينبغى له أن يسمع ولا يقرأ إذا جاوز الإمام قراءة فاتحة الكتاب .

مسألة :

وقيل من أدرك مع الإمام الركوع بعد أن أحرم ولم يدرك القراءة فى صلاة النهار فلا بدل عليه فى القراءة كان فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وبدل القراءة أحب إلىّ .

مسألة :

وعن أبى عبد الله رحمه الله فى الرجل إذا صلى فى جماعة ، ثم جاء إلى قوم وهم يريدون الصلاة وكان القوم فى المسجد يريدون الصلاة فليصل معهم ، ولا يفرّ عن الصلاة وصلاته تلك نافلة ، وإن لم يكن دخل المسجد فلا يسارع إلى ذلك ، كان ذلك بعد صلاة الفجر أو العصر أو غيرهما ، وقول إنه لا يفر من الصلاة بعد صلاة الفجر ولا يطلبها ، وقول إنما لا يطلب الصلاة بعد صلاة الفجر والعصر ، وأما غيرهما فإن طلب ذلك كان ذلك وسيلة وفضيلة لأن ذلك من إحياء السنة. وأما صلاة العصر والفجر فقد قيل إنه لا يصلى بعدهما ولو حضر صلاة الجماعة لأنه لا صلاة بعدهما .

مسألة :

قال أبو معاوية رحمه الله : من صلى خلف الإمام العشاء الآخرة ، وكان إذا قرأ الإمام السورة قرأها هو حتى أتمها عمداً أنه بئسما فعل ، ولا أرى عليه نقضاً إن شاء الله . وإن كان لا يقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب ولا غيرها فبئسما فعل ، ولا نقض عليه ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الواحد والأربعون

فيما يجب على المأموم من اتباع الإمام

وينبغي لمن يصلي بصلاة الإمام أن لا يقطع التكبير حتى يقطع الإمام التكبير ، ومن فاته مع الإمام قراءة فاتحة الكتاب ، ثم نسي أن يبدل ما فاته ، فإن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فليس عليه إعادة ، وقول إن كان في الركعتين الأوليين فعليه الإعادة من الهاجرة والعصر ، لأنه لا يجهر فيهما بالقراءة ، وإن كان في الركعتين الآخرتين منهما فليس عليه إعادة . وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة فعليه إعادة صلاته .

قال أبو المؤثر ليس عليه إعادة في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، ولا يجهر فيها بالقراءة خلف الإمام إلا أن يكون فاتته قراءة السورة ، ولم يدرك مع الإمام آية فعليه أن يعيد القراءة فإن لم يعدها فعليه البدل .

وكان محمد بن محبوب رحمه الله يقول : إذا أحرم الرجل ثم قرأ الإمام آية بعد إحرام الداخل لم يكن عليه إعادة قراءة . وأنا أقول إذا لم يدرك قراءة آية من السورة في صلاة يجهر فيها بالقراءة فعليه أن يقضي القراءة إذا سلم الإمام ، وإن لم يقض القراءة فليعد الصلاة .

مسألة :

وقال أبو إبراهيم : إذا تشاغل الرجل بالتوجيه حتى دخل الإمام في قراءة السورة فإنه يستمع ولا يقرأ ، وإن استمع آية أو آيتين أجزأه .

مسألة :

وقال أبو محمد رحمه الله : من كبر تكبيرة الإحرام قبل إمامه ظناً منه أن الإمام قد كبر أعاد التكبيرة بعد أن يكبر إمامه لأنه نوى الاقتداء به ، ثم سبقه فكأنه واضع للتكبير فى غير موضعه ، وكذلك إن سلم وهو يرى أن الإمام قد سلّم أو سبق إمامه فى ركوع أو سجود أن عليه أن يرجع على حاله حتى يفعل إمامه ذلك الفعل ثم يتبعه ، ولا ينتظر إمامه حتى يلحقه ، ولا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام بشىء من أفعال الصلاة ، فإن سبقه متعمداً خرج بذلك أن يكون مأموماً متبعاً ، وفسدت صلاته ، لقول النبى ﷺ[1] إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قرأ فأنصتوا . فمن أتى صلاة على غير ما أمر به بلا عذر لم يكن مؤديا لها . وإن سبق الإمام ناسياً رجع إلى حده الذى خرج منه بالنسيان ، ويكون متبعاً لإمامه .

مسألة :

وقال أبو زياد عن هاشم : إن من رفع رأسه قبل الإمام خطأ أنه يرده إلى الأرض .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال المأموم : ربنا ولك الحمد ، وإن قال كما يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فهو أحسن ، وفى بعض القول أنه إذا كان الإمام ثمة مأمونا اجتزى المأموم بقوله ربنا لك الحمد .

مسألة :

وفى الحديث عن النبى ﷺ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد(١) .

مسألة :

وقيل من قرأ قبل الإمام فى الصلاة فإنه يمضى على قراءته ولا يبتدىء إلا الركعة الأولى فلا يقرأ فيها حتى يقرأ الإمام وابتداء القراءة الركعة الأولى قبل الإمام مكروه ولا تفسد صلاته .

مسألة :

ومن سبقه الإمام بشىء من صلاته فقام ليبدله قبل أن يسلم الإمام فعليه الإعادة، وإن سلم الإمام قبل أن يدخل فى القراءة فصلاته تامة .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله إن المؤتم إذا سبق الإمام على التعمد فى شىء من الحدود كلها أن صلاته تفسد ولا تنفعه رجعته ولا تصلح له تلك الرجعة لأنه قد علم ما أفسد صلاته وهو حدثه . وأما إن فعل ذلك على الخطأ ويظن أن الإمام قد قام وقعد على النسيان لا على التعمد ولمعنى عذر ثم تبين له أنه قد سبق الإمام فقول : إنه يرجع للائتمام بإمامه إلى الحد الذى هو فيه إن أدركه فيه ، وإن لم يعلم حتى

---

(١) أخرج الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين .

خرج الإمام من ذلك الحد وساواه وكان قد أتم حده لم يضره ذلك ومضى مع الإمام وإن رجع إلى الحد فوافق الإمام حتى خرج منه لم يرجع إليه كان على هيئته التي هو فيها ، ثم يصير الإمام فى الحد الثانى ثم يلحقه ، أن لو كان فى الحد على حسب هذا يخرج معنى قولهم .[و]لعل هذا الاختلاف يشبه معناه على التعمد لأنهم لم يذكروا فيه تعمداً ولا غيره .

مسألة :

ومن أحرم قبل الإمام فلا يعتد بتكبيره ، كان ذلك منه على العمد أو النسيان ، وعليه إعادة التكبير بعد الإمام ولا تسليم عليه مالم يجاوز إلى حد الركوع على النسيان ، فإذا جاوز الركوع ناسيا فعليه ابتداء الصلاة بالتوجيه والإحرام ويلحق الإمام حيث أدركه من الحدود مالم يجاوز حداً فعليه إعادة التكبير بلا تسليم ولا توجيه ، وإن قال قائل ، عليه التسليم والتوجيه فلا يبعد ذلك كما حكى عن الشافعي . ومن صلى بصلاة الإمام فليكن تابعا له ولا يسبقه فى شىء من صلاته إلا فيما يسر فيه الإمام[1] القراءة . ومن رفع رأسه قبل الإمام أو وضعه فى السجود فيرجع إلى الذى كان فيه حتى يتبع الإمام ، وإن تعمد لذلك فقد قيل عليه النقض ومن صلى خلف الإمام واستيقن أنه كبر تكبيرة الاحرام ودخل فى الصلاة فصلاته تامة ، وهذا مشتغل القلب ولا نعلم عليه نقضا .

---

(١) ظاهر العبارة أن له أن يسبق الإمام فى الصلاة السرية ولا ينبغى أن يؤخذ بإطلاقه ولكن المعنى إن حصل منه سبق على الخطأ فمعذور منه لأنه ليس فى وسعه معرفة قراءة الإمام وعليه أن يتحرى متابعته .

مسألة :

وقيل من رفع رأسه قبل الإمام متعمداً انتقضت صلاته ، قال محمد بن المسبح : لا نقض عليه حتى يرفع رأسه مرتين متواليتين .

مسألة :

ومن صلى بصلاة الإمام واشتغل قلبه بذكر الدنيا وآمالها وضروب همومها حتى قضى الإمام صلاته ولم يدر هو ماصلى ولا قرأ والتبس عليه أمر صلاته أو بعضها إلا أنه يتبع الإمام ولم يعلم أنه تخلف عنه فى شىء من أمر الصلاة أن صلاته تامة ، ويكره له مافعل ولا تفسد صلاته حتى يعلم أنه ترك منها شيئا متعمداً ،وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل دخل فى صلاة الإمام وقد سبقه الإمام منها بركعة أو أكثر فلما قعد الإمام للتحيات الآخرة كرب هذا المصلى بول أو غائط هل له إذا قضى التحيات نفسه أن يقوم للبدل قبل أن يسلم الإمام قال ليس له ذلك لأن الإمام لم يخرج من الصلاة ، وإن قام للبدل متعمداً قبل أن يسلّم الإمام فصلاته فاسدة ، والجاهل فى هذا أهون من المتعمد، ولا يبين لى للجاهل عذر فى مخالفة الحق المجتمع عليه ، وفى قول أصحابنا أن الصلاة لا تجوز خلف الإمام إلا بصلاته فى موضع تجوز الصلاة بصلاته على حال إذا كان إماماً للمسجد ، وإن قام هذا للبدل فى حد مالو أحدث الإمام تمت صلاته فدخل فى العمل قبل أن يسلم الإمام ، ففى بعض القول إذا كان قيامه وقد صار الإمام فى حد مالو أحدث تمت صلاته ، وهذا ترخيص من قول أهل العلم إن صح ، وإن ركع قبل أن يسلم الإمام تمت صلاته

على هذا القول ، وإن ثبت على هذا المعنى فسواء ركع أو لم يركع ، وقيل من صلى خلف الإمام فلم يثبت إلا تكبيرة الإحرام فلا نقض عليه ، وقال محمد بن المسبح : عليه النقض .

مسألة :

ومن شك فى ركعة أو أقل أو أكثر فى صلاته وهو خلف الإمام فهو تابع للإمام ولا نقض عليه ، والمأمور به أن يكون المأموم تابعا للإمام فى صلاته ، ولا يسبقه ولا يسايره ، وإنما يكون متبعا له فصلاة التتابع تامة ، وصلاة الذى يسايره ناقصة ، ويختلف فى فسادها وصلاة الذى يتقدمه عامداً منتقضة ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

مسألة :

قال محمد بن أحمد السعالى حفظه الله فيمن يصلى خلف الإمام وعقله إلى قراءة الإمام وتكبيره ليعقله وهو يقرأ أو يكبر أو فى حال السجود أو فى حال الركوع ، وربما أشغله إنصاته لقراءة الإمام وتكبيره عن قراءة نفسه وتكبيره ، أنه لا ينبغى له أن يفعل ذلك ولكن إذا قرأ الإمام استمع هو لقراءة السورة والتكبير . وإن اشتغل بصلاته لم نأمن عليه من نقض صلاته . ومن تشاغل خلف الإمام بوسواس أو غيره حتى سبقه الإمام فما لم يكن بينه وبين الإمام حد من حدود الصلاة فلا نقض عليه ، وإن كان بينهما حد ليس أحدهما فيه فعليه النقض . وأما إن نعس فى الصلاة ولم ينتبه حتى يسلم الإمام فإنه يبنى على صلاته .

مسألة :

ومن تشاغل فى التحيات الأولى حتى قام الإمام وقرأ ، ثم قام فأدرك الركوع مع الإمام أنه لا نقض عليه فى هـــذا الموضع وليس القراءة حدا فى هذا الموضع وقول عليه ، الإعادة وذلك موضع حد ، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يقوم هو فسدت صلاته . ومن سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام حتى لم يعرف ما قرأ الإمام من القرآن ، ولا فهم منها شيئا أن عليه البدل . وإن سمع مقدار آية أجزأه . ومن أحرم مع الإمام ودخل معه فى الصلاة فلما صلى معه ركعة أو ركعتين سبقه الإمام بحد ليس فيه أحدهما ثم لحقه بعد ذلك فى الصلاة وقضى صلاته عنده ، فقول تتم صلاته ، وقول لا تتم . وإن لم يدركه فى الصلاة وكان بينهما حد كامل ، وكان كلما خرج هذا من حد دخل الإمام فى حد آخر فلم يتداركا حتى أدركه فى التحيات الآخرة قبل أن يسلم ، فإذا أدرك معه حدًّا من آخر الصلاة لحقه هذا القول ، وما لم يدرك حدًّا فلا يلحقه ، والقعود للتحيات حد إلى قوله : عبده ورسوله لأنه لو أحدث الإمام بعد ذلك حدثًا تمت صلاته وإن أدركه وقد صار الإمام بحد لو أحدث لتمت صلاته فلا يبين لى أنه يكون مدركا معه ولو كان قد أحرم معه للصلاة. وإن سبقه الإمام بحدين خليين أو أكثر بعد أن أحرم عنده فى الصلاة فلم يزالا كلما خرج الإمام من حد إلى حد دخل هذا فى آخر حتى أدركه فى الحد الآخر من الصلاة فى حد ما لو أحدث الإمام انتقضت صلاته أنه إذا أدرك معه حدًّا تامًّا كان مدركا للصلاة فى بعض القول ، وإن فاته الحد أو شىء منه فلا أقول إنه مدرك للصلاة إلا على ما يختلف من إدراك الحد .

ومعى أنه إذا أدرك حداً تاماً فهو مدرك للصلاة على قول من يقول بذلك .
وقال أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سليمان فى رجل دخل مع الإمام فى صلاة العيد أوغيرها فى أول الصلاة، ثم سبقه الإمام حتى صار بينهما حد لاأحدهما فيه أو أكثر، ثم صلى الإمام وصلى هو ، وأدرك الإمام وقد قعد للتحيات وأخذ فى القراءة ، وقد قرأ إلى محمد عبده ورسوله قام هو يقرأ التحيات وسلم معه أو قرأ التحيات أو سلم معه أو قرأ التحيات وقام يتشهد وقرأ هذا التحيات وسلّم معه أنه إذا سبقه الإمام بحد كان الإمام فيه وهو فى حد ، وبينهما حد ليس أحدهما فيه ، فقول تفسد صلاته ، وقول لا تفسد إذا أدرك الإمام فى الصلاة وهو فى حد منهما على حال ، فعلى تأويل هذا القول أنه إذا أدرك الإمام فى الصلاة قبل أن يفرغ من تحيات نفسه إلى عبده ورسوله أن ذلك هو الحد ، ولعل بعضاً يقول إذا أدرك مع الإمام القعود إلى أن يقرأ هو إلى عبده ورسوله قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك الحد مع الإمام ، والأول أحب إلىّ . وإن لم يزل الإمام سابقاً له بحد إلى أن فرغ الإمام من صلاته فلا أعلم أنه يدرك صلاة الإمام على معنى ما قالوا فى هذا ، وصلاة العيد وغيرها من الصلوات المكتوبة فى هذا سواء . وإن لم يدخل مع الإمام فى أول الصلاة وأدرك الإمام فى السجود فإذا دخل معه فى حد من حدود الصلاة ثم سبقه بعد أن دخل معه فى ذلك الحد بحد تام فهذا موضع السبق المفسد ، وأما ما سبقه به الإمام من أول الصلاة قبل أن يدخل معه فيه فلا يفسد ذلك عليه إذا أدركه فى حد ولو فى القعود وقد أدرك الصلاة معه ولو أدرك معه حداً واحداً والقعود حد من حدود الصلاة ، وذلك أنه لو أدرك تحيات نفسه قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك معه الصلاة . وقول

حتى يدرك قعود الإمام من أوله ، وهو إذا قرأ التحيات قبل أن يقرأ الإمام إلى عبده ورسوله. وعندى أنه إذا دخل فى القعود مع الإمام قبل أن يقرأ الإمام إلى عبده ورسوله فقد دخل معه فى الحد وأدركه فى الحد. وأما إذا جاء والإمام قد دخل فى الصلاة فلم يدخل معه فيما هو فيه من الحدود وابتدأ صلاة نفسه، فكان هو فى حد والإمام فى الثانى ، حتى فرغ وأدرك فى السجود أو فى التحيات، فإذا صلى بصلاة نفسه حدا من حدود الصلاة تاما فسدت صلاته فى قول أصحابنا ولو أنه كبر تكبيرة الإحرام إلا بها أنه يصلى بصلاة نفسه ثم مضى مع الإمام فى صلاته فسدت صلاته ولا نعلم فى ذلك اختلافا . ومن أحرم مع الإمام فى صلاة الجهر ثم أخذ فى القراءة قبل الإمام ناسيا ، ثم ذكر فأمسك ، ثم أخذ الإمام فى القراءة فإنه يبنى على ما قرأ لأنه قد حصلت له تلك القراءة ولو تعمد لذلك وظن أن ذلك واسع له فقول تتم صلاته لأن الإمام معه فى حد ولم يسبق الإمام بحد ، لأن القراءة إنما هى قول فى الحد ليست بحد ، كما أن التسبيح قول فى الركوع والسجود ليس بحد، وكأن التحيات قول فى العقود وليس بحد وكذلك القراءة فى الجهر لا فرق فيها معى إلا بين السر والجهر ، لأنها ليست بحد مع الحدود المسماة بحدود الصلاة التى ثبتت الصلاة عليها أنها حدود للصلاة .

فصل

ومن دخل فى صلاة قوم وهو يريد الظهر والإمام يصلى العصر فصلاته تلك منتقضة ويصلى الظهر ثم العصر ، والصلاة للإمام ، وقول إن صلاتهم كلهم تامة ولكل ما نوى .

مسألة :

وقيل فى إمام نعس عن الظهر حتى حضرت العصر وأقام المقيم للعصر وصلى الإمام بهم على أنه يصلى الظهر ولم يعلم أن العصر قد حضرت فالصلاة للإمام . وقول صلاتهم كلهم تامة ومن دخل فى صلاة الإمام وهو يرى أنه يصلى صلاة سفر فأتم هو . أو عنده أنه يصلى تماما فقصر فإنه ينقض ، وإن لم يعزم على صلاة بعينها ودخل فى صلاة الإمام فلا نقض عليه ، وقول لا نية للمأموم مع الإمام ، والنية ما نوى الإمام ، وإنما يعتقد المؤتم أن يصلى بصلاة الإمام . ومن صلى مع الإمام الفريضة والإمام يصلى الوتر فصلاته منتقضة ، وقيل لا كفارة عليه إذا كان يظن أن ذلك جائز له ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والأربعون

فى تنبيه الإمام إذا سها أو تعايا

ومن صلى خلف إمام فسها الإمام، فقال المأموم للإمام، سبحانك الله فقيل عليه الإعادة، وينبغى أن يقول سبحان الله. وعن أبى سعيد رحمه الله فى الذى يصلى خلف الإمام فيقوم الإمام من السجود الآخر فى موضع قراءة التحيات على سبيل الغلط، فيؤمر المأموم أن يكون بين الحدين القعود والسجود ويسبح له. وإن قعد وتورك وسبح له فنرجو أن يجوز له ذلك، وإن نسى حتى قعد فنرجو أن صلاته تامة إن شاء الله، وإن تم المأموم على السهو بين القعود والقيام يظن أن ذلك جائز له لانتظار الإمام ولم يتعمد إلى حال القيام على التعمد أن صلاته لا تنتقض. وإذا سها الإمام فسبح له المأموم فلم ينتبه، ومضى على خطئه ولم يرجع إلى الصواب فقد بطلت إمامته عن المأموم، ويتم المأموم صلاته، صلاة نفسه. وإن كان الإمام أصم لا يسمع فسها فى صلاته، فسبح له بعض من خلفه فلم يسمع فرماه بحصاة فانتبه، ورجع أنه يختلف فى صلاة الرامى، فقول تفسد صلاته، وقول إن ذلك من صلاح صلاة الجميع. وإن سها الإمام فتنحنح له بعض من خلفه فبعض أوجب عليه الإعادة، وبعض ضعف عن إلزام البدل. وقال موسى إذا سها الإمام فليجهر الذى خلفه بما فيه الإمام من تكبير أو تسبيح أو تحيات حتى ينتبه الإمام وإن سها الإمام فأراد المأموم أن يقول سبحان الله فقال بسم الله فلا نقض عليه فى قول بعض المسلمين، ولعل بعضا يذهب إلى نقض صلاته وإن قال سبحانك الله كقوله بسم الله فى الاختلاف. وإن سها الإمام وأخطأ فسبّح له

أ كثر من واحد فلا بأس بذلك ، وإن لم يسمع فقطع واحد صلاته ودنا منه وأعلمه فلا بأس ، ويرجع ذلك الرجل يبتدىء صلاته .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله فى الإمام إذا غلط فى الصلاة فاتبعه من خلفه على الغلط ، وهو يعلم خطأ الإمام ، مثل أنه قعد للتحيات الآخرة بعد الركعة الآخرة احتياطا منه أو ما يشبهها ، والمؤتم قد علم خطأه فلم يسبح له ، فقول تتم صلاة المؤتم إذا اتبع الإمام على خطئه ولو علم خطأه . وقول لاتتم وعليه أن يسبح له ، فإن لم يفعل فسدت صلاته . وإذا قام الإمام يصلى بعد أن قضى التحيات الآخرة وسبح له من خلفه فلم يقعد فإنهم يسلمون، وقد تمت صلاتهم ويقولون له قد قضيت الصلاة، وعن على بن عزرة رحمه الله فى إمام نسى سجدة أو قراءة ثم سلم وانصرف ،وأتم الذين خلفه ما كان هو نسى من ذلك تمت صلاتهم و إن لم يفعلوا انتقضت صلاتهم، قال : والذى أحب أنا إن كان الإمام نسى السجدة الأخيرة والتحيات وانصرف وأتموا هم صلاتهم تمت لهم،وإن كان ترك ذلك فى وسط الصلاة قبل هذا الحد الآخر فاستحسن إذا سبحوا له فيما تركه من الصلاة ومضى على الخطأ،ولم ينقلبه أن يتموا هم ما ترك من ذلك ويتموا هم صلاتهم وقد خرج من إمامتهم لأنهم قد علموا أن صلاته منتقضة وإن أتموا ما ترك هو ولحقوه قبل أن يسبقهم وصلوا معه فلا آمن عليهم الفساد،لأنهم قد علموا أن صلاته منتقضة. وإن اتبعوه على الخطأ أو لم يتموا ما نسى هو من الصلاة فذلك أشد ، وأرجو أن تفسد صلاة الجميع . وقال زياد بن مثوبة: صلينا خلف يمان بن أبى الجحيل صلاة الجمعة بصحار فلما أن بقى من الركعتين سجدة

قعد ولم يسجدها فأبطأ عليهم فكبر رجل وسجد، وأرجو أنه أبو مودود، وسجد الناس معه ورفعوا رءوسهم ثم كبر الإمام ثمان ، وسجد ولم أعلم أن الذى كبر غير الإمام ، فلما أن سجد لم أسجد ورأيت أن صلاتى قد تمت ، فلما انصرفنا سألت سعيد بن المبشر وكان ممن حضر الصلاة قال أنا ممن سجد ثلاثا ، قلت كيف تصنع ؟ قال لا أدرى ، فكتبت إلى سليمان بن عثمان . فأجابنى أن الذين سجدوا ثلاثا أصابوا وعلى الباقين الإعادة ، فكرهت أن أنقض حتى لقيته ، فأخبرته أنى لم أعلم أن الذى كبر وسجدت لسجوده أنه غير الإمام ، فلم ير علىّ إعادة الصلاة . وقول على من يأتم بالإمام فى ذلك المسجد الإعادة لأنه لا يجوز ترك سجدة على الخطأ ولا يجوز أن يصلى وحده بغير صلاة الإمام .

فصل

وقالوا إذا تعايا الإمام فلا تفتح له حتى يسكت ، وقول تفتح له إذا تمايا ولو لم يسكت إذا ارتج عليه وأعياه طلب ذلك بنفسه ، وذلك من التعاون على معنى الصلاة ، لأن المأموم شريك للإمام فى الصلاة إذا كان ذلك فيما لا تتم الصلاة إلا به . وإن كان ذلك فيما يجتزى فى الصلاة بدونه وتقوم به الصلاة ففيه الاختلاف ، ويعجبنى إجازة ذلك مادام الإمام لم يركع ، واكتفى بذلك الذى قرأه ، وكان سكوته على معنى ما يطلب به الزيادة . وأما مادام الإمام يطلبه بالكلام ، ومعنى القراءة إلا أنه لم يصب ما أعياه ففيه معنى الاختلاف ، ويعجبنى أن لا يفتح عليه حتى يسكت على سبيل الإعياء لئلا يكون مشاركا للإمام فى القراءة وهو يقرأ ، وقال أبو المؤثر رحمه الله ذكر لنا عن نافع مولى ابن عمر قال : صلى بنا عبد الله

ابن عمر صلاة المغرب فلما فرغ من قراءة فاتحة الكتاب قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ورددها ، وحزن عليه القرآن فقلت أنا ، إذا زلزلت الأرض زلزالها ، فقرأ هو ، واستمر فى القراءة ولم يعب على . وقول لا بأس أن يفتح على الإمام فى القراءة من دون أن يتعايا ولو لم يضطر . وسئل أبو سعيد رحمه الله عن الإمام إذا تعايا فى الصلاة أى وقت يجوز أن يفتح له من خلفه . قال إذا سكت وظهر من أمره أنه قد عيى . ومادام يطلب ويتردد فلا يفتح له من خلفه . وإن فتحوا له وهو يتردد فى حال الطلب فبعض يفسد صلاته وبعض لا يفسدها ، إذا كان الذى فتح عليه جاهلا غير متعمد لمخالفة المسلمين ، وإن سكت بعد ما فرغ من قراءة فاتحة الكتاب سكوتا فوق ما يؤمر به كان الفتح له عندى أوكد ما لم يقرأ ما تجوز له به الصلاة من القراءة فيما يقرأ فيه القرآن من الصلاة ، وإن فتح عليه أحد قبل أن يتظاهر من أمره الإعياء فقد مضى القول بالجواز فى ذلك لما ثبت له أنه لابد من القراءة ، ولأنهم شركاؤه فى الصلاة وأعوان عليها .

مسألة :

وسئل أبو معاوية رحمه الله عن إمام قوم صلى بهم فلما استفتح القراءة اختلط عليه ، فقطع السورة وترك بعضها وركع قال لا بأس عليه وصلاته تامة ، وهذا إذا قرأ من السورة مقدار آية فصاعدا ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والأربعون

فى صلاة المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم

قال أبو سعيد رحمه الله ثبت فى معنى الاتفاق إن إمامة المسافر بالمقيمين صلاة نفسه وحدها ، وهى صلاة القصر ، وأن صلاة المقيم بصلاة المسافر صلاة نفسه وحدها ، ولا تجزى صلاة المسافر عن صلاة المقيم ، وإن صلاة المسافر جائزة ، وأما صلاة المقيم بالمسافر جائزة، وتكون تماما كصلاة المقيم بالمسافر ، وأما ائتمام المسافر بالمقيم صلاة المقيم فهى فاسدة ، ويختلف فى صلاة المسافر لأنه إذا أتم صلاته صلاة السفر لم تضره الزيادة وبعض يرى عليه البدل. وأما صلاة المقيم بصلاة المسافر أربعا فلا يبين لى تمامها لأنه لا بد له من أن تكون نفلا من فعله أو باطلا ، فإن كانت نفلا فالفرض لا يقوم بالنفل ، وإن كانت الزيادة باطلا فالحق لا يقوم بالباطل . وإن اعتقد المسافر التمام بصلاة المقيم فعليه البدل، ولكنه ينوى ويقول أصلى بصلاة الإمام ، والذى يجمع الصلاة فصلى الأولى وحدها وأراد أن يصلى العصر جماعة فقعد فى التحيات ينتظر فإذا وصل إلى عبده ورسوله جاز له أن يسلم ، فإذا سلم جاز له الانتظار . وإن صلى المسافر الأولى ثم رأى قوماً مسافرين يصلون الأولى والعصر جمعا جماعة أنه لا يصلى معهم العصر .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا كان ذلك فى وقت العصر جاز ، وإن كان فى وقت الأولى لم يجز ، وقيل فى رجل مسافر يصلى بقوم ركعة ثم أحدث فأخذ بيد مقيم ، فصلى بهم ركعة إلى الركعة الأولى ، فإنه يقدم رجلا يسلم بهم ، فيتأخر

هو فيتم صلاته ، وكذلك من صلى معهم من المقيمين فرادى ، ولا يتم بهم أربع ركعات . وإن أتى مسافر إلى جماعة يصلون تماما وهو يقصر فأدرك معهم ركعة واحدة فلما قضوا الصلاة زاد إليها ركعة أخرى ، ثم يسلم أنه لا يجزيه ذلك وعليه أن يتم صلاة الإمام لأنه قد دخل فى صلاة الإمام فلا تتم صلاته إلا بصلاته ويبدل ما سبقه به الإمام ، وقيل فى مسافر صلى بصلاة الإمام فلما قضى صلاته نظر فإذا هو قد صلى فى ثوب متنجس ، أنه إن علم ذلك فى الوقت أبدل الصلاة قصراً ، وإن علم بعد الوقت أبدل تماماً .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن المسافر إذا دخل فى صلاة الإمام المقيم فأدرك معه حداً تاماً فما فوقه من حدود الصلاة فقد أدرك الصلاة ولزمه التمام ، وآخر حدود الصلاة القعود للتشهد الآخر من صلاة المقيم . فإذا قعد مع الإمام فى أول قعوده من التشهد الأخير فقد أدرك الصلاة ولزمه لتمام . وأما إذا صلى المسافر بصلاة المقيم وفسدت صلاة المسافر بنجاسة فى ثوبه أو صلى وهو جنب أو على غير وضوء فذكر ذلك وعلم فى الوقت أنه يبدل قصراً ويرجع إلى صلاة نفسه . وأما إذا علم ذلك بعد ما فات وقت الصلاة فقول يبدلها بصلاة الإمام ، لأنه كان تبعا له وهو يصلى تماماً . وقول يبدلها قصراً لأن صلاته مع الإمام لم تتم له . وأما إذا فسدت صلاة الإمام ولا فساد يدخل على من صلى خلفه فالمسافر يصلى صلاة نفسه فى الوقت ، لأن صلاة الإمام فاسدة لم تنعقد له .

وقال الحسن بن أحمد إن كان الفساد من قبل الإمام أبدلها قصراً فى الوقت،

أو بعد الوقت ، لأن صلاة الإمام لم تنعقد له ، وإن كان الفساد من قبـــل نفسه أبدلها فى الوقت قصراً وبعد الوقت تماماً وكذلك إن صلى الجمعة ثم علم فى الوقت أو بعد الوقت أنها منتقضة فإنه فى الوقت يصليها أربع ركعات صلاة نفسه ، وأما فى غير الوقت فبعض يقول يبدلها صلاة نفسه ، وبعض يقول يبدلها صـلاة الإمام ركعتين ، وقيل صلاة المقـيم بالمسافر جائزة ، فإذا أراد المسافر الدخـول فى صلاة الإمام المقيم نوى أن يصلى بصلاة الإمام المقيم فلا يقول قصرا ولا تماما . فإن كان دخوله مع الإمام فى الأولى صلاها بصلاة الإمام المقيم ، كأنه مقيم لا زيادة فى صلاته ولا نقصان . وإن أراد الدخول فى الثانية ولم يكن صلى الأولى قدم الأولى ركعتين أو ثلاثا إن كانت المغرب ، فإذا قرأ التحيات إلى عبده ورسوله سلم وقعد ساكتا لا يتكلم ولا يتحـول حتى يقيم الإمام المقيم ، ويقوم جماعته ، ثم يقوم فى قيامهم يأتى بالصلاة الثانية تماماً بصلاة الإمام المقيم يجمعهـا إلى الأولى التى صلاها أولا بصلاة السفر قصراً ، وإن شاء صلى كل صلاة فى وقتها مع الإمام المقيم كأنه مقيم مع مقيمين ، وكل ذلك لا ينوى فى دخوله فى صلاة الإمام أن يصلى تماما ولا قصراً صلاة حضر ولا سفر ، ولكن ينوى أن يصلى بصلاة الإمام .

مسألة :

وقيل إن صلى مقيم بمسافر ثم ذكر الإمام أنه على غير وضوء أو ثوبه نجس ، أن المسافر يمضى على صلاته صلاة المقيم . وإذا أخر المسافر الأولى إلى الآخـــرة فصلاها مع جماعة فى يوم غيم فتحروا الوقت ثم تبين أنهم صلوا قبل الوقت فصلاة المسافر تامة ويصلى المقيمون فى الوقت .

فصـــل

سئل أبو سعيد رحمه الله عن مسافر صلى بمقيمين صلاة العتمة ونوى القصر والقوم يتمون صلاتهـم ، فلما قعدوا وقرأوا التحيات ، وقام وزاد ركعة أو أقل ، ولم يسبحوا له ، فلما ذكر سلم هو وأتم القوم صلاتهم ، قال : إنهم إن ائتموا به على الخطأ فأخاف أن تفسد صلاتهم ، وإن تركـوه وخطأه فى زيادته ومضوا على صلاتهم ولم يسبحوا له فصلاتهم تامة . ولا بأس على المسافر أن يصلى خلف من لا يعرفه بالموافقة فى المذهب إذا لم ير منه خلافا له فى الصلاة ، يجهر فيما يجهر فيه الإمام ويسر فيما يسر فيه الإمام ، ولو كان يرفع يديه ويترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، لأن بسم الله الرحمن الرحيم قول آية من الفاتحـة ، وقول استفتاح كل سورة .

مسألة :

روى لنا الفيض بن اليمانى عن أبى عثمان وعبد المقتدر قالا : خرجنا مع الإمام غسان وهو يريد غضفان فصلى بالناس بعَمق[1] أربع ركعات ، فأجمع رأى من حضر من المسلمين على أن يعيدوا الصلاة ويصلوا ركعتين فنقضوها وصلوا ركعتين ، وأمروا أهل عمق فأعادوا الصلاة ، ولم يروا صلاتهم تلك صلاة إذا انتقضت صلاة الإمام بخلاف السنة ، وقيل لا يكون المسافر إماما للمقيمين إلا أن يكون فى موضع هو المتولى فيه للصلاة ، أو يكون هو أولى بالإمامة لفضله أو علمه ممن حضر من

---

(١) موضع .

المقيمين ، فهو أولى بالتقديم ولو لم يكن فى موضعه فإذا سلم قام المقيمون فأتموا صلاتهم فرادى . وأما الإمام الأكبر نفسه فهو أولى بالإمامة والتقديم إذا حضر، فإن كان مسافرا فإذا قضى صلاة السفر أتم الذين خلفه من المقيمين صلاتهم فرادى بلا إمام .

مسألة :

وقيل إذا صلى المسافر مع المقيمين فانتقض وضوء الإمام فقدم المسافر وقد كان أحرم معهم ودخل فى صلاتهم أنه يجوز له أن يتم بهم الصلاة تماما لأنه قد دخل فى صلاة التمام .

مسألة :

وقيل إذا أدرك المقيم ركعة من صلاة المسافر التى يقرأ فيها فإذا سلم الإمام قام المقيم فأتى بركعة ثانية بقراءتها، ثم قعد قدر ماينال مجلسه الأرض غير ماكث ثم يقوم فيصلى الركعتين اللتين هما آخر صلاته . وقال بعض بل إذا سلم الإمام قام هذا المقيم فأتم صلاته كأنه مع مقيم وهو أن يصلى ركعتين بما فيهما من القراءة ، ثم يقعد فيقرأ التحيات ثم يقوم فيصلى ركعة أو أكثر ، يبلغ حيث أدرك الإمام، ويكون الذى أدرك مع الإمام هو آخر صلاته هو ، والذى يبدله مما لم يدركه مع الإمام هو أول صلاته .

فصل

ومن ائتم بمسافر بلا علم ، ثم علم عند تسليم الإمام من ركعتين ، فإن

اعتقد أن يصلى بصلاة الإمام ولم يعتقد قصراً ولا تماما فيتم صلاته تماما ، وإن كان اعتقد التمام فصلاته فاسدة :

مسألة :

وقال محمد بن سعيد بن أبى بكر فى المسافر يصلى بصلاة المقيم أنه إن اعتقد التمام رأيت عليه النقض ، ولكنه يصلى بصلاة الإمام ، هكذا جاء الأثر من قول المسلمين .

ومما يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله فى المقيم يكون خلف المسافر فيحدث الإمام فيقدم المقيم أنه يتم بها صلاة السفر، ثم يجر رجلا يسلم بالقوم ويتم هو صلاته، فإن لم يكن وراءه قريبا منه رجل ممن يقصر الصلاة فليتم هو صلاته ويترك القوم .

وقال غيره إن الجر فى الصلاة حمل ، ولكن إذا أتم الصلاة المسافر تأخر وتقدم رجل من القوم يسلم بهم ، وأتم هو صلاته فرادى . ولا يتم بمن بقى من المقيمين صلاة التمام من كان ممن يتم ، وأما المسافرون فلا يتمون معه الصلاة . قال وأخبرنى الرامى قال كان محمد عبد الله يعيب على المسافر أن يؤم بالمقيمين حتى فعل هو ذلك بأهل الغابة ، فقال له سعيد بن محمد ، يا سعيد إنك تعيب هذا فقال إنى أنا شيخ يجوز لى ذلك ، ومما يوجد عن أبى زياد رحمه الله : ولا يؤم المسافر بالمقيم إلا أن يكون إماما أو والياً .

مسألة :

ومن صلى خلف مسافر فعليه الإعادة ، وذلك إن صلى خلفه قصرا كان عليه

الإعادة ، وإن صلى المسافر بالمقيم تماما أعادا جميعا . وأما إذا صلى المسافر بالمقيم صلاة السفر وأتم ذلك المقيم صلاته فصلاته تامة ، وقيل أجمع على ذلك الأمة(١) .

مسألة :

ومما يوجد عن هاشم رحمه الله فى الرجل المقيم إذا دخل فى صلاة قوم يقصرون وعليه التمام ، فإن أدرك أول صلاتهم فإذا مضوا على التحيات والتشهد أو الدعاء والاستغفار فليكف بعد أن يتشهد حتى إذا سلم الإمام فلينهض هو فليتم صلاته إن كانوا قد سبقوه بشىء من صلاتهم ، وأدرك آخرها ، فإذا قال التحيـات وتشهد فليـكف حتى يسلم إمامهم ، فإذا سلم فليقم فليلحق ما سبقه من صلاتهم ثم يصلى آخر صلاته ، ولا يبدأ بآخر صلاته قبل أولها ، وقول يبدأ بأول صلاته ويكون آخر صلاة القوم آخر صلاته ، إذا لم يدرك معهم الصلاة كلها ، وإذا أدرك الصلاة كلها كانت صلاتهم أول صلاته لأن بها ابتداؤه ، وعليها بنى ، وأما إذا فاتـه منها شىء فإنما آخر صلاته آخر صلاة القوم ، هكذا قيل .

وعن بشير بن محمد بن محبوب معروض على أبى الحوارى رحمهم الله فى الذى يصلى مع قومنا وهو على غير وضوء فيـكون فى الصف بقية منه يخاف إن خرج خاف منهم قال ما أحب له ذلك ، ولـكن يتيمم فى المسجد ويصلى ويجعلهـا بدل صلاة الفائتة . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

(١) فى حكاية الإجماع نظر لأن المسألة مختلف فيها والخلاف مشهور قد حكاه فيما قبل .

القول الرابع والأربعون

فى الصلاة خلف الجبابرة ومن ليس له ولاية

اختلف فى الصلاة خلف أهل الظلم فقول الصلاة جائزة خلف أهل البر والتقوى، وقول يصلى خلف البار والفاجر من أهل القبلة ، وقول يصلى خلف الجبابرة إذا ملكوا الأرض ، وقال أبو المؤثر رحمه الله قد أجاز المسلمون الصلاة خلف من لا يتولونه إذا صلوها فى أوقاتها ، وأتموها ولم يعلموا منهم نقصانا فى طهورها .

مسألة :

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : يؤمكم خياركم فإنهم [1] قربانكم فيما بينكم وبين ربكم ، فلا تقربوا بين أيديكم إلا خياركم وقال ﷺ ليليني فى الصف الأول وليليهم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم أولو النهى منكم [2]، وكان لا يدع الفاجر يكون فى الصف الأول ولا الثانى ولا الثالث ، فكيف يطمع أن يكون إماما . وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : وقيل إن عليًّا لما وجه وفده إلى معاوية قال لهم صلوا فى رحالكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ، فإن الله لا يتقبل إلا من المتقين وقيل للنبى ﷺ إنك قلت سيكون من [3]

---

(١) روى الربيع مرسلا ليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم إلى ربكم وروى الدارقطنى عن ابن عباس اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذ عن ابن مسعود وفيه بعض اختلاف فى الألفاظ . ورواه الربيع مرسلا .

(٣) أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى ذر . م

بعدى أئمة لا يقتدون بى ولا يهتدون بهدى ربهم فكيف بالصلاة معهم إذا أدركناهم ؟ قال : صلوا فى بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة . وقال يزيد بن أبى زياد كلمنى إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير والإمام يخطب يوم الجمعة كأنهما قد صليا فى بيوتهما وكان الحسن يفعل ذلك . وقال أبو المؤثر رحمه الله إن الصلاة خلف أهل الإيمان أفضل . ومن صلى خلف من لا يثق به فصلاته تامة إذا صلاها فى وقتها وأتمها ولم يعلم أنه أنقض طهرها . وقدصلى جابر بن زيد رحمه[1] الله خلف الحجاج بن يوسف ، مقته الله ، يوم الجمعة ، وقد رأى المسلمون الجمعة واجبة خلف الجبابرة فى الأمصار التى مصرها عمر بن الخطاب رحمه الله، ولا تجوز الجمعة خلف الجبابرة فى غير تلك الأمصار، ويوجد فى كتاب فيه عن موسى بن على رحمه الله، وعن إمام يصلى بقوم اطلع عليه رجل ممن يصلى خلفه أن فى يده مالا حراماً يأكله، أيحل له أن يصلى خلفه ؟ فالذى نقوله إن هذا الرجل ينصح له فإن قبل وترك ذلك فليصل خلفه وإن أبى وتولى فلا يصلى خلفه . وقيل : للمسلمين أن يصلوا خلف قومهم إذا كانوا فى حكمهم ، وأما فى حكم المسلمين فإن علمت أنه مخالف لدينك فلا تصل وراءه ، وأما بالظن أنه من أهل الخلاف أو شبيه بأهل الفسوق فليس بالصلاة خلفهم بأس ، ومن ظلم الناس فى أموالهم وأبدانهم بقليل أو كثير فلا تجوز شهادته ولا ولايته فكيف ينبغى لظالم لا ينبغى لك أن تجيز شهادته على درهم أو أقل أن تجعله أمينا لك صلاتك . وأنت تقدر أن تصليها مع غيره أو وحدك ، فخذ لنفسك فى دينك بالوثيقة والرأى المجتمع عليه ، ولا تخاطر بصلاتك خلف أهل الظلم وعن

(١) اخرج البخارى فى تاريخه عن عبد الكريم البكاء قال أدركت عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يصلى خلف أئمة الجور .

موسى بن على رحمة الله فى الإمام والمؤذن الذى لا يعرف حاله ، فأما المؤذن فلا بأس بالصلاة بأذانه إذا أذن فى مواقيت الصلاة ، وأما الإمام فأهل الورع والدين فأولى بالإمامة ممن لا ورع له ، وأما المعروف بسرق أموال الناس فلا يصلى خلفه ، وهو رأى أبى سعيد رحمه الله . وقال أبو المؤثر رحمه الله من صلى خلفه لم أر عليه إعادة صلاته ، ولكن صلاته وحده أحب إلى من الصلاة خلفه إلا أن يتوب من سرقه . وقال أبو المؤثر رحمه الله سألت محمد بن محبوب رحمه الله عن إمام مسجد اطلعت منه على حدث ، هل أصلى خلفه ؟ قال لا تهجر المسجد من أجله . ومن كان يكره الصلاة خلف رجل فوافقه يصلى فى مسجد فإن كان يعلم أنه ممن يعمل المعصية فصلاته وحده أفضل من الصلاة خلفه . ورخص من رخص فى الصلاة خلف قومنا ، وهم يقيمون فرادى ، ويحرمون قبل التوجيه ، ويقرأون القرآن فى صلاة النهار ، ولا يظهرون قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وكره ذلك من كرهه ورأى من كره ذلك أحب إلينا .

فصل

وقال أبو سعيد رحمه الله اختلف أصحابنا فى الصلاة خلف من هو دون الولى الموافق لطاعة الله بكمالها فى ظاهر الأمر ، فقال بعضهم : لا تجوز الصلاة إلا خلف الولى المسلم المطيع لأنها فريضة ، وأمانة لله ، ولا تجوز ولا ينبغى لأحد من المكلفين أن يولى أمانته غير الأمين لأن الإمام يغيب عن المأموم بأشياء لا تقوم الصلاة إلا بها . وقال بعضهم تجوز الصلاة خلف أهل الدعوة من المسلمين ومذهبهم ، ولا تجوز خلف أهل الخلاف فى الدين مالم يتهم من كان من أهل دعوة المسلمين فى الصلاة

ولم تلحقه خيانة ولا تهمة فى أمر دينه . وقال بعضهم تجوز الصلاة خلف أهل الخلاف مالم يتهموا فى أمر الصلاة بعينها بزيادة أو نقصان مما لا تتم الصلاة إلا به . وقول ، الصلاة خلف أهل القبلة كلهم جائزة مالم يزيدوا أو ينقصوا فيها فى ظاهر الأمر ، لأنهم أهل صلاة وأهل قبلة من أهل الخلاف ، أو ممن ينتهك بما يدين بتحريمه من أهل الدعوة ، وقال بعضهم لا يصلى خلف أهل الخلاف إذا وجد أهل الدعوة من المسلمين ، وإن لم يوجد المسلمون فلا بأس بالصلاة خلفهم ، وقال بعضهم تجوز خلفهم فى سلطانهم إذا كانوا غالبين مالكين ، ولا تجوز فى سلطان المسلمين وعلى كل حال أنه لا يقصد بالإمامة والتقديم من هؤلاء كلهم إلا المؤمن الولى إذا وجد المؤمن ، فإن لم يوجد فيصلى خلف من هو دونه لثبوت سنة الجماعة وإحيائها ومتى وجد المؤمن الولى لم يقدم عليه أحد لقول النبى ﷺ اختاروا لإمامتكم خياركم ، ولا يقدم إمام بالقصد والاختيار إلا الأفضل إذا وجد فى معنى التقديم للصلاة ، وفى بعض القول ، إن الصلاة جماعة جائزة خلف جميع أهل القبلة لإحياء السنة أفضل من صلاة الفرادى . وعلى حسب ماجرى من الاختلاف أنه على كل قول مما قد قيل إن صاحبه يذهب إلى لزوم الصلاة جماعة خلف من قال أنها تجوز خلفه لثبوتها عنده ، وذهب من ذهب أنه إذا لم يوجد المسلم فالصلاة خلف غيره مخير فيها أو فرادى ، وفى بعض القول إن الصلاة فرادى أفضل مالم تثبت الإمامة بالمسلم . وفى بعض القول أن الجماعة أفضل ماوجد من تجوز الصلاة خلفه .

وقال الوضاح بن عقبة الذى تجوز شهادته تجوز الصلاة خلفه ، وإن مات دخل الجنة إذا كان صالحا . ومن صلى خلف قومنا وأتوا بالصلاة على وجهها فى وقتها

برأى وديانة ، ثم رجع إلى رأى المسلمين فلا بدل عليه فيما صلى وكذلك من صلى بلا ديانة . ومن صلى خلف من يقنت فى الصلاة فقنت فيها فصلاتهما جميعا فاسدة ، وإن لم يعلم أنه يقنت فى صلاته فقنت فيها فصلاة الذى صلى خلفه جائزة وتامة إذا أسر القنوت ، وإن أشهره فصلاتهما جميعا فاسدة ولا يرجع يصلى خلفه ، وكان أبو عبد الله يحب له أن يبدل ، وكان يقول ، من قنت فى الصلاة لم أتوله إلا أن يتوب منه ، قيل له : أفتبرأ منه ؟ قال : الله أعلم ، لا أتولاه .

مسألة :

وقال بعض الفقهاء من صلى خلف من يرى أن تكبيرة الإحرام قبل التوجيه أن صلاتهما فاسدة لأن التوجيه كلام ، وقال بعض أهل العلم إن صلاتهما جميعا تامة ، وأما الصلاة خلف من عليه عتب من أمر الدنيا فجائزة ولا تترك الصلاة خلفه إذا كان من المسلمين إلا أن يكون المسجد الذى يصلى فيه لا يخرب بترك الصلاة خلفه فيسعه أن يطلب جماعة فى غير هذا المسجد ولا يترك الجماعة إلا من عذر ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والأربعون

فى عمارة المساجد بصلاة الجماعة وحكم الصفوف فيها وانتظار الإمام

قال أبو سفيان رحمه الله أدركت أصحابنا يكرهون الصلاة فى داخل المحراب، ولكن يكون المصلى خارجا منه ويكون سجوده فيه . قال أبو سعيد رحمه الله إذا كان المسجد لا إمام له من أهل الفضل والورع لم يجز تعطيله لأهل القرية ، ولا لأهل المحلة التى هو فيها ، ومخاطب بعمارته البار والفاجر . وعليهم القيام بما ألزمهم الله من فريضة الصلاة حتى يحضر المسجد من يقوم بعمارته ممن هو أفضل منه من عمار المسجد إلا أن لايقبل ذلك الأفضل فلا يعطل المسجد ويقوم به من قدر على القيام به من عماره إلى أن يقدر الله له عامراً من أفضلهم ، ثم ليس لهم أن يتقدموا عليه إلا أن تزول عنهم إمامته بوجه يجوز لهم فيه ترك تقديمه من حدث فى بدن أو حدث منه يخرجه عن حكم ما هو عليه من قبل . وقيل فى رجل جاء والناس يصلون القيام فى مؤخر المسجد فصلى هو الفريضة فى مقدمه إن صلاته تامة ، وعن أبى سعيد رحمه الله فى المسجد إذا كان بقربه رجل ، وكان إمام هذا المسجد غير ولى لهذا الرجل ، ولا يحب أن يصلى خلفه أنه يجوز له أن يطلب الجماعة عند من هو أفضل من ذلك الإمام ما لم يخف أن يخرب المسجد من صلاة الجماعة من أجل تخلفه عنه . فإن كان كذلك كانت عمارة المسجد الذى بقربه أولى على حال ما كان الإمام غير متهم فى الصلاة ولا خائن لها ، وهو أن يتهم أنه يقوم إلى الصلاة بغير وضوء ولا طهور ، أو يتهم بترك شىء من حدودها

مما لا تجوز الصلاة إلا به ، من الذى يقوله سرا فإذا تظاهرت عليه التهم بذلك أو ظهرت الخيانة بذلك لم تتم به الصلاة . ومن صلى فى محراب المسجد فى مقام الإمام من عمار المسجد أو غيرهم من رجل أو امرأة وحده أن صلاته تامة ، والمسجد كله مباح للصلاة ولا ينبغى أن يهجر منه شىء إلا لمعنى من المعانى يريده فاعل ذلك من تقدم أو مكابرة أو استخفاف بالإمام أو لمعنى لا يجوز .

فصل

وقيل إذا وجب على الناس إتيان صلاة الجمعة مع الإمام جاز لأئمة المساجد والمؤذنين فيها أن يخربوها[1] ويحضروا الصلاة مع الإمام إذا كانوا حيث تلزمهم الجمعة دون الفرسخين ، وسئل أبو سعيد رحمه الله عن الرجل يكون أقرأ أهل محلته وأعلمهم بحدود الصلاة ، وفى المحلة التى هو فيها أو فى الثانية مسجد لا يصلى فيه جماعة وهو يصلى الجماعة فى غيره عند إمام ، أيسعه أن يترك التقدمة فى هذا المسجد الخراب والقيام به إذا كان يصلى الجماعة فى غيره ؟ قال : يسعه ذلك إذا لم يكن يتعدى ذلك المسجد إلى هذا ، أو لم يكن من جيرانه ، وإن كان جيرانه لا يحسنون التقديم فهو معذور على حال مالم يتعد إلى غيره . وإن طلب الفضل فهو عندى أفضل إذا لم يخرب مسجد محلته بتعديه إلى المسجد الآخر ، فإن كان فى محلة فى أسفلها مسجد ، وفى أعلاها مسجد والأعلى له إمام والأسفل لا إمام له ، وكانا فى محلته فعليه عمارته إن قدر على ذلك ويتقدم فى المسجد الأسفل ، وإن

---

(١) يعنى يعطلوها وقت الصلاة فلا يصلون فيها الظهر .

كان ذلك المسجد خارجا من جواره وكان يصلى جماعة فى مسجد محلته فلا تجب عليه عمارته ، إلا أن يطلب الفضل فى ذلك . وإن كان هذا الرجل فى المحلة بين المسجدين منه ، إذا قيس إلى أحدهما من منزله بالذراع استويا وكان هو يصلى فى الأعلى جماعة عند إمام ، فإذا استويا فى جواره لم تزل عنه عمارة ما خرب منهما إلا أن يكون عامرا ، وإلا فعليه عمارة ما خرب منهما وأيهما كان أقرب كان هو جاره وكان عليه عمارته فى اللازم ، وفى الآخر وسيلة إذا كان عامرا ، ولو كانت الجماعة تقوم بغيره فى المسجد الذى هو جاره فهو مخير فى الآخر ، وإن طلب الفضل كان الآخر أفضل ، وإن كان يصلى فى مسجد آخر أبعد من هذا الذى هو جاره متقدما فيه مذ كان لهذا المسجد إمام ، ثم تركه إمامه فلا يسع هذا أن يصلى فى المسجد الأبعد ، ويؤم فيه الأقرب منه الذى هو فى محلته ، وعليه القيام بالمسجد الذى هو جاره ولو تعطلت الجماعة من المسجد الآخر بتركه للتقديم فيه ، كان جامعا أو غير جامع فعليه القيام فى المسجد الذى هو بجواره حتى يصاب له إمام يعمره ، وتقوم به الجماعة ، ويلزم جيران المسجد القيام بعمار مسجدهم ، ولا يلزم ذلك جباه البلد وقوام القرية إلا المسجد الجامع ، فإن عمارته تلزم جميع أهل البلد الذين يتمون فيها الصلاة ، وقال فى الإمام إذا كان يصلى فى داخل المسجد وآخر يصلى بصلاته فى الحجرة والإمام قدامه ، فإذا كان فى موضع تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام . فقول إذا كان بين والج المسجد والحجرة باب مفتوح جاز ذلك إذا كان الباب أكثر من ثلاثة أشبار . وقول حتى يكون الباب يدخل منه الرجل بغير معالجة وإلا فلا تجوز الصلاة بصلاة الإمام . وقول ولو كانت الفرجة أقل من ثلاثة أشبار إذا كانت

فرجة يبصر منها الإمام او من خلفه ، فعلى هذا القول ، فلو كان المأموم على ظهر بيت رفعه أكثر من خمس عشر ذراعا لاغاية لذلك على قول من يقول إن الإمام يعلى . وأما إذا كان بينه وبين الإمام أكثر من خمس عشر ذراعا فى غير العلو فلا تجوز له الصلاة بصلاة الإمام . وقال إذا كان دكان رفعه أكثر من ثلاثة أشبار فيختلف فى الصلاة فيه بصلاة الإمام ، كان أسفل منه أو أعلى ، فقول يجوز إذا كان عند الإمام أحد غيره من المأمومين ، وهذا القول منسوب للإمام سعيد ابن عبد الله رضى الله عنه ، وأخبرنى أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر رحمه الله ، أن هذا كان رأيهم ، ومذهب الجماعة أن ذلك جائز ، ورجعوا إلى رأى الإمام .

فصل

وفى جامع أبى محمد رحمه الله والذى يؤمر به أهل الجماعة إذا أرادوا الصلاة خلف إمامهم أن يليه أهل العلم منهم والفضل ، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى . وفى الخبر أن ابن مسعود هو الذى كان يصلى وراء ظهر النبى ﷺ فى صلاة الجماعة ، وقيل إن عمر بن الخطاب رحمه الله كان يؤخر من لا يعرف عن الصف الأول ، وقال : لا ندع من لا نعرفه خلف نبينا عليه الصلاة والسلام ، وقيل إن عمر كان يفعل ذلك حذراً على النبى ﷺ من مكايد أعدائه من المنافقين وغيرهم . وروى أن ابن مسعود رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ يسوى مناكبنا فى الصفوف ويقول : استووا ولا تختلفوا

فتختلف[1] قلوبكم . والصفوف الأولى أفضل والأخبار كثيرة فى فضل صلاة المصلى فى الصف الأول . والرواية عن النبى ﷺ أنه قال : خير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها[2] . وروى عن النبى ﷺ أنه قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف[3] الأول .

فصل

عن أبى سعيد رحمه الله فى الاثنين إذا صليا جماعة أن يكون المأموم عن يمين الإمام فى أكثر قول أصحابنا . وفى بعض قولهم يجوز له أن يكون خلف الإمام على معنى الاختيار إن أراد ذلك ، وإن أراد كان عن يمين الإمام . وفى بعض القول ليس له أن يصف خلف الإمام إلا أن يكون لا يحسن ذلك ويخشى فى ذلك على صلاته ، فله أن يكون خلف الإمام على الاختيار . وأما إذا كانوا ثلاثة رجال فلا أعلم من قولهم فيما يأمرون به إلا أن يكون الإمام متقدماً بهما ويكونان خلفه . وأما من انتهى إلى الصف وقد تم فإنه يجر إليه رجلا من الصف الذى قدامه فليصف معه ، وإن لم يتفق له ذلك ، ففى بعض قولهم إنه يصلى خلف الصف عن قفا الإمام ويتم صلاته كيفما صلى ، لأنه قد عدم الصف . وفى بعض قولهم إنه يلزق بالصف فى قيامه ، فإذا أراد الركوع والسجود زحف بقدر ما يركع ويسجد فى أول قيام ، ثم يصلى هنالك بقية صلاته . وقول إنه يزحف كلما قام حتى يلزق

---

(١) أخرجه أبو داود عن النعمان بن بشير .

(٢) أخرجه مسلم عن أبى هريرة .

(٣) أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث أبى إمامة وزاد فيه قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال وقال الثانى .

بالصف وقد يمكنه ذلك ، فيختلف فى صلاته من قولهم إذا كان خلف الإمام ، فقول تفسد صلاته ، وقول لا فساد عليه . وإن كان ناحية عن قفا الإمام فسدت صلاته إن أمكنه أن يكون عن قفا الإمام . وفى بعض القول أنه سواء عن قفا الإمام وغيره . وأما الركوع خلف الصف وحده فالاختلاف فيه كنحو ما حكى من الاختلاف . وقال أبو محمد رحمه الله : إذا صلى الرجل خلف الصفوف وحده لم تجز صلاته . لما روى عن النبى ﷺ أنه رأى أبا بكر رضى الله عنه يصلى خلف الإمام وحده ، فقال ﷺ : زادك الله حرصاً ولا تعد . وقال بعض أصحابنا : إذا كان خلف الصفوف قصد الإمام جازت صلاته، وهذا الخبر يمنع من جوازها . وقيل إن كان رجل فى صف وقدامه صف فخرج رجل من الصف الذى قدامه وبقى فرجة فقول يتقدم لها ويسدها ، وقول لا يبرح من مقامه . وقيل ليس خطوة أفضل من خطوة يسد[1] بها الرجل صفاً فى الصلاة أو صفاً فى الحرب فى الجهاد فى سبيل الله . وقال أبو المؤثر رحمه الله : إذا انفسح الصف بخمس عشر ذراعاً لم يكن للصف الآخر منهما صلاة بصلاة الإمام ، وكذلك إن انفسح الصف الأول عن الإمام خمس عشر ذراعاً انتقضت صلاتهم وصلاة الإمام تامة . وما كان أقل من خمس عشر ذراعاً فهو جائز للجميع. وإن انقطع واحد من الصف وبقيت فرجة فإن كان عالماً بقول المسلمين أن عليه أن يزحف فلم يزحف أن صلاته فاسدة ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فيختلف فى نقض صلاته وتمامها والناسى أهون ، ويوجد أن رجلاً كان وحده وإمام ، أنه يصف عن قفا الإمام ؛ وممن أجاز ذلك

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر .

فيما بلغنا أبو عبدالله محمد بن محبوب ، وأبو المؤثر الصلت بن خميس ، ومحمد بن روح، وأبو الحوارى رحمهم الله ، أن الواحد إذا كان خلف الإمام يصلى معه وقدامه شىء من الإمام لم تنتقض صلاته إلا أن ينفسح عن الإمام خمس عشر ذراعاً . وممن أجاز هذا محمد بن الحسن وموسى بن على رحمهم الله ، وقال بعض: إذا كان يحسن أن يصف عن يمين الإمام صلى عن يمينه ، وإن كان لا يحسن صلى عن قفاه ، وهذا قول أبى سعيد رحمه الله . وقال بعض: إذا كان وحده لا يجوز إلا أن يصف عن يمين الإمام . وقيل لا يضر الإمام أن يكون إماماً لرجل قد صلى تلك الصلاة وأما أنا فلا أحب أن يجهر بالصلاة مع رجل يصلى نافلة إلا أن يكون معه غيره . وقيل إن صلى به حيث يكون إماماً فى مسجد جائز ، ولا يجوز فى غير ذلك ، وقيل ذلك جائز مجملا ، وقيل يجوز أن يصف رجل قد صلى مع رجل خلف الإمام. وكذلك إن صف مع الرجل عبد أو صبى قد راهق الحلم وحافظ على الصلاة .

فصل

وإذا ارتفع الإمام فى مقامه على من خلفه ذراعا فسدت صلاتهم إلا أن يكون معه هنالك منهم صف ، وإن ارتفع أقل من ذراع فلا فساد عليهم ، وقال محمد بن المسبح ، فى ذلك تكريه بلا فساد ، وقول حتى يرتفع عليهم ثلاثة أشبار، ثم تفسد صلاتهم إلا أن يكون معه منهم صف ، وقول تجوز صلاة المأموم إذا كان أعلى من الإمام، ولا تجوز صلاته بصلاة الإمام إذا كان الإمام أسفل، وإن صلى مصل بصلاة الإمام على زمزم أو على ظهر المسجد فصلاته تامة إذا كانا رجلين صافين أو أكثر . وقيل فى الإمام إذا كان يصلى فى أقصى المسجد جماعة مثل

مسجد السوق فى الصرحة المؤخرة من المسجد فيجىء رجل فيصلى فى مقدمه الفريضة أنه يكره له ذلك ، ولا نرى عليه نقضا ، ونحب له أن لا يعــود إلى مثل ذلك ، وأما إذا كان الإمام يصلى فى مقدم المسجد فجاء آخر فصلى فى مؤخره وحده فهذا أشد، زعليه النقض، وإن كان الإمام يصلى نافلة، فقول عليه النقض ، وقول يكره ذلك ولا نقض عليه ، ومن صلى بصلاة الإمام فقضى التحيات الآخرة قبل الإمام وسلم أنه يجوز له ، وإن صلى وحده ثم جاء الإمام يصلى بالجماعة فأحرم الإمام قبل أن يقضى هو تحيات نفسه فلا تتم صلاته لأن الإمام داخل فى الصلاة وهو خارج منها . وأما إن جاء رجل والإمام فى التحيات الآخرة فى صلاة الجماعة فجائز للرجل أن يقيم فى الصلاة ويوجه ، فإذا سلم الإمام أحرم هو ، وأما أن يحرم هو ويدخل فى الصلاة والإمام فى التشهد والدعاء فلا أعلم بجواز ذلك . وسئل أبو سعيد رحمه الله عن مسافر يصلى الظهر بحذاء الإمام قدام الصف الأول منفسحا عن الإمام قدر مقام رجل أو أكثر من ذلك ويسجد بحذاء سجود الإمام فيقضى صلاة الظهر ودخل مع الإمام فى صلاة العصر . قال: إذا كان يصلى بحيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام بحال فلا تتم صلاته فى قول أصحابنا . وإن تقدم الإمام بقدر ما لا تجوز له الصلاة بصلاة الإمام فى إجماعهم فصلاته تامة، والقول فى المسافر وغيره فى هذا سواء.

فصل

ومن فتح له صلاة فى الليل فصلاة المسجد أفضل من صلاة فى المنزل ، وحيث كانت النية أقوى كانت أفضل . وأما الفرائض والجماعات فهى فى المساجد . وقيل إن رسول الله ﷺ قال : اجعلوا لبيوتكم حظًّا من صلاتكم، يعنى النافلة،

ومن صلى فى البيت وهو يسمع الأذان والإقامة من غير عذر فلا أحب له أن يتخذ ذلك عادة ، ولا بأس عليه إذا لم يهجر صلاة الجماعة .

فصـــل

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت (١) : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور وأن تنظف وتطيب ، ويستحب لمن يقصدها أن يمشى إليها ولا يسعى ، لقول النبى ﷺ : إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتـكم فاقضوا ، وقيـل إنه قال ﷺ : أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم ممشى إلى المسجد ، والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذى يصلى ثم ينام(٢) . وإن حضر الجماعة المسجد ولم يحضر الإمام أنفذ إليه ليحضر فإن خيف فوت أول الوقت قدم الجماعة من يصلى بهم ، لأن النبى ﷺ ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف ، فقدم الناس(٣) أبا بكر رضى الله عنه ، وجاء النبى ﷺ وهم فى الصـلاة فلم ينـكر عليهم ذلك ، ويستحب أن يتقـدم الرجال فى الصف الأول لقول النبى ﷺ : إن الله وملائـكته ليصلون على الصف الأول . وقال : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولهـا . وقال لو تعلمون ما فى الصف الأول لـكانت بينـكم القرعة ،

---

(١) أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه .

(٢) رواه البخارى ومسلم عن أبى موسى .

(٣) أخرج معناه الشيخان وأبو داود عن المغيرة بن شعبة وذكروا أن المصلى عبد الرحمن ابن عوف .

ويستحب يمين الإمام لما روى أن النبي ﷺ كان يبدأ بالسلام على من عن يمينه ، ومن رأى فى الصف الأول فرجة سدها ، ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون فإنه يستحب أن يصلى معهم ، لما روى أن النبى ﷺ صلى صلاة الغداة فى مسجد الخيف ، فرأى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال مامنعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله ، قد صلينا فى رحالنا ، قال : إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد[1] جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة . والفرض منهما الصلاة الأولى ، ويستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة لقول النبى ﷺ : إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير ، وإذا صلى لنفسه فليطول ماشاء[2]. وينبغى للمأموم أن يتبع الإمام فى أفعال الصلاة ولا يتقدمه فى شىء منها لقول النبى ﷺ إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ولا تختلفوا عليه . وإذا أقيمت الصلاة المكتوبة لم يجز الاشتغال عنها بغيرها، لقول النبى ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. وإن كان فى نافلة وأقيمت المكتوبة وخاف فوت الجماعة قطع النافلة ودخل فى الجماعة ، وإن كان قد دخل فى صلاة فريضة فى وقتها وأقيمت الجماعة فالأفضل أن يقطع الصلاة ويبتدئها فى الجماعة ، وإن نوى الدخول فى الجماعة من غير قطع لصلاته فقول تصح وقول لا تصح .

---

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى عن يزيد بن الأسود .

(٢) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبى هريرة .

فصل

وقيل إن حضر مأموم وقد فرغ الإمام من الصلاة وللمسجد إمام راتب كره أن يصلى فيه جماعة أخرى تلك الصلاة إلا أن يكون المسجد فى سوق أو ممر طريق فلا يكره ذلك ، فإن حضر مأموم وقد فرغ الإمام من الصلاة استحب لبعض من صلى أن يصلى معه لتحصل له فضيلة الجماعة ، لما روى أن رجلا جاء وقد صلى رسول الله ﷺ ، فقال : من يتصدق على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه . وقيل للمأموم أن ينوى مفارقة الإمام ويصلى لنفسه لعذر له فى ذلك ، لما روى أن معاذا رضى الله عنه أطال القراءة فى صلاة وانفرد عنه أعرابى ، وأتم لنفسه ، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه وأنكر على معاذ طول القراءة[1]. وقيل إن رسول الله ﷺ لما أشتد مرضه قال مروا أبا بكر ليصل بالناس ، فقالت عائشة رضى الله عنها : إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس لغلبة البكاء عليه ، فمر عمر ليصلى بالناس . وقالت عائشة ، فقلت لحفصة : قولى له إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر ليصلى بالناس، فقالت له حفصة ، فقال رسول الله ﷺ إنكن لأنتن صويحبات يوسف ، فروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت حفصة لعائشة رضى الله عنهما : ما كنت لأصيب منك خيرا . وكان أبو بكر يصلى بالناس فى مرض رسول الله ﷺ الذى توفى فيه حتى إذا كان يوم الاثنين والمسلمون صفوف فى الصلاة فكشف النبى ﷺ ستر الحجرة

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان عن بريده وعن أنس بألفاظ مختلفة .

فنظر إليهم وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ، ثم تبسم يضحك ، قال فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبى ﷺ فنكص أبو بكر على عقبه ليصل إلى الصف وظن أن النبى ﷺ خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبى ﷺ أن تموا صلاتكم ، وأرخى الستر فتوفى من يومه ﷺ (١) .

فصل

والسنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام ، وإن وقف عن يساره رجع إلى يمينه ، وإن لم يعرف عرف ، لما روى أن ابن عباس رضى الله عنه قال : بت ليلة عند خالتى ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ يصلى ، فقمت على يساره فأخذنى وجعلنى على يمينه ، وإن جاء آخر فليتقدم الإمام أو يتأخر المأموم . وإن حضر رجل وصبى اصطفا خلف الإمام وإن حضرت معهم امرأة وقفت وراءهم ، وإن اجتمع رجال وصبيان تقدم الرجال ثم الصبيان . ويكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم . وكذلك يكره للمأموم أن يكون موضعه أعلى من موضع الإمام . لما روى أن حذيفة رضى الله عنه صلى على دكان والناس أسفل منه فجذبه سلمان حتى أنزله ، فلما انصرف قال له : أما علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلى الإمام على شىء وهو أسفل منه ؟ قال حذيفة : بلى ذكرت ذلك حين جذبتنى . وأما النساء إذا أمتهن امرأة منهن وقفت وسطهن ، وكذا يقف إمام العراة وسطهم إذا كان عريان .

---

(١) مشهور .

فصل

وقيل إن الإمام ينتظر الجماعة بقدر ما يقوم الرجل من منزله أو موضعه ويتوضأ ويصل إلى المسجد ، إذا كان الأذان فى أول وقت الصلاة أو فى وقت لا يتعدى فيه الإمام أول الصلاة إلا من عذر ، فإن لم ينتظر من غير عذر فلا آمن عليه الإثم ، لأن هذا لا يأتى فيه تعطيل الجماعة ، وإن انتظر بعضهم ولم ينتظر الباقين وكان الحاضرون ممن تقوم بهم الجماعة فلم يرد مسابقة لأحد من العمار فهو أهون ولا أحب له ذلك . وإن أراد أن يسابق أحدا فلا آمن عليه الإثم ، وقيل إن على الإمام أن ينتظر الجماعة إلى ثلث الوقت وتكون الصلاة فى حد هذا الثلث وعلى الجماعة انتظار الإمام إلى ثلثى الوقت ، وتكون صلاتهم أيضا فى الوقت الذى ينتظرون فيه . وقيل إن الإمام إذا احتبس عن الجماعة ، وإحضار المسجد أن لهم أن يقدموا من يصلى ولا يخاطروا بالانتظار له فى تلك الصلاة والإمام على إمامته ، لأن الحاضر يقوم مقام الغائب ، ولا يتعمد من حضر المسجد أن يسابق الإمام فى الصلاة ، والعمار الذين يجب على الإمام انتظارهم هم الذين يحافظون على الصلوات الخمس إلا من غير عذر ، وإن حافظوا على الفجر والعشاء ولم يحافظوا على الخمس من غير عذر فليس هم من العمار ، وإن كان لهم عذر فهم من العمار إذا عرفوا بالمحافظة لشىء من الصلوات فهم عمار فيها ، وليس على الإمام انتظارهم فى غير تلك الصلوات التى يحافظون عليها معه فإن خفى أمر عذرهم اعتبروا فيما يحافظون عليه ، فإن كانوا لا يتركونه إلا من عذر ثبت لهم اسم العمار ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والأربعون

فى الإمام إذا صلى وهو جنب أو مشرك أو على غير طهر

عن الشيخ أبى محمد رحمه الله أجمع الناس على أن من صلى بصلاة إمام جاهلا بحاله ثم تبين له أنه من أحد أصناف المشركين أن عليه إعادة الصلاة ، وإن خرج الوقت . ووجدت فى الأثر لبعض أصحابنا أن رجلا صلى بقوم فى بعض أسفارهم نحو سنة ثم تبين لهم أنه كان مشركا فأوجب الفقهاء عليهم الإعادة لما صلوا خلفه . وقال الوضاح بن عقبة فى رجل صلى بقوم وهو على غير طهور عمداً منه ثم أخبرهم بعد ذلك أن عليهم البدل . وإن كان الوقت قد فات فلا بدل عليهم. وقول لا بدل عليهم بعد ذلك إذا لم يصدقوه ، وإذا أحدث الإمام حدثا فسدت به صلاته ، أو كان الحدث قبل الصلاة ولم يعلم به ، أو صلى بثوب نجس ثم علم بحدثه وهو فى الصلاة وجب عليه الخروج من وقته ، وبنى القوم على صلاتهم بإمام أو غير إمام ، وهذا أكثر قول أصحابنا ، وحجتهم فى جواز صلاتهم أن كلا مؤد لفرض نفسه. وفى بعض قول أصحابنا أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة إمامه ، لأن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم ، وحجة أصحاب هذا الرأى أن الإمام يتحمل من صلاتهم عنهم ما لا تتم الصلاة إلا به ، والدليل على أن صلاة المأموم منعقدة بصلاة الإمام وتفسد بفسادها إجماعهم على أن الجمع لا تصح إلا بجماعة ، فلو كان واحد منهم مصليا لنفسه جماعة لجاز أن يفتتح كل واحد منهم صلاة نفسه فتصح له الجمعة مع الاجتماع ، فلما لم تصح إلا باعتبار دخولهم فى صلاة الإمام دل على أن صلاتهم منعقدة بصلاة الإمام . وقال سليمان بن عثمان رحمه الله لا نقض على الذى يصلى

خلف الإمام إلا أن يكون الإمام جنبا أو ثوبه فيه جنابة. وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل يصلى بثوب نجس وحده ، ثم علم بعد أن قضى الصلاة أنه صلى بثوب نجس وحضر معه جماعة ، هل له أن يصلى بهم جماعة بثوب طاهر بعد أن صلى تلك الصلاة بالثوب النجس ؟ قال : هكذا معى ، لأن صلاته الأولى لم تكن صلاة ، قيل له : فإن أم قوما بثوب نجس ، ثم علم بعد انقضاء الصلاة ، هل له أن يصلى بجماعة آخرين تلك الصلاة ؟ قال هكذا معى إن كان فى الوقت ، قيل له : فإن لم يكن إماما والمسألة بحالها ؟ قال : معى أنه سواء . قيل له : فإن كان إماما وكان قد صلى بالأولين فى المسجد ثم علم بفساد صلاته ، هل له أن يصلى بالآخرين فى ذلك الموضع ؟ قال عندى أنه على قول من يقول إن صلاة الذين صلوا خلفه فى الأول تامة فلا يصلى جماعة فى ذلك الموضع ثانية ، لأن الجماعة قد ثبتت ، ومعى فى أكثر قول أصحابنا أن الإمام إذا صلى بالناس وبه نجاسة أن صلاة من صلى خلفه تامة إذا لم يعلم حتى قضى الصلاة إذا لم يكن جنبا . ومما قيد ولده عنه رحمه الله فى الذى يصلى خلف الإمام ورأى خلف الإمام دما هل ينقض صلاته ، قال معى أنها تفسد صلاته إذا كان ذلك الدم مما يفسد ، قيل له : فإن أبصر حمرة فلم يعلم أنه دم أو غيره هل تتم صلاته ؟ قال : معى أنها تتم صلاته حتى يعلم أنه دم إذا احتمل ذلك . قيل له : فإن علم أنه دم وسلم هو ولم يقل للإمام إن فى ثوبه دما ، هل يسعه ذلك ؟ قال : معى أنه قد قيل إنه يؤمر بذلك ولا نحب أن يدعه ، فإن تركه لم نقل عليه إثم . قيل له : فإن أبصر فى ثوبه خرقا وبرز من بدنه شىء ، هل يسعه إن لم يقل له ، هل يكون عليه بدل صلاته ؟ قال : معى أنه إذا كان الخرق لا تجوز به صلاة الإمام لظهور عورته فلا تجوز صلاة من أبصر ذلك ، وهو بمنزلة الدم إذ قد صلى

بصلاة الإمام وهو عندى بمنزلة الدم فى هذا الموضع إذا كان فى ثوب الإمام . قيل له : ما حد الخرق الذى لا تجوز به صلاة الإمام إذا كان فى ثوبه ؟ قال : معى أنه إذا كان بقدر الظفر على شىء من العورة مثل فخذ أو ركبة أو إلية أو فرج من قبل أو دبر. ومعى أنه قد قيل إنه حتى يخرج منه إحدى هذه العورات كلها. وقيل حتى يخرج منه أكثرها . وأما إذا خرج من هذا الخرق أحد السكوين القبل أو الدبر فمعى أنه يفسد الصلاة بلا اختلاف . قيل له : فإن صلى بثوب قصير مرتفع إلى ركبتيه ، هل تتم صلاته ؟ قال : معى إنه إذا ظهرت ركبته كلها من غير عذر فلا تتم صلاته إلا أن يكون ملتحفا عليه بثوب يستر ذلك، فبعض يقول إن صلاته جائزة ، وبعض يقول إنها لا تجوز حتى يشتمل عليه بثوب ، وكذلك القول فى الخرق إذا اشتمل عليه بثوب ، والله اعلم .

وقيل إن كل من صلى بقوم وهو يعلم أنه على غير وضوء أو أن ثوبه نجس فصلاته وصلاتهم فاسدة إلا أن يكون لا يعلم ذلك حتى صلى ، فإن صلاته فاسدة وصلاتهم تامة، إلا أن يكون بدنه جنبا فتفسد صلاتهم أيضا ويعلمهم ليعيدوها، وإن غابوا كتب إليهم وأظهر لهم ذلك ليعلموا ، ويبلغهم ذلك الخبر . واختلف أهل العلم فيما بلغنا فى الإمام إذا صلى بالقوم وهو جنب أو على غير طهارة ، فقال محمد بن جعفر صلاة الجميع منتقضة . وقال محمد بن محبوب صلاة الجميع تامة ، كان الإمام جنباً أو غير جنب. وقال سليمان بن عثمان: لا تفسد عليهم، وعليه هو البدل إلا أن يكون جنب البدن فيفسد عليهم ، لأن الجنب يقطع على من مر قدامه ، وقول لا يفسد عليهم كلهم كان الإمام جنبا أو غير جنب إلا الذى عن قفا الإمام وحده ، وهذا يوجد فى جواب أبى سعيد رحمه الله والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والاربعون

فى صلاة السفر وجواز الإتمام والقصر فيه [1]

قال الله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » وأباح القصر المذكور فى الآية بشرط الخوف ، فصلاة السفر ليست بقصر ، لأن النبى ﷺ سمى صلاة السفر تماما فى رواية جابر بن عبد الله حين سأل النبى ﷺ عن صلاة السفر : أقصر هى يا رسول الله ؟ قال : لا إن الركعتين فى السفر ليستا بقصر إنما القصر واحدة عند القتال [2] . وروى مجاهد عن ابن عباس أنه قال ، إن الله فرض على لسان نبيكم الصلاة فى الخوف ركعة . وأباح الانصراف عنها نحو العدو لضرورة الخوف ، ويحتمل أن المراد أن تصلى طائفة مع الإمام ركعة وتمسك عن اتباعه وتنصرف مقبلة على العدو . وتصلى الطائفة الثانية الركعة الثانية مع الإمام ، ثم قضت كل طائفة ركعة ، كما روى ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما عن

---

(١) اختلف العلماء فى قصر الصلاة فى السفر هل هو واجب أم رخصة ، وإلى الأول ذهب الأباضية والحنفية والهادوية وروى عن على وعمر ونسبه النووى إلى كثير من أهل العلم قال الخطابى كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر وهو قول على وعمر وابن عمر وابن عباس وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن سليمان يعيد من يصلى فى السفر أربعا وقال مالك يعيد ما دام فى الوقت . وإلى الثانى ذهب الشافعى ومالك وأحمد .

(٢) رواه الشيخان عن عائشة أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر وروى الطبرانى من حديث ابن عمر صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فإن شئتم فردوها وأخرج أيضا فى الكبير عنه برجال الصحيح صلاة السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر .

النبي ﷺ ويجوز أن يكون المراد بالقصر المذكور فى الآية التخفيف والسرعة ، وقال يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الله تعالى «وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم» وقد أمن الناس ، قال عمر قد عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته(١) .

فصل

وجائز المسافر إذا خرج من عمران بلده سفراً يتعدى فيه الفرسخين أن يجمع الظهر والعصر فى وقت واحد ، وأن يجمع المغرب والعشاء الآخرة والوتر فى وقت واحد ، ويجوز له أن يجر الآخرة إلى الأولى ، ويضم الأولى إلى الآخرة أو يصليهما فى وقت واحد ، الأولى والآخرة أو بينهما ، فأى ذلك فعل فجائز ، ويستحب للمسافر إذا حضر وقت الأولى وهو نازل فلا يرتحل حتى يصلى الأولى ويجر إليها الآخرة ، وإن كان سائراً وحضر وقت الأولى ويرجو النزول فى وقت الآخرة أخر الأولى إلى وقت الآخرة ، لما روى أن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك ، فكان النبى ﷺ إذا ارتحل وقد زالت الشمس جمع ، وإذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر وصلاها مع العصر(٢) قبل أن يمضى وقت العصر ، وكذلك فى المغرب والعشاء .

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى عن معاذ رضى الله عنه .

مسألة :

وذكر بعض مخالفينا أن الجمع إنما يجوز أن تجر الثانية إلى الأولى قياساً على الجمع بعرفة. وقال بعضهم : إن الجمع لا يجوز إلا أن يقرب بين الصلاتين ، فيصلى كل صلاة فى وقتها ، وهذا غلط من قولهم ، لأن النبى ﷺ جمع بعرفة . ويجب على من أراد الجمع أن يقدم نية الجمع بعد دخول وقت الأولى ، وقبل دخول وقت الثانية ، وحد السفر فرسخان مع انقطاع العمار ، وهو أقل ما يقع عليه اسم سفر ، لأن النبى ﷺ[١] كان إذا سافر فصار بذى الحليفة حاجًّا أو غازياً قصر . وقصر الصلاة فى السفر جائز ، كان المسافر مطيعاً لله تعالىَ فى سفره أو عاصياً ، لأن الصلاة واجب فرضها على المطيع والعاصى. وأجازوا الجمع فى الحضر للمستحاضة وللمبطون وللصحيح فى اليوم المطير .

مسألة :

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : من جمع بين الصلاتين فى الحضر[٢] من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر . والقصر فى السفر أوجب من التمام ، لما روى[٣] عمران بن الحصين رضى الله عنه قال :

---

(١) أخرجه الشيخان عن أنس قال ابن المنذر أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج من جميع بيوت القرية التى يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور إلى المنع وذهب بعض الكوفيين إلى جواز القصر وهو قول أبان من أشياخنا المغاربة .

(٢) رواه الترمذى والحاكم عن ابن عباس مرفوعا وليس فيه لفظ الحضر .

(٣) روى البخارى عن عبد الله بن مسعود قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر رضى الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

حججت مع رسول الله ﷺ فكان يصلى ركعتين . وسافرت مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه فكان يصلى ركعتين حتى مات . وسافرت مع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فكان يصلى ركعتين حتى مات . وسافرت مع عثمان بن عفان فصلى ركعتين ست سنين ثم أتم بمنى ، فكان الاقتداء برسول الله ﷺ وصاحبيه أولى ، وقصر الصلاة فريضة فى قول فقهائنا . وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أقام بمكة ثمانى عشرة ليلة فقصر الصلاة المكتوبة ، ويقول لأهل مكة أتموا [1] صلاتكم ، وفعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد النبى ﷺ وقال لأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا مسافرون ، وقيل كان عبد الله بن عمر إذا سار جمع الصلاتين بالقصر ، وإذا مكث قصر ، وقال هكذا كان يفعل من أنزلت عليه سورة [2] البقرة ، فالقصر جاء به التنزيل ، والسنة جاءت بالجمع ، فالقصر واجب على كل مسافر ، والجمع جائز له ، وهو بالخيار إن شاء قصر وصلى كل صلاة فى وقتها ، وإن شاء جمع بين الصلاتين قصرا . فمن أراد أن يجمع بين الصلاتين قصرا صلى الظهر والعصر جمعا فى وقت واحد ، كل صلاة منهما ركعتين ، كلما فرغ من واحدة منهما سلم ، يبدأ بالظهر ثم العصر ، ولا يركع بينهما ركعتى الظهر ، وكذلك المغرب والعتمة إن أراد أن يصليهما بالجمع صلاهما جمعا فى وقت واحد ، يصلى المغرب ثلاثا ، والعتمة ركعتين ، كلما صلى واحدة سلم ، يبدأ بالعشاء الأولى ثم العتمة ولا يركع بينهما ركعتى العشاء الأولى ، فإذا سلم من العتمة صلى الوتر واحدة أو ثلاثا . وأما صلاة الغداة فلا تجمع مع شىء

---

(١) أخرجه أبو داود عن عمران بن الحصين زاد فإنا قوم سفر .

(٢) أخرج معناه أحمد عن ثمامة بن شراحيل بلفظ أطول .

من الصلوات ، ومن أراد أن يصلى قصرا ولا يجمع الصلاتين صلى كل صلاة فى وقتها صلاة الظهر ركعتين ، وهى صلاة الفريضة ثم سلم وركع بعدها ركعتى الظهر . وإذا جاء وقت العشاء الأولى صلاها تماما ، وإذا جاء وقت العتمة صلاها وحدها ركعتين ثم سلم ، وصلى الوتر بعد العتمة ثلاثا ، وإن شاء أوتر بواحدة ،فقد أجاز ذلك المسلمون ، وله أن يصلى الوتر أى وقت ما شاء من الليل ، مالم يطلع الفجر . وقيل يجوز جهل الجمع ولا يجوز جهل القصر ، والجمع من سنن الإسلام وفى إحياء سنن الإسلام أعظم الثواب .

فصـــل

سئل عزان بن الصقر رحمه الله عن الذى ينوى أن يصلى الظهر والعصر جمعا وهو مسافر ، فلما أحرم لم ينو عند إحرامه أن يجمع إلا أنه على نيته قبل الإحرام وبعد الإحرام إلا أنه على نية الجمع عند الإحرام ، قال هو على نيته من الجمع . وإن حول نيته عن الجمع بعد أن صلى بعض صلاته ، فلا يجوز له أن يجمع ، وإن رجع حول نيته إلى الجمع فلا تنفعه نيته فى الجمع،ولا يجوز له أن يجمع إذا حول نيته عن الجمع وهو فى الصلاة فلا ينتفع بهذه النية ، ولا يجوز له أن يجمع ، وقال أبو المؤثر رحمه الله فى مسافر أراد الصلاة فقام يصلى ونيته أن يتم الصلاة ونسى القصر وظن أنه يتم فاعتقد نية التمام ، فلما جلس الجلسة الأولى ذكر أنه مسافر ونوى القصر : قال : صلاته تلك منتقضة فليستأنف الصلاة قصرا ، وقال أبو عبدالله رحمه الله فى مسافر كان فى بلد يقصر الصلاة ، ثم نوى المقام فيه ، ثم حول نيته إلى الخروج منه قبل أن يصلى صلاة تماما أنه يلزمه التمام حتى يخرج من ذلك البلد بنية المقام ، ولا يرجع إلى قصر الصلاة ، ولا تنهدم نية التمام بتلك النية التى رجع إليها أنه

لا يقيم فى هذا البلد ولكن يلزمه حتى يخرج، وسواء ذلك رجع إلى نية السفر وأنه لا يتخذه دارا من بعد أن صلى صلاة واحدة أو أكثر أو من قبل أن يصلى .

مسألة :

وقال أبو الحسن رحمه الله وجدت عن هاشم بن غيلان رحمه الله فيما أحسب أنه خرج فى بعض أسفاره وكان يقصر الصلاة ، فقال له بعض من يدعى الفقه ، إن القصر رخصة والتمام أفضل ، فرجع يتم الصلاة فى سفره ، ثم سأل بعد ذلك فألزموه البدل .

ووجدنا فى الأثر عن رجل أسلم ثم خرج إلى الحج وكان يصلى تماما جهلا منه بالقصر فقد قيل لا بدل عليه . وقيل لا يسع جهل القصر . وهو الصواب إن شاء الله .

قال أبو المؤثر رحمه الله : والذى استحب أنه إذا علم ذلك وهو فى الوقت أنه يعيد الصلاة التى هو فى وقتها ، وإن لم يعلم حتى فات الوقت فليس عليه إعادة ، وليصل قصراً فيما يستأنف . قيل له : فإن فعل ذلك متعمدا ما يلزمه ، فات الوقت أو لم يفت ؟ قال : يعيد الصلاة لأنه صلى تماما ، وقد جاوز الفرسخين متعمدا ، وإن لم يعد حتى فات الوقت وهو يعلم أن صلاته فاسدة ، فإن عليه الإعادة والكفارة ، إلا أن يكون أعادها فى وقت الصلاة التى تليها وجمعها ، فلا أرى عليه كفارة ، كنحو الرجل يذهب فى وقت الهاجرة ، وهو فى السفر فيصليها أربعا متعمداً على ترك ما أمر الله به من القصر من سنة رسول الله ﷺ ، فلما حضر وقت العصر ندم على ما فعل فتاب ، وأعاد الصلاة ركعتين وأضاف إليها العصر

جمع بينهما فى وقت العصر فلا أرى عليه كفارة . وإن تركها فلم يعدها حتى يدخل الليل فعليه الكفارة إذا فعل ذلك غير متأول ولا دائن . وإن فعل ذلك دائنا أو متأولا فما أعزم عليه بالنقض ثم يصلى العصر ، وقول يجزيه أن يصلى العصر وحدها إذا لم يتباعد ذلك ويكثر ، وإن تباعد أعاد الظهر ، وقول لا إعادة عليه فى الظهر على حال لأنه صلاها على السنة .

وقال أبو الحوارى رحمه الله فى الذى يجمع فصلى الهاجرة ثم شك أنها فسدت عليه أو لم يتمها . فإذا شك فى الظهر أعادها ، ثم صلى إليها العصر ، وإن شك من بعد أن صلى العصر فقيل يعيد صلاة الظهر وحدها وقد تمت له العصر ، وقول يعيد الظهر ثم يصلى العصر ، وهذا القول أحب إلينا ، وذلك إذا كان فى وقت تلك الصلاة التى جمع فيها الصلاتين إلا أن تكون الشمس قد غربت ، ثم قال أحب أن يعيد الظهر وحدها ، شك فيها أو نسيها ، وإن جمع المسافر الأولى والعصر فى وقت الأولى ثم ذكر فى وقت صلاة الظهر من حينه أن الظهر فاسدة فعليه إعادة الظهر والعصر ، وإن ذكر ذلك فى وقت العصر بعد فوات الظهر فبعض يقول إن صلاة العصر تامة وعليه إعادة الظهر وحدها ، وبعض يقول عليه إعادة الجميع ، وإن ذكر بعد فوات العصر فقول يعيد الجميع ، وقول يعيد الظهر وحدها ، وقول عليه إعادة العصر إذا ذكر ذلك فى وقت العصر ، ولا إعادة عليه إذا ذكر ذلك بعد فوات العصر . وأما إن جمع الظهر والعصر فى وقت العصر أعاد الأولى وحدها فى بعض القول ، لأن هذه وقعت ، وقول يعيد الجميع ، لأن الجمع إنما هو على الترتيب .

وقال زياد بن الوضاح عن موسى بن على رحمهم الله فى رجل مسافر اعتقد أن يصلى تماما ، فلما صلى ركعتين حول نيته إلى العصر ، وانصرف قال لا ينتفع بذلك ويصلى ركعتين غيرهما وينوى بهما القصر .

وسئل أبو عبد الله رحمه الله عن رجل كان عليه بدل صلاة صلاها فى سفره فى ثوب فيه جنابة ، وذكرها فى موضع التمام ، أيعيدها تماما أو قصرا ؟ قال : يصليها قصرا ، وإن صلاها فى ثوب جنب فى موضع التمام وذكرها فى موضع القصر ؟ قال : يصليها تماما . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والأربعون

فى اتخاذ الأوطان وحدود العمران والفراسخ

أرجو أنه سئل أبو سعيد رحمه الله عن المسافر، كم يجوز له من الأوطان لتمام الصلاة؟ قال: قول إنه لا يجوز له إلا وطن واحد. وقول له أن يتخذ وطنين، وقول ثلاثة، وقول أربعة. وقول له أن يتخذ ما شاء من الأوطان. ولا حد لذلك. وأكثر قول أصحابنا له أن يتخذ وطنين.

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال: المسافر يقصر حتى يعزم على المقام، ولم يحد فى ذلك حدا، قيل لأبى سعيد: وأنت متخذ نزوى، وسلوت، وكدم وطناً، وتتم فيهن الصلاة؟ قال: معى أنى على ذلك.

وقال أبو عبد الله رحمه الله: إن البادى إذا كان متخذاً موضعاً وطنا فإذا صار حيث لا يسمع الأصوات يريد مجاوزة الفرسخين قصر هنالك.

وقيل من كان مولده وماله فى قرية، ثم تزوج فى غيرها ثم سكن بها أنه إن نوى بها المقام صلى تماما، وإن لم ينو المقام بها صلى قصرا، وإن نوى أن يقيم بها ما دامت امرأته حية، فإذا ماتت رجع إلى بلده، أن هـــذا ليس بمقيم ويصلى قصراً.

وقيل سئل جابر بن زيد رحمه الله عن قوم يخرجون فى تجارة فيقيمون الخمس والعشر، أرجو من السنين، ونيتهم أنهم متى يخلصون يخرجـون قال هم سفار،

وعليهم أن يصلوا قصرا . ومن كان له أرض وزرع ونخيل على رأس فرسخين أو أكثر ، وله فيها قرية تسكنها امرأته ومنزل نفسه ، أنه مسافر ، ولا تمام عليه إلا أن يتخذها منزلا ، ويجعلها وطنا ، فيتم فيه الصلاة فى ضيعته ، ويتم إذا بلغ مصره ، ويقصر الصلاة بينهما ، وإن لم يتخذها منزلا ولا وطنا ، وإنما يقيم الشهر والشهرين أو أكثر أو أقل فليقصر الصلاة .

فصـــــل

ومن جهل فصلى فى حد التمام قصرا ، وفى حد القصر تمـاما فإنه يعيد صلاته ولا كفارة عليـــه . وقول عليه الكفارة فى الوجهين ، وقول إذا صلى قصرا فى موضع التمام فعليه الكفارة ، وإن صلى تمـــاما فى موضع القصر فعليه البدل بلا كفارة .

وأما الذى يشك فى الفرسخين فالتمام أولى به حتى يستيقن على مايلزمه فيه من القصر فإن كان هـذا لم يبن له أنه قصر الصلاة فى موضع التمام ولا يبين له أنه فى موضع القصر فإن أبدل الصلاة بالتمام فالتمام أولى به . وأما الكفارة فإن احتاط على نفسه بها فهو المحبة له فى هذا إلا أنه إذا كان على شبهة كان التمام أولى به ، لأنه كأنه قصر الصـلاة فى موضع تمامها بجهالته ، ومن قصر الصلاة بجهالته فى موضع تمامها فعليه الكفارة والبدل ، وفيه قول غير هذا .

فصل

وقيل من جهل فصلى فى السفر أربع ركعات أنه لا يكون هالـكا لقول بعض

الفقهاء فى القصر إنما هو رخصة ، وأما البدل فواجب ، والكفارة فيها اختلاف ، فالذى لا يرى أن القصر يسع جهله يوجب الكفارة فى ذلك . وقال أبو المؤثر رحمه الله : وقد سمعنا أنه لا بدل عليه إذا فعل ذلك جهلا منه بالقصر ، ومن جهل فدخل قريته من السفر فصلى قصراً وهو يرى أنه إذا دخل قريته فعليه فيما يؤمر به القصر مالم يدخل منزله فلا يسعه ذلك وعليه الكفارة . وقول إذا صلى قصرا وقد دخل القرية يظن له ذلك مالم يدخل منزله ولم يتعمد لذلك على التجاهل ولا على الجهل بتأويل ، فعليه الإعادة والتوبة بلا كفارة . فإن حان عليه وقت الصلاة وهو فى حد السفر ، ثم دخل قريته فى وقت تلك الصلاة فظن أن عليه القصر فصلى قصراً فإنه يعيدها تماما ولا كفارة عليه ولا هلاك ، وفى هذا أيضا اختلاف . وأما إذا فات وقت الصلاة فى السفر فإنما عليه أن يصلى تلك الصلاة قصراً وقيل تماما .

وقال أبو سعيد رحمه الله : أما الذى جهل فقصر فى عمران بلده أن عليه التوبة والكفارة ، ولا عذر له فى الجهالة إلا أن يكون ثم سبب اتبعه لم يذكره . ومن جهل فصلى التمام فى موضع القصر فعليه البدل بلا كفارة .

ومن كان مسافراً فصلى مع إمام يتم الصلاة صلاة الظهر فجائز أن يصلى العصر إذا سلم الإمام من صلاة الظهر إذا نوى أن يجرها إليها ، وإن تنحى من مقامه إلى آخر المسجد فصلى العصر فصلاته جائزة ، وإن صلاها فى مقامه فهو أحب إلينا . وقال أبو عبد الله رحمه الله من صلى فى السفر تماما دائنا بذلك فصلاته وصلاة من صلى بصلاته فاسدة ، وقال أبو الحسن رحمه الله فى رجل جمع الصلاة فى موضع دون الفرسخين . وهو يظن أنه جاوز الفرسخين ثم بان له أنه لم يتعد الفرسخين من وطنه أنه يلزمه بدل تلك الصلاة بالتمام ويكفر كفارة واحدة .

فصل

واختلف أصحابنا فى الموضع الذى يجوز فيه قصر الصلاة للمسافر، فقال بعضهم إذا خرج من منزلة يريد سفرا قصر الصلاة، وقال بعضهم لا يقصر حتى يخرج من عمران بلده، لأن من لم يخرج من عمران بلده لا يسمى مسافراً، ومن كان بيته على حاجر الوادى، فخرج مسافرا فتخطى الوادى فوق الفرسخين وجب عليه القصر والجمع إن شاء الله، ولو كان يسمع كلام من فى بيته فإن الوادى قد قطع بين العمران، ولو مدّ له العمران فى سفره لكان يصلى تماما ولو طال ذلك، والعمران هو العمار المتصل بالنخل أو الزراعة أو البيوت، ولم يقطع بين ذلك جبل ولا واد ولا شرجة ولا عرين ولا شىء من الخراب. وقيل عمران الباطنة مجرى الأودية التى تقطع بين القرى إلا أن يكون الوادى معموراً بالنخل والأشجار والزراعات، فذلك لا يقطع العمران وقال أبو عبد الله رحمه الله: إن حدّ صحار وادى صلان من الغرب، ووادى مجنّ من الشرق، ولعله الوادى الذى دون وادى مجز. وقال الفضل بن الحوارى إذا كانت قرية فى وسطها واد قاطع والقرية على الحاجرين فخرج رجل من أحد الحاجرين يريد سفرا فقطع الوادى ودخل فى الحاجر الآخر فلا يقصر لأنها قرية واحدة.

فصل

وقالوا من خرج من نزوى يريد سفرا، فخرج إلى سمد، إنه لا يقصر إلا من حيث يقصر أهل سمد، وكذلك أهل سمد، والوادى قاطع بينهما. ومن خرج من نزوى فإن كان مر من طريق فرق فإنما يقصر إذا خلّف المجازة والقناة

وقطع الوادى ، ومن مر من الطريق الأخرى قصر إذا خلف المسجد وصعد على الجناة . ومن خرج إلى الروضة فإنما يقصر إذا خلف المجازة العليا . ومن خرج يريد بهلى قصر إذا خلف اللجمتين . وهذا حدود انقطاع العمران . قال أبو زياد من خرج من نزوى يريد سفرا فمر طريق سمائل قصر إذا صعد جناة رشد . وإن مر بطريق فرق قصر إذا جاوز المجازة ، وقد كان زياد بن الوضاح قاس مابين نزوى وسمائل فدخل شيء من النخل فى الفرسخين ، من نخل سمائل ، قال فخرجنا مع محبر بن محبوب فكنا إذا أردنا أن نصلى خرجنا من النخل إلى الوادى غربى القرية ثم قصرنا . وقيل موضع القصر من نزوى إذا خرج إلى بهلى إذا دخل السور ، ومن سمد المجازة إذا أراد كدم أو الرستاق أو غيرهما مما يجاوز الفرسخين ، وإن أراد مغربا من وادى قطا إذا خلف النخل . وإن أراد إزكى أو منح أوغيرهما الوادى الأبيض الذى يصعد منه إلى فرق لأنه قيل إن النخل كانت من نزوى إلى الوادى الأبيض . كذلك هكذا حفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان . وقال أبو عبد الله من كان بلده الباطنة وأراد سفرا فإذا خلف منازل الحى الجامع لهم قصر ، فأما البيوت الشاذة فى الركايا فلا يعتد الناس بها ولا ينظر فى عمارة الزراعة . وإنما الحد فى ذلك المنازل ، وإذا كانت النخلة متصلة مع انقطاع القسمية مثل الباطنة فقيل مالم ينقطع النخل ولو سار فى ذلك كثيرا ، وقيل إذا وصل من بعد أن يخرج من تسمية بلده وانقطاع تسميتها فرسخين ولو فى العمران فإنه يقصر ولا يلتفت إلى اتصال العمران لأنه إذا سافر فرسخين فى غير بلده فقد صار مسافرا وقيل حتى يسير فرسخين من بعد أن يخرج من تسمية بلده ، ثم يخرج من ذلك البلد الذى تعدى فيه الفرسخين . وقيل انقطاع البلدان بالتسمية مع ما يقطعها من

الأودية بانقطاع التسمية وهو قاطع لها ، وكذلك إذا انقطعت بخراب بين القريتين قليلا أو كثيرا . فإذا عرف انقطاع القرية بالتسمية بعد الفرسخين مذ خرج من قرية بلده بانقطاع التسمية لبلده فقد جاوز الفرسخين ، ولو لم ينقطع العمران فإذا انقطعت التسمية وخرج من حد البلد الذى جاوز فيه الفرسخين مذ خرج من بلده فقد جاوز الفرسخين ولزمه القصر، وقال محمد[1] بن مخلد خرج أبو سعيد رحمه الله إلى سلوت حتى إذا صرنا فى الشرجة التى عند ثقاب عين الشجب وكان ذلك فى وقت صلاة العصر فصلى بنا العصر وقصر وهو ومن كان يريد الخروج معه إلى سلوت ، وأتممنا ركعتين بقية الصلاة، فقلت له إلى هاهنا يكون حد القصر؟ قال : نعم. وقيل إن الذى خرج من البصرة مسافراً يقصر الصلاة إذا جاوز الخندق ويصلى قصراً إلى أن يدخل الخندق . وقيل إذا كانت قرية صغيرة قليلة ثم اتسع عمرانها . فإذا اتصلت البيوت والنخل أو النخل والبيوت لم يقصروا حتى يجاوزوا القرية . وقيل إذا كانت القرية عن يمين وشمال ولم يكن خلّف منهما شيئاً أن له أن يقصر حتى يجاوز ذلك. وقيل ليس له أن يقصر هنالك حتى يجاوز ذلك . وقيل ولو كان عن يمين أو عن شمال لا يجوز القصر حتى يتعدى ذلك . ومن فتوى أبى سعيد رحمه الله أن القرى التى تكون قرب البحر إذا أراد أحد مجاوزة الفرسخين أنه إذا دخل فى البحر فقد خرج من عمران البلد ، وإن كان خور داخلا فى القرية والقرية عن يمينه وشماله فقول إذا كان عن يمينه وشماله شىء من البلدان أو عمرانه لم يجز القصر هنالك حتى يجاوز ذلك . وقول ولو كان إنما ذلك عن يمينه

---

(١) نسخة موسى .

أو شماله فلا يجوز القصر حتى يتعدى ذلك . وقول إذا لم يكن خلفه شيء من البلد ، وإنما هو عن يمينه وشماله فله أن يقصر .

وقال أبو عبد الله رحمه الله قال المهلب بن سليمان ، قال بعض الفقهاء إذا خرج المسافر من بلده يريد مجاوزة الفرسخين ، فصار فى موضع يسمع أصوات من كان فى القرية فلا يقصر حتى يصير حيث لا يسمع الأصوات . وقال ، أخبرنى أبو صفرة أن جابر بن زيد رحمه الله كان فى سفر ، فلما قدم يريد البصرة وصار بالجيش بلغه أن بالبصرة بيعة ، فكره أن يدخلها وأقام بالجيش أياما يقصر الصلاة حيث يسمع الأصوات بالبصرة .

وقال أبو عبد الله رحمه الله ، إنما العمار المتصل بين القرى فى تمام الصلاة هو اتصال النخل والمنازل بالمنازل . وأما اتصال الزراعة فلا يلتفت إليه ، وقيل فى المسافر يقدم فينزل تحت جدار بيت متصل بالعمران واتكأ به ، وعاق فيه مايحتاج إليه مما يلى الخراب أنه قد قيل إنه يقصر ، وإن صعد نخلة فى الخراب وانحدر منها من ناحية ماصعد مما يلى الخراب فإنه يصلى قصراً على قول من لا يرى التمام بالمحاذاة ، وإن صعد من جانبها من يمين أو شمال فيلحقه معنى الاختلاف .

فصل

وقيل فيمن يطلب الصيد من البحر ولا يدرى أين يجده فإنه يتم الصلاة حتى يجاوز الفرسخين ، وإن خرج من جانب صحار فى البحر فسافر فيه فرسخين وهو فى جانبها ، وإنما هو يسير فى البحر حيالها . قال يقصر الصلاة ، وكذلك إذا سار خارجا من عمران البلد فسار من جانبه هذا إلى أن جاوز الفرسخين وهو من عمران

البلد غير أنه إنما يسير محاذيا أنه يصلى قصراً وجعله مثل البحر ، وقيل لأبى سعيد رحمه الله أرأيت إن نوى تعدى الفرسخين فى مشيه ذلك فى الخراب حول القرية هل له أن يقصر من حين خرج من العمران؟ فرأيته يجعل هذا كذلك ،ومن خرج مسافراً على أنه إن وجد أصحابا وإلا رجع حتى عدا العمران أنه يتم حتى يجاوز الفرسخين .

وقال أبو الحسن رحمه الله إن المسافر إذا وصل إلى رأس الفرسخين أنه يصلى تماما حتى يزيد على رأس الفرسخين ثم يقصر . وقيل فى البلدين إذا كان بينهما واد هبوطه أكثر من فرسخ ، وصعوده أكثر من فرسخ وهما فى استوائهما أقل من ذلك أنه يقصر الصلاة ، وعن أبى الحوارى رحمه الله فى المسافر إذا اطمأن قلبه أنه قد جاوز الفرسخين قال إذا كانت شبهة فالتمام أولى به وقول يصلى قصراً وتماماً إذا استراب فى ذلك،وقيل إذا اشتهر أن أهل قرية كذا يقصرون فى الموضع الفلانى أنه تجوز لمن أدرك ذلك كذلك ،ولو كانوا غير ثقات.وأما من صلى فى بلد قصراً على الجهل به ثم أخبره غير ثقة أن ذلك الموضع فرسخان أجزاه ذلك ، وإن صلى تماما فى موضع على غير معرفة أنه موضع تمام أو قصر ، ثم أخبره ثقة أن ذلك الموضع يقصر فيه الصلاة أن عليه الإعادة . وإن أخبره ثقة أن ذلك الموضع فرسخان صلى قصراً، وإن أخبره أنه أقل من فرسخين صلى تماما ، وإن صلى تماما للاشتباه عليه ، ثم أخبره الثقة أن ذلك الموضع فرسخان كان عليه الإعادة ، وإن صلى قصرا ، ثم أخبره الثقة أن ذلك الموضع أقل من فرسخين فعليه الإعادة . وقال أبو الحسن رحمه الله : من صلى تماما ثم شك فى الفرسخين ثم قيس الموضع فإذا هو فرسخان ، أو أكثر أو أعلمه ثقة أنه فرسخان أو أكثر أنى لا أرى عليه

إعادة لأنه قد صلى على الأثر . وكذلك عن أبي معاوية رحمه الله ، وإن أخبره غير ثقة أنه فرسخان فلا يقصر حتى يكون شهرة لا تنازع فيها أو اطمئنانة لا يدخلها ريب .

وقال أبو معاوية رحمه الله : من صلى تماما فى موضع ثم صح أنه فرسخان أو أكثر أنه لا إعادة عليه فيما مضى لأنه صلى على الأثر . وإن صلى قصرا بغير علم فعليه الإعادة بالتمام والله أعلم ، وقيل من خرج من عمران بلده يريد مجاوزة الفرسخين فقول إنه يتم حتى يجاوز الفرسخين . وقول يقصر من حين ما يخرج من عمران بلده . وقال بعض الفقهاء من تعدى الفرسخين قصر الصلاة ، ومن كان على رأس الفرسخين فقول يقصر حتى يكون فيهما ، وقول يتم حتى يتعداهما ، وقال الشيخ هذه مسئلة ضيقة فإذا رجع عن رأس الفرسخين إلى منزله صلى صلاة السفر حتى يدخل عمران بلده ، وعن أبي سعيد رحمه الله فى رجل خرج من منح يريد إلى فرق ثم أراد أن يخرج إلى نزوى فكان يقصر بنزوى ثم خرج إلى فرق فقعد فيها ، وهو لا ينوى المقام بفرق أنه يقصر الصلاة بفرق ، وقال أبو معاوية رحمه الله فى رجل بقار يرعى بقره فى مكان على رأس فرسخ وله بها حظيرة وبقرة ترعى فى حظيرته فرسخا أو فرسخين ، وتأوى بقره كل ليلة إلى حظيرته . قال إن الراعى يتم حيث أقام للرعى ، ويقصر بين ذلك وبين أهله إذا كان بينهم أكثر من فرسخين ، وقيل فى الذى يخرج فى حاجة له ولم ينو السفر ولا يريد يتعدى الفرسخين فمضى حتى جاوز الفرسخين ثم رجع فدخل عليه وقت الصلاة وهو فى أقل من الفرسخين أن عليه القصر ، ومن أراد أن يجاوز الفرسخين صلى حين خرج من

عمران بلده قصرا ، وإن لم يرد مجاوزة الفرسخين لم يقصر حتى يجاوز الفرسخين والخروج من عمران البلد ، هو إذا خرج من شىء من عمران البلد إلى الخراب ولم تسكن طريقه ترده إلى شىء من عمران البلد ، ولا يتوجه إلى شىء من عمرانها. وأما إذا قدم المسافر إلى بلده فدنا إلى نخلة من جانب العمران فأخرج منها[1] سلاةً أو خوصا أو علق بكرب جذعها شيئا من متاعه، فيعجبنى أن يتم ، ولو لم يحاذها أو يجاوزها إلى داخل البلد لأنه قد دخل العمران. وقول أنه إذا حاذى النخلة المتصلة المتصلة بالعمران أو مسها ولم يجاوزها فإنه يقصر ، والقول الأول أصح ، وأما إذا كانت نخلة منقطعة من العمران غير متصلة به فإنه يقصر عندها .

فصل

والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع أو خطوة ، والجريب من الأرض ستون ذراعا فى ستين ذراعا فذلك ثلاثة آلاف وستماية ذراع بذراع النبى داود عليه السلام ، وهو ثلاثة أشبار ، بشبر أهل الوقت. والميل من الأرض قدر مد البصر ، والفرسخ ثلاثة أميال والبريد أربعة فراسخ ، وقيل إن قياس الفرسخ من جامع البلد . وقول من المنزل وقول من حد العمران .

فصل

وقيل من خرج من حدود القرية من موضع فأدبر به ، وبقى شىء من عمرانها عن يمينه وشماله وليس هو فى وجهه فليقصر هنا لك ذاهبا وراجعا ، ومن كانت له مزرعة فى موضع قريب من البلد أقل من فرسخين فاحتال ليكون سافرا ، فخرج

---

(١) الشوكة .

عمدا حتى خلف الفرسخين ، ثم رجع إلى المزرعة فلا يجوز له القصر ، وإن فعل ذلك فأخاف عليه الكفارة . وكذلك فى صيام شهر رمضان إذا خرج حتى جاوز الفرسخين ، ثم رجع إلى هذا المزرع فأفطر فيه ، وإنما أراد الحيلة لترك الصلاة فلا يجوز ذلك وعليه الكفارة . وكذلك إذا احتالت المرأة فعملت لنفسها دواء فى حجها حتى ذهب عنها الحيض أيام حيضها ، فإذا شربت هذا الدواء حيلة لذهاب حيضها فلم يجئها لوقتها فى أيام حجها حتى ذهب عنها الحيض لم يجزلها ذلك ويفسد(١).

وقال أبو سعيد رحمه الله فى رجل من أهل نزوى خرج ليقعد فى فرق يومين ثم يخرج إلى مجاوزة الفرسخين من نزوى ، فإنه يصلى تماما بفرق فى اليومين اللذين قعد فيهما ، فإذا خرج من فرق قصر إذا نوى أنه يتعدى الفرسخين وإن خرج من نزوى يريد مجاوزة الفرسخين من نزوى لم ينو غير ذلك ، فقعد فى فرق أياما فإنه يصلى فيها قصرا لأنه إذا خرج من عمران بلده فعليه القصر ، وإن كان نيته أنه خارج فى سفره ، ثم حدث له القعود فى فرق فإنه يصلى فيها قصرا ما قعد فيها حتى ينوى الرجوع عن السفر ، وكذلك ما كان مثل هذا . وأما الذى يريد سفرا فى البحر يتعدى فيه الفرسخين فإنه يقصر الصلاة إذا ركب فى مركبه .

واختلف فى المسافر إذا دخل فلج بلده يتمسح منه ، وفى جانب ساقيته نخل عن يمين وشمال ، وبرز من حيث دخل من الساقية أنه يجوز له القصر إذا كان قد حادى النخل ولم يجعلها خلف ظهره ، وقول إذا حاذاها فقد لزمه التمام ، والله أعلم وبه التوفيق.

* * *

(١) فى هذه المسألة ثلاثة أقوال الأول : هذا القول الذى ذكره المؤلف وهو قول محمد بن محبوب واختاره أبو سعيد .

الثانى إن كانت قطعته بعد مجيئه واستمر على انقطاعه فسد صومها وحجها وهو قول محمد بن الحسن .

الثالث تمام حجها وصيامها وهو قول نبهان بن عثمان واختاره الشيخ السالمى رضى الله عنهم.

القول التاسع والأربعون

فى المسافر يخرج ثم ينوى الرجوع قبل أن يجاوز الفرسخين

وقيل فيمن خرج من بلدا يريد بلده يلزمه فيه قصر الصلاة ، فصلى الأولى قصرا ، ولقى حاجته دون الفرسخين فإن كان على نية السفر فهو يقصر ، ما كان هنالك وإن نوى الرجعة لزمه التمام ما أقام هنالك ، فإن عزم على السفر فهو على حال يصلى تماماً لحال تلك النية حتى يخرج ثم يقصر . وعن أبى عبد الله ، حتى يتعدى الفرسخين من بعد بلده ثم يقصر . وقول أنه إذا حول نيته إلى الرجوع وقد خرج من عمران بلده وهو فى بلد فهو يصلى تماما حتى يخرج من عمران ذلك البلد وإن كان إنما حول نيته وهو فى خراب من الأرض ليس فيه عمارة من النخل والمنازل فإنه يتم حتى يرحل ، فإذا رحل وسار من موضعه قصر ، فإن تعدى من ذلك الموضع فى طلب دابة أو ماء وهو بعد فى المنزل ونيته الرجوع إليها فإنه يتم ما لم يتعد الفرسخين . وإذا رحل وسار مسافرا فمن حين ما يسير لزمه القصر . وكذلك إن سار متقدما لأصحابه من المنزل لزمه القصر ولو رجع من بعد أن سار إلى بلده قبل أن يجاوز الفرسخين ، وكان قد صلى من بعد أن اعتقد الرجعة إلى بلده فسار إلى بلده فإذا بلغ إلى عمران بلده فقيل يعيد ما صلى قصرا لأنه قد انتقض عنه ذلك السفر . وقيل قد صلى على السنة وقد تمت صلاته ، فإن عاد أراد الخروج إلى بلده يريد أيضا سفره ذلك ، فمن حين خرج من عمران بلده فإنه يقصر ، وقد انتقض عنه ذلك بدخوله عمران بلده ، وإن لم يكن فى رجوعه دخل بلده حتى

رجع حول نيته إلى السفر أن صلاته تامة وهو على جملة سفره ، وإن حضرت الصلاة قبل أن يجاوز الموضع الذى اعتقد فيه الرجعة إلى بلده فإنه يصلى تماما حتى يتعدى الموضع ، لأن ذلك الموضع قد لزمه فيه التمام . وأما الذى يخرج من بلده يريد سفرا وقد أدركه وقت الصلاة فلم يصل حتى كان فى حد القصر فإنه يصلى تماما . قال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل هذا ، وقول يصلى قصرا ، وقول مخير ، إن شاء صلى قصراً ، وإن شاء صلى تماماً . وقيل إن كان ارتحل وهو يسير فى بلده ، فحانت عليه الصلاة فى ذلك الوقت فلم يصلها حتى صار فى موضع القصر فى وقتها صلاها بالقصر ، وإن كان إنما ارتحل أو سار من بعد حضورها أتمها . وحفظنا أنه مخير فى ذلك فى هذه الأقاويل ، ولو حضر وقت الصلاة فى السفر ولو لم يصل حتى دخل القرية وقد بقى من الوقت شىء فليصل تماما ، ومن خرج مسافراً فأخر الأولى إلى وقت الآخرة ، فلما كان وقت الآخرة بدا له الرجعة ولم يكن تعدى الفرسخين ، فإن نوى الرجعة من بعد أن فات الوقت فإنه يصلى الظهر ركعتين ، وإن جمع المسافر الصلاتين فى وقت الأولى ودخل بلده فى وقت الأولى ، فبعض يجيز له ذلك وبعض يقول إن ارتحل ونزل فى بلده فى وقت الأولى كان عليه أن يصلى الآخرة ، وإن لم ينزل حتى فات وقتها فلا إعادة عليه ، والنزول أن ينزل ويطمئن .

وعن عزان بن الصقر رحمه الله فى الذى يسافر إلى قرية وينوى بها المقام ، ثم يحول نيته إلى الخروج منها أنه يصلى تماما ، وإن خرج لحاجة له فتعدى الفرسخين ثم رجع ، فإنه يصلى قصراً إلا أن يرجع ينوى المقام فيصلى تماما ، وقال أبو سعيد

رحمه الله فى الذى يخرج من عمران بلده ليجاوز الفرسخين فصلى هنالك بالقصر ، ثم حول نيته عن السفر ، نقول إن صلاته تلك تامة ، لأنه قد صلاها على السنة ، وقول عليه الإعادة . وأما إذا حول نيته عن السفر قبل أن يجاوز الفرسخين فإنه يصلى تماما ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وإن عاد نوى السفر وسار سيرا السفر قصر فى بعض القول .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من خرج من بلده يريد بلدا يلزمه فيه قصر الصلاة ، فصلى الظهر قصراً ، ودخل قرية دون الفرسخين ولقى حاجته وقد أقام فى ذلك البلد يوماً أو يومين وقد ترك نية السفر ونوى الرجوع أنه يتم الصلاة هنالك حين نوى الرجعة إلى بلده ولم يكن جاوز الفرسخين من بلده .

وقال أبو الحسن رحمه الله فيمن خرج من منزله يريد سفراً ، فصار إلى نصف فرسخ أو قدر ذلك والتقى به بعض أصحابه فأقام معهم ثلاثة أيام أنه يصلى قصراً إذا كان نيته أن يجاوز الفرسخين ، وكذلك إذا رجع من سفره وقعد عند صاحبه قبل أن يدخل عمران بلده . ومن خرج مسافراً ونيته أن يتعدى الفرسخين فأخر الأولى إلى الآخرة وبدا له أن يرجع قبل أن يصلى ، وقبل أن يجاوز الفرسخين ، وقد فات وقت الأولى ، أنه يصلى الأولى قصراً ، وقول تماماً إذا نوى الرجعة فى الوقت . ومن خرج من بلده يريد سفراً وصلى قصراً ونوى الرجعة إلى موضع تمامه أنه يرجع يصلى تماماً فى ذلك المكان إذا لم يكن عدا الفرسخين . فإن نوى السفر أيضاً فإنه يتم على ما كان عليه حتى يخرج من مكانه سائراً ثم يرجع يقصر .

فصل

وقيل : يجوز للمسافر إذا أراد أن يدخل بلده أن يجمع الصلاتين فى وقت الأولى ، وقد اكتفى بذلك ، وفعل ذلك موسى بن على فيما يوجد عنه ، وهذا إذا كان قد صلى بالوضوء ، وأما إذا صلى بالتيمم ثم دخل القرية فى وقت الأولى فقول عليه الإعادة للصلاة الآخرة ، وقول عليه إعادة الأولى والأخيرة .

وقال أبو المؤثر : حدثنا عمر بن محمد بن موسى قال : قدمنا مع موسى بن على رحمه الله فى سفر ، فنزلنا قريباً من إزكى قبل أن ندخل العمران ، فجمعنا الظهر والعصر فى أول وقت الظهر ، فلما دخلنا إزكى وأذن المؤذن لصلاة العصر أردت أن أصلى ، فقال موسى بن على : قد صلينا . وقال أبو المؤثر كنت فى بهلى وكنت أقصر الصلاة إلى أن خرج محمد بن خالد إلى نزوى ، وكان هو من أهل بهلى ، فخرجت أشيعه إلى موضع القصر ، فحضر وقت الظهر ، فأحسب أنه جمع بين الصلاتين ، وصليت أنا معه جماعة ، قال المؤلف أحب النظر فى الخبر لا فى المسألة ، لأنه يروى أن أبا المؤثر كان من أهل بهلى .

وأما إذا أراد المسافر الجمع وهو يريد بلده وأخر الأولى حتى دخل بلده وفات وقتها فى السفر ، فعن محمد بن المسبح أنه يصليهما جمعا تماماً . وقول يصلى الأولى قصرا ويجمع إليها الآخرة بالتمام . وقال أبو إبراهيم عليه الكفارة وبدل الصلوات . وقول إن ظن أن ذلك جائز أن لا كفارة عليه وعليه البدل . وقال أبو سعيد رحمه الله فى الذى يحضر وقت الصلاة قبل أن يخرج من عمران بلده فلم يصل حتى وصل إلى الموضع الذى يجب فيه القصر ، فقول يصلى قصرا للسعة له فى تأخيرها

إن كان من تركها فى سعة ، وقول إنه مخير ، إن شاء صلاها قصرا أو تماما . وفى الضياء ـ إذا حضرت الصلاة الأولى وهو فى بلده فمضى سافرا حتى وصل إلى الموضع الذى يجوز فيه القصر ولم يصل الأولى حتى دخلت الثانية فعليه الكفارة فى الأولى. ومن أراد سفرا وقد حضرت العتمة وهو فى بيته فلم يصل حتى صار فى حد السفر فقول يصليها أربعا ، وقول ركعتين ، والأنظر أن يصليها قصرا ، وفى جامع ابن جعفر ـ ومن دخل عليه وقت الصلاة وهو فى بلده ثم خرج سافرا ففات وقت الصلاة قبل أن يخرج من عمران بلده فأخاف عليه الكفارة ، وقد أساء ويبدلها تماما ، وقال محمد بن المسبح : ليس عليه كفارة ويستغفر ربه ويفعل معروفا . قال غيره : وهذا معنا إذا ترك الصلاة الأولى حتى حانت عليه فى الحضر ثم خرج إلى موضع القصر فى وقتها ولم يصل حتى فات وقتها ـ وأما إذا فات وقتها فى الحضر فعليه الكفارة ، وقول إذا دخل وقت الأولى وهو فى بلده فصار فى حد القصر فى وقتها أيضا فيصلى الأولى تماما والأخرى قصرا ويجمعها . وقول يجمعهما قصرا ، وقول يصلى الأولى وحدها تماما والآخرة قصرا ولا يجمعهما ، والله أعلم وبه التوفيق.

* * *

القول الخمسون

فى الذى يجمع فتفسد عليه صلاة أوشك فيها ، وجواز الجمع

وقيل فى من صلى الجمع وقد جر الآخرة إلى الأولى ، ثم فسدت عليه الثانية أعاد الثانية وحدها ، إذا كان فى مقامه ما لم يخرج عن الصلاة وهو متشاغل بها ، وقال بعضهم إن فسدت عليه وهو فى مقامه أخرها إلى وقتها وقد صحت له الأولى، ومن يقول بهذا القول إذا دخل فى الصلاة على نية الجمع ثم بدا له فنوى الإفراد فجائز له ذلك، وإذا أخر الأولى إلى وقت الآخرة وفسدت الأولى وقد صلى الآخرة معها فإنه يصلى الأولى والثانية ، فإن فسدت الآخرة وهو فى مقامه ذلك أعادها وحدها ، وإن خرج من مقامه ذلك أعاد الأولى ثم الآخرة ، ومن صلى الأولى فى السفر يريد أن يجمع إليها العصر ثم انتقض وضوؤه فقد تمت صلاته إن كان صلاها فى وقتها ويؤخر الأخيرة لوقتها، وإن كان جر الأولى إلى الآخرة، فإذا توضأ ابتدأ صلاهما ، وإن جمع المسافر الصلاتين فدخل فى الثانية وانتقضت ، فإن كان فى وقت الأولى فقد تمت ، ويؤخر الثانية . وقد قيل بحكمهما ، فإن كانت فى وقت الآخرة من الصلاتين ففيه اختلاف ، منهم من قال يبتدىء الصلاتين . ومنهم من قال يحكم الثانية . وقال آخر إن صلاهما فى مقام واحد أبدل الآخرة . وإن صلاهما فى مقامين أبدلهما جميعا لأنهما صلاة واحدة ، ومن صلى الظهر ثم انتقض وضوؤه فى وقت العصر فقيل يعيد الظهر .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله فى قول أصحابنا واتفاقهم أن للمسافر وعليه قصر الصلاة إذا سافر السفر الذى يجب فيه القصر للصلاة من جميع أسفاره من حج أو عمرة أو جهاد أو تجارة أو صلة رحم أو التماس طلب معيشة أو غير ذلك من جميع المباحات ليس له فى ذلك تخيير ، وله الإفطار فى شهر رمضان إن أراد ، وله الصوم إن أراد ، فى جميع هذه الأسفار . وأما الأسفار التى يكون فيها عاصيا لله تعالى باغيا محاربا للمسلمين أو قاطعا للطريق أو ظالما للعباد أو متوليا بحق وجب عليه . وهو يقدر على الخلاص منه أو ما أشبه هذا فقول إنه مسافر ، وله قصر الصلاة وإباحة الإفطار فى شهر رمضان ، وعليه وزر ما احتمل من الأعمال السيئة ، وله حكم ما دخل فيه بحكم الشرع من القصر والإفطار ، وقول ليس له ذلك ، وعليه صلاة التمام والصيام فى شهر رمضان، والقول الأول أصح، لأن أهل المعاصى داخل عليهم ولهم حكم الشريعة ، وإن صلى المسافر صلاة المقيم أربع ركعات ناسيا أو جاهلا فصلاته جائزة ، وقال أبو سعيد رحمه الله قيل عليهما الإعادة .

فصل

وقيل فى المسافر الذى يمر ببلده ولم ينو أن يقيم فيها إلا أنه فى اعتقاده أنه وطنه فإن حضر وقت صلاة قبل أن يخرج من عمرانها فإنه يصلى بها تماما ولو مجتازا ولم يحط رحله بها . ومن خرج إلى قرية ونوى أن يقيم بها إلى موت رجل قد سماه أو إلى عزل وال قد عرفه فعليه القصر لأنه ليس بمقيم ، وقد حد حداً ، وإنما المقيم

من اتخذ البلد دار إقامة ، ومن خرج من بلده ورجع إليها ولم ينو المقام فيها فإنه يصلي قصرا. وكذلك إن سار في الأرض لا يتخذ مستقرا في موضع صلى قصرا . ومن كان له امرأتان في قريتين بينهما مسيرة يوم فإنه يقصر في السفر ويصلي عند كل واحدة منهما صلاة المقيم ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الواحد والخمسون

فى صلاة البداة وأمثالهم

وقيل إن البادى يصلى تماما حيث نصب عموده إلا أن يكون نزل لمبيت أو مقيل بمنزلة السائر فإنه يقصر ، وقيل عن موسى بن أبى جابر رحمه الله قال سئل بعض المسلمين عن بدوى له وطن ويتحول فيه من موضع إلى موضع ، أنه يتم فيه، سار أو ضرب بيته، فإذا خرج من وطنه المعروف مسيرة فرسخين قصر ولو ضرب بيته . وقال بعضهم إن البادى إذا ضرب بيته فعليه التمام ، وإذا سار فعليه القصر فى وطنه وغير وطنه ، وهذا هو أكثر القول ، وإن نزل فى القيظ فى قرية ولم ينو فيها المقام فإنه يقصر لأنه لا يريد المقام فيها ، وقول إن اتخذ ذلك البلد وطنا للقيظ أتم فيه الصلاة فإذا تربع[1] منه وخرج صلى صلاة السفر ، وإن أقام أهل البادى فى موضع وخرج فى حاجة فى سفر يتعدى فيه الفرسخين ويرجع إليهم قصر إذا تعدى موضعه ذلك بقدر ما لا يسمع الأصوات . وأحسب أيضاً إن كان للبادى موضع معروف أنه وطنه ، أنه يتم الصلاة فيه ويقصر حتى يرجع إلى موضع تمامه. وإن كان لا يعتقد المقام فى موضع إلا حيث كان الكلأ والغيث فهذا هو الذى حيث عموده ومكث أتم . وإذا ضرب البادى عموده ولزمه التمام وكان بينه وبين الجمعة أقل من فرسخين فعليه الجمعة ، وإن ضرب عموده الغيث أتم الصلاة إلا أن يكون ذلك لمبيت أو مقيل وهو سائر فإنه يقصر .

---

(١) تربع المعنى انتهى قصده من طلب القيظ ورحل .

وقال آخرون : البادى فى كل حال حيث ضرب عموده صلى صلاة الحضر ، وقال بعضهم إذا حضر قرية فى القيظ ولم ينو المقام فهو مسافر ، ويصلى صلاة السفر .

وقال أبو عبد الله : كذلك قال ، والراعى إذا كان يرعى عن منزله أبعد من فرسخين فإنه يقصر الصلاة .

وقال الربيع : الراعى وطنه غنمه . ويصلى أربعاً .

وزعم موسى أن البادى إذا كان له وطن معروف ينتقــل فيه ولا يعدوه فحيثما تحول منه مسير يوم أوليلة أو يومين فإنه يتم فيه حيث كان،سائرا أو مقيما، فإن خرج من وطنه قصر حتى يرجع إليه . قال هاشم : أخبرت بذلك بشيرا ، فقال : فى هذا قولان ، أحدهما هذا ، والآخر حيث نصب عموده أتم فهو وطنه . وإذا سار قصر .

فصل

وقيل : إن صلاة الحيق والسائح كصلاة البداة ، إذا ساروا قصروا ، وإذا نزلوا لطلب المعيشة أتموا الصلاة .

وقيل : من قطـــع عن نفسه الأوطان صلى بالقصر حيث توجه ما لم يتخذ وطنا . وقيل : إذا قعد فى بلد لطلب معاشه لغير حد معروف ولا غاية محـدودة إلا لما طاب له وصلح لمعاشه فيصلى فى هذا الموضع تماما بمنزلة البادى إذا ضرب عموده لطلب معاشه ، وإذا سافر قصر وإن قعد أو ضرب عموده لمقيل أو مبيت

أو لغير طلب معاشه ، وإنما هو لغاية قصر فى هذا . كذلك قيل فى قاطع الأوطان مثل الحيق وغيرهم ممن يشبههم ، كمن قد قطع الأوطان للعبادة غـــير الضارب فى الأرض للمعاش

وقال أبو سعيد رحمه الله : أما من قطع الأوطان عن نفسه فى التماس المعاش فقول يقصر أبدا حتى يتخـــذ وطنا يتم فيه ، ويقصر فيما سواه ، وقول إذا نزل فى موضع فى طلب معاشه لغير غاية معروفة إلا ما صلح له من طلب معاشه ، فإنه يتم على هذا السبيل ، وإن قعد لمدة محدودة قصر ، وهذا للضارب فى الأرض لطلب المعاش من أمور الدنيا وأما الضارب فى الأرض فى عبادة الله وطاعته لا لأمر الدنيا ولا أسبابها فإنه يتم حيثما توجه حتى يتخذ وطنا يتم فيه ويقصر فيما سوى ذلك ، وقول حيثما توجه حتى يتخذ وَطنا يتم فية ويقصر فيما سواه لثبوت القصر والتمام فى التعبد فى الصلاة .

وقال أبو الحوارى رحمه الله فى من خرج سائحا ليس له دار يتخذها سكناً فإنه يصلى قصراً .

ومن آجر نفسه عشر سنين ونيته إذا انقضت يخرج فإنه يقصر . وإن نوى أنه ما دام يصيب الرفق فيه قعد فهذا يصلى تماما، لأنه بمنزلة البادى . وإن عزم على الخروج بعد أن صلى تماما فهو على تمامه حتى يخرج من ذلك الموضع . ومن كان له من جميع هؤلاء وطن ثم لم يعتقد تركه فلا يجوز لأحـــد منهم التمام فى مسير ولا مقام .

وقال أبو الحسن: رحمه الله فى السائح الذى ليس له وطن ولا مال له ولا والد ولا مستقر ولا هو مسافر ولا مقيم أنه يصلى الصلاتين جمعاً ، وإن كان مسافراً كالبداة من الحيق ، فإذا سار جمع وإذا لبث أتم . وقال غيره فى السائح إذا لم ينو الرجعة إلى بلده فهو يسيح فى الأرض فليتم الصلاة ، وإن نوى الرجعة إلى بلده قصر . وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن رجل كان مقيما فى بلد ثم تلف ماله وخرج يتردد فى القرى يلتمس المعاش ، كيف يصلى ؟ قال : يصلى قصراً حتى يتخذ مقاماً فى بلد . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والخمسون

فى صلاة الإمام والوالى والشارى والرهائن

سئل محمد بن محبوب رحمه الله عن الإمام إذا خرج من موضعه إلى رباط أو غيره ، يريد سفراً ، يقصر الصلاة أو يتم ما دام فى حدود عمان ؟ قال : بل عليه القصر إذا تعدى الفرسخين من موضعه حتى يرجع ، فإن أخرج حاكما إلى مصر ليحكم بينهم ومعه أصحاب فإن على الحاكم وأصحابه التمام ما داموا فى موضع حكمهم ، فإن خرج الحاكم فى بعض مما يعنيه مسافراً سفراً يتعدى فيه الفرسخين عن الموضع الذى هو فيه كان الذى يخرج إليه مما يجرى حكمه فيه أو لم يكن، فعليه وعلى أصحابه القصر . وكذلك الوالى إذا ولاه الإمام على الرستاق ومعه ولاة ، فولى كل واحد منهم على قرية ، وجعل معه أصحاباً ، والوالى الكبير على قرية ومعه أصحاب ، فعلى جميعهم التمام ، إلى أن يخرج الخارج منهم فى بعض معانى المسلمين فيتعدى الفرسخين فعليه أن يصلى ركعتين قصرا . وإن خرج الوالى الكبير فى بعض معانى المسلمين إلى بعض ولاته فيتعدى الفرسخين من موضعه فعليه القصر وعلى أصحابه الذين معه ، وإن خرج إليه بعض ولاته الذين ولاهم فقعد معه أياماً صلى تماماً بتمام صلاة الوالى الكبير الذى ولاه ، وإن خرج إلى بعض الولاة الذين ولاهم بعض أصحابهم إلى وال آخر أبعد من الفرسخين قصر حتى يرجع إلى ولايته ، وكذلك جميع أصحابهم وأما الإمام إذا عقدت له الإمامة فى موضع الأئمة ونوى المقام فهو يتم الصلاة ، ولو لم يكن ذلك بلده ، وأحب إذا لم يكن بلده

أن ينوى المقام فيــه ، وإن سافر فعليه القصر حتى يرجع إلى موضع مقامه . وقيـل : على من وصل إليه من الشراة والمدافعة الذين ينفق عليهم وتلزمه طاعته أن يتموا عنده الصلاة إذا كانوا لا يخرجون إلا برأيه . وقول : إذا لم يعزموا على المقام معه قصروا ، والرأى الأول لعله أكثر ، ومن وجد الإمام فى رباط أو معنى معروف أو وقت محدود من ولاية أو غيرها فعلى أولئك القصر فى ذلك الموضع إذا كانوا سفاراً فيه إلا الوالى الذى يوليه الإمام على قرية ولا يحد له حداً، فإنه يتم الصلاة ، وصفة الحد هو أن يقول قد وليتك على قرية كذا سنة أو سنتين، أو أقل أو أكثر ، وغير المحدود هو أن يقول قد وليتك على بلد كذا ولم يحد له مدة معلومة، فهذا بيان الفرق فى ذلك، وكل من أخذه الوالى من أصحابه فهو أيضاً يتم بتمامه ، وإذا سافر الوالى فى ولايته أو غيرها وتعدى الفرسخين من موضع مقامه قصر الصلاة حتى يرجع إليه . ومن وصل إليه من أصحابه الذين ولاهم على القرى فقيل إنهم يتمون عنده حتى يرجعوا إلى مواضعهم ، ومن أتم الصـلاة فى قرية ثم عزل عن ولايتها فهو على تمامه حتى يخرج منها يريد مجاوزة الفرسخين ، وإن رجع إليها قبل أن يجاوز الفرسخين رجع إلى التمام ، ومن ألزم نفسه الشراء وخرج مع بعض الولاة بأهله فإنه يتم بتمام الوالى وتتم زوجته بتمامه هو ، وأما بنوه البالغون فصلاتهم صلاة أنفسهم إلا أن يكونوا مع أبيهم حيث كان ، فعليهم ما عليه من التمام والقصر . وإن رجع الشارى إلى وطنه فى حاجة ولم يقطع عنه نية المقام أتم فيه الصلاة . وسئل أبو الحسن عن الشارى إذا عقد على نفسه الشراء ولم يكن فى حوائج الإمام ، وقد أذن له الإمام بالخروج إلى ضيعته التى ببلده ، كان هذا الرجل شارياً

أو مدافعاً ، وكان الإمام شارياً أو مدافعاً ، ثم دخل هذا الرجل إلى الإمام بنزوى أيتم معه أم لا ؟ قال : لا إنما يكون التمام مع الإمام على من لا يخرج من عند الإمام إلا بإذنه وهو من يقوم بعسكر الإمام وحوائج الإمام . وإن أذن الإمام للشارى أن يرجع لتجارته أو حراثته أو يضرب فى الأرض فى سبب من أسبابه ، ثم دخل إلى الإمام ثم أراد الخروج فليس عليه فى ذلك أن يشاور الإمام . وإنما ذلك على من يتخلف عند الإمام أو من قد استعمله الإمام أو ولاه على أمر من أموره لا يخرج من عنده إلا بإذنه ، فذلك الذى يتم الصلاة عند الإمام . وإن أرسل الوالى شارياً إلى الإمام بكتاب أو غيره ولم يبعثه لإقامة مع الإمام وإنما هو إذا قضيت له حاجة خرج من عند الإمام فإن هذا يصلى قصراً فى موضع تمام الإمام . وقول إن الولاة والشراة المتصرفين فى الأعمال للإمام إذا وصلوا إليه فى حاجة ويرجعون فإنهم يتمون الصلاة عنده حتى يخرجوا عن عنده . وقيل كل من استعمله الإمام بشىء من أعماله من حكم أو جباية أو حرس أو شىء من الأشياء فإنه يتم الصلاة معه ولا يخرج إلا بإذنه ، وإذا استخلف الوالى على ولايته خليفة وارتفع هو عن ولايته فإنه يتم الصلاة حتى يخرج ، والوالى المعزول يصلى تماماً حتى يخرج سفراً يتعدى فيه الفرسخين ويرجع إلى البلد الذى كان والياً فيه على نية السفر . وسئل أبو معاوية عن رجل من أهل صحار يخفق عليه الإمام ، ما يصلى إذا حضر مع الإمام ؟ قال : يتم الصلاة إذا كان يلزم نفسه طاعة الإمام ولا يخرج إلا بإذنه . وقال أبو عبد الله رحمه الله فى صاحب لوالٍ نوَى فى نفسه أنه إن لم يأذن له الوالى أن يخرج عنه خرج بلا إذن منه له

أنه إن كان ممن تلزمه طاعته ونوى أن يخرج إلى وقت وبّته فليصل قصرا . وإذا ولى الإمام والياً على الشرق كله أو الجوف كله فإنه يتم الصلاة فى القرية التى يقيم فيها ، ويقصر فى سائر القرى من ولايته . والشراة فى تلك القرى التى لا يخرجون منها إلا بإذنه يصلون تماماً فى تلك القرى وعنده إذا خرجوا إليه ، وهو يقصر إذا خرج إليهم . وسئل أبو معاوية رحمه الله عن والٍ ولّاه الإمام وأمره بقبض الصدقة ، هل له أن يتم الصلاة إذا تعدى الفرسخين من ولايته ؟ قال : يقصر الصلاة إذا تعدى الفرسخين من ولايته ، وكذلك أصحاب الولاة إذا ولّاهم الوالى الأعظم فإنهم يتمون فى ولايتهم . وإن أرادوا سفراً إلى واليهم الأعظم وبينهم وبينه أكثر من فرسخين قصروا فى سفرهم وأتموا معه الصلاة ويتمون الصلاة فى ولايتهم ، والله أعلم .

فصل

وأما أصحاب السجن ، فقيل يصلون قصرا ، وقيل تماماً ، لأنهم لا يدرون متى يخرجون . وقيل من كان سجنه طويلا ثقيلا فالتمام أولى به ، وأما الذين يُحبسون على الدّين فيتمون فى موضع التمام ويقصرون فى موضع القصر ، على المقيم منهم أربع ركعات ، وعلى المسافر ركعتان . وقال أبو سعيد رحمه الله فى السلطان إذا حبس رجلا فى منزل رجل وحضرت الصلاة أنه يتوضأ من الماء الذى فى منزل الرجل ويصلى فى أقل مضرة من المواضع من المنزل مما يؤدى به الفريضة ، فإن لم يمكنه إلا بمضرة صلى كذلك وضمن لرب المنزل ما أحدث من فعله فى منزله . وإن صلى على بساط فى المنزل ولم تكن فى ذلك مضرة ، فأما فى الحكم فيكون

مستعملا له ، وأما فى الاطمئنانة فإذا لم يحوله من مكانه ولم يضره باستعماله فأرجو أن لا ضمان عليه . وقيل إن الرهائن المتعلقين إذا كانوا مسافرين جاز لهم الجمع ، وعليهم صلاة السفر ، وإن كانوا مقيمين فعليهم التمام ، وإن كانوا لا يدرون ، أمقيمون أم مسافرون ، فالاحتياط لهم أن يصلوا صلاة الإقامة وصلاة السفر . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والخمسون

فى الجمع فى السفر والمرض والمطر ، وفى الكلام بين صلاتى الجمع وجواز ذلك

قال محمد بن محبوب رحمه الله: الجمع أفضل من القصر[1] لمن أراد بذلك إحياء السنّة ، وقيل القصر أفضل لأنه فريضة ، والجمع سنة وقول الجمع أفضل فى المسير لفعل النبى ﷺ . وقيل فى الذى يجمع فيقدم الظهر ، ثم أبطأ القوم فى الإقامة بالعصر فإذا لم يتشاغلوا عنه تشاغلًا طويلا فلا بأس عليه أن ينتظرهم . وقال أبو سعيد رحمه الله عرفنا أنه إذا كان فى وقت العصر فصلى الهاجرة أن له أن يصلى العصر متى ما أمكنه ولو شغله عن ذلك شىء من غير أسباب الصلاة . وبلغنا أن محمد بن محبوب صلى الهاجرة فى وقت العصر فى مسجد الصاروج على الغنتق من نزوى ، ثم خرج فى طلب الجماعة حتى صلى العصر جماعة فى مسجد بنى أبى حذيفة ، قال وكذلك المغرب والعتمة . وقيل فى الذى يؤم القوم جميعا ليس عليه أن يعلمهم أن هذه الهاجرة وهذه العصر إذا كانوا كلهم قد علموا ذلك . قال أبو سعيد رحمه الله هذا إذا كان فى وقت صلاة الآخرة ، وأما فى وقت صلاة الأولى فنحب له أن يعلمهم ، لأنهم يجوز لهم الجمع والقصر ، لئلا يدخلوا على نية

---

(١) القصر : يعنى قصر الصلاة فى وقتها ولو قال الأفراد لكان أوضح والمعنى واضح ولا يخفى أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى منى وهو مقيم فحصل من ذلك أن الجمع والإفراد سنة ومن جمع إحياء للسنة فله نيته ومن أفرد إحياء للسنة فله نيته . إنما الأعمال بالنيات بخلاف الذى يقصد الراحة فى الجمع فذلك إلى نيته .

القصر ، وهو يريد بهم الجمع ، لأن من دخل على نية القصر ليس له أن يجمع ، فمن أحرم على نية الجمع من الذين خلفه جمع معه وصلاته تامة . ومن أحرم على أنه تبع للإمام فصلاته إن جمع معه وأحرم على نية القصر فهو على نية القصر ولا يجمع ، وأما وتر المسافر الذى يجمع فهو مخير إن شاء أوتر بواحدة ، وإن شاء ثلاثا ، كل ذلك جائز إن شاء الله . وقيل وتر الذى يجمع واحدة ، ووتر الذى يقصر ثلاث ، ويستحب للذى يجمع أن يصلى الوتر بعد جمعه ، ولا يؤخره ، وإن لم يسرع فيه فلا بأس عليه إذا صلاه قبل الفجر ، وله أن يتنفل بما شاء قبل صلاة الوتر وبعد فى الحضر والسفر جمع أو قصر ، واختلف فيمن أخر الظهر والعصر حتى خاف أن يفوت وقت العصر إذا بدأ بصلاة الظهر ، كان ناسيا أو متوانيا . فقول يبدأ بالظهر ولو فاتت العصر ، وقول يبتدىء بالعصر إذا خاف الفوت .

مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : أجاز بعض للمسافر إذا جمع وسلم من الأولى أن يدعو بما فتح الله من الدعاء . وبعض لا يجيز له ذلك . ويعجبنى إن دعا أن يخفف فإن طوّل فلا يعجبنى له ذلك . والتطويل قدر صلاة ركعتين . وترك التطويل أقل من ذلك . وقول إن فعل ذلك فعليه الإعادة . ومن أحرم على نية القصر ثم حول نيته إلى التمام قبل أن يصل إلى محمد عبده ورسوله لزمه أن يصلى تماما وإن نوى المسافر إفراد الصلاة فتوانى حتى ذهب وقتها ودخل وقت الأخرى ثم أراد الجمع فجائز ذلك ، وجمع المغرب والعتمة للمسافر إلى ثلث الليل ، وإن أخر إلى نصف الليل فلا بأس عليه إن شاء الله ، قال والذى يجمع الصلاتين فيتم التحيات فى الأولى

ويتشهد ثم يسلم على التعمد ويأتى بالأخيرة ففيه اختلاف وأكثر القول أن صلاته تامة . ومن حضرته صلاة الظهر أو المغرب فى بلده فلم يصل حتى صار فى حد السفر وانقضى وقت الأولى فصلاها مع الآخرة جمعا فإنه على قول من يقول إنه يقصرها فلا بأس بذلك إذا أخر ذلك للجمع ولا نأمره بذلك . وعلى قول من يقول فيها بالتمام فليس له ذلك ، وعليه فيلحقه معنى الاختلاف فى الكفارة . وذكر سعيد بن جعفر أن أباه اختلف هو وعلى بن عزرة والأزهر بن على فقال جعفر الجمع أفضل ، وقال الأزهر الإفراد أفضل ، وذلك فى طريق دما ، فلحقوا بموسى فسألوه ، فقال : لو علم رسول الله ﷺ أن الإفراد أفضل لأفرد ، ولكن رسول الله ﷺ جمع فى أسفاره(١) . والجمع قيل إلى ثلث الليل جائز ، والليل من المغرب إلى الفجر . وعن أبى عبد الله رحمه الله أنه قال : صلاة العتمة إلى نصف الليل . وقيل يجوز للمسافر أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ويصلى قبله النوافل مثل ما يفعل المقيم ، وإن أسرع بالوتر بعد جمعه فهو أحسن . وسئل أبو الحسن رحمه الله ما أصلح للمسافر إذا صلى وحده أو فى جماعة أن يصلى الوتر ثلاث ركعات أو ركعة ؟ قال : هو مخير فى ذلك ، وأيما فعل من ذلك فجائز .

مسألة :

وقيل يستحب أن يوتر فى الحضر بثلاث وفى السفر بركعة . ومن صلى الوتر أكثر من واحدة فإن شاء فصل بتسليم بعد التحيات الأولى وإن شاء وصل

---

(١) يعنى أن الأفضل الجمع حال السير كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا الجمع مطلقا حال السير والإقامة كما تعطيه ظاهر العبارة وكما فهمه بعض العلماء فموسى لا يجهل السنة قال الشيخ ابن جميل وابن أبى جابر أيضا موسى . لولا النبوات لكان موسى . اهـ

بلا تسليم . والمسافر يوجه للوتر إذا جمعه أو أفرده . وأما النافلة فجائز له أن يقوم لها بتكبيرة ما لم يتكلم أو يتحول عن مقامه أو يلتفت إلى غير القبلة . ولا بأس أن يصلى المسافر صلاة فى مكان ويعتزل ، فيصلى الثانية فى مكان قريب من ذلك ، والوتر حيث أراد صلاه ، وإن شاء صلاه فى أول الليل وآخره ، وقال محبوب ابن الرحيل: أخبرنى أبو أيوب رحمهما الله عن أم جعفر امرأة أبى عبيدة رحمه الله أنها قالت صحبت أبا عبيدة فى السفر غير مرة فلم أره يوتر إلا بركعة ، وقيل لا يجوز جمع الصلاتين إلا بنية يقدمها المصلى بعد دخول وقت الأولى وقبل دخول وقت الثانية ، ومن أهمل النية فى تأخير الصلاة للجمع إلى أن فات وقت الأولى ففى الكفارة اختلاف ، بعض أوجبها وبعض أسقطها ، وإسقاطها عندى أولى للرخصة التى جاءت فى الجمع فى وقت الأولى أو الثانية أو بينهما . وقيل إن سعيد ابن عبد الله نسى على نحو هذا فكفّر[1] ، وقيل إن رجلا خرج إلى سفر وسمع أن المسافر جائز له جمع الصلاة فجعل يجمع صلاته ولم يصل إلى أن وصل بيته وجمع صلاته كلها ، فألزموه الكفارة ولم يعذروه فى ذلك بجهله ، ولعل بعضا لم ير عليه الكفارة لأنه ترك ذلك لسبب لا متعمداً لترك الصلاة .

---

(١) قال النور السالمى رضى الله عنه وقد سئل عن وجه ما يروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخر صلاة المغرب حتى ظهر ثلاثة نجوم فأعتق ثلاثة أعبد قال يشبه أن تأخيره كان عن غفلة أو اشتغال وصلى فى آخر الوقت وهو وقت الجواز بعد والعتق كفارة التوانى عنده وليس بلازم لكن الفاروق التزمه (ولكل درجات مما عملوا) وناهيك أن سيئات المقربين حسنات الأبرار، فنحن وأمثالنا نرى جواز ذلك وأنه لابأس به وهو وأمثاله يرون أن به بأسا وهوتقويت فضيلة المسارعة فالعتق فى مقابلة هذا الحال إلى أن قال وقد تأسى به الإمام سعيد بن عبدالله رضى الله عنه حين نسى النية فى تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية فى الجمع . وكفر عن ذلك وهم هم (فبهداهم اقتده) والله أعلم . ا هـ

وروى أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال أمتى بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم . م

مسألة :

وقال أبو المؤثر بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع فى عرفات الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وقيل من صلى الأولى فى وقتها وقد نوى الجمع ثم بدا له أن يؤخر الآخرة إلى وقتها فأخرها فلا نقض عليه ولا أحب إلا أن يصلى ويمضى على ما نوى قبل أن يدخل فى الأولى . وكذلك إن صلى ثم نسى فظن أنه قد جمع وانصرف ، ثم ذكر بعد ، فإنه إن كان صلى الأولى فى وقتها أخر الآخرة إلى وقتها إن أراد ذلك . وإن كان فى موضعه أو قريبا منه ولم يتباعد وصلى الآخرة وتم على ما كان أراد من الجمع فذلك إليه . وإن كان إنما صلى الأولى بعد وقتها ونسى حتى تباعد فأحب أن يردهما والله أعلم .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله ، إنه ليس للمقيم الجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما إلا من عذر من مطر يخاف منه الضرر ، أو من مرض يشغله عن القيام بالصلاتين فى وقتها ، أو بمعنى من المعانى التى توجب معنى الضرر للقيام بالصلاة فى وقت الحاضرة ، فإذا كان شىء من هذا جاز للمقيم الجمع بين الصلاتين بالتمام فى وقت الأولى منهما أو الآخرة ويستحب له إن أمكنه أن يتحرى أن يصلى الأولى فى آخر وقتها والآخرة فى أول وقتها ، فإذا وجب العذر له فأى ذلك فعل جاز كما جاز الجمع فى السفر لثبوت معانى المشقات والضرر فى القيام لكل صلاة فى وقتها ، فإذا ثبت معنى القصر فى السفر بمعنى الترخيص فقد قال الله تعالى : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى » ، فقد ساوى بين المطر والمرض ،

وأما لغير معنى عذر فلا تثبت إجازة الجمع للمقيم ، إلا أنه إن فعل كما روى عن النبي ﷺ أنه صلى الأولى فى آخر وقتها والآخرة فى أول وقتها جمعا[1] وأبصر ذلك ومعناه خرج ذلك مخرج الإفراد لا الجمع ، لأنه قد صلى كل صلاة فى وقتها ، وأجاز أصحابنا الجمع للمستحاضة فى الحضر لما ثبت عندهم عن النبي ﷺ إجازة ذلك وأجاز بعضهم الجمع للمبطون فى الحضر وللصحيح فى اليوم المطير للمشقة والضرورة . والخبر عندهم فى ذلك . والله تعالى أن يبتلى هؤلاء بما هو أعظم من هذا ، وإن كان عليهم فى ذلك مشقة إذا صلوا كل صلاة فى وقتها وهم مقيمون .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال من جمع الصلاتين فى الحضر من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر . وقال أبو سعيد رحمه الله ، عند أصحابنا فى يوم الغيم أنهم يراعون أوقات الصلوات ويؤخرون صلاة الظهر حتى لا يشكوا فى زوال الشمس ويعجلون صلاة العصر على معنى الاحتياط أن يكون قبل غروب الشمس ، وبعد أن يدخل وقتها فى الاعتبار منهم ، وكذلك يؤخرون صلاة المغرب

---

(١) يشير إلى حديث إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فى آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية الذى أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وقال البخارى هو أصح شىء فى المواقيت من حديث جابر بن عبد الله وابن عباس رضى الله عنهما وقوله جمعا من كلام المؤلف لا من الحديث اللهم إلا أن يريد الحديث الذى رواه الربيع وأحمد والبخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا فى غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر زاد الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه وهو واضح واختلفوا فى معنى الحديث فأخذ بظاهره ابن سيرين وربيعة وابن المنذر ورواه عن جابر عن ابن عباس واختاره من أشياختا أبو الربيع وقال آخرون إن الجمع صورى كنحو ما ذكره عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء وبه ترجم شيخنا السالمى للحديث . م

حتى لا يشكوا أن الليل قد طلع ، ويعجلون العتمة ، حتى لا يشكوا أنهم صلوها فى وقتها . وكذلك يؤخرون صلاة الفجر حتى لا يشكوا فى معنى الفجر أنهم يصلونها بعد طلوع الفجر ، لأن الصلاة قبل وقتها لم تجز عن المصلى ، وإن حان الوقت وانقضى وصلى أجزأ عنه . إما يصليها فى وقتها كما وجبت عليه وإما يبدلها بعد وقتها . والاعتبار فى التحرى على المعنى أنه قد حان فى النظر وقت الصلاة ، فإن كان فى الوقت فقد وافق ، وإن كان بعيد الوقت فقد صح البدل . ومن تحرى الوقت وصلى ثم تبين له بعد ذلك أنه قد صلى قبل الوقت فعليه أن يصلى فى الوقت ، ولا يكتفى بصلاته الأولى فى جميع الصلوات المفروضة لأنها عبادة تؤدى فى وقت محدود . وقال أبو محمد قال بعض أصحابنا إن المبطون له أن يجمع الصلاتين بالتمام للمشقة عليه فى الطهارة عند كل صلاة والتعب الذى يلحقه ، وكذلك قالوا يجوز الجمع فى اليوم المطير المشقة ، ولا يكون الجمع فى الحضر إلا تماما ، ويكون الجمع فى آخر وقت الأولى وأول وقت الأخيرة ، فإن جمعوا فى أول وقت الأولى ثم أقلع المطر فى أول وقت الأخيرة فصلاتهم بالجمع تامة ، والمطر الذى يجوز فيه الجمع هو المطر الشديد الذى يخاف منه ، وأما الذى يجوز فيـه التيمم فالمطر الذى تنزل فيه الآفات المخوفة كالحجارة وغيرها إذا لم يمكنه الماء فى الموضع الذى كنس[1] فيه ، كان فى حضر أو سفر ، لأنه فى حال خوف على نفسه وذلك من الضرورات . وقال محمد بن محبوب رحمه الله : يجوز الجمع للناس فى اليوم المطير ،

---

(١) بمعنى اختفى .

والمريض والمستحاضة فى آخر وقت الأولى ، وأول وقت الأخيرة ، وإن جمعوا فى أول وقت الأولى وآخر وقت الآخرة لم تفسد صلاتهم . وقال أبو قحطان : المستحاضة والمريض إذا جمعا بين المغرب والعتمة وهما مقيمان فليس لهما أن يصليا بينهما شيئا حتى يصليا العتمة ، فإذا فرغا من الصلاتين صليا من النافلة ما شاءا . وقال أبو محمد رحمه الله : كل من وجد فيه حالة تمنعه أن يأتى كل صلاة فى وقتها فهو مخير فى الجمع كان مريضا من سائر العلل أو مبطونا أو مسافراً أو يوم غيم ولا يعرف وقت الصلاة ، أو كان مطر يمنعه عن الصلاة أو نحو هذا مما لا يمكنه أن يأتى كل صلاة فى وقتها فقد قالوا إنه يجوز له الجمع .

فصل

وقيل من صلى الهاجرة والعصر وصلى بينهما سنة الهاجرة جهلا أو عمدا منه وفات الوقت فعليه البدل ولا كفارة عليه ، وقال أبو محمد : يوجد فى بعض الآثار أنه جائز ، وقال موسى لا بأس على من جمع الصلاتين أن يتكلم بينهما ، وإن صلى بينهما ركعتين فيكره له ، وإن فعل لم يضره ذلك . ومن يجمع الصلاتين فتنفر دابته أو كلمه إنسان أو دعى إلى طعام فالتفت إلى أخذ دابته أو إلى كلام صاحبه أو أخذ طعام بعد أن صلى الظهر أو المغرب ، فإن تعجل إلى أن يصلى الثانية من الصلاتين من حينه صلاها وجمع ، إن شاء الله ، وإن طوّل فى ذلك أخر المؤخرة من الصلاتين إلى وقتها ، قال هذا هاشم برأيه . وقال أبو معاوية : من كان سافراً فأراد أن يجمع فصلى الظهر ثم تنحى من ذلك الموضع لحاجة فإنى أكره ذلك ولا أرى عليه نقضا إلا أن يذهب مكانا بعيدا فيصلى الظهر فى مسجد ، ثم تنحى

إلى آخر المسجد وصلى العصر فقد أساء إذا انتحى من مقامه، وصلاته تامة،فإن كان يقصر الصلاة صلى مع إمام يتم الصلاة ، فله أن يصلى العصر إذا سلّم الإمام من الظهر إذا نوى أن يجر إليها العصر ، فإن انتحى من مقامه إلى آخر المسجد يصلى العصر فصلاته جائزة ، ولو صلاها فى مقامه ذلك كان أحب إلى . وعن أبى عبد الله قال إن بعضا قال لا يفرق بين صلاتى الجمع بكلام ولا خطوة ولا صلاة حتى يتمها ، وإذا صلى المسافر الجمع فقرأ فى الأولى إلى، ولو كره المشركون ، وسلم فجائز ، وقال أبو الحسن من فعل ذلك مراراً ناسيا فلا إعادة عليه . واختلف فى ذلك فى العمد فأوجب قوم البدل ولم يلزم الآخرون البدل . وفى جامع ابن جعفر — والذى نحب للذى يجمع أن لا يقطع بين الصلاتين بشىء من صلاة ولا غيرها ، ولو ركع بينهما ركعتين أو أكثر بجهالة أو أكل أو شرب أو قعد قدر ساعة فلا نقض عليه . وفى جواب أبى سعيد رحمه الله فى المسافر إذا كان يجمع الصلاتين فصلى الأولى منهما ، ثم تكلم بكلام كثير أو قليل فى حوائج عرضت له ثم قام فصلى الأخيرة أنه إن كان الكلام من أمر الصلاة ومن شىء يخاف فوته وضياعه من مال أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فلا بأس ، ما لم يتطاول ذلك حتى يشتغل عن أمر الصلاة أو ذكرها إلى حال الترك لها . فإن صلى بعد هذا كله فصلاته تامة ما لم ينو ترك ذلك، وإن صلى الأولى منهما فى المسجد والأخيرة فى حجرته فلا بأس بذلك إذا كان ذلك لمعنى ، وأما لغير معنى فلا نحب له ذلك . فإن فعل فلا إعادة عليه . وقال من صلى فى الجمع إحدى الصلاتين ثم كلم رجلا ثم صلى الثانية فإنه يتم صلاته ، وقد أساء فيما فعل والناسى والجاهل أعذر من المتعمد على ذلك بعد العلم ولا نقض عليه ما لم يتطاول بقدر ما يشتغل بذلك عن الصلاة. وقال سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب

رحمهم الله جميعا : سألت والدى عن الرجل إذا أراد أن يجمع الصلاتين أله أن يصلى كل واحدة فى مكان ويتكلم بينهما بشىء من عرض الدنيا ؟ قال : لا أرى ذلك[١] . وقيل من صلى جمعا ، فصلى الظهر ، ثم رأى فى قبلته خرقا ولم يعلم أنه خرق غراب أو غيره فتحول عنه وصلى العصر ، فلا يتمان له على بعض القول إلا أن تكون الظهر فى وقتها فإنها تتم ، ويبدل العصر . وقول إنه إذا تحول لمعنى وصلى العصر لم تفسد . وقيل من نوى فى الجمع أن يؤخر الأولى إلى الأخيرة فى وقت الأولى ثم رجع يحول النية أن يجر الأخيرة إلى الأولى فى وقت الأولى فجائز له ذلك ، والله وبه التوفيق .

* * *

(١) روى الربيع بن حبيب ومالك والبخارى ومسلم عن أسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل وبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يفصل بينهما بشىء . قال الربيع قال أبو عبيدة يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان ونقل ابن المنذر والشيخ إسماعيل الإجمـــاع على ترك التطوع بين الصلاتين . وذكر فى البخارى أن عبد الله ابن مسعود صلى بينهما ركعتين وفقا لما قاله أبو عبيدة وهو قول متروك لخلافه ظاهر الحديث كذا قال الشيخ إسماعيل رضى الله عنه وهو من سلف أشياخنا المغاربة .

القول الرابع والخمسون

فى صلاة الزوجة ، والعبد ، وأحكام ذلك

وقيل إن المرأة تبع لزوجها فى الصلاة إلا أن يكون لها شرط سكن فى موضع فهى تتم فيه ويقصر معها زوجها إلا أن تدع شرطها وتنوى المقام . وقال محمد ابن المسبح المرأة تصلى بصلاة زوجها فى الحضر والسفر إلا فى موضع سكنها فعليها فيه التمام زائرة أو حاضرة . وإن تزوج مقيم مسافرة فقيل تتم بتمامه إذا رضيت به زوجاً ، وقيل حتى يوفيها عاجلها أو تجيزه على نفسها ، فإن جاز بها على الكراهية قبل أن يوفيها عاجلها فلا سبيل له عليها . وقيل إذا كان للزوجة شرط سكن فى غير بلد الزوج فإنها تقصر فى وطن زوجها إلا أن تتخذه وطنـا ، وليس عليها أن تشاوره فى ذلك ، وليس لها أن تتخذ غير وطنه وطناً وتتم فيه إلا أن يكون لها ذلك شرط ، فلها أن تتم فيه بالشرط إلا أن تشترط السكن فى بلدين فلها أن تتخذهما جميعا وطنا ، وليس لها أن تتخذ أكثر من ذلك . فإن كان لها شرط السكن فى بلد معروف ، وكان زوجها متخذا وطنا غير ذلك فلها أن تتخذه وطنا إذا كانت مع زوجها فيه وتتم ، فإن كان لزوجها وطن فليس لهـا أن تتخذهما جميعاً مع شرطها إلا أن تترك شرطها فتكون تبعاً لزوجها تتم بتمامه ، وليس لها أن تتبع زوجها فيما لا يجوز لها من أمر القصر والتمام ، وذلك أنه لو كان يرى التمام حيث أقام ثلاثة أيام ولا يرى القصر إلا على ثلاثة أيام أو لا يرى القصر إلا فى الحج والغزو فليس لها ولا عليها اتباعه ، وعليها القصر ، فى موضع ما يوجب

المسلمون عليه القصر[1] وكذلك لو اتخذ أكثر من وطنين لم يكن لها أن تتبعه إلا فى الأول والثانى وتقصر فيما سوى ذلك إلا أن تعلم أنه قد تحول عن أحدهما ورجع إلى هذا أو أحدهما أو إلى واحد ، وكذلك لو كانت تعلم أنه متخذ وطنا يتم فيه ، ثم رأته يتم فى غيره ، وهو عالم بما يلزمه من أمر الصلاة . ذاكرا لذلك جاز لها أن تتم لأنه مما يجـوز له . وأما إذا كان جاهلا ، أو ممن يرى رأى أهل الخلاف فليس لها أن تصلى تماما حتى يعلمها أنه قد اتخذ ذلك وطنا ، فإذا أعلمها دلك لزمها التمام ، ولا يلزمها فى غيره إلا أن تترك أحد هذين وتتخذ غيرهما ، وكذلك العبد فى هذا بمنزلة المرأة لا يكون تبعا لسيده إلا فيما هو جائز لسيده . وصلاة امرأة المرتد صلاة نفسها لأنه لا يملك رجعتها فى عدتها ولا بعـــد انقضاء عدتها

---

(١) اختلف العلماء فى الحد الذى يكون به القصر للمسافر على ستة أقوال أولها فرسخان والفرسخ ستة أميال وهو المروى عن ابن عباس وابن عمر واعتمده أشياخنا الإباضية مستدلين بما رواه الشيخان عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وســـلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين وبينهما ستة أميال واختار أبان من سلف أشياخنا المغاربة لمن قصد سفراً نائياً أن يقصر قبل أن يتجاوز الفرسخين . والقول الثانى يقصر بعد مسيرة أربعة برد والثالث بعد مسيرة يومين والثالث يوم والرابع ثلاثة أيام والخـامس أنه يقصر فى كل سفر مخوف قصر أو بعد من غير تقدير مسافة . وهذه الأقوال عند سائر المذاهب ولاعمل عليها عند أشياخنا قال ابن المنذر فى هـــذا نحواً من عشرين قولا أقل ما قيـــل فى ذلك الميل كما رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر . كما اختلفوا من وجه آخر فى المسافر المقيم إلى متى يقصر الصلاة فذهب الإباضية إلى أنه يقصر الصلاة ما دام مترددا غير عازم على إقامة وإليـــه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى لأن النبى صلى الله عليه وسلم قصر مدة إقامته فى مكة وروى البيهقى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بحنين يوما يقصر الصلاة والمعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد لأنه غير مستقر والوطن ما وطنت إليه النفس ولأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطهـا ، لا كما قال من خالفهم بأقوال متباينة . م

فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تزوج فصلاتها صلاته ، لأنه يدركها بالنكاح الأول، فإن ارتد وله وطن قد اتخذه وهو وطنه فى حال ارتداده ، ويتم فى دلك البلد إذا صحت رجعته إلى الإسلام ولو لم تعلم أنه على نيته، لأنه على تلك النية حتى تعلم غير ذلك إلا أن تكون قد اتخذت وطنا فى حين ما كانت مالكة نفسها فإنها تصلى تماما فى ذلك الوضع حتى تخرج منه إلى حد السفر ، ثم ترجع إليه من بعد رجعته إلى الإسلام قصرت فيه وتحولت إلى صلاته . وفى جواب أبى سعيد رحمه الله فى رجل تزوج امرأة مسافرة فقول إذا ملكها ورضيت به زوجا لزمها التمام ، وقول حتى يجوز بها عن رأيها أو يؤدى إليها عاجلها . ويكون له السبيل عليها ، وهذا القول هو الأكثر ، وإن فارقها بعد أن دخل بها أو من بعد أن لزمها التمام فهى تتم فى البلد الذى لزمها فيه التمام حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين ، فإذا كان الطلاق الذى طلقها من بعد الدخول يملك فيه رجعتها فصلاتها صلاته ، تتم حيث يتم وتقصر حيث يقصر ، حتى تنقضى عدتها ، فإذا انقضت عدتها فصلاتها صلاة نفسها ولا تبع عليها له فى ذلك . وأما إذا لزمها التمام فى بلد بوجه من الوجوه فهى تتم فيه أبداً حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين ، ثم ينحل عنها التمام فيه . وفى جواب أبى عبد الله رحمه الله فى الرجل يتزوج المرأة من بلد غير بلده ويشرط عليه وليها عند عقد النكاح أن سكنها فى بلدها ، ثم يطلب زوجها خروجها معه إلى بلده فتجيبه وتتبعه ولم تهدم عنه شرط السكن ، فإنها تصلى مع زوجها فى بلده قصراً ، وإذا رجعت إلى بلدها صلت تماماً ، وإن نوت أن تتخذ بلدها داراً وبلدها زوجها دار أتمت الصلاة فيهما ، وإن صلت فى بلده تماما ولم تنقض شرط سكنها ولا اتخذت بلده دارا فقول عليها أن تبدل تلك الصلوات قصرا

وإن خرجت امرأة هى وزوجها إلى بلد فنوت فيه المقام بلا رأيه أنها تبع له فى الصلاة . ولا نية للمرأة مع زوجها إلا إذا كان لها شرط سكن . وعليها البدل . وقيل بالبدل والكفارة ، والقول بالبدل أكثر . وقيل فى رجل وامرأته أقبلا من سفر حتى إذا صارت قرب بلدها عرض لهما أمر قعدت المرأة فى ذلك الموضع تقصر الصلاة ودخل زوجها البلد ، ثم رجع إليها يتم الصلاة أنها تتم الصلاة بتمام زوجها . وأما إذا أقبل الرجل من سفره حتى إذا قرب من وطنه عرض له أمر ردعه عن دخول بلده فذهبت إليه امرأته إلى موضعه حيث تقصر الصلاة فإنها تتم الصلاة ويقصر زوجها ولا تكون تبعاً له لأنها فى وطنها . وقال أبو حفص بلغنى عن أبى مروان أنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وشرطوا لها عليه السكن فى بلدها فإن عليه التمام ، فإن خرجت هى معه إلى بلده أتمت الصلاة ، فإذا رجع إلى بلدها أتم أيضا ، وقالوا فى امرأة كان شرطها على زوجها أن يكون سكنها مع أهلها ، وهم بداة ليس لهم وطن معروف أن هذا الشرط غير معروف ، وهو منتقض ، ومادامت معهم أول مرة فهى تتم ، وإن خرجت كانت تبعاً لزوجها ، وقول إن الشروط المجهولة تثبت فى التزوج ويثبت لها شرطها ، كانوا بداة أو حضراً . وأما العبد فحين اشتراه المشترى فهو تبع لمولاه . وقيل من كان له زوجة وعبيد وأولاد صغار وخرج إلى بلد ونوى للمقام به فخرجوا إليه برأيه صلّوا بصلاته ، وإن خرجوا بلا رأيه صلوا صلاة السفر حتى يرجعوا إلى مواضعهم ، وإن أمرهم بالمقام أتموا الصلاة، والزوجة تصلى صلاة السفر حتى يأمرها بالمقام معه وأولادها الصغار تبع له وإن أمرهم والزوجة بالمقام فى بلدهم قصروا حتى يرجعوا . ومن سافر هو وزوجته

ونوى المقام فى بلد ، ولم تعلم المرأة فكان الرجل يصلى تمـاما ، والمرأة قصرا أنه لا إعادة عليها مالم يعلمها ، وترجع إلى وطنها ، وإن عزم الزوج على الإقامة ولم تعزم هى فإذا ألزمها طاعته فليس لها أن تعصيه وتصلى بصلاته وإن جعل أمرها فى ذلك إليها كان أمرها فى النية إلى نفسها ، إن أقامت أو سافرت ، وقيل فى امرأة من نزوى تزوجها رجل من بهلى فكانت معه ببهلى تتم الصلاة إلى أن ازدارها أهلها من نزوى ، وهو يتم بنزوى لأنه من الشراة ، فقال محمد بن محبوب رحمه الله : إن كان إنما حملها إلى نزوى لتقيم فيها بمقامه فعليها قصر الصلاة ، وعليه هو التمام. ويوجد فى من كان يقصر الصلاة فى بلد ومعه امرأته فى ذلك البلد ، ثم حول نيته إلى الإقامة وإتمام الصلاة وأتم الصلاة فيه ، ولم تعلم المرأة وصلّت قصراً صلوات فإنها إن صدقته فى ذلك أبدلت قدر ما أتم هو من الصلوات . وأما إذا صلى الرجل قصراً أو جمعا وصلت المرأة جمعاً أو قصرا فلا بأس فى ذلك ، لأن صلاة السفر جمع وقصر ، كل ذلك جائز . وقيل فى رجل كان يتم الصلاة فى بلد غـير بلده قد اتخذه وطنا ، وكانت زوجته تتم بتمامه ، ثم رجع عن نية الوطن فى ذلك البلد ، ورجع إلى بلده ، ثم رجع إلى ذلك البلد يقصر الصلاة فيه ، أنه يختلف فى صلاة زوجته ، فقول إنها تتم حتى يخرج من حيث قد لزمها التمـــام ، مجاوزة الفرسخين ، وما لم تجاوز الفرسخين ورجعت دون ذلك فهى على حال التمام . وقول إنها تتحول إلى القصر إذا تحول زوجها إلى القصر فى ذلك البلد ، إذا كان إنما لزمها التمام بسببه ونيته ، ولم يكن ذلك من قبل نفسها . وصاحب هذا القول يجعل المرأة كالعبد إذا اشتراه من يتم ويقصر فهو تبع لسيده من حين ذلك . وأما إن

تزوجها وهى تتم الصلاة فى بلدٍ وكان هو يقصر فيه فهذه غير الأولى ، وتتم الصلاة على ما كانت عليه ، لأنها لزمها التمام من قبل نفسها حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين ، فإذا رجعت إليه كانت حينئذ كزوجها فى قصر الصلاة ، وكل امرأة طلقها زوجها طلاقا يملك فيه رجعتها فصلاتها صلاته ، ولو خرجت من بيته أو أخرجها هو ، وإن كان طلاق لا يملك فيه رجعتها أو خلع أو ملاعنة أو بانت بحرمة فصلاتها فى العدة صلاة نفسها ، وفى صلاة المختلعة عن إساءة اختلاف ، وأما المولى عنها والمظاهر عنها فصلاتها فى الأجل صلاة زوجها . وأما الموطوءة فى الحيض والدبر وهما عالمان وأنكرها أو أقر لها بذلك فصلاتها صلاة نفسها ولا ميراث بينهما .

فصل

المرأة إذا مات زوجها فى بلد تقصر فيه الصلاة لقصره ، فإن نوت المقام فى عدة الوفاة رجعت إلى التمام من حينها لأنها قد ملكت نفسها ، ولا سبيل للزوج عليها، وكل حال كانت المرأة فيه أملك بنفسها كانت صلاتها صلاة نفسها، وكل حال يملك الزوج رجعتها فهى تبع له .

ومن وطىء امرأته فى الحيض ولم يعلما بالحيض فصلاتها صلاة زوجها لأنه لا فساد عليهما وإن علما بالحيض وتعمدا على الوطء فيه فصلاتها صلاة نفسها ، لأنها قد فسدت عليه ، وإن كانت هى قد علمت بالحيض ، ولم يعلم هو فمكنته من وطئها ، وهى ذاكرة ، فصلاتها صلاة زوجها ، لأن عليها أن تفتدى وليس عليه هو قبول فديتها ، فإذا لم يقبل فديتها وسعها المقام معه ووسعه هو وطؤها إذا لم يصدقها ووسعها هى منه ما يسعه منها فلأجل هذا كانت تبعاً له ، والله أعلم .

فصـــل

وأما الصبى فهو تبع لأبيه فى الصلاة حتى يبلــغ فإذا بلغ صار أملك بنفسه . وإن كان الصبى مشركا فأسلم قبل بلوغه ، فإذا كان فى البلد الذى يسكن فيه أبوه، فنحب أن يصلى تماماً لأن الصلاة تمام حتى يعرض أمر يجب به القصر ، وقد تقدم ذكر ذلك ، وما لم يكن سبب يجب فيه القصر فهو على التمام ، فإذا بلغ الصبى فى بلد ووالده مسافر فيه أو أسلم فيه ووالده مشرك ، فنحب أن ينوى المقام ويصلى تماما حتى يخرج عن الشبهة، وإن لم ينو المقام فلا نعلم ولا نبصر معنى القصر إلا بثبوت سفر من بعد بلوغه إلا أنه إن قطع الأوطان عن نفسه واعتقد أن لا يتخذ وطناً لم يبعد أن يجوز له القصر إذا لم يثبت عليه بعد البلوغ حكم مقام ولا سفر ، فإذا كانت الصلاة فى موضع المقام تماماً وفى موضع السفر قصراً كان مالا يثبت به حكم المقام لم يبعد من حكم السفر . وكذلك الصبى الذى لا أب له وهو يدور القرى فبلغ فى بعض القرى فنحب أن ينوى المقام فيه ويصلى بالتمام حتى يخرج من الريب ، وإن جهل ذلك وصلى قصراً لظنه أنه مسافر ومعتقد وطنا غير البلد الذى بلغ فيه ، واعتقد ذلك بعد بلوغه ولم يثبت عليه بعد بلوغه أسباب التمام فى هذا البلد فهذا مسافر على هذه الصفة . وإن كان على غير اعتقاد وطن غير البلد الذى بلغ فيه ولا هو ثبت عليه ذلك بعد بلوغه باعتقاد أن له وطنا ، فلا يعجبنى أن يلزمه البدل لأنه قد صلى صلاة تشبه موضع القصر إن لم يكن موضع التمام بإعتقاد الوطن والمقــام . وإن مات أب الصبى فصلاته على ما كان عليه أبوه من قصر أو تمام حتى يبلغ . واختلف فى الصبية فقول إن صلاتها صلاة والدها ، وقول إذا

عاشرت زوجها وتبعته وجاز بها أو أغلق عليها بابا أو أرخى عليها ستراً فإنها تصلى صلاة زوجها .

وقال أبو بكر أحمد محمد بن أبى بكر فى الصبى إذا بلغ فى قرية ، ولم تكن له نية وطن ولا سفر ، فقد عرفت أن الصبى إذا بلغ فى قرية كان عليه التمام .

وقال أبو القاسم سعيد بن محمد فى الصبى إذا كان مسافراً ثم بلغ فى السفر أنه يصلى قصراً حيث بلغ ، وهو كغيره فى حكم الصلاة ، وأما زوجة الصبى البالغة إذا دخل بها فى حال صباه فإذا تبعته وألزمت نفسها اتباعه اتباع الزوجية فلا يخرج عندى فى الشبهة من أن تكون صلاتها صلاته ، كما قيل فى الصبية عند زوجها البالغ أنها تبع له دون والدها ، وقول ، صلاتها صلاة والدها ما لم تبلغ وترضى به ، ولا ينظر فى اتباعها له ، وأرجو أن البالغة مع الصبى بحسب هذا .

فصل

وأما العبد فهو تبع لسيده إذا ملكه كان فى قصر أو تمام . ويدخل عليها التمام فى موضع القصر ، والقصر فى موضع التمام ، وليس هو كالحر فى هذا ، ويختلف فى العبد إذا دخل فى صلاة التمام وصلى ركعتين فاشتراه من يقصر ، فقال بعض : يتم الصلاة تماما ، وقول . يصلى قصرا ، وتجزيه تلك الركعتان عن صلاة القصر ، لأنه قد انحل عنه حكم التمام قبل أن يدخل فيما يلزمه من صلاة التمام بخروجه من صلاة القصر إلى التمام . ويعجبنى إن كان لم يقع البيع والرضى حتى دخل فى الركعة الثانية أن يتم صلاته على التمام ، لأنه قد دخل فى معنى التمام على التمام وأنا أحب إن دخل فى الصلاة على نية التمام وأحرم على ذلك ثم وقعت صفقة البيع بعد أن

أحرم على نية المقام أن تـكون صلاته تلك تمـــاما . وأما إذا صلى صلاة تماما ثم اشتراه من يقصر فى وقت تلك الصلاة ثم علم بفساد صلاته بوجـه من الوجوه فى وقت تلك الصلاة فإنه يصليها قصراً لأن تلك الصلاة قد بطل حكمها وهو فى الوقت وإن لم يعلم فساد صلاته حتى فات وقتها وقد صلاها تماماً فنحب أن يبدلهـا تماماً وأما إذا كان يصلى قصرا ووقعت صفقة البيع والرضى لمن يتم الصلاة وقد دخـل فى صلاة القصر ولم يكملها فنحب أن يبنى على صلاته ويتمها تماما ، وكذلك إذا أعتق ونوى المقام وقد دخل فى الصلاة على نية القصر بنى عليها وأتمهـا تمـاما . وأما إن أتم صلاته على القصر ثم عتق بعد ذلك لم يلزمه بدل الصلاة لأنه قد صلى على السنة ، ومتى أعتق العبد فى بلد فله نيته فى الصلاة ، وقول إنه يكون بمـنزلة الصبى فى الاختـلاف ، وقول إذا بلغ فى موضع لزمه فيه التمام حتى يخرج منه إلى موضع يثبت له به حكم السفر . وقول إنه كغيره فى حكم الصلاة والعبد مثله إذا أعتق وملك نفسه ، وإذا وقعت الشبهة فالتمام أولى ، وإن نوى المقام فلا شك أنه يصلى بالتمام ، وإن لم ينو المقام فقد مضى الاختلاف .

وأما الأمة إذا أعتقت ولهـا زوج فلها الخيار فى فسخ التزويج وإتمامه ، فإن اختارت نفسها فأمرها لنفسها فى الصلاة ، وإن اختارت زوجها فصلاتها صلاته ، ولا تنتقل عن حـكمها الأول ، وأما الزوج إذا زوج السيد أمته فى بلد فيه الزوج والسيد حكمهما واحد فى تمام الصلاة وقصرها ، فهى تبع لهما بلا اختلاف ، وإن اختلف حـكمهما فى ذلك فإن كان السيد سلمها للزوج الليل والنهار إلى غير مدة محدودة ، وقطعها معه فصلاتها بصـلاة زوجها بمنزلة الحرة ، وإن كان السيد لم يجعل للزوج عليها السبيل كالحرة أعجبنى أن تـكون صلاتها صلاة السيد ، وإن تركها عند الزوج

إلى حد محدود فصلاتها صلاة سيدها، وإن أبق العبد من سيده وخرج هاربا فصلاته فيما دون الفرسخين تماماً ، وإذا جاوز الفرسخين قصر ، وإن أخرجه جور سيده عليه صلى صلاة السفر .

واختلف فى إمامة العبد فى الصلاة فقول تجوز وقول لاتجوز ، وقول إذا أذن له سيده فى الحضور إلى ذلك جازت إمامته ولو لم يأذن له فى الإمامة . وقال أبو المؤثر لاتجوز إمامته حتى يأذن له سيده بالإمامة . واختلف أيضا فى جواز حضور العبد لصلاة الجماعة بغير إذن سيده ، فأجاز له بعض ، ولم يجز آخرون له ذلك . واختلف فى لزوم صلاة العيدين على العبد ، فقول عليه . وقول ليس عليه، وأما صلاة الجمعة فغير لازمة على العبد .

وقال أبو الحسن وجدت فى بعض الكتب أن من استأجر مملوكا إلى غير مدة معلومة أنه يكون فى الصلاة تبعاً لمن استأجره . ومن أخرج غلامه إلى غير بلده إلى أجل معلوم أو غير أجل فأرى عليه قصر الصلاة إذا كان سيده ممن يقصر هناك . وإن كان للسيد أكثر من وطن فالعبد تبع فى جميع أوطانه ، وإن كان عبد بين رجلين فى قرية أحدهما فيها يقصر الصلاة وآخر يتمها فإن العبد يصلى تماماً ، وإن تقاسما خدمته بالشهور أو الأيام أو السنين فلا يبعد أن يكون صلاته صلاة مولاه الذى يخدمه، يقبعه فى أيامه أو شهوره، وقول ولو كان العبد بين مائة شريك أو أكثر كلهم يقصرون إلا واحداً فهو تبع لمن يتم الصلاة .

واختلف فى العبد يخرجه سيده إلى قرية يتجر فيها ويأذن له سيده أن يتخذها وطناً ويتم فيها ، فقول إنه تبع لسيده إن كان السيد يتم فيها أتم ، وإن كان السيد

يقصر فى تلك القرية قصر . وقول إذا أذن له سيده أن يتخذها وطنا لزمه التمام فيها ، ومن أمر رجلا أن يشترى له عبداً من قرية غير قريته أو وكله فاشترى له عبداً فإنه يصلى بصلاة الذى اشتراه ، والمكاتب حكمه حكم المعتق فى جميع ماذكرناه . وأم الولد بمنزلة الأمة فى جميع أحكامها مالم تعتق بولدها ،وإن عتقت وقد صلت شيئا من صلاتها فقول تبتدىء، ولا تبنى عليها إذا صلت مكشوفة الرأس وهى أمة ، لأن الصلاة لاتتجزأ . وقول تخمر رأسها وتبنى على صلاتها .

فصل

ومن اشترى عبداً وشرط الخيار إلى ثلاثة أيام ، فإن كان الخيار للبائع فهو تبع له فى الصلاة حتى يتم البيع ، فإذا أتم البيع فصلاته بصلاة المشترى ، وإن كان الخيار للمشترى فصلاته بصلاة البائع أيضا حتى يستحقه المشترى بالخيار إلا أنه إذا كان البائع يقصر الصلاة والآخر يتم ، ثم اشترى العبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام ففى الاحتياط أن يصلى تماماً لأنه لو تلف كان من ماله ، وإن اعترضت شبهة بين القصر والتمام كان التمام أولى ، وقول إن صلاة العبد صلاة البائع ، ولو كان شرط الخيار للمشترى لأنه لم ينتقل عن ملك البائع ببيع ثابت . وأما المدبر فصلاته صلاة من دبَّره ، وصلاة عبد المرتد إذا لحق بالمسلمين ، بفرار من المرتد ، صلاة نفسه ، لأنه بمنزلة الحر إذا فر منهم ، وصلاة عبد الذمى إذا كان العبد مسلما صلاة نفسه ، لأنه لا يكون تبعا للذمى فى الصلاة . وإن كان للذمى وطن أحببنا أن يتم فى وطن سيده ، لأنه ليس له أن يخرج من وطن سيده إلا برأيه مالم يحكم ببيعه وبيع كان تبعا لسيده المسلم ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والخمسون

فى صلاة الجمعة وأين تجب وعلى من تجب

روى زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال ، خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: أيها الناس ، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا إلى الله بالأعمال الصالحة تؤجروا . وتقربوا إلى الله بالصدقة سرًّا وعلانية ترزقوا وتنصروا ، ثم اعلموا أن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الجمعة فى مقامى هذا ، فى ساعتى هذه ، فى يومى هذا ، فى جمعتى هذه ، فى شهرى هذا ، فى عامى هذا ، فريضة واجبة إلى يوم القيامة فمن تركها جحوداً لها واستخفافا بها وعليه أمير بر أو فاجر فلا جمع الله شمله ولا بارك الله له فى أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صيام له ، ألا ولا بر له ، ألا ولا جهاد له ، فمن تاب تاب الله عليه[1] . وقيل قال رسول الله ﷺ : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى ثم يسأل الله شيئا إلا أعطاه[2] . ولا تجب الجمعة على صبى ولا مجنون ولا عبد ولا مريض ولا

---

(١) رواه ابن ماجه عن جابر ولفظه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه. ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد الخدرى أخصر منه .

(٢) الحديث أخرجه الربيع بن حبيب عن أبى هريرة ورواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى .

مسافر ، لما روى أن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، لا على امرأة أو مسافر أو عبد أو صبي أو مريض[١] ، ولا تجب على خائف على نفسه من الظهور ، ولا على أعمى إذا لم يجد قائداً ، ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله ، ولا تجب على من في طريقه مطر يبل ثيابه ، ولا على من له مريض يخاف عليه الضياع ، ولا على من له قريب أو صهر أو ذو وُدّ يخاف موته ، ولا تجب الجمعة على المقيم في موضع لا تجب فيه الجمعة . ومن وجبت عليه الجمعة فلا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة ، ولا يكره البيع قبل الزوال ويكره بعد الزوال قبل ظهور الإمام ، فإذا ظهر الإمام وأذن المؤذن حرم لقول الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ». ولا تكون الجمعة إلا في بلد أو قرية ، لأنها لم تقم في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده إلا في بلد أو قرية ، ولا تنعقد إلا بأربعين رجلا من الأحرار البالغين المقيمين[٢] ، ولا تصح الجمعة إلا في وقت صلاة الظهر وتقديم الخطبة قبل الصلاة .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود عن طارق بن شهاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض . ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وزاد فيه أو مسافراً . م

(٢) هذا القول هو الذي اختاره الإمامان ابن المنذر وأبو إسحق وحجتهما حديث أبي داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أسعد بن زرارة لما صلى الجمعة في المدينة كانوا أربعين رجلا والخلاف في المذهب مشهور إذا توفرت الشروط ومنها القرية ومنها أن الجمعة تنعقد بأقل من أربعين رجلا .

فصل

وفرائض الجمعة الوقت، والخطبة، والنداء ، لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذكر الله ههنا الصلاة ، والسعى هو القصد ، وقد فرض على المسلمين ، بمعنى إتيان الصلاة للجمعة ، وذروا البيع ، وقيل أراد بهذا النداء الأذان عند انتصاب الإمام على المنبر للخطبة ، وقيل السعى هو المشى على الأقدام بالسكينة والوقار ، لا يريد بالسعى الإسراع عند المضى إليها ، وقيل السعى إليها بالقلوب ، والعمل فى إتيانها لما روى أن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، والذكر ، قيل هو الصلاة ، وقيل موعظة الإمام بالخطبة ، وذروا البيع يريد البيع والشراء ، لأن اسم البيع يجمعهما ، وإنما يحرم البيع والشراء عند الأذان الثانى . وفى بعض القول، إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء . وقول إذا ظهر الإمام للبروز للصلاة . ومؤكد فرض صلاة الجمعة على من جمع خمس خصال ، ولم يكن له عذر ، وهى البلوغ والعقل ، والذكورة ، والحرية ، والإقامة ، فمن تركها بعد أن تجتمع هذه الخصال استحق الوعيد ، ولا جمعة على امرأة أو صبى أو مملوك إلا أن يأذن له سيده بذلك ، ولا تجب على المسافر فى أكثر القول ، وكل من له عذر بمرض أو خوف على مال أو نفس أو بُعدٍ جاز له ترك الجمعة وكذلك يجب العذر بالمطر والوحل، ويروى أن ابن عباس رضى الله عنهما قال لمؤذنه فى يوم مطير إذا قلت، أشهد أن محمدا رسول الله ﷺ فلا تقل حى على الصلاة ، قل صلوا فى بيوتكم . وكل من لا يجب عليه

حضور صلاة الجمعة فحضرها وصلى مع الإمام سقط عنه فرض الظهر ، ولكن لا يكمل به عدد من تلزمهم الجمعة إلا صاحب العذر فإنه إذا حضر يكمل به العدد . وروى أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول على أعواد المنبر ، لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات[1] أو ليطبعن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين . وروى أنه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه[2] .

فصل

واختلف أهل العلم فى موضع الجمعة ، وفى العدد الذى تنعقد به الجمعة، وفى المسافة التى يجب أن تؤتى منها ، فذهب قوم أن أهل كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا من أهل الكمال ، وهو أن يكونوا أحراراً عاقلين بالغين ، مقيمين ، لا يضعفون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة . وقال بعضهم حتى يكون مع الأربعين فى القرية وال عليهم . وقال بعضهم لا تكون الجمعة إلا فى مصر جامع أو مع إمام عادل ، وهو قول أصحابنا . وقول على بن أبى طالب . وقيل تجب على من يبلغه النداء من موضع الجمعة بنداء رجل عالى الصوت فى وقت سكون الأصوات، والرياح هادئة ساكنة ، فكل أهل قرية يكونون فى موضع الجمعة فى القرب على هذه الصفة وجب على أهلها حضور المسجد لصلاة الجمعة ، وعند بعضهم تجب على من

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما ونيه عن ودعهم بدل تركهم .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن أبى الجعد الضمرى .

آواه المبيت ، وعند بعضهم على من كان على ستة أميال فما دونها ، وقال بعضهم على أربعة أميال ، وقول ثلاثة أميال ، وقول أصحابنا تجب على من منزله عن موضع الجمعة فى الفرسخين فما دونهما، والفرسخ ثلاثة أميال . ومن وجبت عليه الجمعة فلا يسافر يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلى الجمعة ، وإن سافر بعد طلوع الفجر وقبل الزوال فجائز إلا أنه مكروه إلا أن يكون سفراً فى معنى طاعة ، مثل حج أو غزو ، أو طلب علم ، أو ما أشبه ذاك ، لما روى أن النبى ﷺ بعث عبد الله ابن رواحة فى سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه ، وتخلف هو فصلى مع النبى ﷺ ، فلما رآه قال له : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ قال : أردت أن أصلى معك ، ثم ألحقهم ، قال له : لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما أدركت فضل غدوتهم (١) .

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع رجلا متأهباً للسفر يقول ، لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت ، فقال له عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر (٢) . وقيل إن أبا هريرة قال : خرجت إلى الطور ، فلقيت كعب الأحبار فجلست معه ، فحدثنى عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله ﷺ فكان مما حدثته أن قلت له ، قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهى مسيخة

---

(١) أخرجه أحمد والترمذى عن ابن عباس .

(٢) رواه الشافعى فى مسنده .

يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس[1] شفقا من الساعة إلا الجن والإنس، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه، قال كعب، ذلك فى كل سنة يوم ؟ قلت : بل فى كل جمعة ، قال : فقرأ كعب التوراة فقال ، صدق رسول الله ﷺ . قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب الأحبار ، وما كان من ذكر فضل الجمعة ، قال أبو هريرة فكيف يكون آخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها ، فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله ﷺ : من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة[2] حتى يصليها ، قال أبو هريرة : بلى هو ذلك . وعن أبى هريرة[3] قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول ، فالأول ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف . والمهجّر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة، ثم الذى يليه كالمهدى كبشا، حتى ذكر الدجاجة والبيضة .

---

(١) فى مسند الربيع ليلة الجمعة بدل يوم الجمعة وهما روايتان ومعنى مسيخة وفى رواية بالصاد أى مستمعة مصغية .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

(٣) الحديث أخرجه الربيع عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وأخرجه مالك والبخارى ومسلم عن أبى هريرة ولفظه فى الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر قال الربيع ليس يريد عدد الساعات وإنما يريد الفضل ما بين أول الوقت وآخره .

فصل

وقيل كان على بن أبى طالب يقرأ فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بسورة الجمعة ، وفى الثانية إذا جاءك المنافقون ، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقرؤهما ، وقيل سورة هل أتاك حديث الغاشية . وقال النعمان بن بشير كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الجمعة ، وصلاة العيدين . سبح اسم ربك الأعلى(١) . وهل أتاك حديث الغاشية . وإن اجتمعا فى يوم واحد قرأ بهما . وقيل إن جابر ابن زيد رحمه الله خرج يوما يريد الجمعة فلقى الناس منصرفين من الصلاة فشق ذلك عليه ، وقال اللهم لك علىّ أن لا أعود . وقيل : إن جماعة تأهبوا للخروج إلى مكة حجاجا لثمان بقين من ذى القعدة فمروا بحاجب بن مسلم ، وهو يريد الخروج معهم ، وذلك فى غداة الجمعة ، فقال لهم إن فى نفسى من الجمعة حاجة ، قال له أصحابه رحمك الله ، ذهبت الأيام ونخاف الفوت ، فقال لهم امضوا أنتم وتخلف عنهم حتى صلى الجمعة ، وخرج فلحقهم بموضع يقال له الرحيل على مرحلتين من البصرة كراهية لتركها ورغبة إيثارها .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله لا جمعة على الصبيان والنساء والعبيد والمسافرين وإنما هى على الرجال الأحرار البالغين العاقلين من المقيمين . وقال إن الذى يريد الخروج

---

(١) وردت أحاديث فى كتب السنة تؤيد هذه الروايات من طرق متعددة منها ما رواه أحمد والنسائى وأبو داود عن سمرة بن جندب ومنها ما رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى عن عبد الله بن أبى رافع م .

أى السفر يوم الجمعة ، فإن كان لا يرجو أن يجاوز الفرسخين إلا بعد الزوال فعليه الجمعة إلا أن يكون له عذر فى خروجه ولم يمكنه انتظار الصلاة .

فصل

وقال ولا تجوز الصلاة إلا فى مصر جامع ، يريد صلاة الجمعة ، لما روى أن النبى ﷺ قال : لا جمعة إلا فى مصر جامع وإمام[1] ، وفى خبر لا جمعة حتى يجمع

(١) قال فى نيل الأوطار ذهب أبو حنيفة وأصحابه وبه قال زيد بن على والباقر والمؤيد بالله وأسنده ابن أبى شيبة عن على عليه السلام وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا فى المدن دون القرى واحتجوا بما روى عن على عليه السلام مرفوعا : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع . وقد اختلف العلماء الإباضية وغيرهم فى تعدد صلاة الجمعة فى المصر وهل تجب على من هم خارج المصر قال شارح الإحياء من الشافعية وعند أصحابنا لا تجب على أهل القرى لما روى البيهقى فى المعرفة وعبد الرزاق وابن أبى شيبة عن على قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة . قال ولأنه كان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى كثيرة ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة الجمعة فيها انتهى كلامه . ويؤيد ما قاله ما روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى وقال صاحب الإحياء أيضا واختلفوا هل تكرر فى المصر الواحد أو لا تكرر وحكى عن الشافعى أنه قال ولا يجمع فى مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا فى موضع واحد قال واختلفوا هل يجوز أن تكرر أم لا فعند أبى حنيفة الجواز وعدمه واختلفوا فى فسادها إن كررت . انتهى قال الشيخ السالمى رضى الله عنه فى المعارج ذهب أكثر أصحابنا إلى منع تعددها وقيل بجوازه بل بوجوبه قال حجة الأولين إن المحل الذى عين لها فى عمان هو قصبة صحار وأنت خبير أن عمان قد أسلمت فى عصره صلى الله عليه وسلم وأجابت دعوته بغير حرب ولا عناء وأن أحكامه صلى الله عليه وسلم جرت فيها فى حياته بواسطة عامله عليها عمرو بن العاص وأن عمان منذ ذلك الزمن قرى كثيرة ورساتيق عديدة فلو أقيمت الجمعة فى عهده صلى الله عليه وسلم فى غير صحار من سائر بلدان عمان ورساتيقها لنقل ذلك إلينا كما نقل إلينا إقامتها بصحار . والسنة إذا عينت شيئا من الأشياء بشىء من الأحكام فلا يجوز تبديله عن ذلك التعيين ولأن الجمعة إنما تقام لإظهار شعائر الإسلام فوضعها فى مجمع الناس وفى المكان الذى فيه قوة المسلمين وإليه مطمح نظر الخصم أنسب وأولى وهو فى ذلك اليوم صحار وأيضا فإن تعدد الأئمة فى المصر الواحد ممنوع إجماعا فكذلك تعدد الجمعات لأنها لا تقيمها إلا الأئمة إلى أن قال ولو كان الواجب غير هذا لفعله الصحابة ثم التابعون من بعدهم قال وأنت خبير أنهم لم يقيموها إلا فى موضع واحد من المصر فالواجب اتباع سنتهم والتزام طريقتهم اه .

لها ثلاثة ، مصر جامع ، وإمام ، ومنبر ، وهو الخطبة . وفى بعض قول أصحابنا أنه إذا كان إمام عدل وأقام فى بلد ونوى بها التمام كانت معه الجمعة ، وكان موضعه مصرا به ، لأن المصر فيه تقام الحدود ، ومن حيث أقيمت الحدود فهو مصر . وفى بعض قولهم إنه لا مصر إلا أمصار العرب ، وما خلا أمصار العرب لا يقع عليها اسم مصر فى معنى الجمعة . وأمصار العرب هى سبعة وهى التى مصرها عمر بن الخطاب رحمه الله وهى مكة والمدينة ، ومسجد الجند من اليمن ، والشام ، والكوفة ، والبصرة ، والبحرين ، وعمان قول إنهما مصر واحد ، وقول إنهما مصران فإذا اجتمعا ففى معنى قولهم إن الجمعة منهما بصحار . وكذلك الجمعة فى عمان إنما هى بصحار على معنى ثبوتها بالمصر ، وعلى قول من يقول إن الجمعة بالإمام العدل حيثما كان مقيما يحكم بالعدل فله وعليه الجمعة فى موضع مقامه ، وفى بعض القول إنها لثبوتها فى الأمصار تلزم مع الإمام العدل وغيره من أئمة الجور إذا قام بها على وجهها ، وإن كان مصر لا سلطان فيه لم تكن فيه جمعة . وقول إن فيه الجمعة على كل حال ، ومن قام بها من الرعية فيه قامت به ولزمت . وقول لا تقوم إلا بإمام عدل فى مصر ممصر ، وهذا موضع الإجماع ، وما سوى ذلك فيه الاختلاف ، وفى بعض قولهم أنه لا تجوز صلاة الجمعة إلا بإمام عدل ، وما يشبهه من ظهور أهل العدل على الموضع الذى تكون يدهم هى الغالبة فيه والبدل ظاهر فيه فقد قيل فى هذا الموضوع إنه يكون بمنزلة الإمام إذا كانت يد أهل الحق هى العليا ، ويصلى بهم واحد من مساندهم . وقول لا تكون الجمعة إلا بإمام ولو كان العدل ظاهرا إلا مصر ممصر . والجمعة واجبة

فى عمان مع الإمام وبصحار ، وأما فى سائر القرى تصلى أربعا . وقال أبو محمد رحمه الله لا تجوز الجمعة إلا فى مصر أو موضع إقامة الإمام ، لأن النبى ﷺ لم يرو عنه أنه صلى الجمعة فى شىء من أسفاره ، ولو مر على القرى ، ولأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصر الأمصار للجمعة ، ولم يخالف عليه أحد فى فعله ، ولأن أهل الأمصار متى تركوا صلاة الجمعة ءوقبوا وسقطت عدالتهم ، ولا بأس على أهل القرى فى تركها لأن فرض الظهر لا يسقط إلا بوجود شرائط الجمعة .

وقال ابن جعفر فى جامعه ، وصلاة الجمعة حق مع الأئمة وحيث تقام الحدود . وإذا كان بعمان إمام قد أخذ الإمامة عن مشورة العلماء وأعلام الدعوة ولم يحدث حدثا يزيل عنه الإمامة فالجمعة معه لازمة والمعطل لها معطل الفريضة ، وقيل إذا كانت فى أيدى الجبابرة فلا بأس على من تركها . قال محمد بن المسبح إلا بصحار ، فإن الجمعة لازمة بها مع السلطان ، كان عادلا أو جائرا أو غير سلطان ، قيل وكان أبو عبيدة لا يرى فى شىء من أرض الأعاجم جمعة ، وكان ضمام يقول كل أرض من أرض أهل الذمة والعرب أقيمت فيها الحدود صليت فيها الجمعة ، والجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائما ، ولو مات الإمام . وأما الجوف فالجمعة مع الإمام فإن مات أو سفر صلى الناس بعده أربع ركعات .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله ، إن صلاة الجمعة لا تكون إلا فى المسجد الجامع من البلد الذى تجب فيه ، وإن عرض عارض منع من ذلك كان عذرا من الجمعة لأنه إنما جاءت السنة بثبوت الجمعة فى المساجد إلا أنه إن كان عذر واختار الإمام

صلاة الجمعة فى مسجد دون الجامع لما عرض له أو فى داره لمعنى العذر أعجبنى قول من أجاز ذلك على هـذا المعنى ، لئلا تعطل الجمعة . وقال وأجازوا الصلاة بصلاة الإمام فى الموضع المتصل بالمسجد ، ولو لم يكن من المسجد ، ومن رحاب المسجد إلا أن يحول بين اتصال الصفوف حائط يستر بهم أو طريق إلا أن تتصل الصفوف فى الطريق فإنه يصلى خلف الطريق ، وينظر بعضهم إلى بعض . ويختلف فى ظهر البيت فقول إن الإمام لا يعلى ولا يعلو وقول يعلو ولا يعلى وقول يعلى ولا يعلو وحد العلو هو مقدار السترة ، وهو ثلاثة أشبار ، وفى بعض القول إذا كان مع الإمام أحد من المأمومين ممن يصلى بصلاته فلا يضر باقى الصفوف إذا كانوا أعلى من الإمام أو أسفل منه إذا كانوا ينظرون الصفوف التى خلفه .

فصل

قال جابر بن زيد رحمه الله وأبو عبيدة رحمهم الله كل مصر[1] أقيمت فيه الحدود مع إمام عدل ففيه الجمعه ، فأخذ الناس بقولهما ، وصلاة الجمعة خلف أهل البر جائزة بلا اختلاف ، وأما خلف أهل الظلم يختلف فيها ، وأكثر قولهم إذا كانوا هم الحاكمين للمصر ولم يدخلوا فى الصلاة شيئا مما ينقضها وصلوها على وجهها فى وقتها أنها جائزة خلفهم . ويروى أن جابر بن زيد رحمه الله وغيره من المسلمين

---

(١) قد تواتر فى كتب أشياخنا المتقدمين والمتأخرين خبر تمصير عمر بن الخطاب رضى الله عنه الأمصار وأشار إليه بعض من خالفهم وهى عندهم سبعة مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام واليمن والبحرين وعمان وهما مصر واحد وجعلوا مصر من أعمال الشام وقيل إنها ثمانية والمصر الثامن هو مصر .

كان يصلى خلف من يظلم الناس ويتعدى عليهم . ومن سيرة محمد[1] بن روح رحمه الله قال بلغنا أن وارث بن كعب رحمه الله لم يكن يصلى صلاة الجمعة قصرا بنزوى لأن نزوى وجبال عمان ونواحيها من الرستاق ليس من الأمصار ، ونحن نأخذ بهذا القول ، ونرى أن الجمعة واجبة بصحار كان فيها إمام عدل أو إمام جور ، ولعل بعضا يقول إن الجمعة ، بهجر من البحرين وليست بصحار من عمان، والصحيح أن عمان والبحرين مصر واحد ولهما منبر واحد ، ويصلون الجمعة فى مسجد واحد ، والذى نراه نحن ونقول به إن منبر البحرين وعمان بصحار من عمان ، ولا نخطىء من قال منبرها بهجر إلا أن نعلم منه أنه يخطىء المسلمين الذين قالوا إن منبرها بصحار . وأما قول مخالفينا إن صلاة الجمعة تجب حيث كان أربعون رجلا فلا نرى ذلك ولا نأمر به ولا نعمل به ، ولا نخلع عن الإسلام من قال بذلك إلا أن يخالف المسلمين مخالفة يجب بها تضليله وليس المخالفة فى الرأى كالمخالفة فى الدين .

فصل

وقيل إن مرض الإمام جاز أن يأمر غيره من المسلمين يصلى بالناس الجمعة ، وإن صلى بهم من غير أمر الإمام فيختلف فى صلاتهم ، فلم ير موسى بن على نقضها . وزاد أبو عبد الله عليهم النقض . وإن مات الإمام بنزوى يوم الجمعة ولم يجتمع أمر المسلمين على رجل يقدمونه لهم إماماً حتى حضرت صلاة الجمعة أنهم

---

(١) محمد بن روح بن عربى شيخ أبى سعيد الكدمى من علماء القرن الرابع الهجرى بعمان هـ م

يصلونها أربع ركعات ولا يقوم الحاكم فى هذا مقام الإمام ، وإن كان الإمام فى حال لا يقدر على الكلام ليأمر أحدا يصلى بالناس صلوا أربعا ، والجمعة واجبة على الضرير إذا وجد قائداً ، والمملوك إذا أذن له سيده صلى الجمعة ، وكذلك إن كانت عليه ضريبة لا يشغله عن أدائها إذا جمع فعليه الجمعة ، وإن كانت تشغله فلا جمعة عليه ، وإن كان يخدم مولاه فأذن له فعليه الجمعة ، والعذر عن الجمعة الخوف من عدو أو مرض أو حر أو برد أو مطر يخاف منه المضرة أوجنازة يلى الصلاة عليها والاشتغال بطلب القوت .

فصـــــل

وقيل يستحب لمن صلى الجمعة أن يصلى بعدها ركعتين[1] ويؤكد فيهما وقيل إنهما سنة ، وقول مأمور بهما ولا يستحب تركهما بعد جمعة ولا ظهر ، وما كان بعد ذلك من الفضل فهو أفضل ما لم يشتغل به عما هو أفضل منه وأولى ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرج الجماعة إلا البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات وروى أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فى ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

القول السادس والخمسون

فى صلاة الجمعة وما اشتمل عليها من المسائل

قيل إن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل(١) ، وقيل قال لا يغتسل رجل مسلم يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى(٢) . وفى خبر من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أجب ثيابه ثم خرج حتى أتم المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التى كانت قبلها(٣) وفى خبر وزيادة ثلاثة أيام ، لأن الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها . وفى خبر من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها(٤) . وفى جامع ابن جعفر — ويستحب الغسل يوم الجمعة وليس هو بفريضة إلا أن فيه الفضيلة ، وقيل للغاسل فيه بكل قطرة قطرت من غسله درجة . وقيل كان عمر بن الخطاب إذا عاتب بعض أهله قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وهو أطول مما هنا .

(٢) رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى هريرة وفيه طول وبعض اختلاف .

(٣) داخل فى الروايات التى قبله .

(٤) أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومعنى غسل جامع زوجته فاغتسلت وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى عن أوس الثقفى .

لأنت أعجز من تارك يوم الجمعة ، وروى عن جابر بن زيد رحمه الله أنه قال : ربما يكون يوم باردا فأدع فيه الغسل يوم الجمعة ، وقيل قال رسول الله ﷺ لأبى هريرة عليك بالاغتسال يوم الجمعة ، قال : وما ثوابى إذا اغتسلت ؟ قال : يكتب لك بكل شعرة مر عليها الماء حسنة وتكفر عنك سيئة وترفع لك درجة . وقيل إنه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل(١) وأفضل . وقال أبو سعيد رحمه الله إن الغسل يوم الجمعة من فضائل السنن لا من الفرائض ومن غسل فقد حاز الفضل ومن توضأ للجمعة أجزاه من غير غسل ، كان فى موضع تلزم فيه الجمعة أو لم تلزم ، ومن اغتسل يوم الجمعة من جنابة أجزأه عن غسل الجمعة لأن الغسل من الجنابة هو الغسل الأكبر . ومن اغتسل فى الليل لم يثبت له حكم فضيلة الغسل يوم الجمعة ، وأفضل وقت الغسل يوم الجمعة أول النهار . ومن أراد الجمعة من مسافر أو مقيم ثبت له وعليه ما يثبت فى ذلك من فضل ولازم .

فصل

قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » فإذا زالت الشمس من يوم الجمعة صعد الإمام المنبر ، ويؤذن المؤذن بين يديه وخطب ، وهو الذكر الذى أمر الله تعالى بالسعى إليه ، لأنه ليس بعد الأذان يوم الجمعة ذكر يجب السعى إليه إلا الخطبة ، ووجوب السعى إليه دليل على وجوبه وتأكيده . وأكد ذلك ما روى

---

(١) أخرجه الخمسة عن سمرة بن جندب .

عن النبي ﷺ أنه قال : إذا قال الرجل لصاحبه أنصت[1] والإمام يخطب فقد لغا . ووقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر ولا يصح وقتها إلا بعد زوال الشمس وهو وقت صلاة الظهر ، ولا نعلم قبل زوال الشمس[2] معنى ترخيص إلا فى النداء بالأذانين الأولين قبل الزوال ، والأذان الثالث لا يكون إلا بعد الزوال والصلاة بعد . وروى أن عليا خطب قبل الزوال . والذى نذهب إليه أنه لا تجوز الخطبة للجمعة إلا بعـد الزوال ، لإجماع العمل على ذلك ، وما روى عن على فى الخطبة قبل وجوب الصلاة لم يرد الخبر بما ينقطع به العذر ، وإن صح ففعل غـيره من الصحابة أولى أن يتبع لأن الحجة تؤيده . ولا تجوز الخطبة إلا من قائم . وروى أن عليا خطب قائما فلم يجلس .

فصل

وقال أبو محمد أقل ما يصح به الجمعة من العدد ما يقطع عليه اسم عـدد من الرجال ، لقول الله جل ذكره إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله . وأقل ما تنعقد بأربعة أنفس ، مؤذن يدعو إليها ، وإمام ، ورجلين أقل الجمع ، وإن حضر الجمعة رجلان رجوت أن يجزى لأن الاثنين يقومان خلف الإمام مقام الجماعات الكثيرة وإذا لم يبق مع الإمام إلا النساء لم تكن جمعة ، لأن الجمعة لا تنعقد إلا بالمخاطبين بها .

---

(١) أخرجه الصحيحان عن أبى هريرة ولفظه إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت .

(٢) نقل ابن العربى الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد بن حنبل م .

فصـــــل

وصلاة الجمعة ركعتان يجهر الإمام فيهما بقراءة فاتحة الكتاب ، وما قرأ فيها من القرآن . والسنة فى الجمعة أن الخطبة متصلة بالأذان والإقامة متصلة بالخطبة والصلاة متصلة بالإقامة لا فرق بينهن . وجاء الحديث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : صلاة الجمعة ركعتان تماما غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى . وقال أبو محمد رحمه الله : من أدرك الإمام وهو فى التشهد فقد أدرك الجمعة ويقضى ركعتين لقول النبى ﷺ ، فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته . وهذا فى جميع الصلوات المكتوبة . ومن أدرك من صلاة الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى وقد تمت صلاته . وقيل إن على بن أبى طالب كان يقول من أدرك التشهد من صلاة الجمعة فليصلها أربعا وخالفه الصحابة فى هذه المسألة ، ورأوا أن من أدرك التشهد فقد أدرك الجمعة ويأتى بركعتين .

فصل

وقيل إن الأذان الذى كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما أذان وإقامة حين يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام أذن فإذا نزل من المنبر أقام ، وهذا الأذان الذى زادوه محدث فى أيام عثمان حيث كثر الناس فى المدينة فأمر بالأذان على الدور ليسمع الناس ويأتوا المسجد . قال أبو المؤثر إن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما أحسن محافظة ومسارعة فإذا أذن المؤذن أذانا واحداً فحين ما يفرغ من أذانه يقوم الخطيب، والناس اليوم أشد خلفهم وينبهون بالأذانين الأولين لينتبهوا إلى إتيان الجمعة

وليس هو بأذان تام ، فإذا أذن المؤذن الأذان التام قام الخطيب من بعد أن يفرغ المؤذن من أذانه ، وليس بالنداءين الأولين بأس بتنبيه الناس . وقد قيل إن الأذان الأول أن يؤذن المؤذن إلى وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقطع ، ثم يؤذن الثانى فيبتدىء من حى على الصلاة إلى تمام الأذان ، ولا يبتدىء به من أول الأذان ، فإذا أراد الأذان التام وهو الثالث بدأ من أول الأذان إلى تمامه ، وأما الأذنان الأولان فلا بأس أن يؤذن قبل زوال الشمس ليقفبه الناس[1] . قال أبو المؤثر : إذا أخذ المؤذن فى الأذان الثالث يوم الجمعة فأحب إلينا أن لا يصلى أحد ويقعد فإذا أتم المؤذن الأذان وقام الإمام فى الخطبة فلا يتكلم أحد . وقال إذا أذن المؤذن الأذان الأول قبل زوال الشمس لم يحرم البيع والشراء حتى تزول الشمس . وقال سنة الجمعة أن يؤذن المؤذن الأذان الثالث وقد حضر الإمام وحضر الخطيب فيقعد الخطيب قرب المنبر وقد فرغ من الركوع . فإذا أخذ المؤذن أمسك الناس عن الصلاة وإن قعد الخطيب على المنبر منتظراً فراغ المؤذن فلا بأس . فإذا فرغ المؤذن من الأذان فقال من آخر أذانه لا إله إلا الله بدأ الخطيب بالخطبة وآخر ما يقول الخطيب « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى

---

(١) روى البخارى والنسائى وأبو داود عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد . اهـ ، وقيل النداء الثالث هو الإقامة بعد الأذانين وفى بعض آثار علمائنا أن الذى زاد الأذان الثالث عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » . فاذكروا الله يذكركم وأستغفر الله لى ولكم ثم ينزل ولا يسلّم . وإن خطب الإمام فهو أفضل وإن ضعف عن الخطبة أو لم يحسنها فلا بأس أن يأمر غيره . فإن أذن المؤذن قبل الزوال ثم خطب الإمام بعد الزوال وصلى بعد الزوال أجزأه كذلك ، ولو بدأ بالصلاة ركعتين ثم خطب لم يجزه ذلك لأنه بخلاف السنة ، وأرجو أن جميع ما تقدم عن أبى المؤثر رحمه الله .

فصل

ويروى(١) عن ابن مسعود رحمه الله أنه قال قصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة ، ولا يخطب الأعرج الذى لا يقدر أن يقوم ، فإن لم يجدوا غيره فلا صلاة إلا بخطبة ، ولا خطبة إلا بقيام ، فإذا عدموا من يخطب بهم صلوا أربعا فرادى(٢) غير أنهم لا يعذرون أن يكون الإمام أو غيره يقوم فيحمد الله ويصلى على النبى ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو الله بما فتح كلمات موجزات .

---

(١) الظاهر من كلامه أن صلاتهم فرادى تعتبر نافلة ليست ظهرا ولا جمعة فإذا حصل من يقوم يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو الله بما فتح من كلمات موجزات فقد حصلت الخطبة وجازت لهم صلاة الجمعة ؛ وإذا بطلت صلاة الجمعة صلوا الظهر فرضا ، وهذا القول مبنى على وجوب الخطبة وأن الصلاة لا تتم إلا بها وهو الراجح مع أشياخنا وقيل إن صلى الإمام ركعتين فلا إعادة عليه وهو قول الحسن البصرى وداود الظاهرى .

(٢) روى أحمد ومسلم عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة . والمئنة العلامة والمظنة

ولا يلغا فى الخطبة ولا ترى فيها الروايات ولا يقال فيها بشعر ، فمن فعل أعاد الخطبة وقول يجوز أن يعظ ببيت من الشعر ، وترك ذلك أحب إلينا ولا يتكلم فيهما إلا بذكر الله وتوحيده ، وذكر النبى ﷺ والوصية بتقوى الله والموعظة وقراءة القرآن . وإن تكلم الخطيب بما لا ينبغى له أن يتكلم به فسدت صلاته وحده وعليه الإعادة ، فإن كان هو الإمام فسدت صلاتهم جميعا ويرجع يخطب . وقيل إن محمد ابن محبوب رحمه الله كان يدعو على أهل سقطرى إلا أنه لا يسمى بهم ويقول النصارى الناكثين ، ويدعو بأداء الأمانة ويدعو للإمام . وقال أبو المؤثر رحمه الله من كان لا يسمع الخطيب فلا بأس عليه أن يقرأ فى نفسه ويحرك به لسانه ويذكر الله ويسبح ، ولا يسمع جليسه فإن أسمعه لم أر عليه نقضا ولكن لا يفعل ، وأما حين يسمع الخطبة فلا يفعل شيئا . ويصمت إلا أن يذكر الله فى نفسه ويصلى على النبى ﷺ ، ولا بأس إن احتبى والخطيب يخطب . ويروى أن النبى ﷺ خطب يوم الجمعة فقرأ آية من القرآن ، فقال رجل متى نزلت هذه الآية ؟ فلما قضوا الصلاة قال رجل من الصحابة أعد صلاتك أربعا ، فسأل الرجل النبى ﷺ عن ذلك فأمره بذلك(١) . وقال محمد بن محبوب رحمه الله : يجوز للرجل أن يسلم على الناس يوم الجمعة والخطيب يخطب ، ويجوز الرد . وقيل على باب المسجد لا غيره وقال هاشم أكره السلام

---

(١) أخرج أحمد عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال جلس النبى صلى الله عليه وسلم يوما يخطب الناس وتلا آية وإلى جنبى أبى بن كعب فقلت له ياأبى متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمنى ثم سألته فأبى أن يكلمنى حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى أبى مالك من جمعتك إلا مالغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فأخبرته فقال صدق أبى فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ .

فإن سلم فجائز الرد عليه . وقال بعض لا يرد عليه حتى يقضوا صلاتهم ، ولا بأس بالتزويج والإمام[1] يخطب ، ومن تكلم والإمام يخطب فلا يجوز لأحد أن يقول له اسكت ، وإن أشير إليه بالإمساك جاز . واختلف فى الخطيب يمر بذكر الله والنبى ﷺ ويسأل الله الخير ويستجير به من الشر . وقال قوم لا يفعل مثل هذا ويسكت حتى إذا فرغ الخطيب فأقام المؤذن دعاه . وقال قوم يذكر الله تعالى معه ويحمده ويصلى على النبى ﷺ . وقيل للداخل والخطيب يخطب أن يركع . ومن تبسم يوم الجمعة والإمام يخطب فليخرج من المسجد ثم يدخل . وإن أومأ بيده إلى رجل أو صافحه لم ينقض عليه . وقال أبو عبد الله إن تصافحا ولم يتكلما فأرجو أن لا يبلغ بهما إلى فساد ، ويجوز أن ينظر سقف البيت وينظر وراءه والخطيب يخطب . وقال محمد بن محبوب رحمه الله من قال لرجل ، يافلان افسح ، أو قال قوموا الصف أو يافلان استأخر ، وقد أقيمت الصلاة فلا بأس إذا كان الكلام فى أمر الصلاة ، ومن تكلم فلا جمعة له . وقال قوم لا تضعيف له فى الأجر . وقال قوم فاسدة ، ويبدلها ولعبه بثيابه لا يفسد عليه ولا ينقض طهر من تكلم والإمام يخطب ، وإن روى الخطيب فى خطبته رواية فلا نعرف فيها شيئاً إلا أنه بلغنا أن سعيد بن أبى بكر كان يخطب بصحار فروى قول أبى بكر وليتكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى ، فأعاد ابن محبوب رحمه الله الصلاة[2]

---

(١) فى هذا نظر وأحسب أن النقط فى الجيم والهاء زيادة من الناسخ وإنما المقصود الترويح بالراء والحاء ومعناه استعمال المروحة أثناء خطبة الإمام .

(٢) قال الشيخ السالمى رضى الله عنه والظاهر أن لا إعادة عليه ولا عليهم .

وقال أبو عبد الله إذا قال رجل لرجل فى الجمعة تقدم أو تأخر فى الصف فلا بأس بذلك ، وإن قال ذلك والخطيب يخطب ثم صلى من قبل أن يخرج من المسجد فعليه الإعادة . وفى إعادة الوضوء اختلاف ، والضحك والخطيب يخطب بمنزلة الكلام ، وإن تبسم فلا نقض عليه . وقال سفيان : القنوت يوم الجمعة بدعة ، ورفع الإمام يديه والناس فى الجمعة وهو يخطب بدعة . وقال أبو المؤثر رحمه الله يكره معنا أن يرفع الداعى يديه فى الخطبة أو فى الصلاة أو غيرها إلا أنه رخص بعضهم فى يوم عرفة وما نحب رفع اليدين لأن الله قريب عليم بذات الصدور . وقال عمارة إنه رأى بشرا يرفع يديه[1] يوم الجمعة على المنبر ، وقال قد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وما يقول بيده إلا هكذا ، وأشار بأصبعه السبّابة . وقال سفيان إذا خطب الأمير فأحدث فأمر رجلًا يصلى بالقوم فلا بأس إذا كان الرجل الذى يصلى بهم قد أدرك الخطبة . واختلف فى الذى يدخل المسجد والإمام يخطب فقول يركع ركعتين تحية المسجد ، وقول يجلس ولا يصلى . قال أبو سعيد رحمه الله يخرج فى قول أصحابنا إباحة الصلاة والأمر بها قبل الجمعة فى الوقت الذى تجوز فيه الصلاة ولا أعلم فيه حداً موقوتا ، وفى بعض قولهم إنه لا بأس والخطيب يخطب يوم الجمعة ، وفى بعض قولهم أن ذلك حدث وبدعة

---

(١) أخرجه أحمد والترمذى عن حصين بن عبد الرحمن ولفظه كنت إلى جنب عمارة ابن رؤيبه وبشر بن مران يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعنى قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب إذا دعا يقول هكذا نرفع السبابة وحدها . قال بعض العلماء لا ترفع الأيدى عند الدعاء إلا فى الاستسقاء . قال النووى وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن وقد جمع منها نحواً من ثلاثين حديثا . م

وليس ببدعه مكفرة ، وإن كان النبي ﷺ أمر بذلك فهو أولى ما استجيز وعمل به ، لأن ذلك لمعنى ثبوت التحية للمسجد ، وتحية المسجد ركعتان إذا دخله الداخل قبل أن يقعد . وهذا ما لم يحرم الإمام ويدخل في الصلاة . ويعجبنا إذا قام الخطيب يخطب أن ينصت له وصلى لأن الصلاة ذكر لا صمت ، وحق الجمعة الصمت عند الخطبة إلى تمام الصلاة . وفي جامع ابن جعفر — ويكره للرجل أن يصلي والإمام يخطب يوم الجمعة في المسجد ، وإن خرج من المسجد وصلى فلا بأس . وقال محمد ابن المسبح رحمه الله : استماعه للخطبة أفضل من خروجه للركوع . وإن قرأ الخطيب الخطبة يوم الجمعة ثم عناهم أمر شغلهم عن الصلاة أن عليهم أن يعيدوا الخطبة ولو خطبة موجزة . وقيل أول من أحدث القعود في الخطبة عثمان ابن عفان لما كبر وجعل يقعد ويستريح ، ولا يتكلم حتى ينهض . وقول أول من أحدث ذلك معاوية بن أبي سفيان حين كثر شحم بطنه ولحمه[1] . وقيل يجوز للخطيب يوم الجمعة إذا قام أن يقول للناس السلام عليكم ورحمة الله[2] ولم نسمعهم يرفعون بذلك أصواتهم ولا يسلمون إذا انقطع الكلام ، وأكثر ما كنا نسمعهم يختمون به كلامهم « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون » . وقال أبو أيوب لا يتكلم الإمام إذا مضى للخطبة يوم الجمعة .

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وروى ابن أبي شيبة أيضا عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه .

(٢) روى ابن ماجة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم .

فصل

قال أبو الحوارى رحمه الله حدثنا نبهان عن الإمام الصلت بن مالك أنه يحفظ أن قل هو الله أحد إلى تمامها تقوم مقام الخطبة يوم الجمعة وللأعياد . وقيل خطب أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال أما بعد : فإنى أوصيكم بتقوى الله وحده وأن تثنوا عليه بما هو أهله وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة . فإن الله أثنى على زكريا وأهل بيته فقال : « كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا » ، ثم اعلموا أن الله ارتهن بحلقه أنفسكم وأخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفانى بالكثير الباقى . هذا كتاب الله فيكم لاتفنى عجائبه ولا يطفأ نوره فصدقوه واستنصحوه ، واستضيئوا منه ليوم الظلمة ، ثم اعلموا أنكم تغدون وتروحون فى أجل قد غيب عنكم ، فإن استطعتم أن لا ينقضى إلا وأنتم فى عمل الله فافعلوا ، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله فسابقوا فى مهل ، فإن قوما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم، فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم والوحا الوحا والنجاء النجاء فإن من ورائكم طالبا حثيثا مره سريع. أين من تعرفون من إخوانكم قد انتهت عنهم الآمال وردوا على ماقدموا ، وحلوا عليه بالشقاء والسعادة ، أين الجائرون الذين بنوا المدائن وحصنوها بالحوائط قد صاروا .

وقيل إن أكثر أوائل خطب رسول الله ﷺ الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ، ونتوكل عليه ونستغفره ، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد

أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له . وفى خطبة أخرى(١) أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته . وفى خطبة أخرى(٢) ، بعد أن حمد الله وأثنى عليه قال يأيها الناس إن لكم معالم فانتهوا إلى معالمكم وإن لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم إنكم بين أجل قد مضى لا يدرى ما الله صانع به . وبين أجل قد بقى لا يدرى ما الله قاض فيه فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته ومن الشبيبة قبل الكبر ومن الحياة قبل الموت والذى نفس محمد بيده ما بعد الموت مستعتب ولا بعد الدنيا دار إلا الجنة أو النار .

وقيل كل خطبة مفتاحها التحميد إلا خطبة العيد فإنها تفتح بالتكبير . وقيل ، أول الخطبة التى تصح بها الجمعة وتنعقد بها صلاة العيدين ويتم بها النكاح الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم عليه وعليهم أجمعين . اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين .

هذا الذى تقدم عن أبى مالك رحمه الله . وقيل يستحب للخطيب أن يتوكأ على قوس(٣) أو عصا أو سيف تأسيا برسول الله ﷺ . وسئل أبو سعيد رحمه الله

---

(١) روى هذا الحديث أبو داود عن ابن مسعود وتمامه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئا . ا هـ

(٢) مشهورة فى تهذيب الكامل وإعجاز القرآن والبيان والتبيين وعيون الأخبار .

(٣) روى أحمد وأبو داود عن الحكم بن حزن الكلفى رضى الله عنه قال قدمت إلى النبى صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة ولبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوكئا على قوس أو قال على عصا فحمد الله وأثنى عليه بكلمات طيبات مباركات ثم قال : أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كلما أمرتم ولكن سددوا وأبشروا .

عن الذى يصلى فى العيدين ماأفضل له أن يخطب قائما أو قاعداً ؟ قال يخطب قائما أفضل له . والآية دالة على أن الخطبة فى الجمعة قيا ما لقول الله تعالى : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما » فهذا يدل على الخطبة قياما ، ولو أنه كان فى الصلاة لم يسعهم أن يقطعوا الصلاة و يتركوه، وخطبة العيد شبيهة بخطبة الجمعة، وأما الخطبة بعرفة والجنائز ومواضع التذكرة فالخطيب فى ذلك مخير بين القيام والقعود، لأن ذلك ليس بلازم ، وخطبة يوم النحر أقصر وأوجز، وخطبة يوم الفطر لا بأس بإطالتها ولكن ينبغى أن لا يطيل الخطيب الخطبة إلى أن يسأم الناس ويملوا ،وخطبة الأعياد قول إنها سنة ، وقول إنها فريضة ، ونحب أن لا يلى الخطبة وأمور المسلمين إلا من يوثق به . وإن خطب غير الثقة أجزأ إن شاء الله .

وقيل من فقه الرجل[(١)] طول صلاته وقصر خطبته . وقيل إن خطب غير الإمام فى الجمعة ولم يصل معهم الجمعة جاز ، وأما خطبة الأعياد فلا يخطب بهم إلا من حضر صلاة العيد . وأفضل صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى ربع النهار . ومن تأخر فى الربع الثانى إلى أن ينتصف النهار فقد أجزأ ولا نحب أن يتعدى نصف النهار . وإن كانت الصلاة فى الربع الأول من النهار وأطال الخطبة إلى الزوال فلا بأس ، ولا ينبغى للخطيب أن يفعل ذلك ، والإيجاز فى الخطبة أفضل ، ولا ينبغى للمذكر فى كل مجلس أن يحمل على الناس السآمة بالإطالة إلا أن يكون يعلمهم دينهم ويفقههم فيه فلا بأس بذلك . وكان جابر بن زيد رحمه الله يقول : الليل له حديث والنهار له حديث ، فأما حديث الليل فالدعاء والرغبة والموعظة والتخويف .

---

(١) هذا حديث رواه أحمد ومسلم عن عمار بن ياسر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث النهار فالفقه فى الدين ، وذكر ماوقعت فيه الأمة من الاختلاف والضلالة والفتنة ، وشرح الإسلام وبيان الحق ، وخطبة الأعياد بعد الصلاة وخطبة قبل الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ. ومن صلى بالناس وأراد أن يجتزئ بالقراءة عن الخطبة فلا تجزيه القراءة ، ولا بد من الخطبة ولكن يجوز أن يخطب أو يأمر غيره بالخطبة ، وإن خطب الإمام فهو أحسن ، وكل من شهد خطبة العيد أو الجمعة استقبل القبلة ولا يستدبرها إلا الإمام الذى يلى الخطبة فإنه لا بد له أن يستقبل الناس ، والخطيب يدبر بالقبلة ويستقبل الناس ، وعلى الناس أن ينصتوا فى العيدين إذا قام الخطيب كما ينصتون فى الجمعة ، سمعوها أو لم يسمعوها ، وإن خطب العبد بإذن سيده خطبة العيدين فلا بأس ، وإن خطب بغير إذن سيده وانصرفوا على ذلك أعادوا الصلاة ، ولا يخطب إلا واحد وإن خطب اثنان أو ثلاثة فلا نقض عليهم . وإن أحدث الخطيب فى خطبة العيدين فليتم خطبته والخطيب يرسل بيديه إرسالا ، ولا يشير بهما فى دعائه فى الخطبة إلا أن يشير بكفيه فى خطبة العيد ولا يرفعهما وإذا أراد الخطيب الصعود على المنبر فليقدم رجله اليمنى فيضعهما على العتبة ، وإن أمسك بالعود من المنبر فى خطبته فجائز .

وقال أبو سعيد رحمه الله : لا أعلم شيئاً مؤكدا يوجب لزوم الخطبة فى أيام الحج إلا أنه يحسن تذكير الناس بالموعظة والحث على الطاعات عند اجتماعهم إن أمكن ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا قام الخطيب على المنبر لموضع الخطبة أن يسلم على الناس ، ولا أعلم كراهية ذلك من أجل تركه، فإن لم يفعل ذلك لم يبلغ به

إلى حال نقصان فى خطبة ولا غـــيرها ، وقال يعجبنى للإمام إذا قرأ السجدة فى خطبته أن يسجد على المنــبر ، ولا ينزل ولا يترك السجدة ، وإن لم يمكنه السجود على المنبر فأحب أن ينزل ويسجد لثبوت معنى وجوب السجدة إذا تلاها وإن ترك السجود فى الخطبة لم يتعر من الاختلاف فى كراهية ذلك . وأما فساد صلاته فلا يبين لى ذلك .

فصل

وقيل إن الخطبة من شروط الجمعة ، ولا تقوم مقام ركعتين ، فلو أنها كانت بدلا من ركعتين لكان على من لم يدرك الخطبة أن يصلى أربعا ، ولو كانت صلاة لما جاز للخطيب وغيره أن يدبر بالقبلة أو يلتفت فى الخطبة .

وقال بعض مخالفينا إن الخطبة للجمعة تقوم مقام ركعتين ووافقهم على هـذا القول من أصحابنا محمد بن المسبح رحمه الله .

فصل

والإمام إذا سافر من وطنه فلا جمعة له ولا عليه وإذا كان الإمام وطنه بمكة فلا جمعة له ولا عليه بمنى، إذا رجع إليها من عرفات، لأنه مسافر بها وإن دخل مكة لزيارة البيت ورجع إلى منى فهو مقيم بها ، وكذلك أهل مكة عند رجوعهم من عرفات إلى منى مسافرون، فإذا دخلوا مكة ورجعوا إلى منى من مكة فهم مقيمون ، وعليهم الجمعة فى حال ما يكونون مقيمين ، ولا جمعة عليهم فى حال ما يكونون مسافرين . ومن كان عن موضع مقامه فى أقـــل من فرسخين فالحكم له وعليه

كالحكم فى موضع مقامه فى معنى صلاة الجمعة وغيرها ، ما لم يكن خارجاً إلى سفر يريد أن يتعدى فيه الفرسخين ، وإذا دخل الإمام العدل المصر الممصر لزمت فيه صلاة الجمعة ولو لم يكن مقيما فيه لأنه اجتمع فيه معنى المصر ، ومعنى الإمام ، والإمام أولى بالإمامة من غيره . ولا تبطل الجمعة بمعنى سفر الإمام وإنما لا تلزمه الجمعة فى موضع سفره فى غير الأمصار الممصرة ، وثبت أن النبى ﷺ صلى بعرفة الظهر والعصر صلاة المسافر[1] ، وكان يوم جمعة فدل على أن الإمام إذا سافر فوافق الجمعة كان حكمه حكم المسافرين .

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بأهل مكة ركعتين ثم قال لهم ، أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر .

وروى أن علياً صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين ثم التفت إليهم فقال ، أتموا صلاتكم . وكان يرى أن القصر فى السفر على الإمام وغيره ، وكان لا يرى الجمعة إلا فى مصر جامع والله أعلم .

فصل

ومن لزمته الجمعة قال أصلى الفريضة ركعتين بصلاة الإمام ولا يقول صلاة الظهر ، فإذا أدرك مع الإمام التحيات صلى ركعتين ولو لم يدرك الخطبة أو شيئاً

---

(١) قال فى سبل السلام فى شرح حديث ليس على مسافر جمعة رواه الطبرانى عن ابن عمر قال والمسافر لايجب عليه حضورها إلى أن قال لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ولذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفات فى حجة الوداع لأنه كان مسافرا اهـ .

منها وإن أدرك الإمام وهو فى صلاة الجمعة ولم يحسن أن يدخل معه فى الصلاة حتى سلم الإمام صلى أربعا صلاة الظهر.

فصل

وقيل : إذا أمر الإمام مسافراً يصلى بالناس يوم الجمعة ركعتين فجائز ، وقد فعل ذلك أبو على رحمه الله .

وعن أبى سعيد رحمه الله : أنه لا جمعة على المسافر فى اللزوم ، فإذا صلى بأمر الإمام تمت الصلاة وكذلك العبد ولو لم تلزمه صلاة الجمعة وصلى بأمر من ثبت أمره من إمام أو جماعة كان إماماً ، وفى هذا اختلاف،وقال ليس فى المصرالمصر إلا جمعة واحـــدة فى المسجد الأكبر إلا أن يكون المسجد الأكبر من المصر فى موضع بعيد عن مقام الإمام ، فقول إن الجمعة تكون مع الإمام حيث مقامه وفى المسجد الأكبر أيضاً .

فصـــل

وقال : من تخلف عن الجمعة لعذر فصلوا جماعة ، فإن صلوا قبل صلاة الإمام فعليهم الإعادة ، وإن كانت بعدصلاة الإمام فصلاتهم تامة ، وقول إنهم لا يصلون الظهر جماعة على حال ، ولا تجوز صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة ، كان تخلفهم من عذر أو غير عذر ، وإن صلوا جماعه حيث لا تلزم الجمعة فذلك مكروه ولا يبلغ بهم ذلك إلى فساد صلاتهم ، ولكن يستحب اجتماع المسلمين للصلاة يوم الجمعة .

فصل

وقيل : من ترك ثلاث جمع بلا عذر حيث تلزم الجمعة هلك إلا أن يتوب .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما[1] من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره . ومن قال لا أصلى الجمعة فى جماعة ، ولم يفرضها الله على ودان بهذا القول فلا ولاية له وهو هالك بما رد على الله تعالى ورسوله ﷺ . وكذلك القول فى الذى يقول ليس فى عمان جمعة وبها إمام عدل قد أخذ الإمامة عن مشورة العلماء ولم يحدث فى دينه حدثا يخرجه من الإمامة . وأما إذا كانت عمان فى أيدى الجبابرة ، فقال بذلك ودان به فهو على ولايته إن كانت له ولاية إلا أن ينكرها من صحار من عمان فيخرج فيه معانى الاختلاف . وأكثر قول العلماء أنه يهلك بإنكار الجمعة بصحار ، لأن أكثر قولهم أنها ثابتة بصحار على كل حال ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

فصل

وقيل : من صلى الظهر أربعا حيث تلزم الجمعة ثم حضرت صلاة الجمعة فصلاها معهم أن صلاته الأولى ، والجمعة نافلة ، وقول تنتقض صلاته الأولى ويلزمه فرض الجمعة وصلاته الأولى نافلة والله أعلم .

وأما من فسدت عليه صلاة الجمعة حيث تكون ركعتين فليبدل صلاة نفسه أربع ركعات إذا كان ممن يلزمه التمام كان ذلك فى وقت تلك الصلاة أو بعد انقضاء وقتها .

(١) أخرجه أبو يعلى وقال ثلاثاً بدل أربع .

فصل

وقيل إذا افتتح الإمام الجمعة ثم نفر عنه الناس بعد ما دخل فيها أتمها صلاة الجمعة ، وقول إذا لم يبق مع الإمام من تتم بهم الجمعة صلى صلاة الظهر أربعا ، وفى جامع ابن جعفر . وقيل إذا ذهب الناس عن الإمام قبل أن يحرم وبقى وحده صلى أربع ركعات ، وإن ذهبوا عنه بعد أن أحرم ودخل فى الصلاة صلى ركعتين صلاة الجمعة . وكذلك إن صلى معه واحد إلى ما أكثر وإن لم يبق معه إلا نساء أو عبيد أو صبيان أو مسافرون ولم يكن أحد غيرهم صلى أربع ركعات لأن هؤلاء لا جمعة عليهم .

فصل

واختلف أصحابنا فى الكلام ممن يحضر الجمعة والإمام يخطب فبعض أفسد صلاته وأمره بالخروج من المسجد ، ثم يدخل من باب آخر ، لقول النبى ﷺ من لغا فلا جمعة له ، فلما ترك الواجب عليه من الصمت فقد أفسد ما كان يستحقه من فضيلة السبق فى أول الوقت ، وأمره بالدخول من باب آخر ليكون من جملة الداخلين الذين فاتهم فضل ثواب السبق بالغدو وكما جاءت الرواية من ذكر البدنة حتى صار إلى البيضة . وقال بعضهم إذا تكلم بذكر الله وما يقرب إليه من الدعاء والتسبيح لم يفسد ذلك جمعته ولم يكن لاغيا ، لأن اللغو الكلام عندهم . ومن قال لآخر صه فقد لغا وصه بمعنى اسكت . وفى بعض القول إن اللغو لا يبطل الفرض ويكون نقصانا فى الأجر عن درجة من حضر الجمعة بسكينة ووقار ، وصمت وخشوع .

وفى الرواية عن عمر بن الخطاب رحمه الله أن الجمعة يحضرها ثلاثة رجال أحدهم يحضرها بلغو فهو حظه منها ورجل يحضرها بدعاء فذلك سأل ربه إن شاء أعطاه وإن شاء منعه . ورجل يحضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم . ولم يؤذ أحداً فهى كفارة له إلى يوم الجمعة التى يليها .

وروى أن محمد بن محبوب رحمه الله قال على المنبر إن النبى [1] صلى الله عليه وسلم قال : إن صلاة الجمعة كفارة لما بعدها إلى الجمعة ما اجتنب العبد الكبائر . وفى جامع أبى محمد رحمه الله : وليس للداخل المسجد والإمام يخطب أن يسلم على الناس ، وليس عليهم أن يردوا عليهم ولا يسمت العاطس . وقيل كان أبو على يجبن عن نقض صلاة من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة . قيل لمحمد بن المسبح كيف يؤمر من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة أن يخرج من المسجد ثم يرجع يدخل؟ قال لأنه إذا تكلم فى المسجد والخطيب يخطب انتقضت صلاته ، فيخرج من باب المسجد حتى يصير إلى موضع لا يجوز أن يصلى فيه بصلاة الإمام فى المسجد، ثم يدخل ، فيسمع ما سمع من الخطبة لأن الخطبة مقام ركعتين، وتمت صلاته بما أدرك من الخطبة، فإذا لم يخرج من باب المسجد وصلى كانت صلاته منتقضة بفسادها من أولها . وقيل من عناه شىء فى بدنه أو ثوبه مما يتخوف منه أن يفسد عليه صلاته فسأل رجلا ممن حضر الجمعة عن ذلك فلا بأس على المفتى والمستفتى لأن هذا من أمر الصلاة . وإن سأله عن مسألة فى غير أمر تلك الصلاة فلا يفتيه إلا بالإيماء ، وإن أجابه بالكلام فعليهما أن يخرجا من المسجد ثم يرجعا إليه .

---

(١) أخرجه النسائى مع اختلاف فى الألفاظ وزيادة عن سلمان ونحوه لابن ماجة ومسلم وفيه مالم يغش الكبائر .

وأما إذا قرأ القرآن والخطيب يخطب أو ذكر الله فلا يفسد عليه، وإن قرأ كتابا وفيه كلام غير ذكر الله سرًّا فى نفسه لم يفسد ذلك عليه ، فإن جهر بالقراءة أفسد عليه ، وقيل فيما يروى عن النبى ﷺ أنه قال : حق الجمعة الصمت، وأن لا ينطق الإنسان بذكر ولا توحيد ولا صلاة على النبى ﷺ إلا فى نفسه واعتقاده .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن من حضر الخطبة يوم الجمعة فمنعه مانع من استماع الخطبة لبعد أو لمعنى من المعانى فأنصت لها كان له من الفضل ما لمن استمعها، ولكن يستحب له أن يسمعها إن كان بحيث يسمع ، وإن لم يسمع وصمت كان مقصراً ، ولا شىء عليه فى معنى صلاته . وأما من ذكر الله فى نفسه والخطيب يخطب من غير أن يحرك بلسانه فذلك جائز وفضيلة ، كان يسمع أو لم يكن يسمع ويؤمر بذلك أنه كلما مضى الخطيب على شىء من التوحيد أو الصلاة على النبى ﷺ أو شىء من ذكر الله أن يذكر ذلك فى نفسه ، ويلزمه ذلك فى الاعتقاد فى معنى ذكر القلب فى معانى المعرفة لذلك . وقيل يجوز رد السلام وتشميت العاطس والخطيب يخطب يوم الجمعة ، ويعجبنا ترك ذلك يوم الجمعة لأنه فى معنى الصلاة ومن أسباب الصلاة . وأما عمل ذلك بالإشارة فجائز . ويجوز التروح بالمراوح من الحر ، وأجاز بعض مخالفينا الكلام بين الخطبتين وبعد فراغ الخطيب من الخطبة، ولم ير أصحابنا ذلك إلا أن يكون شىء من الكلام فى أمر الصلاة . ومما تقوم به الصلاة والله أعلم .

فصل

ويكره الشراء والبيع إذا نودى للصلاة يوم الجمعة ، ويكره ذلك إذا زالت الشمس ولو لم يناد حتى يصلى الإمام، وبعض رأى رد البيع فى ذلك الوقت ، ويجوز

البيع والشراء يوم الجمعة لمن لا تجب عليه الجمعة كالصبيان والنساء والعبيد والمسافرين وأهل الذمة . وقيل إن النهى عن البيع والشراء يوم الجمعة نهى أدب ولا يحرم البيع والشراء ولا ينتقض وبعض شدد فيه ولم يجزه والله أعلم .

فصل

ومن شرب والإمام يخطب للجمعة فيختلف في فساد جمعته وتمامها، ومن ألجأته الضرورة إلى الشرب فعندى أنه من العذر الذى يبيح الأخذ بالرخصة فى هذا إذا كان العطش مضراً به، لنهى النبى ﷺ أن يصلى الرجل وهو مغلول[1] والمغلول هو العطشان ، ورخص من رخص للرجل أن يحتبى والإمام يخطب يوم الجمعة ،وترك ذلك أفضل ، لأن الحبوة ليست من أمر الصلاة إلا من عذر . ومن تمام الصلاة الإقبال عليها بخشوع وسكينة ووقار ، ويجوز الرحل فى صلاة الجمعة وغيرها التحول لسد الفرجة وهو فى الصلاة ولا يؤذى أحداً ، لما روى فى ذلك من الفضل ، أن أفضل خطوة فى الأرض خطوة يسد بها فرجة فى الصلاة وفرجة فى الصف فى سبيل الله . وقيل نهى النبى ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والخطيب[2] يخطب. وأرجو النهى عن الحبوة بالثوب أو شبهه ، وأما الاحتباء باليدين لا بأس به لما يروى أن النبى ﷺ كان إذا قعد احتبى بيديه ، وهذا خبر يدل على جوازه فى حال الانتظار للصلاة وغيرها ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

(١) قال فى لسان العرب (غلل) : الغل والغلة والغلل والغليل كله شدة العطش وحرارته قل أو كثر. رجل مغلول وغليل ومغتال بين الغلة وبعير غال وغلان بالفتح عطشان شديد العطش. ولم أجد الحديث . اهـ

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن معاذ بن أنس الجهنى .

القول السابع والخمسون

فى صلاة العيدين وما يشتمل عليهما من المسائل

قال الله جل ذكره : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » قيل إنها نزلت فى صدقة الفطر وصلاة العيد ، والرواية متواترة أن النبى ﷺ صلى صلاة العيد وحرض عليها وأمر بها حتى أمر بخروج النساء إليها . ولولا الإجماع أنها ليست بفرض لكان هذا التأكيد يوجب فرضها ، وهى واجبة فى الأمصار والقرى والجماعة ، ولا ينبغى تركها ، ولو اجتمع قوم من أهل الأمصار على تركها لكانوا قد تركوا أمراً واجبا يأثمون بتركه ، وإن قام به البعض أجزىءعن الذى لم يقم به . ومن دان بترك صلاة العيدين فلا حظ له فى ولاية المسلمين ، وأقل مايصنع به يكف عن ولايته ، ومن تركها لعذر وهو لايدين بترك صلاة العيدين لم نتقدم على ترك ولايته ، ومن لم يذهب إلى صلاة العيدين وصلى ركعتين أوأربعا فحسن . ومن سها خلف الإمام فى صلاة العيدين فعليه سجدتا الوهم ومن حج فلا يصلى صلاة عيد الأضحى ، ومن لم يحج من أهل مكة فإنهم يصلون صلاة العيد يوم الأضحى فى المسجد ، ويقطع صلاة العيد ما يقطع صلاة الفريضة ، ومن لم يخرج مع الإمام لصلاة العيد وصلى وحده فيصلى بعد أن يصلى الإمام إلا أن يكون فى موضع لايدرك منه الصلاة مع الإمام فيصلى ركعتين بلا تكبير ، وإن كبر فجائز ، ولا يجوز التخلف عن صلاة العيد إلا من عذر ، ولابد من الخطبة بعد الصلاة ، وقيل إن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يصلون يوم الفطر

ويوم النحر قبل الخطبة[١] فلما ولى عثمان بن عفان خطب قبل الصلاة ، فلما ولى على ابن أبى طالب رد الأمر إلى ما كان عليه النبى ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، فلما كان فى دولة بنى أمية صيروها على فعل عثمان . ولا بأس بالصلاة قبل صلاة العيدين وبعدها ، وقال بعض يصلى قبل صلاة العيد ولا يصلى بعدها ، وروى قوم أن النبى ﷺ لم يصل قبلهما ولا بعدهما[٢] ، وقول يصلى بعد صلاة الفطر ، ولا يصلى بعد صلاة النحر حتى يقضى نسكه . ومن كره الصلاة فذلك إلى زوال الشمس من يوم العيد ، وأما بعد الزوال فليصل ماشاء ، وأما أصحابنا فيصلون قبل صلاة العيد ما شاءوا ، كان فطرا أو نحراً ، ولا نعلم حجة تمنع من الصلاة بعد صلاة العيدين إلا أنه لا يستحب الاشتغال يوم النحر بالصلاة قبل ذبح النسك ، وإن اجتمع يوم عيد فى يوم جمعة حيث تلزم صلاة الجمعة كانت صلاة العيد تؤدى على ما تجب . وعلى من تجب عليه حضور صلاة العيدين بمعنى ثبوت السنة ، وصلاة الجمعة ثابتة على من يجب عليه حضورها لأداء الفريضة ولا ينحط أحدها بالآخر ، إلا أن يعترض عذر يجب به التخلف من ذلك . وإذا لم يتفق حضور العيد إلا بترك الجمعة كانت الجمعة أولى لأن الجمعة فريضة ، والعيد سنة ، إذا لم يقم أحدها إلا بترك الآخر .

فصـــل

ومن سنن النفل غسل العيدين ، والسواك ، والطيب ، واللبس الحسن

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود وقال الحافظ فى الفتح روى ابن المنذر ذلك عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصرى قال أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان . م

(٢) رواه الجماعة عن ابن عباس .

وقال أبو صفرة ، لم أر أحداً من المسلمين يغسل عشية عرفة ، وأما صبيحة النحر فإنى رأيتهم يغسلون ، ونحن نفعله، ويغسلون الصبيان ، وبعض يستحب الغسل يوم الفطر ، ويوم النحر ، وليس بواجب .

فصل

وموضع صلاة العيدين فى الجبان عند المسكنة لذلك ، والأمن من الخوف والعوائق وأذى الأمطار والرياح المؤذية لما ثبت أن النبى ﷺ فعل ذلك وأمر به ، وإن اعترض عائق أو عذر بوجه من الوجوه فالمسجد الجامع من المساجد المعمورة من البلد ، لأنه موضع مجتمعهم وجماعتهم ، وإن لم يكن ذلك فمسجد معمور ، وإن صلوا فى بيت أو غيره حيث تجوز الصلاة كان ذلك جائزا ، ويكره الكلام عند صلاة العيدين إلا ذكر الله أو كلام فى شىء من معانى الصلاة أو ما أشبه ذلك ، وقيل إن من لا يقدر أن يصل إلى الجماعة ولا إلى صلاة العيدين بنفسه إلا بغيره من معين أو أجير فإن كان يقدر أن يصل بنفسه أو بأجرة من ماله ، والأجرة لا تضر به ولا بعياله ، فلا عذر له عن الوصول إلى الجماعة وصلاة الجمعة والعيدين ، والجنائز ، وإن لم يقدر بنفسه ولا بماله وقدر بمعين يصح له إذا سأل ففى ذلك اختلاف ، وقد ثبت أن النبى ﷺ لم يعذر الأعمى عن حضور الجماعة إذا وجد قائداً ، والقائد يمكن أن يكون ملكا له أو معيناً له بسؤال أو أجرة ، فالمال واجب بذله فى أداء الفرائض واللوازم ، وبذلك جاء الأثر ، وقد جاء الاختلاف فى السؤال فى الإعانة على معانى اللوازم فى حين ذلك ، وإذا كان فى البلد إمام عدل أو وال من قبله أو إمام من جماعة المسلمين من أهل العدل، والظاهر

على البلد أهل العدل فصلاة العيدين مع الإمام أولى من صلاة الرجل وحده ، وإن ظهر أهل الجور على البلد وتولى الصلاة من لا يجمع المسلمون على جواز الصلاة خلفه فللناس الخيار ، إن شاءوا صلوا مع الإمام ما لم يزد فى صلاته أو ينقص منها ، وإن شاءوا صلى كل حى منهم فى موضعهم أو مسجدهم . وقيل إن الجبان أفضل لصلاة العيد ، لأن السنة فيه عن النبى ﷺ أنه خرج إلى الجبّان وأمر بذلك ، وأجمع على ذلك أهل الأمصار إلا بمكة(١) ، وإن نزل عذر من خوف أو مطر أو برد أو حر أو ريح مضرة أو سبب من الأسباب فالمساجد بعد الجبان ، والله أعلم.

فصل

ووقت صلاة العيدين مذ يستوى طلوع الشمس إلى انتصاف النهار ، وأفضل وقتها أن تصلى فى الربع الأول من النهار ، وجائزة إلى انتصاف النهار فى الشتاء والصيف ، وإن عرض عذر أو شغل عن صلاة العيد حتى زالت الشمس أنه لا يصلى بعد زوال الشمس ، كما أنه لا جمعة بعد انقضاء وقت صلاة الظهر ، وإن صح خبر يوم العيد بعد زوال الشمس أخروا البروز إلى الغد ، وإن جاء الخبر قبل ذلك برزوا ، وقول يبرزون متى جاء الخبر ولو بالعشى ، والقول الأول أحب إلينا ، وقول يبرزون ما لم تغب الشمس ، وقول يبرزون ما لم يصلوا العصر ، وقيل

---

(١) قال الشافعى فى الأم بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر أو مطر ونحوه وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة وروى أبو داود وابن ماجة عن أبى هريرة أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العيد فى المسجد .

يستحب تأخير صلاة عيد الفطر لاشتغال الناس بإخراج صدقة الفطر ، وأن يأكلوا قبل الخروج ولو شيئا يسيرا . ويستحب تعجيل البروز لصلاة عيد الأضحى ليرجع الناس إلى ذبح أضاحيهم ، ويستحب الأكل يوم الأضحى بعد صلاة العيد .

فصل

واختلفوا فى الخروج لصلاة العيد إذا غمى الهلال ليلة الفطر ثم صح الهلال بالنهار ، فقول إذا صح فى نصف النهار الأول أفطروا ، وصلوا صلاة العيد ، وإن كان صح فى النصف الآخر أفطروا وأخروا الصلاة إلى الغد ، وقول إنهم يصلونها ما لم يصلوا العصر ، وقول يخرجون ولو بعد العصر ، وقول يخرجون ولو فى الليل ، وقول لا يخرجون بعد زوال الشمس وينتظرون إلى الغد . وقول يخرجون ما لم تغب الشمس ، وقول إذا فات وقت صلاة العيد وزالت الشمس ثم صح خبر الهلال أنه لا صلاة عليهم ، كما أنه إذا فات وقت صلاة الجمعة أنه لا جمعة عليهم ، ورؤية الهلال فى النهار لا توجب الإفطار حتى يروه فى وقت رؤية الهلال على ما جرت به السنة فى ذلك . وكذلك القول فى صلاة عيد النحر .

فصل

وقيل لا يجب فى صلاة العيدين أذان ولا إقامة لصحة الخبر عن النبى ﷺ أنه صلى صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة[1] ، وكذلك صلاة الكسوف والاستسقاء وكل صلاة لا يؤذن لها ولا يقام ينادى لها الصلاة جامعة[2] .

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن جابر بن سمرة .

(٢) روى الشافعى عن الزهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى العيدين فيقول الصلاة جامعة .

فصل

ولم نعلم أن صلاة العيدين تؤتى من حد محدود كما تقدم فى إتيان صلاة الجمعة فى القرب والبعد ، إلا أنه يجب على أهل البلد الخروج إلى المصلى فى الجبان لإقامة سنة صلاة العيد ، فإن عدم أهل بلد الصلاة فى بلدهم بمعنى عذر بوجه من الوجوه لم يلزمهم الخروج إلى بلد آخر لطلب صلاة العيد ، فإن قدروا أن يصلوها فى موضعهم صلوها ، وإن لم يقدروا وقام بها غيرهم من أهل الأمصار والقرى أجزى عنهم ، ورخص من رخص فى ترك صلاة العيد ولو قدر عليها فى السفر ، وفى مثل البوادى والمسافى التى حول الأمصار والقرى التى يتوم فيها بالصلاة وغيرهم .

فصل

وقيل تؤمر النساء بالخروج لصلاة العيدين من بكر أو ثيب، وقال بعض بلزوم ذلك عليهن ، وبعض قال يستحب ذلك وليس بلازم، وقيل إن النبى ﷺ لما بين للناس صلاة العيدين أمرهم أن يخرجوا إلى الجبان وتخرج النساء والصبيان والعبيد[1] والحائض والنفساء إذا استمسك عنهما الدم استحب لهما الخروج لصلاة العيدين ، ويكونان خلف الناس حيث يشهدان الخير ويسمعان الدعاء والذكر ، ولا يتقدمان أحداً من أهل الصلاة حيث تفسدان عليه صلاته . وقول ليس على الحائض والنفساء خروج لصلاة العيد ، وإن خافت المرأة الكراهية من زوجها أو علمت منه ذلك إن برزت لصلاة العيدين أو حرم عليها أن تمر إليها فذلك من العذر لها عن

---

(١) رواه الجماعة عن أم عطية .

الخروج إن شاء الله . وقيل إن المرأة تستأذن زوجها فى الخروج إلى صلاة العيد ، والبكر تستأذن أباها ولا تستأذن أخاها ولا أمها ولا وليها للعيد ، إن لم يكن لها أب ، ولا أحب للزوج ولا للأب منعها . وإن استأذنتا فلم يؤذن لهما فذهبتا برأيهما لم تكونا آثمتين . وإن تركت المرأة الخروج حياء منها لا ديانة بذلك حتى ماتت لم تترك ولايتها ، وليس على النساء أن يذهبن إلى عرفة فإن خرجن فلا بأس عليهن .

فصل

والنية فى الخروج لصلاة العيدين هو أن يقول اللهم نيتى واعتقادى فى خروجى إلى الجبان لتأدية سنة صلاة عيد الفطر أو عيد الأضحى امتثالا لما أمر به رسول الله ﷺ ، طاعة لله ولرسوله ، وينوى المصلى فى صلاة العيد ، أصلى سنة صلاة عيد الفطر ركعتين وثلاث عشرة تكبيرة بصلاة الإمام جماعة ، وإن كان إماماً قال ، إماما لمن يصلى بصلاتى ولمن يأتى طاعة لله ولرسوله . ويستحب أن يكون الناس إمامهم واحدا ، كما جاءت السنة عن رسول الله ﷺ إلا أن يردعهم شىء فيصلى كل قوم ناحية فى غير الموضع الذى صلى فيه الإمام الأول فذلك جائز ، وأما أن يصلى إمام بعد إمام فى موضع واحد فلا نرى ذلك فى صلاة العيد . وقول يجوز ذلك ، وليس الجبان كالمسجد وإذا أحدث الإمام وهو فى صلاة العيد قدم من يتم بالناس صلاتهم ويخطب بهم ، وإن قرأ الإمام السجدة فى صلاة العيدين فليسجد ، وإن جهلوا أو نسوا فأقاموا لصلاة العيدين فصلاتهم تامة ، وكذلك إن جهلوا وأذنوا . ومن صلى بالناس صلاة العيدين ، ثم جاء جماعة آخرون فلا يجوز للإمام

أن يصلى بهم ثانية ، وإن لم يحضر الإمامَ إلا صبيان وعبيد و نساء فإنه يصلى بهم ويخطب. وإن اجتمع ثلاثة رجال صلوا صلاة العيد جماعة ، وقول حتى يكونوا سبعة ، وقول حتى يكونوا عشرة ، وقول لو أن رجلين صليا صلاة العيد جماعة لم يخطئا . وكذلك لو صلى رجلٌ وامرأة كما جاء فى صلاة الجماعة ، وإن حضرت صلاة العيد ولم يكن مع النساء رجل يصلى بهن فلا تتأكد عليهن لزوم صلاة العيد ، وإن صلين فجائز وحسن ، وكذلك صلاة الجنائز وقيام شهر رمضان ، ويكون أمامهن فى وسط الصف ، ويستحب أن يصلين صلاة العيد جماعة ويخطبن ، وكذلك العبيد إذا حضرتهم صلاة العيد وليس معهم حرٌ ، فأحب أن يصلوا جماعة ولا يدعوها إذا قدروا على ذلك ، وقيل حضور العيدين على المسافر أوكد من حضور الجمعة وإن كان ثلاثة نفر فى سفر وفيهم من يحسن بهم الصلاة يصلى بهم صلاة العيد ، والله أعلم .

فصل

ومن أدرك من صلاة العيد ركعة فإذا سلم الإمام كبر هو التكبير الذى فاته فى نفسه ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة ، ويركع ويسجد ويقضى صلاته كما صلى الإمام ، وإن لم يحسن التكبير وقام وصلى ركعة فلا بأس عليه ويجزيه ، وقال أبو زياد عن هاشم بن غيلان رحمه الله من فاته شىء من صلاة العيد فإذا سلم الإمام قام فأبدل مافاته من التكبير وغيره . وأما صلاة الجنازة فليس عليه أن يبدل ما فاته . وقال الوضاح بن عباس إن أباه قال لا بدل عليه فيما فاته من صلاة العيد والجنازة ، ومن لم يسمع التكبير ولم يدر كم يريد الإمام أن يكبر فليكبر

أكثر التكبير ، وقول يكبر ما شاء من التكبير سبعاً أو تسعا أو إحدى عشرة و ثلاث عشر تكبيرة ، ولا بأس عليه إذا لم يسمع تكبير الإمام أو إن سمع تكبير الإمام كبر مثل تكبيره، وقيل فى الأصم الذى لا يسمع تكبير الإمام أو كان فى طرف الصف أو آخر الصفوف ولم يسمع تكبير الإمام فإنه يوجه ثم يقف حتى يرى الناس قد ركعوا ، ثم يحرم ويركع معهم ، فإذا سجدوا وقاموا للركعة الثانية فليقرأ فاتحة الكتاب ثم يقف بقدر ما يرى ، أن الإمام قرأ سورة ، ثم يكبر خمس تكبيرات فإذا رأى الناس قد ركعوا فليركع معهم ، فإذا استوى من الركوع فليكبر ثلاث تكبيرات فإذا سلم ورأى الناس قد قاموا فليقم يبدل مافاته من الصلاة ، يبدأ بالتكبير ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقعد . وعن أبى على رحمه الله فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الإمام فلم يكبرها وكبر ما سمع أو نسى فلم يكبرها قال لا نقض عليه على قول بعض المسلمين ، وقيل إن الأصم يكبر غاية التكبير ثلاث عشرة تكبيرة . ومن صلى مع الإمام يوم الفطر ولم يكبر فصلاته جائزة ، ومن صلى مع الإمام صلاة العيدين ثم انتقضت صلاته فإنه يعيدها كصلاة الإمام متى ما ذكر ولو بعد أيام إلا أن لا يحسن صلاة العيدين فقد رخص له بعض الفقهاء أن يعيد ما فاته بلا تكبير ، وإن أحسن التكبير فليعدها بالتكبير .

ومن ذهب عليه شىء من تكبير صلاة العيدين أعاد الصلاة كما صلى الإمام فإن لم يعرفها كما صلى الإمام فكبر له رجل وتبعه فلا بأس عليه . وقول يبدل كما يعرف من سنة صلاة أهل بلده وإن لم يعرف ذلك صلى بأحد وجوه صلاة العيد ، وإن لم يعرف وجوه صلاة العيد صلى كسائر النوافل . ومن دخل فى صلاة الإمام وسبقه ببعض التكبير فلما سلم الإمام لم يقم هو يقضى ما سبقه به انتقضت صلاته ، وعليه

البدل ، وقول لا بدل عليه ، وقول لا بدل عليه فى الجهل والنسيان حتى يترك ثلاث تكبيرات وقيل عليه البدل فى ترك ذلك على العمد .

فصل

وبيان صلاة العيدين يجوز فى تكبيرها أربعة وجوه : سبع تكبيرات ، وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشر تكبيرة على ما يروى عن ابن عباس ، فمن كبر ثلاث عشر تكبيرة كبر بعد تكبيرة الإحرام خمسا ، ثم قرأ فاتحة الكتاب وسورة وركع وسجد ، ثم قام للركعة الثانية فقرأ الحمد وسورة أو ما تيسر من القرآن ثم كبر خمس تكبيرات ، ثم ركع بتكبيرة أقصر ، ثم رفع رأسه من الركوع ، وقال سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، ثم كبر ثلاثا ثم خر ساجداً بتكبيرة وقضى صلاته . وقال محمد بن المسبح : وإن شاء كبر بعد تكبيرة الإحرام ستا وكبر فى الركعة الثانية بعد قراءته سبعا ولم يكبر إذا رفع رأسه من الركوع شيئا ، وإن كبر فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ثمانيا وفى الركعة الثانية بعد القراءة خمسا جاز ذلك .

فصل

وإن أراد أن يكبر إحدى عشرة تكبيرة كبر بعد تكبيرة الإحرام ستًّا ، فإذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر خمسا ، وإن أراد أن يكبر تسعا بعد تكبيرة الإحرام أربعا ثم قرأ وصلى ، فإذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر خمسا وأتم صلاته . وإن شاء كبر فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستا ،

وبعد القراءة فى الركعة الثانية ثلاثا ، وهذا هو القول الأصح ، وإن أراد أن يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ثم قرأ وصلى ، فإذا فرغ من القراءة فى الركعة الأخيرة كبر ثلاثا وأتم صلاته ولا يكبر بعد الركوع للركعة الأخيرة فى شىء من الوجوه إلا إذا كبر ثلاث عشرة تكبيرة . وفى جميع الوجوه يكون التكبير فى الركعة الأخيرة وتراً . وزاد أبو مالك وجهاً خامسا وهو سبع عشر تكبيرة سبع بعد تكبيرة الإحرام وسبع بعد القراءة فى الركعة الثانية وثلاث بعد الركوع من الركعة الثانية .

فصل

ويقرأ فى صلاة العيدين بأم القرآن وسورة من المفصل ، أو ما تيسر من القرآن ، وأكثر ما يقرأون فى الركعة الأولى اسم ربك الأعلى ، وفى الآخرة والشمس وضحاها أو والضحى ، وآية الكرسى ، وقل اللهم مالك الملك إلى تمام الآيات ، وأى شىء قرأ من القرآن مقدار آية إلى ما أكثر فقد أجزى إن شاء الله . وفى جامع الشيخ أبى الحسن رحمه الله ـ نقلت الأمة عن النبى ﷺ قولا وفعلا أن سنة صلاة العيد ركعتان بغير أذان ولا إقامة يفتتح الصلاة بعد اعتقاد النية واستقبال القبلة يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر كما وصفنا ثم يستعيذ ويقرأ الحمد وسورة ، وبعض قال يكبر ثم يستعيذ ثم يكبر صلاة العيد . وقال بعض يستعيذ قبل تكبيرة الإحرام ثم يكبر تكبيرة الإحرام ويتبعها تكبير الصلاة ، ونحب

أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم تكبير الصلاة ثم الاستعاذة، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ويجهر الإمام بالقراءة فى صلاة العيدين، لما روى أن النبى ﷺ فعل ذلك، ويستحب لمن يخرج إلى الجبان يوم العيد أن لا يركب، فإذا قضى الصلاة فلا بأس عليه أن يرجع راكبا، وإن أتى العيد راكبا لم يكن عليه حرج فى ذلك إن شاء الله، وروى أن النبى ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيا من طريق، ويرجع من[1] طريق غيرها، ويستحب للناس أن يفعلوا كفعله، وقيل إن كان الركوب أقوى له وأنشط فلا بأس عليه به، وأما مثل السلطان إذا رأى الركوب والهيبة أعزله فجائز له ذلك. وإن خرج الناس إلى العيد خرجوا وعليهم السكينة والوقار. ومن خاف على منزله إذا خرج لصلاة العيد مع الإمام فلا بأس عليه أن يتخلف، أو يخلف عبده فى منزله.

فصل

ويستحب لبس الثياب الغالية يوم العيد، والبياض يوم الجمعة تعظيما لحق الله لا لفخر ولا رياء ولا سمعة. وقيل إن النبى ﷺ لما سن صلاة العيدين قال لأصحابه: كان لكم فى الجاهلية عيدان، فقد أبدلكم الله بهما فى الإسلام عيدين، وهما عيد الفطر، وعيد النحر، وحثهم على ذلك، وأمرهم بلبس ما أمكنهم من أفضل الثياب[2].

---

(١) أخرجه البزار عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه.

(٢) روى حديث التجمل واللباس الحسن يوم العيد الشيخان عن ابن عمر وروى أبو داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قيل كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر. م.

فصل

والتكبير يستحب يوم الفطر عند الخروج إلى المصلى إلى أن يصل المصلى لقول الله تعالى : « لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ » . والتكبير فى كل وقت جائز وفيه الفضل ما لم يتخذه المكبر شيئا خلاف الطاعة لا لرياء ولا لسمعة ، وهو أن يقول الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر على ما هدانا وأولانا وإن قال لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن ، وإن قال الحمد لله وسبحان الله ولا لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن. وأما أصحابنا من أهل مكة فيقولون الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد . وأما أهل عمان فيقولون لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا ، وكل ذلك جائز وكل ما ذكر الله به من التكبير والتهليل والتحميد فقد أجزى ، وليس بواجب كوجوب غيره ، وحسن أن لا يترك شيء من الفضل ، وليس على الناس فيه حد محدود .

فصل

وأما التكبير فى أيام التشريق فليس بلازم. وقيل إن جابر بن زيد رضى الله عنه صلى بأصحابه بمنى ولم يكبر ، ولم يكن موسى بن على ولا غيره من الفقهاء بأزكى يكبرون فى أيام التشريق ، وأكثر الفقهاء على القول بالتكبير فى أيام التشريق لقول الله تعالى : « واذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ » ، وهى أيام

التشريق . ويروى أن ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين يقولون إنها أيام التشريق ، وثبت أن رسول الله ﷺ قال إنها أيام أكل وشرب وذكر الله(١) .
وقد عمل أكثر المسلمين بقول من قال بالتكبير فى أيام التشريق ، وأكثر ما رأيناهم يقولون لا إله إلا الله ، والله أكبر كبيرا ، لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا وأولانا ، والحمد لله على ما عافانا .
ويروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما كانا يقولان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ، وكان ابن عباس يقول الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل ، الله أكبر ولله الحمد ، وبعض يقول الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . وكل ما ذكر الذاكر الله تعالى من جميع الذكر من تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل فهو ذكر وفضل ، وليس لذلك حد مؤقت بعينه لا يجوز إلا هو ، والله أعلم .

فصل

واختلف فى تكبير أيام التشريق فقول هو فى أدبار الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر من اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ، وفى بعض القول إن أوله من صلاة الفجر من أول يوم من أيام التشريق إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، والقول الأول هو الأكثر . وقيل كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى بن أبى طالب وابن عباس يقولون يكبر من صلاة الفجر

(١) أخرجه أحمد ومسلم عن كعب بن مالك وليس فيه وذكر الله وزاد الدارقطنى عن عبد الله بن حذافة السهمى . وبعال . والبعال وقاع النساء . م .

من يوم عرفه إلى آخر أيام التشريق ويقطع بعد العصر . وكان ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع فى الظهر من يوم النحر ، وأكثر أهل الأمصار يكبرون دبر صلاة العصر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق . والذى عليه عمل أهل عمان اليوم ، يكبرون خلف صلاة الظهر من يوم النحر . وآخره فى دبر صلاة العصر من آخر أيام التشريق . وهو فى دبر سبع عشرة صلاة مكتوبة .

فصـــل

واختلف فيمن صلى وحده فقال بعضهم لا يجب عليه تكبير ، والتكبير على من يصلى فى الجماعات خلف الصلوات المكتوبة. وقال بعضهم يكبر خلف المكتوبة وإن صلى وحده . واختلف فى النساء فقول ليس على النساء تكبير فى أيام التشريق إلا فى جماعة وإن صلين وحدهن أو أمهن منهن فلا تكبير عليهن . وكذلك المسافر فقول عليه أن يكبر ، وقول ليس عليه أن يكبر ، وإن كبّر فحسن. واختلف فى التكبير فى دبر النوافل فأوجبه بعضهم دبر الفرائض والنوافل ولم يوجبه آخرون فى النوافل . والذى يسبقه الإمام بشىء من الصلاة فيكبّر إذا قضى ما بقى عليه من صلاته . ومن نسى التكبير كبّر متى ذكر ولو كان يمشى وإن لم يكبر فلا بأس عليه. وقول إذا ذكر قبل أن يخرج من المسجد كبّر، وقول إذا ذكر قبل أن يقوم من مجلسه ، وقبل أن يتكلم كبّر وقال بعضهم يجب التكبير على المصلى وحده والمصلين فى الجماعات المكتوبات أو النوافل منفردين ومجتمعين من رجال ونساء من مقيم وحاضر لقول الله تعالى «واذكروا الله فى أيام معلومات » .

ولم يستثن أحدا . وأما من عليه سجدتا الوهم فإن سجدها ثم كبر جاز وإن كبر ثم سجدها جاز .

فصل

والحدود فى صلاة العيدين قيل ، تكبيرة الإحرام حد ، ثم التكبير بعد الإحرام حد ، ثم القراءة حد ثم الركوع حد ، وكل سجدة حد ، والقيام والقراءة حد ، ثم التكبير حد ، ثم الركوع حد ، ثم السجدتان كل سجدة حد ، ثم التكبير بعد الركوع فى الركعة الثانية حد لمن قال بذلك . ثم القعود والتشهد حد . وصلاة العيدين من سنن الإسلام لا ينبغى لأحد تركها إلا من عذر ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والخمسون

فى صلاة قيام شهر رمضان

وقيل إن قيام شهر رمضان بعد العشاء الأخيرة من السنة وليس هو بمحدود إلا مافتح الله ، ويصلون جماعة ، وصلاة القيام مع الإمام أفضل من صلاة المنفرد إذا قدر على صلاة الإمام لفضل الجماعة ، ولا يستحب ترك صلاة الجماعة فى القيام ، وإن لم يطق الصلاة إلى أن يقف الإمام صلى معه مافتح الله ، ثم إن أحب أن يصلى وحده خرج وصلى وحـده ، وإن أتم معهم صلاة قيامهم ثم صلى وحده ولم يتول بالجماعة كان أفضل ، وذلك إذا لم يكن هو الإمام ، وقيل من صلى بقوم صلاة العتمة فى شهر رمضان ثم صلى بهم الوتر على أثر العتمة وانصرف وقام القوم بعده يصلون القيام فذلك جائز فى رمضان ، ولا يجوز فى غير شهر رمضان .

وقال موسى بن على رحمه الله من صلى بقوم فى شهر رمضان الفريضة ، ثم قام يصلى بلا توجيه فإنه يجتزىء بالتوجيه الأول إن شـاء الله ، والذى كان يأخذ به أبو عبد الله رحمه الله أنه يوجه إذا ابتدأ النافلة ، ثم كلما صلى ركعتين وسلم قام ، فإذا استوى قائما أحرم واجتزى بالتوجيه الأول واستعاذ ، كان إماماً أو صلى بنفسه . وقيل : يستحب لمن يصلى قيام شهر رمضان أن يقرأ فى كل ركعة عشر آيات من سورة طويلة وأقل مايقرأ خمس آيات .

قال أبو عبد الله بلغنى أن والدى كان يقرأ بالناس فى شهر رمضان بثلاثين آية فبلغ ذلك الربيع رحمه الله فقال : كان ضمام يقرأ فى كل ركعة خمسين آية . وقال

أبو عبد الله فى صلاة قيام شهر رمضان إنما يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا تمت السورة ولم يقــرأها فى كل ركعة . وقال زياد بن وضاح كان موسى بن على يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى كل ركعة . وإن سها الإمام فصلى من القيام ركعة وقعد وسلم ولم ينتبه فالمأمومون يقومون يتمون ركعة ثم يسلمون . ومن صلى ليلة العيد أو ليلة الجمعة أو ليالى العشر أو غـيرها جماعة فجائز . وقيل إن أبا حذيفة صلى بالناس ليلة الفطر فى العسكر جماعة .

وقال أبو هاشم بلغنا أن قوماً من المسلمين من أهل خراسان كانوا يقومون شهر رجب . وقال مخلد بن الوليد صليت بالإمام الوارث فى مسجد ليلة التروية . وسئل سليمان بن عثمان عن ذلك ، فقال نعم وكل ليلة جمعة . ويقال من أمّ الناس فى شهر رمضان فليأخذهم باليسير ، فإن كان يحسن قراءة القرآن ويرتل القرآن فليختم به ختمة ، وإن قرأ بين القراءتين ختمة ونصفا وإن كان سريع القراءة فختمتين .

ومن أحسن قراءة القرآن فى ليلة فلا يقرأ فى المصحف ويكرّر مايحفظ . ومن دخل مع قوم فى صلاتهم وقـد قرأ الإمام فاتحة الـكتاب ودخل فى قراءة السورة أنه ينصت ويجزيه الاستماع إذا أدرك من قراءة الإمام آية ، و إن أدرك أقل من آية من بعد أن أحرم فعليه إذا سلّم الإمام أن يقوم فيتم ما بقى عليه من صلاته ثم يقرأ فاتحة الـكتاب . وينبغى للإمام فى القيام أن لا يقوم يصلى والناس جلوس ، وإن جَفّ حلق الإمام فأسلاه بجزعة ماء فعليه التوجيه ولا توجيه على من خلفه . ومن شق عليه القيام خلف الإمام فليقم معه حين يقوم ، فإذا قرأ فاتحة الـكتاب

جلس ، فإذا أراد الإمام أن يركع قام فركع معه ، ولا بأس على من صلى بصلاة الإمام فى شهر رمضان وبينه وبينهم جدار أو حائط إذا سمعوا صوته ولم تكن بينهم طريق . وسئل أبو سعيد رحمه الله عن الذى يصلى قيام شهر رمضان كم يؤمر أن يقرأ فى كل ركعة ؟ قال : عشر آيات من آيات البقرة وسورة النساء وأشباههما ويكون لكل ترويحة توجيه واستعاذة ، وسميت ترويحة لاستراحتهم فيها . ومن أراد أن يشرب شرب واستراح . وقيل إن أصل السنة فى القيام فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان فى أول الليل إذا فرغوا من فريضة صلاة العتمة ، وفى آخر الليل مالم يطلع الفجر ، ولم أعلم أن أحداً قال إن قيام شهر رمضان يصلى بين العشاءين ، وإنما هو بين العشاء الأخيرة والفجر ، وصلاة النساء فى بيوتهن للفرائض والقيام أفضل من خروجهن للجماعات فى المساجد التى يصلى فيها الرجال . ومن ترك القيام فى شهر رمضان كله فقول عليه أن يبدل مثل ذلك ، وقول لا بدل عليه ولا يبلغ به إلى براءة ولا ترك ولاية ، وهو خسيس الحال لتركه سنة من سنن المسلمين مجتمع على فعلها فى الأمصار مع البار والفاجر ، إلا أنه قيل إن الروافض والشيع يذهبون إلى تركها خلافا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه . والمعروف فى الزمن أن أصل التراويح خمس ترويحات ، فمن قال بالبدل يلزمه أن يبدل خمس ترويحات أى وقت شاء من الأوقات فى ليل أو نهار ، ويجوز قيام شهر رمضان قبل الوتر وبعده ، والمسافر لا يجب عليه قيام شهر رمضان وإن صلى فحسن . والوتر لا يصلى جماعة فى سفر ولا فى حضر إلا عند صلاة القيام فى شهر رمضان فى حضر أو سفر لإجماع الناس على ذلك ،

ولا نحب مخالفة المسلمين فى قول ولا فعل . ومن صلى الوتر جماعة فى الحضر فى غير شهر رمضان فأحب لهم البدل ، فإن لم يبدلوا وفعلوا ذلك خلافا على المسلمين لم يعجبنى ترك ولا يتهم لترك البدل ، ولكن بخلافهم للمسلمين . وإن صلت النساء الوتر جماعة فى شهر رمضان مع صلاة القيام وأمّتهن واحدة منهن فأحب لهن أن يبدلنه بغير جماعة . ولا تترك ولا يتهن بترك البدل إذا تبن من الفعل الذى لزم به البدل ، وقيل إذا صلى الإمام القيام وقام ليصلى الوتر ، وجاء رجل لم يصل معهم سنة القيام أنه يجوز له أن يصلى الوتر بصلاة الإمام ثم يصلى القيام وحده ، وهذا إذا كان قد صلى العتمة والله أعلم .

فصل

وينوى الإمام إذا أراد أن يصلى القيام، ويقول أصلى لله تبارك وتعالى فى مقامى هذا أربع ركعات ، ترويحة سنة قيام شهر رمضان إماماً لمن يصلى بصلاتى ولمن يأتى . وإن كان مأموماً قال بصلاة الإمام جماعة ، وفى وقت السحر يقول أصلى لله تبارك وتعالى فى مقامى هذا أربع ركعات ، صلاة سحر سنة قيام شهر رمضان إلى الكعبة الفريضة، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، وإن قال أصلى سنة قيام شهر رمضان ولم يذكر ترويحا ولا سحراً أجزأ إن شاء الله ، فإذا أحكم النية وجّه وجدد النية وكبر تكبيرة الإحرام واستعاذ وقرأ الحمد ، وما تيسر من القرآن وركع وسجد، وأتى بركعة ثانية كذلك وقعد ، وقرأ من التحيات إلى عبده ورسوله ثم سلم ، وقام ، وجدد النية، وكبر تكبيرة الإحرام ، واستعاذ ، وأتى بركعتين يقرأ فيهما بالحمد وما تيسر من القرآن ، ثم يقعد للتحيات إلى تمامها ، ثم يسلم ويأتى بالدعاء

وهو أن يقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد . اللهم لك نعبد ، ولك نركع ونسجد وإياك ندعو ونحمد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك كان محذوراً . يا فارق الفرقان ويا منزل القرآن ويا خالق الإنسان ويا عالم السر والإعلان بارك اللهم لنا فى صوم شهر رمضان وأعنا فيه على الصلاة والصيام واكفنا حزب الشيطان وأدخلنا اللهم الجنان، وزوجنا اللهم يا مانك الحور الحسان فى دارك دار السلام ، بفضلك ورحمتك ياذا الجلال والإكرام ، وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم ، ثم يسجد ، ثم يقوم ويأتى بأخرى ، هكذا لمن يريد . والصلاة خير موضوع ، من شاء فليقلل ومن شاء فليكثر ، ويستحب أن يكون ذلك وتراً ، إما ثلاث ترويحات ، أو خمس أو سبع أو تسع وكذلك صلاة السحر لافرق فى ذلك فى جميع ماذكرنا .

فصل

ويستحب المسافر إذا ترك الصيام والقيام فى شهر رمضان ، ثم رجع إلى الحضر أن يبدل الصيام ويصلى بالليل مافتح الله له وليس بواجب . وصلاة القيام فى الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، ومن ترك القيام فى شهر رمضان فقد ترك فضلا ولا شىء عليه . وقال أبو الوضاح لايجوز لرجل ولا امرأة أن يصلى الوتر فى مسجد وراء قوم يصلون القيام جماعة . وقال الفضل من أتى المسجد والناس فى صلاة الفجر أو صلاة القيام أن له أن يصلى العتمة ، وله أن يوتر خلفهم ولا بأس عليه إذا صلى صلاة غير صلاتهم ويصلى خلفهم نافلة وهم يصلون القيام إن شاء . وقيل الصلاة فى آخر الليل خير من أوله .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : إذا تكلم الإمام بعد ماسلم من صلاة القيام أن عليه أن يوجه ثم يحرم، فإن لم يتكلم الذين خلفه فلا توجيه عليهم . وقال أبو سعيد رحمه الله من صلى ليالى العشر جماعة تطوعا بالجهر أنهم يصلون الوتر بعد أن يفرغوا من صلاة النافلة ، ويصلون الوتر فرادى ، وزعم[1] هاشم أن أول ما أمر عمر ابن الخطاب بالقيام فى شهر رمضان ، وكان يأمر أبى بن كعب يصلى بالناس صلاة التراويح ويحضه على ذلك ، وكانوا عند ذلك من كان يحفظ القرآن يقرأ فى قيامه أربعمائة آية ، وبعض يصلون بمائتى آية فى عشرة أشفاع ، فى كل ركعة عشر آيات . قيل لمحمد بن المسبح إذا قضيت القيام أوتر ثم أدعو . قال الوتر ثم الدعاء، وقال إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أمر أبى بن كعب الأنصارى يؤم بالناس فى شهر رمضان صلى بهم بعد الفريضة أربعين ركعة إلا ركعة بالوتر، فذلك تسع ترويحات وثلاث للوتر، ولهذا استحب الدعاء بعد الوتر لأن أبيا وصل الوتر بالقيام، وفى ليلة التمام للشهر يستحب أن يكون الدعاء قبل الوتر لأنه ترجى إجابة الدعاء عند الختم .

فصل

سئل أبو سعيد رحمه الله عن من دخل فى صلاة القيام وفاتته الركعة الأولى وتحّى.

---

(١) روى البخارى عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال خرجت ليلة مع عمر فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقيمون يريد آخر الليل وهم يقومون أوله . ص

الإمام وسلم ، وقام وكبر للشفع الآخر ، هل لهذا الداخل أن يقضى مافاته ويلحق الإمام ولا يضره ذلك ؟ قال: هكذا عندى . قيل له هل له أن يؤخرها حتى يقضى الإمام الشفع ويتبع الإمام ؟ قال : ليس له ذلك عندى . وقيل فى من يصلى القيام فى شهر رمضان آخر الليل ويلتفت ينظر الصبح إذا سلم ويعود يقبل إلى القبلة أنه إذا أدبر بالقبلة بجميع وجهه إلى المشرق ابتدأ التوجيه ، وإن كان إنما هو يحرف نظره ولم يدبر بالقبلة لم يكن عليه إعادة توجيه، وقيل يستحب لمن يصلى القيام وحده أن يجهر بصلاته، وإن لم يجهر فلا بأس عليه. ويوجد أن من قام آخر الليل فصلى ركعتين لحقه معنى الآية : « والَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا » .

وقال أبو الحسن رحمه الله ، والقيام فى شهر رمضان سنة ، فإذا صليت القيام أو ركعتين من القيام فقد قمت بالسنة وأجزاك ذلك ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والخمسون

فى صلاة الخسوف والكسوف والآيات

قال أبو قحطان ومما سنه أهل العلم الصلاة جماعة عند كسوف القمر، ويستحب طول القيام والقراءة والرغبة إلى الله ، وأما خسوف[1] الشمس فيصلون فرادى ويكثرون الدعاء والرغبة ، وقيل إن صلاة الكسوف سنة ، وقد عمل بذلك رسول الله ﷺ وتبعه المسلمون ، وفى الرواية انكسفت الشمس يوم مات ولده إبراهيم عليه وعلى ولده السلام[2] منا دائما مؤيداً ، فقام رسول الله ﷺ فصلى قياماً طويلا ، ثم ركع فأطال، وروى أنه قال : إن الشمس لا تنكسف لموت أحد ولا لحياته ، فإن رأيتم شيئا من ذلك فصلوا . وفى رواية فصلوا كأحدث صلاة صليتموها[3] . وروى أنه كان يجهر بالقراءة فيها لأنها صلاة تطوع ، وهى شبيهة بصلاة العيدين ، وبلغنا أنه أصيب القمر وأبو زياد نائم فقيل له أصيب القمر ، فقال يعافيه الله ، ولم يقم من نومه . قال أبو المؤثر فى صلاة القمر فى الليل ، من صلاها تطوعا جماعة فلا بأس أن يؤمهم أحدهم ويجهر بالقراءة وإن صلوا فرادى فحسن : وعن الربيع فى كسوف الشمس والقمر يصلى مابدا له ويقعد فيدعو .

وبلغنا أن جابر بن زيد قعد ودعا حتى انجلى كسوف الشمس . وقيل كان العلماء

---

(١) المشهور استعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر وجوز العكس وفى اللغة الكسوف التغير إلى سواد والخسوف النقص .

(٢) متفق عليه من حديث المغيرة .

(٣) رواه أحمد والنسائى من حديث قبيصة والروايات الأخرى مشهورة فى السنن .

لا يصلون جماعة عند كسوف الشمس ولكن من أحب أن يصلى وحده صلى وقعد يدعو وكانوا يطيلون الدعاء والرغبة إلى الله، وصلاة الكسوف ركعتان بلا أذان ولا إقامة يقرأ فيهما الحمد لله وسورة . وفى الخطبة اختلاف . وقيل إن رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة . وقال أبو محمد رحمه الله يقال خسف القمر وكسفت الشمس ، ولا يقال كسف القمر . وقيل إن النبي ﷺ صلى بأصحابه جماعة عند كسوف الشمس ، وقيل إن ابن عباس قرأ فى الركعة الأولى من صلاة الكسوف سورة البقرة وفى الثانية سورة آل عمران . وروى عن على أنه قرأ سورة العنكبوت والروم ، ويس وقرأ بعض سأل سائل ، وقال أبو الحسن روى أن الشمس كسفت يوم موت إبراهيم ولد النبي محمد عليه السلام ، فقال الناس أصيبت الشمس لموته ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقام فصلى ركعتين جماعة فأطال فيهما القيام والقراءة، فلما قضى الصلاة خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى ، لا يكسفان لأحد من خلقه، يذكّر بذلك عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله إلى أن ينجلى كسف أيهما كسف .

واختلف الناس فى ذلك فمنهم من قال إن كليهما يصليان جماعة وقول عند خسوف القمر يصلى فرادى، والشمس جماعة ،وفى آثار أهل عمان القمر جماعة والشمس فرادى ، والصلاة فى كسوف القمر تطوع فى وقت أحوال القمر ، فإن كان فى آخر الليل أجزأ الوتر عنها . واختلفوا فى صلاة الكسوف إذا كان فى وقت لا يصلى فيه فقول يقعدون ويدعون . وقول يصلون مالم يطلع حاجب من الشمس ، وبعد العصر

مالم تتهيأ للغروب ، وقال قوم يصلى فى كل وقت إلا عند غروب الشمس وطلوعها وعند الزوال .

فصل

واختلفو فى الصلاة عند الزلزلة وسائر (١) الآيات ، فقال بعضهم يصلى عندها كما يصلى عند الكسوف استدلالا بقول النبى ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى ، وكذلك الزلزلة وانقضاض الكواكب وشدة البرق ، والرعد والريح ، والغبار والظلمة ، والضباب .

وروى أن ابن عباس صلى فى الزلزلة بالبصرة .

وقال ابن مسعود إذا سمعتم هاداً من من السماء فافزعوا إلى الصلاة .

وقال أصحابنا رحمهم الله فى صلاة الرجفة إنها مثل صلاة كسوف الشمس ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

(١) قال شارح البخارى روى أن عليا صلى فى زلزلة جماعة وقال الشافعى أن صح قلت لهم .

القول الستون

فى صلاة الاستسقاء[1]

قال أبو الحسن : الاستسقاء سنة، وفى ذلك المطلب إلى الله تعالى، قال الله تعالى : «وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً» . وقال : «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» ، وقال : «ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ» ، فبشرط التوبة والتقوى عند الدعاء تقع الإجابة من الله تعالى . وروى أن رجلا جاء والنبى ﷺ يخطب على المنبر ، وسأله الاستسقاء ، فقال ﷺ : اللهم اسقنا، اللهم اسقنا من غير صلاة . وقيل لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين استسق لنا، فجعل يكثر من الاستغفار امتثالا لأمر الله تعالى ، استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ، إلى تمام الآية . وروى أن النبى ﷺ خرج بالناس إلى المصلى ، فاستسقى بهم فدعا قائماً ، ثم توجه إلى القبلة ، وحوّل رداءه فسقوا .

وروى ابن عباس أن النبى ﷺ خرج للاستسقاء متخشعاً ، وصنع كما صنع فى عيد الفطر والأضحى ، صلى ركعتين قرأ فيهما الحمد وسورة جهرا ، ومن أراد

---

(١) جاء فى الجزء السابع من موسوعة الفقه الإسلامى التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ما نصه ص ٣٩ اتفقت كلمة أصحاب المذاهب الأباضية أنه إن قحط الناس استسقوا بالدعاء ا هـ بنصه والجواب هذا خطأ فقد قال فى الذهب الخالص للشيخ ابن يوسف من أجل علماء الأباضية ما نصه سن الخروج للاستسقاء بدعاء وتضرع إجماعا حين ترتفع الشمس مذهبنا والجماعة ا هـ .

الاستسقاء برز بمن معه إلى الجبّان وقت الضحى ، ويقلب ثوبه ويصلى ركعتين أو أربعا ، ويقرأ جهراً بمن حضر معه ، ثم يحمد الله بما فتح له ، ويصلى على النبى ﷺ ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يسأل الله من فضله ويحمده على نعمه ، ويسأله أن يسقيه من الغيث غيثاً مغيثاً عامًّا تامًّا ، يخصب به البلاد ، ويصلح به العباد ، ويدعو ويجتهد فى الدعاء بما فتح الله له من حوائج الدنيا والآخرة ، وليس ذلك من الواجبات إلا أنه فضل ووسيلة وسنة حسنة .

وفى الحديث أن عمر بن الخطاب رحمه الله خرج إلى الاستسقاء فصعد المنبر ، فلم يزد على الاستغفار شيئا حتى نزل ، فقيل له إنك لم تستسق ، فقال استسقيت بمجاديح السماء ، وهى نجوم كانت العرب تقول إنها تمطر كالأنواء ، فجعل الاستغفار استسقاء ، يتأول قول الله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدراراً ، فجعل عمر الاستغفار هو المجاديح لا الأنواء .

وقيل قلب النبى ﷺ رداءه[1] فى الاستسقاء لكى ينقلب القحط إلى الخصب ، على معنى التفاؤل بذلك ، حوّل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر . وقالت عائشة رضى الله عنها : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يخرجون إليه ، فخرج النبى ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر فكبّر الله وحمده ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله جل وعز

---

(١) أخرج حديث قلب الرداء البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ولا وجه لمن زعم أنه بدعة م .

أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله الذى لا إله إلا أنت، أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه فى الرواية حتى بدا بياض إبطه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وأقبل على الناس ، ثم نزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وأبرقت وأمطرت بإذن الله عز وجل ، فلم يصل مسجده حتى سالت السيول . فلما رأى النبى ﷺ سرعة الناس إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال: أشهد أن الله على كل شىء قدير، وأنى عبدالله ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً دائماً. وروى أن بنى إسرائيل قحطوا قحطاً شديداً فأتوا نبى الله عيسى عليه السلام ، فقالوا له : يا نبى الله لو خرجت عندنا فاستسقيت لنا ، فخرج ، وخرج الناس معه حتى اسودت الجبال من كثرتهم ، فقال عيسى عليه السلام : من كان منكم قد أذنب ذنباً فليرجع فرجع ناس، ثم قال ثانية فرجع منهم ناس، فما زال يقول ذلك حتى رجع الناس كلهم ولم يبق معه إلا رجل واحد أعور، فقال له عيسى عليه السلام: ما لك يا فتى ، ألم تصب ذنباً ؟ فقال : أما ذنب أعلمه فلا ، إلا أنى كنت يوماً أصلى فمرت بى امرأة فنظرت إليها بعينى هذه ، فما جاوزت المرأة حتى أدخلت أصبعى فى عينى فانتزعتها فأتبعتها المرأة ، فقال عيسى عليه السلام : أنت صاحبى ، قم فادع الله حتى أؤمن على دعائك ، فدعا الرجل وأمّن عيسى على دعائه ، فتخللت السماء سحاباً ثم صبت عزاليها ، فسقاهم الله مطراً تامًّا وعشباً عامًّا ، والعزالى الأفواه التى ينصب منها الماء من السحاب . وقيل : جاء رجل أعرابى إلى النبى ﷺ

فقال : يا رسول الله لقد أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ، فأنشأ يقول :

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ تُدْمِى لِبَانَهَا ... وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ

وَأَلْقَى بِكَفَّيْهِ الْفَتَى بِاشْتِكَائِهِ ... مِنَ الْجُوعِ هَوْنًا مَّا يُمِرُّ وَلَا يُحْلِي

وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا ... سِوَى الْحَنْظَلِ الْعَامِيِّ وَالْعِبْقَرِ الْفَصْلِ

وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا ... وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرُّسُلِ

قوله : بعير يئط من أطيط الرحل ، وهو صوته على ظهر البعير عند السير من ثقل الحمل عليه ، والغطيط صوت النائم إذا نخر فى نومه ، والمراد من معنى الناظم المبالغة فى الاشتكاء من الضر الذى هم فيه من شدة الجدب والحاجة النازلة بهم وبمواشيهم، حتى صاروا فى حالة من شدة هزال مواشيهم لا يئط لهم بعير ، لأنه لا يئط إلا بواسطة الحمل عليه ، وإذا لم يحمل عليه لم يكن به أطيط . وكذلك الطفل إذا اشتد به الجوع ، واستولى عليه أذاه لم يلتذ بنوم يكون منه سبب الغطيط ، وهو جرى النفَس مع صوت وحشرجة ، وهذا معتاد فى بعض الناس عند ثقل النوم ، الحنظل العامى أى اليابس ، وقيل الذى مر عليه عام ، والعبقر أصول النبت ، والفصل الذى قطع من وسطه أو أسفله . قيل : فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم رفع يديه إلى السماء ، فقال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، مريئاً مريعاً ، غدقاً ، طبقاً ، عجلًا ، غير رائث ، نافعاً غير ضار ، تملأ به الضرع ، وتنبت به الزرع ، وتحيي به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ، فما رد يده إلى نحره حتى التقت السماء بأرواقها ، وجاءت بمطر كأفواه القرب ، وعزالى ، المراد حتى جاء من جاء يصيح: الغرق ، الغرق ، قال: فرد رسول الله ﷺ

يده إلى السماء فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، قال : فانجاب السحاب ، وأحدق بالمدينة كالإكليل ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قال : لله در أبي طالب ، لو كان حيًّا لقرت عيناه ، من ينشدنا شعره ، فقال عليّ بن أبي طالب : بأبي وأمي يا رسول الله ﷺ ، لعلك تريد قوله :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ
يُطِيفُ بِهِ الْهُلَّاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... فَهُمْ عِنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلِ

مع أبيات له ، فقال رسول الله ﷺ : نعم ذلك أردت يا أبا الحسن ، ثم نزل . قوله . مريعاً أي خصيباً ، وهو النبات الكثير الكلأ والرعي ، وأمرع المكن والوادي إذا كثر فيه العشب والكلأ ، والغدق الكثير ، والطبق العام ، والرائث البطيء ، وثمال اليتامى أي غياثهم ، وعصمة الأرامل هو الذي يلتجئون إليه ، والصعاليك الضعفاء الذين لا مال لهم . ويروى أن رسول الله ﷺ قال : ما مطر قوم إلا برحمة ، ولا قحطوا إلا بسخط ، فينبغي للإمام ومن معه إذا أرادوا الخروج إلى الاستسقاء أن يتخلصوا من المظالم ، وأن يعظوا الناس ويفزعوا إلى التوبة والاستغفار من الذنوب ، وأن يصوموا ثلاثة أيام قبل الخروج ويخرجوا في اليوم الرابع وهم صائمون لقول النبي ﷺ : دعوة الصائم لا ترد ، وأن يتصدقوا من طيب خالص أموالهم لأن الصدقة تطفيء غضب الرب ، ويستسقى بأهل الصلاح من المسلمين والشيوخ والصبيان والضعفاء والمساكين ، وبعض استحب إخراج البهائم ، ولم يأمر بذلك بعض ، ويكره خروج الكفار للاستسقاء ، والسنة أن يخطب لصلاة الاستسقاء بعد الصلاة ، ويقول في آخر الخطبة : اللهم

استقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من الضر واللأواء والجهد ما لا يشكى إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، وارزقنا من بركات السماء والأرض ، واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً . وروى أن سليمان ابن داود عليهما السلام استسقى فرأى فى خروجه نملة تستسقى ، فقال : ارجعوا إن الله قد سقاكم بغيركم .

فصل

قال عبد الله بن المبارك : قدمت مكة فإذا الناس قد قحطوا من المطر ، وإذا هم يستسقون فى المسجد الحرام ، وكنت فى الناس مما يلى باب بنى شيبة ، إذ أقبل غلام أسود ، عليه قطعتا حبش، قد ائتزر بإحداهما وألقى الأخرى على عاتقه وصار فى موضع خفى إلى جانبى ، فسمعته يقول : إلٰهى أخلقت الوجوه كثرة الذنوب ومساوئ الأعمال ، وقد منعتنا غيث السماء لتؤدب بذلك الخليقة ، فأسألك يا حليما ذا إناءة ، يا من لا يعرف عباده منه إلا الجميل ، اسقهم ، الساعة ، الساعة ، قال : فلم يزل يقول الساعة الساعة ، حتى استترت السماء بالغمام ، وأقبل المطر من كل مكان ، وهو يتضرع ويبكى حتى سالت السيول ورويت الأرض ، والحمد لله الذى يحيى الأرض بعد موتها ويبعث من فى القبور . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الواحد والستون

فى سنة الفجر ، وصلاة الوتر

روى أبو سعيد رحمه الله أن النبى ﷺ قال : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها[1] . وقيل إن النبى ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الفجر يقرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون ، وفى الركعة الأخيرة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد[2] . وكان محمد بن محبوب يفعل ذلك . ووقت صلاتهما إذا طلع الفجر ، وقول إذا دخل النصف الآخر من الليل إلى صلاة الفجر ، فمن صلاها فى ذلك الوقت وقد صلى الوتر أجزاه ذلك ما لم ينم قبل طلوع الفجر ، فمن نام بعد أن ركعهما فعليه الإعادة ، وإن ركعهما بعد طلوع الفجر فلا إعادة عليه ، ولو نام بعدها قبل صلاة الفجر ، وقول يعيدها إذا نام بعدها مضطجعا أو جامع ، وإن أحدث غير النوم والجماع فلا إعادة عليه ، ومن صلاها فلا يصلى بينهما وبين الفريضة نافلة ، وروى أبو الحوارى جواز النافلة بين ركعتى الفجر والفريضة إذا كان ذلك قبل طلوع الفجر مالم ينم أو يوتر بعدها ، ومن صلى نافلة فى النصف الأخير من الليل ونوى بها عن ركعتى الفجر أجزأه وقول لا يجزيه

---

(١) أخرجه مسلم والترمذى عن عائشة وروى مسلم : لهما أحب إلى من الدنيا جميعا .

(٢) روى أبو يعلى والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل ياأيها الكافرون تعدل ربع القرآن وكان يقرأهما فى ركعتى الفجر وقال هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر والمعنى يرغب فيهما الإنسان كما يرغب فى جمع الدهر وروى الخمسة إلا النسائى عن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد .

إلا بعد طلوع الفجر ، والذى نستحبه نحن ونعمل به من أراد أن ينتقل انتقل قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر ركع ركعتى الفجر ، ثم أتبعهما فريضة الفجر . ومن خاف فوت فريضة الفجـــر فى الجماعة صلى فى الجماعة وأخر ركوعهما حتى تطلع الشمس ويصليهما فى مكانه ، أو حيث أراد ، وقول إن رجا أن يدرك ركعة من الفريضة مع الإمام فإنه يركعهما ثم يدخل مع الجماعة وليصل ما أدرك ، وهـــذا الرأى اختاره من اختاره . وقال محمد بن المسبح رحمه الله إذا رجا أن يدرك مع الإمام الركعة الأولى من صلاة الغداة فليركع ركعتى الفجر ، ثم يدخل فى الجماعة وإن خاف فوت الأولى فليدع الركعتين ويدخل فى الفريضة جماعة ، وإن كان هو الإمام فأقيمت الصلاة قبل أن يركعهما فإن انتظروه حتى يركع فلا بأس ، وإن صلى بهم وأخر الركعتين إلى أن تطلع الشمس فلا بأس ، ويكره الـكلام بين ركعتى الفجر والفريضة إلا فى أمر الصلاة بلا تحريم ، ولا يجوز لمن يركع ركعتى الفجر والإمام يصلى الفريضة إلا أن يكون فى مسجد كبير واسع ويصلى فى طرفه ، فقد أجازوا أن يركعهما هنالك . قال أبو سعيد رحمه الله ، إذا أقيمت الصلاة فى المسجد فلا صلاة إلا مع الإمام ، ويوجد فى بعض الحديث إلا ركعتى الفجر ، هكذا يروى(١) عن النبى ﷺ .

وقيل من فاته ركعتا الفجر فى وقتهما فله أن يبدلهما متى أراد ولو بعد صلاة العصر ، وقال أبو سعيد رحمه الله أنه من ترك ركعتى الفجر لمعنى عذر أو سبب من

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عمر وأبى هريرة قال البيهقى جاء فى بعض الروايات زيادة إلا ركعتى الفجر ولا أصل لها م .

الأسباب حتى صل الفجر أنه لا يصليهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم وإن صلاهما بعد الفجر فى ذلك اليوم فلا نعلم حجة تمنع من ذلك إلا أنه يستحب امتثال أمر المسلمين فى هذا وغيره . واختلف فى الناسى لصلاة أو النائم عنها فذكر فى الوقت أو بعد الوقت فإذا ذكر فى الوقت، وفى الوقت سعة بدأ بركعتى الفجر ثم الفريضة. وإن خاف فوت الوقت بدأ بالفريضة وانتظر إلى أن تطلع الشمس ، ثم يبدل ركعتى الفجر وإن ذكر بعد ما فات الوقت فقول يبدأ بركعتى الفجر على الترتيب، ثم الفريضة ، وقول يبدأ بالفريضة ثم ركعتى الفجر ، وقول هو مخيّر فى ذلك لأن ذلك كله بدل . والذى يعجبنا أن يبدأ بركعتى الفجر قبل الفريضة فى الوقت وبعد فوت الوقت إلا أن يكون فى الوقت ضيق ، ويخاف إذا بدا بركعتى الفجر يفوت الوقت قبل أن يصلى الفريضة، فإنه يبدأ بصلاة الفريضة وقيل فى معنى قوله تعالى : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ » هى الركعتان قبل فريضة الفجر، وقوله: وسبحه وإِدْبَارَ السُّجُودِ ، هما الركعتان بعد فريضة المغرب فركعتا الفجر يؤمر بالمحافظة عليهما ، ولم نعلم على تاركهما كفارة . ويستحب لمن ركعهما بعد الفجر أن لا يتكلم بعدهما إلا بذكر الله ولا يصلى بينهما وبين الفريضة صلاة ، ولا بأس أن يتكلم بعد ركعتى الفجر وأن يستلقى بلا أن ينعس . ويروى أن موسى بن على رحمه الله ومن معه كانوا يصلون القيام فى شهر رمضان حتى يحضر وقت صلاة الفجر ، ثم يصلون صلاة الغداة ولا يركعون غير الصلاة التى كانوا يصلونها جماعة. وقيل من ركع فى الليل شيئا من الركعات وطلع الفجر الأبيض فاشتغاله بأداء الفرائض أولى ، ومن لم يركع فى الليل وقام وقد طلع الفجر فليركع ركعتين قبل

صلاة الفجر . وقال أبو المؤثر رحمه الله ، رفع فى الحديث أن عبد الله بن عمر دخل المسجد[١] قبل صلاة الفجر ولم يكن ركع فدخل فى الصلاة، فلما طلعت الشمس ركع الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة . وفى كتاب المصنف ـ وذكرت فى رجل ركع ركعتى الفجر ثم قال له رجل أذن قال لا ، أو قال صليتم ، قال لا ، أو قال لأحد نائم قم صل ، أو كلم أحداً بحاجة هل عليه إعادة الركعتين ؟ قال لا إذا ركعهما بعد طلوع الفجر إلا أنه يستحب له ألا يتكلم إلا بذكر الله أو شىء من معانى الصلاة ، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، أو شىء من معانى السؤال من أمر الدين وما أشبه هذا ، وإن تكلم بشىء من أمر الدنيا مما لا ينتقض به الوضوء فقد قصر ولا نقض عليه ، ولا إعادة ، وفى جواب أبى عبد الله قلت أفيجوز للرجل أن يركع فى آخر مسجد نزوى الجامع ركعتى الفجر والإمام يصلى هو والقوم فى مقدمه جماعة ، وهو يسمع قراءة الإمام ؟ قال: نعم لا بأس بذلك ، وإن كان المسجد ضيقا والناس يصلون فيه جماعة فيسمع قراءة الإمام فعليه الإعادة ، وإنما أجازوا ذلك فى مؤخر مسجد جامع مثل مسجد صحار أو مسجد نزوى أو مسجد أزكى والله أعلم .

فصل

اختلف أصحابنا فى صلاة الوتر . فقال بعضهم يصلى ثلاثا فى الحضر والسفر بإحرام واحد وتسليم واحد ، وقال بعضهم واحدة تجزى ، والثلاث أحب لزيادة

---

(١) أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس م .

الفضل بزيادة العمل ، وقال بعضهم يصلى ثلاثا بإحرام واحد وتسليمتين . وخير صاحب هذا القول بين الفصل بالتسليم وبين الوصل بلا تسليم فى القعدة الأولى ، وقال بعضهم يصلى ثلاثا لا فصل بينهن وهذا القول الذى عمل به أكثر أهل عمان، وقال بعضهم الوتر ركعة بعد ركعتين ، والذين قالوا بالثلاث استدلالا بفعل النبى[1] ﷺ ، لما روى أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى من الوتر سورة سبح اسم ربك الأعلى . وفى الثانية قل يا أيها الكافرون . وفى الثالثة قل هو الله أحد ولم يرو أنه فصل بينهن، والذين استدلوا بجواز الواحدة لما روى[2] أن النبى ﷺ فعل الواحدة والثلاث ، ولقوله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن خفت الصبح[3] فأوتر بواحدة» فيحتمل أن تكون هذه الركعة موصولة بغيرها وتكون منفردة لأجل الصبح لأن فيه شرطا ، إذا خاف المصلى أن يفجأه الصبح . واسم الوتر يقع على الفرد من واحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع إلى ما أكثر من ذلك فى كلام العرب . وقال محمد بن محبوب رحمه الله فى المسافر إن شاء أوتر بواحدة أو بثلاث . وبلغنا أن جابرا أوتر بركعة ، وقال هذا وتر العاجز ، ثم صلى حتى أصبح وإنما أراد أن يرى أصحابه جواز ذلك . وقيل لابن عباس إن معاوية يوتر بركعة ، فقال من أين عرف ذلك لا أم له . أما إذا عرف هذا فلا يزيد على ركعة.

---

(١) أخرجه ابن عدى ورواه ترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس .

(٢) روى الشيخان عن ابن عمر وعائشة حديث الواحدة وحديث الثلاث رواه أحمد والنسائى عن أنس وعائشة وحديث الخمس رواه مسلم عن عائشة وحديث السبع رواه مسلم وأبو داود .

(٣) رواه الطبرانى عن ابن عمر وروى الربيع عن أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس فإن لم تستطع فبثلاث فإن لم تستطع فتومى إيماء قال شيخنا السالمى رضوان الله عليه واختار أصحابنا الوتر بثلاث مسبوقة بركعتين يسمونها سنة العشاء .

وقال محبوب بن الرحيل أخبرنى وائل بن أيوب عن أم جعفر زوجة أبى عبيدة أنها قالت صحبت أبا عبيدة فى سفره غير مرة فلم أره يوتر إلا بركعة. وقال الربيع من جمع المغرب والعشاء فى وقت للمغرب أوتر بركعة . وروى عن هاشم رحمه الله أنه قال ، من أوتر بركعة فجائز . وقيل من ترك الوتر وصلى المكتوبة فلا تترك ولايته . واختلف فى الكفارة على من ترك الوتر ، وأما بدله فواجب .

وقال أبو عبد الله رحمه الله من ترك الوتر والختان ولم يدن بهما فإنه يستتاب فإن صلى الوتر واختتن وإلا قتل ، وهو كافر(١) ولا يصلى عليه ، وقال من كان لا يدرى أن الوتر ركعة أو ثلاث وكان يصليه أربع ركعات فعليه البدل لأنه بخلاف السنة . ولا يصلى الوتر جماعة فى حضر ولا فى سفر إلا فى شهر رمضان مع صلاة القيام كما جاء فى السنة ، وإن صلاه قوم جماعة فى غير شهر رمضان فلا نعلم أنه يلزمهم بدله إذا لم يرد بذلك خلاف السنة ، ولم يخطىء المسلمين الذين لا يرون أن يصلى جماعة إلا عند القيام فى شهر رمضان، ورأوا الوقوف عن ولاية من فعل هذا خلافا على المسلمين ، وقيل من صلى ليلة الجمعة والفطر وليالى العشر ورجب النافلة جماعة ، وصلوا الوتر جماعة على ظنهم بجواز ذلك فيعجبنا أن لا يلزمهم بدله ، وإن فعلوا ذلك على علمهم بالسنة أن يكون عليهم البدل ، ولا أعلم أحداً من أصحابنا أجاز صلاة الوتر فى السفر جماعة إلا أن بعضهم قد فعل ذلك فى

---

(١) قال شيخنا السالمى رضى الله عنه ذهب أكثر أصحابنا وأبوحنيفة إلى وجوبه وروى عن أبى حنيفة أيضا أنه فرض وقال جابر بن زيد الوتر والرجم والاختتان والاستنجاء سنن واجبات وقال جمهور قومنا وبعض أصحابنا منهم الربيع أنه غير واجب بل سنة هـ .

طريق مكة ، وأظن أنه أبو مودود حاجب بن مودود ، وعبد الله بن نافع . قال أبو أيوب الأنصارى من شاء أوتر بسبع أو خمس أو ثلاث أو واحدة ، وقال ابن عباس : إنما هى واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو أكثر يوتر بما شاء . وقال سعد بن أبى وقاص ثلاث أحب إلىّ من واحدة ، وخمس أحب إلى من ثلاث وسبع أحب إلى من خمس . وقال أبو سعيد رحمه الله من فصل الركعة الأخيرة من الوتر بالتسليم من القعدة الأولى فإنه ينشىء بتكبيرة ويستعيذ ويقرأ ، فإذا نوى الفصل على أنه يوتر بثلاث ركعات فإذا سلّم قام بتكبيرة ، وإذا نوى أنه يوتر بركعة صلى ركعتين ، ثم وجّه بعد التسليم وأوتر بركعة . وقيل من أراد أن يحرم للوتر بركعة وأراد أن يحولها إلى ثلاث ركعات فجائز ، وإن أراد أن يحرم للوتر على أنه ثلاث ركعات فلا يحول النية إلى واحدة . ووقت صلاة الوتر ما بين صلاة العتمة إلى طلوع الفجر ، كل ذلك وقت لصلاة الوتر . فإذا طلع الفجر فقد فات وقته هذا فى الحضر ، وأما فى السفر فجائز جمعه مع المغرب والعشاء الأخيرة فى وقت صلاة المغرب ، ولا يجوز ترك الوتر إلا من عذر بنسيان أو نوم إلى أن يطلع الفجر إلا أنه قد قيل ، إنه جائز لمن يصلى الوتر مالم يخف فوت صلاة الفجر ، فإن خاف الفوت صلى الحاضرة ، ومن ترك الوتر متعمداً أو لمعنى جهالة نقول عليه ما على من ترك شيئا من الفرائض من لزوم البدل والكفارة . وبعض رأى البدل بلا كفارة ، وأما الإثم فلازم له بلا اختلاف ، ويشبه معنى الكبير من الذنوب وتلزم فيه التوبة والإعادة ولا أعلم أحدا من أصحابنا أجاز ترك الوتر إلى وقت طلوع الشمس . والوتر سنة لا يجوز تركها فى حضر ولا سفر . وبعض ألحقها

بالفرائض . وقيل إنها[١] على النبي ﷺ فريضة وعلى أمته سنة وأجمعوا أنها لا تجوز تأديتها إلا بوضوء تام وثياب طاهرة مثل سائر الصلوات المكتوبة ، وكذلك في معنى القيام والقراءة والركوع والسجود إلا أنهم أجمعوا أنها لا إقامة فيها ولا أذان ، وأثبتوا فيها التوجيه .

وروى محمد بن محبوب رحمه الله أن جابر بن زيد رحمه الله صلى العتمة وأوتر بعدها بركعة ، قرأ فيها ، مدهامّتان ، ثم دخل البيت فأحيا ليلته إلى الصبح . وقال سليمان بن عثمان من أراد أن يوتر بركعة فليصل ركعتين بعد العتمة ثم يوتر ومن لم يصل شيئا بعد العتمة فليوتر بثلاث ركعات . وقال العلاء بن أبي حذيفة لرجل صلى فريضة العتمة وأوتر بعدها بثلاث ركعات لا يتخذ ذلك عادة حتى يركع ركعتين ، وهي السنة التي تصلى بعد صلاة العتمة . وقيل إن هاتين الركعتين تسميان الريحانتين . وقيل من أراد أن يوتر آخر الليل فذهب به النوم حتى أصبح فعليه أن يوتر إذا قام ولا يلزمه أن يصنع معروفا . وروى ابن[٢] عمر أن النبي ﷺ كان ربما أوتر على الراحلة . وفي جامع ابن جعفر قيل عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاث هن عليّ فريضة وهن لكم تطوع قيام الليل والوتر والسواك، فأما الوتر فقد لحق بالفرائض ، وفي حديث عنه قال : ختم الله لكم بصلاة سادسة[١] وهي الوتر ، ومن صلى الوتر ثلاثا ثم شك فيه وانتقض عليه فينبغي أن يوتر بثلاث فإن أوتر بواحدة في الوقت أجزأه . وحفظ من حفظ عن أبي عبدالله رحمه الله فيمن

(١) روى أحمد والحاكم عن ابن عباس ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الضحى والفجر . هـ ا .

(٢) رواه الشيخان عن ابن عمر ولفظه كان يوتر على البعير .

قام ليوتر بثلاث ركعات ثم حول نيته أن يوتر بركعة ، أنه جائز له ذلك وأحب له إذا دخل فى الوتر على أن يصليه ثلاثا أو واحدة أن يتم على ذلك . وقيل من صلى الوتر ولم يقرأ فى الركعة الأخيرة إلا الحمد وحدها وأقام على ذلك زمانا أنه لا إعادة عليه ، وإن أعاد فهو أفضل .

وروى أن أبا بكر رضى الله عنه كان يوتر أول الليل ، وعمر رضى الله عنه يوتر آخر الليل ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال أما أبو بكر فجلد كيّس ، وأما عمر فقوى معان ، وقال سأضرب لهما مثلا كرجلين دفعا إلى مفازة ، فقال أحدهما لا أنام حتى أقطعها، وقال الآخر أنام ثم أقوم وأنا جام فأقطعها ، وأنا قادر عليها، فأصبح كل واحد منهما قريبا من صاحبه، وكان الربيع يقول من قدر على قيام آخر الليل فليوتر آخر الليل أفضل ، وإن خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أول الليل والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

---

(١) أخرجه الربيع عن جابر مرسلا ولفظه أن الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم وهى الوتر .

القول الثانى والستون

فى صلاة سنة الضحى والنوافل والذكر

قال الله تعالى : « رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُوراً » ، قيل فى بعض التفسير : هم الذين يصلون الضحى ، وروى أن ابن عباس قال : ما ظننت أن لصلاة الضحى فضيلة حتى أتيت على هذه الآية « إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ » ووقتها مذ ترتفع الشمس قدر رمح إلى نصف النهار ، وأفضل ذلك إذا رمضت الفصال . وروى أن النبى ﷺ قال : أوصانى جبريل[1] بصلاة الضحى. وقيل : قال لمعاذ: يا معاذ إن للجنة باباً يقال له الضحى لا يدخله إلا من كان مصلياً للضحى . وقال : من حافظ على شفع الضحى غفر الله له ذنوبه . وقال : كانت صلاة الضحى أكثر صلاة داود النبى عليه السلام . وقال ابن عباس : أتى النبى ﷺ مسجد قباء[2] فإذا قوم يصلون صلاة الضحى ، فقال : هذه صلاة رغبة ، كان الأوابون يصلونها حين ترمض الفصال . وقيل : لا يحافظ على صلاة الضحى إلا كل من يطلب الخير ومن صلى من الضحى أكثر كان أعظم أجراً ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها لا غاية له حتى ينتصف النهار . وقيل : كان النبى ﷺ إذا قدم من سفره صلى الضحى قبل أن يدخل إلى أهله ، وكان ابن عباس يصليها يوماً ، ويدعها عشراً . وكان أبو عبيدة

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأحمد عن أبى هريرة وفيه بعض اختلاف .

(٢) أخرجه أحمد ومسلم عن زيد بن أرقم .

يصليها ويتركها زمانا، وحدث الربيع أنه لقى أبا عبيدة فى الجبّان، وقال له: انتظرنى حتى أصلى ركعتين، ولا عهد لى بهما منذ حين. وقيل: أفضل صلاة الضحى إذا صارت الشمس من قبل المشرق بقدر ما يكون من المغرب فى وقت صلاة العصر، كما روى أن النبى ﷺ قال: من صلى فى هذا الوقت كتب له أجر يومه وحسنته، وكفى إثمه وخطيئته. وقيل أفضل أوقات الصلاة حين يكون العبد فيه أشد نشاطا وإقبالا إلى الصلاة، أى ساعة كانت، والله أعلم.

فصل

وقيل أفضل عبادات البدن الصلاة، وتطوعها أفضل التطوع، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يواظب على الوضوء[1] والصلاة إلا مؤمن. وقيل أفضل التطوع بعد الصلاة المفروضة قيام الليل. وآخر الليل أفضل من أوله، لقوله تعالى: «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وبالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ». وإن جزأ الليل ثلاثة أجزاء فالجزء الأوسط أفضل، لقول النبى ﷺ أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة[2] داود النبى عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، ثم ينام سدسه.

وروى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: من نام عن حزبه، أى ورده من الليل، أو شىء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى عن ثوبان وابن ماجه والطبرانى عن ابن عمرو.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

فكأنما قرأه من الليل(١) . وفى رواية أخرى(٢) عنه قال : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقد كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فيصبح نشيطا طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان .

وروى أن رسول الله ﷺ قال لبلال : حدثنى يا بلال بأرجى عمل عملته فى الإسلام فإنى سمعت دق نعليك بين يدىّ فى الجنة ، قال ماعملت عملا أرجى عندى أنى لم أتطهر طهورا فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى . وقيل إذا بقى ثلث من الليل يقول الله ، من يدعونى فأستجيب له ، من يسألنى فأعطيه . ومن يستغفرنى فأغفر له ، وسئلت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت ، سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتى الفجر . وقال ﷺ الصلاة مثنى مثنى . وتشهد فى كل ركعتين ، وتضرع وتمسكن وتقنع . واختلف أهـــل العلم فقال بعضهم : كثرة الركوع والسجود أفضل . وقال بعضهم طول القيام أفضل . وقيل إن النبى ﷺ كان إذا قام يتهجد من الليل قال : اللهم لك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق ، والجنة والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد ﷺ حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخارى عن عمر بن الخطاب .

(٢) أخرجه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة .

وبك آمنت وعليك توكلت ، وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت الأول والآخر ، لا إله إلا أنت[1] . وقال من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل من جاء به إلا من عمل أكثر من ذلك ، وقال : من تعار من الليل ، أى انتبه ، وقال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ثم قال : اللهم اغفر لى ودعا استجيب له ، فإن توضأ قبلت صلاته ، وقال عبدالله عمر بن الخطاب رضى الله عنه : كنت غلاما شابًّا أنام فى المسجد ، وكنت أتمنى أن أرى رؤيا أقصها على رسول الله ﷺ فرأيت كأن ملكين أخذانى ، فذهبا بى إلى النار ، فإذا هى مطوية كطى البئر ، ولها قرنان ، وفيها ناس قد عرفتهم ، فجعلت أقول ، أعوذ بالله من النار ، ثم لقينا ملك آخر ، فقال لى لم ترع ، فقصصتها على حفصة فقصتها على رسول الله ﷺ ، فقال : نعم الرجل عبد الله ، لو كان يصلى من الليل ، فكان بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلا . ويكره لمن يقوم الليل[2] لما روى أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمر . ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ، قال : قلت : لم أفعل ذلك ، قال فإنك

---

(١) رواه الربيع عن ابن عباس ومالك عنه ومسلم عن قتيبة والترمذى .

(٢) يعنى كل الليل .

إذا فعلت ذلك هجمت عينك ، ونفهت نفسك ، وإن لنفسك حقا ولأهلك حقا فصم ، وأفطر ، وقم ونم ، وقيل دخل النبى ﷺ بيت زينب ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : لزينب إذا فترت تعلقت به ، فقال النبى ﷺ : حلوه ، وليصل أحـــدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد[1] ، وقالت عائشة رضى الله عنها دخل علىّ رسول الله ﷺ وعندى امرأة من بنى أسد فقال من هذه ؟ قالت : فلانة لاتنام الليل ، فذكرت من صلاتها فقال : مه عليكم ، ما تطيقون من الأعمال ، فإن الله لا يمــل حتى تملوا . وقال : إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى والنو يذهب به فيسب نفسه[2] وهو لا يدرى . وقال ﷺ سيد الاستغفار ، اللهم أنت العلى العظيم ، وأنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك ، أى أقر لك بنعمتك علىّ وأبوء بذنوبى ، فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت[3] من قالها فى النهار موقنا بهـا فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة . ومن قالها فى الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة . وسئلت عائشة رضى الله عنها كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ القرآن بالليل ؟ قالت كان ربما أسر القراءة وربما جهر بها .

وروى أن النبى ﷺ قال : قال الله تعالى من آذى لى وليّا فقد آذنته بالحرب ما تقرب لى عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضته عليه ، وما يزال عبد يتقرب إلى

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث وغالب ما فى القول مكرر .
(٢) رواه مالك والبخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى عن عائشة .
(٣) أخرجه الترمذى والنسائى عن شدادا بن أوس وهو فى البخارى والنسائى .

بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، ولو سألنى أعطيته ولو استعاذنى لأعذته . وأفضل تطوع النهار ما كان فى البيت لقول النبى ﷺ أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة . ومن تطوع بركعة جاز لما روى أن عمر رضى الله عنه[1] مر بالمسجد فصلى ركعة ، فتبعه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة ، فقال : إنما هى تطوع فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص . والسنة لمن يدخل المسجد أن يصلى ركعتين تحية المسجد إن لم تكن صلاة مكتوبة حاضرة ، لقول النبى ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين . فإذا دخل وقد أقيمت الصلاة لم يصل التحية لقوله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[2] . ولا يصلى النافلة بعد صلاة العصر إلى أن تطلع الشمس بعد صلاة الفجر ، وتغرب بعد صلاة العصر . وأما بدل اللوازم فى هذين الوقتين جائز . وكذلك صلاة الجنازة وما أشبه ذلك وما خرج على معنى التطوع فلا يجوز إلا لمن اعتاد الصلاة فى أكثر أوقاته . وانقطع فى العبادة . وأما إذا طلع قرن من الشمس أو غرب قرن منها فلا تجوز الصلاة فى هذين الوقتين لا لنافلة ولا بدل ولا غير ذلك ، وكذلك عند انتصاف النهار فى الحر الشديد إلا فى يوم الجمعة ، فإن الصلاة جائزة فيها عند انتصاف النهار ، ولا تجوز الصلاة للطواف بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس لأن ذلك يقع موقع التطوع إذ ليس هو بواجب فى

(١) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف .
(٢) رواه الجماعة إلا البخارى وزاد البيهقى إلا ركعتى الفجر عن أبى هريرة .

وقت محدود ، وسائر الليل والنهار غير هذين الوقتين فيه سعة للطواف والصلاة ، وأما الطواف فجائز فى هذين الوقتين إذا صلى بعد طلوع الشمس وبعد غروبها ؛ وكل صلاة لم يثبت معنى لزومها من كتاب أو سنة أو إجماع فهى من معانى النفل، وصلاة النفل فى الليل والنهار مثنى مثنى ، وإن صلى مصل أربعا أربعا لم يعدم ذلك من الجواز ، لثبوت ذلك فى الفريضة ، وما جاز فى الفريضة فلا يبعد جوازه فى النافلة ، وإذا جاز فى الأربع جاز فى الست إلى ما أكثر من ذلك ، وأجاز بعض أصحابنا توجيها واحدا لجميع ما صلى فى مقامه . وثبت أن التسليم إنما هو إذن فى الصلاة للانصراف ، وليس بلازم ، وكذلك لو صلى مصل ركعة ركعة أو ثلاثا يتنفل بذلك لم يبعد جوازه ، لشبهه بالمغرب والوتر ، وأكثر ماعليه الناس فى صلاة النوافل ، أن يصلى المصلى بتوجيه واحد مادام فى مقامه ولم يقطع صلاته بكلام ولا عمل غير صلاته ولاصلاة فريضة ، ويقعد بعد كل ركعتين ويتشهد ويسلم ويقوم بتكبيرة ويستعيذ ويصلى ما شاء كان ذلك فى ليل أو نهار ، ولعل بعضا يعتاد فى صلاة النهار بعد الزوال أن يصلى أربعا بتوجيه واحد وقعدتين وبتسليم واحد إذا فرغ من صلاته وأراد الانصراف منها ، وتجوز صلاة النافلة فى الحضر والسفر إلا أن الذى يجمع الصلاتين لا يقطع بينهما بصلاة نافلة ولا غيرها ، صلاها المصلى فى وقت الأولى أو الأخيرة ، وأما إن صلى كل صلاة فى وقتها بالقصر فجائز له أن يتنفل بينهما بما شاء، وأجازوا صلاة النافلة على الراحلة فى قصير السفر وطويله . وقريبه وبعيده وفى غير السفر بالإيماء . وأجازوا صلاة النافلة قعودا لمن قدر على القيام من غير علة ولا عذر ولا مشقة ، ويجوز له أن يصلى نائما ولو

قدر على القعود والقيام ، لأن صلاة التطوع بمعنى الذكر لله تعالى ، فحيثما ذكر العبد ربه ، وعلى أى حالة كان ، فهو مباح له مأجور عليه ، إلا أنه قد قيل من صلى بحرف من القرآن قائما تطوعا كتب له مائة حسنة ، وإن كان قاعدا كتب له خمسون حسنة ، وإن قرأه بغير صلاة كتب له خمس حسنات ، ومن أسمعه بغير صلاة كتب له حسنة ، فالخير درجات ، وكله خير لمن رزقه . وقيل النافلة هدية المؤمن إلى ربه فليحسن أحدكم هديته وليطيبها .

وجاء عن النبى ﷺ ، واجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة . وفى خبر فإن أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم بعد صلاة الجماعة . وقيل أفضل التطوع فى الليل فى النصف الأخير ، وبالنهار بين الظهر والعصر ، وقول إن النصف الأول من الليل أفضل ، لقول الله تعالى : إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا . وصلاة النهار كلها سواء بعد صلاة الضحى . وقيل من صلى كل ليلة ركعتين فقد أحيا ليله ولحقه معنى الآية « وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا » .

وقال أبو سعيد رحمه الله إن الصالحين يجزئون الليل ثلاثة أجزاء ، يكونون فى الجزء الأول فى أداء الفرائض من الصلاة والذكر وما يحتاجون إليه . والثلث الوسط ينامون فيه ، والثلث الأخير يقومون فيه للذكر والعبادة . وقيل من صلى فى الليل بأربعين آية كان من القائمين ، وإن صلى بمائة آية لم يكن من الغافلين، وإن صلى بمائتى آية كان من المجتهدين . وقيل من أراد أن يتنفل بعد صلاة الفريضة أن يجزيه أن يوجه ، ويكبر ما لم يدبر بالقبلة ، وإن انتحى عن مقامه

مقدار ذراع وذراعين فلا بأس عليه فى قول هاشم بن غيلان رحمه الله ، مالم يخط ومن صلى نافلة بثوب نجس ولم يعلم ثم علم بعد ذلك فلا بدل عليه . وأما من حج نافلة ثم فسد حجه عليه فعليه البـــدل للحج . ويروى عن النبى ﷺ عن ربه عز وجل ، ابن آدم صل فى أول النهار أكفك آخره ، وفى خبر أربع ركعات أكفك آخره .

فصل

وقيل إذا لم تقدر على صيام النهار وقيام الليل فاعلم أنك محروم مكبّل ، كبلتك خطيئتك .

وقيل : قال موسى عليه السلام : إلهى ماجزاء من قام بين يديك يصلى؟قال : يا موسى أباهى به ملائكتى راكعاً وساجداً وقائما ، ومن باهيت به ملائكتى لم أعذبه بالنار ، وقيل قال الله تعالى : أيَحْسَبُ راعى غنم أو إبل حتى إذا آواه الليل انجدل أن أجعله كمن يبيت ساجداً أو قائماً وأنا الحكم العدل .

وقال النبى ﷺ : من قام ليلتى العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب . وفى الحديث إن النبى ﷺ إذا كان يصلى بالليل فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة سأل ، وإذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ ، وإذا مر بآية تنزيه الله عز وجل سبح .

فصل

وقيل يؤمر المصلى أن يقوم إلى الصلاة بالمحبة والنشاط ، ويصطاد ذلك من نفسه وقلبه ، لأن نفسه مطيته وهو سائق لها وليس عليه أن يسوقها عند مطاياها غيره وإنما هو ناظر لها فى جميع أموره . وقيل : إن القلوب تحيا وتموت ، فإذا ماتت فطالبوها بأداء الفرائض ، وإذا حييت فاغتنموا منها الوسائل ، وقيل يجوز أن يصلى الرجل النافلة وهو محتب قاعداً ، وهو متربع ، أو نائم ، ويسجد ويصلى ماشياً ، ويحرم وهو مستقبل القبلة ثم يصلى حيث كان وجهه وطريقه . وقيل إن أراد الماشى أن يركع أو يسجد أنه يرجع إلى القبلة والراكب يصلى النافلة وهو راكب دابته ويحرم إلى القبلة ، ويتم صلاته كلها حيث كان وجهه وطريقه ودابته ، ويركع ، ويسجد بالإيماء . وقيل إن هاشم بن غيلان كان يصلى النافلة محتبياً وليس على ظهره شىء ، والصلاة خير موضوع ، من شاء فليقلل ومن شاء فليستكثر ، وهى كنز لا ينفد وذخر لا يبلى ، فمن لاح له من فعلها شىء فليغتنمه وليبادر إليه فإنه لا يدرى متى يحال بينه وبين ذلك ، ومن استكثر من فعل الخير كان ذخراً له وزيادة فى ثوابه . وقيل أفضل الطاعة ما جبرت نفسك عليه ، وفى بعض القول ما نشطت نفسك له ، والذى أقوله ، إن أحوال النفس تختلف ، فربما طاب منها عمل الطاعة فنفرت منه ، فلما جبرها عليه انقادت له واطمأنت إليه ونشطت له وأحبته ، وربما تولد من جبره لها السآمة والملال وأدى إلى الكسل والضعف والهزال حتى تنكسف وتقصر عما كان يعهد منها ، وإن جمّها وأراحها أورثها الندم على التقصير إقبالا على العمل وتأسفا على مامضى من غير عمل ، وكان ذلك سببا

للزيادة فى عمل الخير ، وربما تثاقلت النفس عن الأعمال عند المسامحة لها ، ورغبت فى الراحة والغفلة ، فتصير بحالة من لاينبعث إلى الخير ولاينقاد إلى وصول درجات العبادة ، وربما طمعت فى التقصير عن أداء اللوازم وأخذت فى التسويف بالأعمال حتى يغلب عليه النسيان ، فيصير من الربح إلى رأس المال والنقصان والخسران ، فعلى العبد أن ينظر لنفسه ما يراه أصلح لها فيستعملها فيه ، فإنه ليس بعد الموت عمل ، ولا بعد هذه الحياة إلا الموت ، وما بعد الموت إلا القبر ، ومابعد القبر إلا البعث ، والحشر ، والحساب ، والجزاء ، والجنة والنار ، نسأل الله تعالى تيسير السبيل وتخفيف المحنة والنجاة من الفتنة والسلامة من كل بلاء ، وغفران الذنوب ، وتكفير السيئات ، وتضعيف الحسنات ، آمين رب العالمين ، وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

فصل

وسئل بعض الفقهاء عن الجهر بالتكبير والقراءة فى صلاة النفل فى الليل ، هل تعلم أن أحداً من العلماء كره ذلك ؟ قال : لم أعلم أن أحدا منهم كره ذلك ؛ إلا أن يكون ذلك من طريق دخول الفتنة من الشهرة فيكون السر فى ذلك أفضل ، وأما الكراهية بالجهر فلا ، فإذا سلم المصلى من دخول الفتنة وحب ثناء المتحدثين فليمض على ما أزاد من جهر أو سر ، فإنه لا يكره الطاعة وإشهارها إلا الشيطان وأعوانه من الجن والإنس .

وقد قيل إن أعمال العلانية تضاعف على أعمال السر سبعين ضعفا ، وذلك إذا كان العامل لذلك العمل لا يريد به رياء ولا شيئاً من أسباب الدنيا ، وإنما

يريد به تذكرة للغافلين وإحياء سنن الطاعة وإثباتها فى مواضعها ، وقيل إن المحيى للسنة كالمميت للبدعة .

وقد سن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قيام شهر رمضان فلم يعب عليه أحد ذلك ، لأجل شهرته فى أيامه ولا من بعده ، وقد ثبت عن المسلمين أن الصلاة فى الليل جائزة فى كل وقت من الليل ، وفى كل زمان فى شهر رمضان وغيره .

وسئل جابر عن الذى يصلى وقد غربت الشمس قبل أن يصلى المغرب ، فقال: إذا غربت الشمس فصل قبل المغرب وبعدها ما شئت ، وهذا عندى فى معنى جواز الصلاة ، والذى يعجبنى إذا حضر وقت المغرب أن لا يصلى قبلها نافلة ولا شيئاً من الصلوات إلا أن تكون صلاة نسيها أحد فذكرها فى ذلك الوقت ، أو كان ينتظر صلاة الجماعة ، أو ميت يصلى عليه يخاف عليه أن يريح ، أو ما أشبه هذا من المعانى . وإلا صلاة المغرب إذا حضر وقتها وجبت المبادرة إليها ، وجاء الحديث لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ، والتطوع لا يقبل حتى تؤدى اللوازم . وقيل لا يقبل الله نافلة بتضييع فريضة .

وروى أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى صلاة الليل قال الله أكبر ، ثلاث مرات ، ويقول : لا إله إلا الله ، ثلاث مرات ، ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم . ومن صلى تطوعاً ركعة قائما وركعة قاعدا فلا بأس (١) ، وصلاة الرجل فى بيته نور وقال ﷺ : صلاة النافلة بعد أداء الفرائض تهدم الذنوب السالفة ،

---

(١) روى الجماعة إلا البخارى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

وليس لأحد أن يصلى التطوع الكثير لا يقطع بينه بالتسليم ، وإن سلم ولم يشتغل بالدعاء حتى يتطاول ذلك لم يكن عليه أن يأتى بالتوجيه عند كل تسليم ، والتوجيه الواحد يجزيه لصلوات كثيرة ما لم يشتغل عن الصلوات بشىء ، ومن نسى وسلم ثم عاد وأتى بالدعاء ثم ذكر أنه لم يتم الصلاة فإنه يقوم ويأتى ما بقى ، ومن دخل فى صوم نفل أو صلاة تطوع ثم أفطر يومه أو قطع صلاته بعد أن صلى بعضها أنه يكره له ذلك .

واختلف أصحابنا فى إلزامه البدل لذلك ، فأوجبه بعض ، وبعض لم يوجب إعادته ، وصلاة النهار إن شئت فصل ركعتين ، وإن شئت أربعا ونحن نسلم فى كل ركعتين .

واختلف فى صلاة النافلة بعد أذان العصر قبل الفريضة ، فبعض كره ذلك من غير حجر ، وبعض أمر به وأوجبه أنه من السنن فى النفل ، وبعض لم يكرهه ولم يأمر به ، ونحب لذلك تركه ، وبعض قال يفعـل ذلك العبّاد ويتركه العلماء . وأما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فيستحب أن لا يصلى إلا ركعتى الفجر قبل فريضة الفجر . وذكر الله فى ذلك الوقت أحب إليهـم من الصلاة . وقال بعض: من فاته التهجد فى الليل فليصل فى ذلك الوقت ، وإن كان قد صلى شيئاً فى آخر الليل فإنه يقبل على ذكر الله ويترك الصلاة . وأما قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس فبعض أجاز ذلك ، وبعض كرهه ، ولم أعلم أن أحـدا أمر بذلك[1]

---

(١) روى البخارى عن عبد الله بن مغفل المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال فى الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس منه م .

وأما ما كان من بدل الفرائض فيجوز فى سائر الأوقات ، إلا فى الوقت الذى لاتجوز فيه الصلاة وذلك عند طلوع الشمس حتى يستوى طلوعها ، وعند غروبها حتى يستوى غروبها ، وإذا صارت فى كبد السماء فى الحر الشديد حتى يكون لها فىء .

واختلف فى صلاة التطوع بفاتحة الكتاب وحـــدها فقال بعض لا تجوز إلا بقراءة الحمد وسورة أو ما تيسر من القرآن ، وقال بعض يجـوز ذلك بالحمـد وحدها وبالتسبيح وحده من غير قراءة . وقيل : إن موسى كان يقرأ الحمد وحدها فى النافلة. ومن فسدت عليه صلاة نافلة فلا بدل عليه إلا أن يكون دخل فى ركعتين فقطعهما فنحب له أن يبدلهما ، وإن لم يبدلهما فلا بأس عليه .

ومن صلى نافلة بجنب من يصلى فريضة فلا يجهر بالقراءة لئلا يغلّط على الذى بجنبه .

فصل

وعن أبى سعيد رحمه الله فيمن قام يصلى الفريضة فسها عند الإحرام فأحرم على نية النافلة وصلى ركعتين ، ثم ذكر أنه فى فريضة فأتم صلاته على نية الفريضة فقول إنه إذا صلى حداً على نية النافلة فسدت صلاته ، وقول إذا صلى أكثر صلاته على نية النافلة فسدت صلاته ، وقول إذا ذكر فى آخر حد من الصلاة قبل أن يتمه فرجع إلى نية الفريضة أن صلاته تامة . وكذلك إن دخل فى صلاة الظهر فلما أحرم ومضى للصلاة ظن أنه فى العصر حتى ذكر فى آخر صلاته ، فعاد إلى ذكر

الظهر وعمل على ذلك ، فالاختلاف فيه كما تقدم ، وإن دخل فى التوجيه على أنه فى الفريضة ، ثم أحرم على أنه يصلى نافلة ، ثم رجع إلى ذكر الفريضة فإن صلاته فاسدة . وإن لم يدر أنه أحرم على نية النافلة أو الفريضة فإنه يعيد الصلاة من أولها إذا كان فى الوقت سعة ، وإن كان الوقت قد فات فهو قد صلى إلا أن يعلم يقينا أنه أتى بالصلاة على غير وجهها . وإن نوى حين قام يريد الوضوء أنه ليصلى الفريضة فتوضأ وصلى ، ثم شك فلم يعرف أنه نوى يصلى الفريضة فالنية عند الوضوء تجزيه ، ولو نوى قبل ذلك لأجزاه ما لم يرجع عن نيته إذا قام إليها بالنية بعد حضور وقتها . ويستحب لمن صلى الفريضة وأراد النافلة أن ينتقل من موضعه ، ومن كان يصلى نافلة فى ليل أونهار نعسى أن يجوز له أن يدعو وهو قائم أوراكع أو ساجد . وفسر قوله تعالى : « وَافْعَلُوا الْخَيْرَ » . ففى التأويل أن الخير ها هنا النوافل والوسائل . وقوله « وَاتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ » . أى اتقوه فى جميع ما نهى عنه ، وابتغوا إليه الوسيلة بأداء اللوازم ؛ وقيل اتقوه فيما أمركم به ونهاكم عنه .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : من كان عليه بدل صلاة لم يصل نافلة حتى يصلى ما عليه وإن صلى لم أر عليه إثما .

وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا جاءه أمر يكرهه قال : الحمد لله على كل حال . وإذا جاءه أمر يسره : خر لله ساجداً . وقال اللهم لك الحمد شكراً ، ولك المن فضلا .

* * *

انتهى بحمد الله تحرير الجزء الرابع من كتاب « منهج الطالبين » .

وقد تم عرضه عن ثلاث نسخ مخطوطة ، الأولى بخط الشيخ : أبى حميد السالمى، والثانية بخط الشيخ : على بن سالم الحجرى . وكلاهما فى هذا القرن، والثالثة بخط أبى الطيب محيي الدين . عام ١٢٣٧هـ . وكان تمام عرضه وتصحيحه وتحقيقه فى صباح يوم ٢٧ جمادى الأولى عام ١٤٠٠ هـ

* * *

يليـه

الجزء الخامس « فى الزكاة »

تحت الطبـع

فهرست

الصحيفة الأقوال

الصحيفة الأقوال

الصحيفة　　　　الأقوال

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٨٢٣ ـ ١٩٨١